

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِتْرَةِ

نَهْدُ الْحَكَاِمِ

فِي شَرْحِ الْمُقْبَعِ الشَّيْخِ الْمُقْبِدِ
لِشَيْخِ الطَّائِفِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

فَضْلُهُ وَسَمْعُهُ وَضَرْحُ أُمَامِيهِ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ جَعْفَرُ شَمْسِ الدِّينِ

دار المعارف للطبوعات
بيروت - لبنان



Bibliotheca Alexandrina
0070134





هَدْيُ الْجَامِلِ

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِتْرَةِ

١١-

هَذَا الْحَكَامُ

فِي شَرْحِ الْمُصَنَّفِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ
لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ جَعْفَرُ بْنُ شَيْخِ الدِّينِ

وَالرَّابِعُ الْعَارِفُ لِلطَّبْعَاتِ
بِكَلْبُوت - بَشَان

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



ومعلمناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم

المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسين

تلفون - ٨٢٧٨٥٧

ص. ب ٨٦٠١ - ١١

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين
وبعد، فهذه صفحات جمعتُ فيها ما تيسر بهذه العجالة جَمْعُهُ، ضَمَّتْهَا حياة شيخنا أبي
عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله وأتبعتها بسطور لخصت فيها حياة شيخنا
أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. كما أنني قد عَرَفْتُ هذا السَّفرَ الثمين - تهذيب الأحكام -
وما يحتلّه بين روائع الأسفار من التراث الإسلامي الخالد من مكانة سامية وأهمية بالغة، ولم
أتوَّخَّ في كل ذلك تنسيق اللفظ أو زُخْرَفَ القول.

وَجُلَّ هَمِّي أن أقف بالقارئ الكريم على شيء من حياة ذَيْنِكَ العَلَمَيْنِ، ومكانة الكتاب
وما امتاز به بين باقي الأصول الحديثية التي هي مدار أدلة الاستنباط للأحكام الشرعية، من
الآثار المروية عن أهل البيت عليهم السلام.

١ - تمهيد:

العلماء المؤمنون، صُنِفَ من الناس يفضل الباقين مهما كانوا، وفي أي زمن كانوا،
ومهما عظمت أقدارهم، وتعالى شأنهم، سُوِّقَ كانوا أو ملوكاً، وساسةً كانوا أو عبيداً، بفضل
العلم والإيمان.

ففي حياة أولئك الأعلام المؤمنين دروس حيّة لمن وعها وأُحْسِنَ الأخذ بها، إذ هم الذين
جاهدوا فأحسَّنوا الجهاد، وجَنَوْا ثمر جهادهم مباركاً جنياً مرضياً، فجازوا الخير كله في
حياتهم، وخلدوا أنفسهم بعد مماتهم، والفوز والرضوان من وراء ذلك يتلقاهم، وما عند الله
خير وأبقى . .

وإننا إذ نكتب هذه السطور لنؤرخ علماً فرداً من أعلام القرنين الرابع والخامس، وبطلاً
إسلامياً ناضل دون مبدئه أحسن نضال، وكافح عن عقيدته حتى أحرز النصر وكسب الظفر، كما

كُتِبَ له الخلود، فزخرت المعاجم بالتحدث عن فضله، واثبتت آثاره له المقام السامي بين صفوف أعيان الأمة الإسلامية . .

إنما نكتبها لتتخذ من سيرته نهجاً، ومن جهاده محفزاً وباعثاً، ومن علمه نبزاً، ومن أيامه وخلوده عظةً وعبرةً. ودراستنا له إنما هي عرض موجز لحياته بين أساتذته وأقرانه وتلامذته، وبين آثاره وأعماله، ثم بين مؤرخيه من مواليه وخصومه، وحين نجمع آراءهم على صعيد واحد، يتمخض لنا الزبْدُ وَيَتَمَحَّضُ الحق، وندرك مدى أثر هذه الشخصية الكريمة في دعم الإسلام وخدمة التشيع خاصة، وما كان لها من الفضل في نشر المبدأ وتركيهه، ولنبدأ الآن حديثنا عن . . .

٢ - اسمه ونسبه :

هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار (المدان - خ ل) بن الديان بن قطن (فطر - خ ل) بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحرث بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن ملك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان^(١).

٣ - كنيته ولقبه :

يُكْنَى بأبي عبد الله، وبابن المعلم، نسبة إلى والده محمد بن النعمان المعروف بالمعلم، واشتهر بها في كتب العامة حتى صارت عدلاً للقبه في الشهرة.

يلقب بالمفيد، واختلف فيمن لقبه بذلك، فقال ابن شهر آشوب في المعالم ص ١٠١ : إنه الإمام الحجة صاحب الأمر عجل الله فرجه، قال وقد ذكرت سبب ذلك في مناقب آل أبي طالب، أقول ولم نجد ذلك في المناقب، وقال غيره: إنه علي بن عيسى الرماني، لقصة جرت له معه - سنذكرها عند الحديث عن نشأته ودراساته - وقيل إنه القاضي عبد الجبار المعتزلي لحكاية بينهما سنذكرها أيضاً.

(١) رجال النجاشي إيضاح الاشتهار تحفة العالم شعب المقال نضد الإيضاح في الجميع سهو وهم في بعض الأسماء صححناه على جمهرة النسب لابن حزم وسبائك الذهب للسويدي.

٤ - ولادته :

كان والده من أهل واسط، وكان بها معلماً، ثم انتقل إلى عكبراء - بالمد وتقصير، موضع على عشرة فراسخ من بغداد في ناحية الدجيل - وأقام بموضع يقال له سويقة ابن البصري، وهناك ولد الشيخ المفيد قدس سره، وكانت ولادته في اليوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ٣٣٦ أو سنة ٣٣٨.

٥ - خَلْقُهُ ، خُلُقُهُ :

كان - رحمه الله - «ربعة نحيفاً أسمر، خشن اللباس، كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم»^(١)، «دقيق الفطنة ماضي الخاطر»^(٢)، «حسن اللسان والجدل، صبور على الخصم . . . جميل العلانية»^(٣)، «ما كان ينام في الليل إلا هجعة ثم يقوم يصلي، أو يطالع، أو يدرس، أو يتلو القرآن»^(٤).

وكان قدس سره لا يخلو من ظرفٍ مع أصدقائه ومعاشريه بما لا يخرج عن حدود الحشمة ومقاييس الأدب، فمن ذلك انه جرت بينه وبين القاضي أبي بكر ابن الباقلاني مناظرة فأفحمه الشيخ، فقال له أبو بكر: لك أيها الشيخ في كل قدر مغرفة، فقال - رحمه الله - مداعباً له: «نعم ما تمثلت به من أداة أبيك»، فضحك الحاضرون وخجل القاضي^(٥)، وله مناظرات لطيفة وحكايات ظريفة أفرد لها علماً الهدى كتاباً^(٦).

٦ - نشأته ودراسته :

نشأ المترجم له قدس سره في حجر أبيه وتحت رعايته، وأكبر الظن أن تعلمه القرآن الكريم وبعض المبادئ العلمية والأدبية كان عند أبيه - إذ كان معلماً -، ولم يحدثنا التأريخ عن

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩.

(٢) فهرست ابن النديم ص ٢٥٢.

(٣) الامتاع والمؤانسة ج ١ ص ١٤١.

(٤) لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨.

(٥) مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٦٧ ومنتهى المقال لأبي علي الحائري.

(٦) تنقيح المقال ج ٣ ص ١٨٠.

أيامه الأولى في عكبراء، وكلما جاد به هو أنه انحدر مع أبيه إلى بغداد في سن مبكرة، وبدأ يقرأ العلم على أبي عبد الله البصري المعروف بجعل^(١)، - وكان شيخ المعتزلة مقدماً في علمي الفقه والكلام - بمنزلة بدر بن رباح، ثم قرأ من بعده على أبي بكر غلام أبي الجيش^(٢) - وكان من أئمة المتكلمين من الإمامية -، وكان منزله بباب خراسان، وهو الذي أُرشد به إلى أخذ علم الكلام عن علي بن عيسى الرماني^(٣)، وقال له: لم لا تقرأ على علي بن عيسى الرماني علم الكلام وتستفيد منه؟ فقال: ما اعرفه، ولا لي به أنس، فأرسل معي من يدلني عليه . . .

قال الشيخ المترجم له: ففعل ذلك، وأرسل معي من أوصلني إليه، فدخلت عليه والمجلس غاص بأهله، وقعدت حيث انتهى بي المجلس، وكلما خفت الناس قربت منه، فدخل إليه داخل فقال له: بالباب إنسان يؤثر الحضور بمجلسك وهو من أهل البصرة، فقال الرماني: أهو من أهل العلم؟ فقال غلامه: لا أعلم إلا أنه يؤثر الحضور بمجلسك، فأذن له فدخل عليه فأكرمه وطال الحديث بينهما، فقال الرجل لعلي بن عيسى: ما تقول في يوم الغدير والغار؟ فقال: أما خبر الغار فدراية، وأما خبر الغدير فرواية، والرواية لا توجب ما توجب الدراية، قال: فانصرف البصري ولم يجر جواباً يورد إليه، قال الشيخ رضي الله عنه: إني لم أجد صبراً على السكوت عن ذلك فتقدمت فقلت: أيها الشيخ، مسألة؟ فقال: هات مستلتك . فقلت: ما تقول فيمن خرج على الإمام العادل وحاربه؟ فقال: يكون كافراً، ثم استدرك فقال فاسقاً، فقلت: ما تقول في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؟ قال: إمام، قلت: فما تقول في حرب طلحة والزبير في يوم الجمل؟ فقال: إنهما تابا، فقلت: أما خبر الجمل فدراية وأما خبر التوبة فرواية، فقال لي: وكنت حاضراً وقد سألتني البصري؟! فقلت: نعم، قال رواية برواية ودراية بدراية، وسؤالك متجه وارد، فقال: بمن تعرف؟ وعلى من تقرأ؟ قلت: أعرف بابن المعلم وأقرأ على الشيخ أبي عبد الله الجعل، فقال: موضعك . . .

(١) هو الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله البصري الملقب بجعل من شيوخ المعتزلة، قال ابن النديم: (إليه انتهت رئاسة أصحابه في عصره كان فاضلاً فقيهاً متكلماً عالي الذكر نبه القدر عالماً بمذهبهم) الخ ولد سنة ٣٠٨ وتوفي سنة ٣٩٩.

(٢) اسمه طاهر، قال السيد الصدر في تأسيس الشيعة: (إنه كان من أئمة المتكلمين) وترجمه النجاشي وذكر أنه غلام أبي الجيش، والشيخ في الفهرست وفيه: أنه غلام أبي الجيش، وقال ابن النديم: أبو الجيش ابن الخراساني واسمه المظفر.

(٣) هو الرماني المشهور صاحب التصانيف الممتعة في العلم والأدب، كان من أهل المعرسة في علوم كثيرة من الفقه والقرآن والنحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة، ولد سنة ٢٩٦ وتوفي سنة ٣٨٤، خلف آثاراً قيمة طبع منها: (النكت في مجازات القرآن) في دلهي، و(الألفاظ المترادفة) في مصر و(منازل الحروف) ضمن نفائس المخطوطات في بغداد.

وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها وقال لي : أوصل هذه الرقعة إلى أبي عبد الله ، فبحثت بها إليها فقرأها ولم يزل يضحك بينه وبين نفسه ، ثم قال لي : أي شيء جرى لك في مجلسه؟ فقد أوصاني بك ولقّبك بـ «المفيد» ، فذكرت له المجلس بقصته فتبسم^(١).

فهذين العلمين - الجعل و غلام أبي الجيش - من مشايخه الذين أخذ عنهم وهو في سن مبكرة ، كما انه لم يقتصر أخذه وهو في سنه تلك عليهما ، بل انه أخذ الحديث عن آخرين وسنه لم يتجاوز العشرين ، فقد ذكروا أنه روى عن الشريف أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي المرعشي الطبري ، وأنه تحمّله سنة ٣٥٤ فيكون عمره الشريف حينئذ ثمانية عشر سنة تقريباً ، وكذا روايته عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، فإنه روى عنه عند مقدّمه إلى بغداد سنة ٣٥٢ أو سنة ٣٥٥^(٢).

وهناك شيوخ أفاض كانوا أعلام عصره تشدّ إليهم الرجال من الأطراف ، وهم مطمح الأنظار ومعقد الآمال ، سمع منهم وقرأ عليهم وحوى من علومهم ما كان رصيده يوم أشير إليه بالبنان ، وغدا المجلي في حلبة الميدان .

وإن المستقرىء لدقائق أخباره وجليل آثاره ، ليدرك مدى اهتمامه بالتعلم ، ويعرف شدة شغفه بالأخذ والتحمّل ، فقد كان بمنّا منحه الله من صفاء الذهن وآناه من حسن المعرفة ، مشاركاً في كثير من العلوم والفنون . جامعاً لروائعها . ملماً بدقائقها . مع عمق الغور ودقة التفكير ورقة التعبير وحسن الأداء . ولعل فيما ذكرناه من حكايته مع الرماني خير دليل على ذلك . فإننا نجده ، وهو تلميذ ، مؤدّباً كثير التواضع للعلم وأهله ، ونجده وهو محتاج ، متكلماً بارعاً ذا فطنة ولباقة في احتجاجه وسؤاله .

ويروي له التاريخ نظير هذه القصة ، طريفة أخرى مع القاضي عبد الجبار المعتزلي^(٣) ، فإنه ذكر أنه بينما القاضي ذات يوم في بغداد ، ومجلسه مملوء من علماء الفريقين ، إذ حضر الشيخ المفيد قدس سره وجلس في صف النعال ، ثم قال للقاضي : إن لي سؤالاً ، فإن أجزت بحضور هؤلاء الأئمة؟ فقال القاضي : سل : فقال : ما تقول في هذا الخبر الذي ترويه طائفة من الشيعة (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، أهو مسلم صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله يوم

(١) مستطرفات السرائر، تنبيه الخواطر ونزهة الناظر ص ٤٥٦ سفينة البحار ج ٢ ص ٣٩٠.

(٢) التريديد في سنة السماع والتحمّل لا في دخول الصدوق إلى بغداد ، فقد دخلها مرتين كما ذكرناه مفصلاً في مقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه .

(٣) كان معتزلياً في الأصول شافعيّاً في الفروع ، ولي قضاء القضاة بالري وورد بغداد حاجاً وحَدَّث بها ، مات سنة ٤١٥ .

الغديري؟ فقال: نعم، خبر صحيح، فقال الشيخ. ما المراد بلفظ المولى؟ قال: هو بمعنى أولي، قال فما هذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة؟ فقال القاضي: أيها الأخ، هذه رواية، وخلافة أبي بكر دراية، والعدل لا يعادل الرواية بالدراية، فقال الشيخ: ما تقول في قول النبي صلى الله عليه وآله (حربك حربي وسلمك سلّمي)؟ قال القاضي: الحديث صحيح، فقال: ما تقول في أصحاب الجمل؟ فقال القاضي: أيها الأخ إنهم تابوا، فقال الشيخ: أيها القاضي الحرب دراية والتوبة رواية وأنت قررت في حديث الغدير ان الرواية لا تعارض الدراية، فبُهِتَ القاضي ولم يحر جواباً، ووضع رأسه ساعة ثم رفعه وقال: من أنت؟! قال: خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، فقام القاضي وأجلسه في مجلسه على مسنده وقال: أنت «المفيد» حقاً، فانقبض فرق المخالفين وتغيرت وجوه علماء المجلس، وهمهموا، فلما أبصر القاضي ذلك منهم قال: أيها الفضلاء، إن هذا الرجل الأزمني وأنا عجزت عن جوابه، فإن كان عندكم جواب عما ذكره فقولوا حتى اجلسه في مجلسه الأول، فسكتوا وتفرقوا، فوصل خبر المناظرة إلى عضد الدولة فأرسل إلى المفيد وأحضره وسأله عما جرى فأخبره، فأكرمه غاية الإكرام، وأمر له بجوائز عظام، وأركبه مركباً حسناً^(١) كان فرساً محلياً بالزينة، وأمر له بوظيفة تجري عليه.

وهكذا لم يفتأ عن الدرس والتعلم والأخذ والتحمل، وإلى القارئ بعض مشاهير:-

٧ - شيوخه:

لقد تخرّج على عدّة مشايخ من أهل الفضل، يذعن لهم الخاصة والعامة، كلهم من أفاض العلماء الذين كانت تُشَدُّ إليهم الرحال للتحمّل والرواية من مختلف الحواضر، وهم كما في معاجم التراجم وكتبه وفهارس المشايخ:

- ١ - أبو الحسن أحمد بن الحسن بن الوليد القمي .
- ٢ - أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراري .
- ٣ - أبو الحسين أحمد بن الحسين بن أسامة البصري - إجازة - .
- ٤ - أبو علي أحمد بن محمد بن جعفر الصولي .
- ٥ - الشريف أبو محمد أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الزاهد .

(١) مجالس المؤمنين، نقلاً عن مصابيح القلوب ومنتهى المقال.

- ٦ - أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجاني .
- ٧ - أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري .
- ٨ - أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأنباري الكاتب .
- ٩ - أبو أحمد إسماعيل بن يحيى العبسي .
- ١٠ - جعفر بن الحسين المؤمن .
- ١١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه .
- ١٢ - الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري .
- ١٣ - أبو علي الحسن بن عبد الله القَطَّان .
- ١٤ - أبو محمد الحسن بن محمد العطشي .
- ١٥ - أبو علي الحسن بن الفضل الرازي البصري .
- ١٦ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الشريف .
- ١٧ - أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم المعروف بجعل .
- ١٨ - الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني .
- ١٩ - الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية . أبو عبد الله .
- ٢٠ - أبو الطيب الحسين بن علي بن محمد التَّمَار .
- ٢١ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن المغيرة .
- ٢٢ - أبو الحسن زيد بن محمد بن جعفر السلمي .
- ٢٣ - أبو ياسر طاهر، غلام أبي الجيش .
- ٢٤ - أبو محمد عبد الله بن محمد الأبهري .
- ٢٥ - عبد الله بن جعفر بن محمد بن أعين البزاز .
- ٢٦ - أبو عبد الله بن أبي رافع الكاتب .
- ٢٧ - أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق . إجازة .

-
- ٢٨ - أبو الحسن علي بن خالد المراغي .
٢٩ - أبو الحسن علي بن مالك النحوي .
٣٠ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيش الكاتب .
٣١ - أبو الحسن علي بن بلال المهلي .
٣٢ - أبو الحسن علي بن الحسين البصري البرّاز .
٣٣ - أبو الحسن علي بن محمد بن زبير الكوفي .
٣٤ - أبو الحسن علي بن محمد بن خالد .
٣٥ - أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الكاتب .
٣٦ - أبو القاسم علي بن محمد الرفا .
٣٧ - أبو الحسن علي بن محمد القرشي .
٣٨ - أبو بكر عمر بن محمد بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعّابي .
٣٩ - أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيّات .
٤٠ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق^(١) .
٤١ - أبو علي محمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي .
٤٢ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي .
٤٣ - أبو بكر محمد بن سالم بن محمد البراء المعروف بالحافظ الجعّابي .
٤٤ - أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني .
٤٥ - أبو نصر محمد بن الحسين النصير الشّهْرزوري المقرئ .
٤٦ - أبو الطيب محمد بن أحمد الثقفي .
٤٧ - أبو الحسن محمد بن مظفر الزيّات .
٤٨ - أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي .
-
- (١) سمع منه ببغداد عند وروده إليها .

- ٤٩ - أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد الكوفي النحوي التميمي .
 ٥٠ - أبو جعفر محمد بن الحسين البزوفري .
 ٥١ - أبو عبد الله محمد بن الحسن الجواني .
 ٥٢ - أبو عبد الله محمد بن علي بن رياح القرشي .
 ٥٣ - أبو عبد الله محمد بن داود الحتمي .
 ٥٤ - محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصوري .
 ٥٥ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة الصفواني .
 ٥٦ - أبو نصر محمد بن الحسين الخلال .
 ٥٧ - محمد بن سهل بن أحمد الديباجي .
 ٥٨ - أبو جعفر محمد بن عمر الزيات .
 ٥٩ - الشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر .
 ٦٠ - أبو محمد بن عبد الله بن أبي شيخ .
 ٦١ - المظفر بن محمد البلخي .

٨ - تلامذته :

لا غرابة حين نقرأ عن السيدين الشريفين الرضي والمرتضى، وشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، وأبي يعلى سألار، والقاضي الكراچكي وأضرابهم، انهم خرجوا مدرسة الشيخ المفيد قدس سره ومن أعيان تلامذته، لم يكن ذلك غريباً نظراً لما كان عليه الشيخ المفيد من تضخم الثراء العلمي وضربه بسهم وافر من العلوم والآداب وسائر المعارف الإسلامية المتداولة يومئذ، لقد عكف العلماء على مجلسه فلازموا درسه، وارتشفوا من معينه حتى صدروا وهم أعلام تفخر بهم الأمة الإسلامية وتزخر بمؤلفاتهم وآثارهم المكاتب العلمية، وان لحضور الشريفين الرضي والمرتضى حكاية تدل على سمو مكانة الشيخ وعظيم قدره، فقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه عن السيد فخار بن معد العلوي الموسوي رضي الله عنه قال: (رأى المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الفقيه الإمامي في منامه كأن فاطمة بنت

رسول الله (ص) دخلت إليه وهو في مسجده بالكركخ ومعها ولداها الحسن والحسين عليهما السلام صغيرين، فسلمتهما إليه وقالت له: علمهما الفقه، فانتبه متعجباً من ذلك، فلما تعالی النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا، دخلت إليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواريتها وبين يديها ابناها محمد الرضي وعلي المرتضى، فقام إليها وسلم، فقالت: أيها الشيخ هذان ولدائي قد أحضرتهما إليك لتعلمهما الفقه، فبكى أبو عبد الله وقص عليها المنام، وتولى تعليمهما وأنعم الله عليهما وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما اشتهر عنهما في آفاق الدنيا وهو باقٍ ما بقي الدهر إلخ، وقد كان يحضر مجلسه أقطاب العلماء في كافة المذاهب خصوصاً في علم الكلام وفن المناظرة والفقه وأصوله، ولم يكن في وقته مبرزاً في ذلك سواه، وكانت محاضراته تارة في مسجده بالكركخ بدرج رباح، وأحياناً في مجالس بعض الأعلام، كما أن أول مجلس من أماليه الذي أملاه يوم السبت مستهل شهر رمضان سنة ٤٠٤، كان في الزيارين بدرج رباح، بمنزل ضمرة أبي الحسن علي بن عبد الرحمن القاري، وإن من العسير حصر جميع من حضر عنده وتلمذ عليه، وإلى القاري ذكر مشاهيرهم وهم:

- ١ - الشيخ الأجل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي .
- ٢ - الفاضل الفقيه أحمد بن علي بن قدامه .
- ٣ - الثقة العين جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدورستي .
- ٤ - الحسين بن علي النيشابوري .
- ٥ - الشيخ الفقيه أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي .
- ٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الفارسي .
- ٧ - الشريف السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي .
- ٨ - أبو الفوارس بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الفارسي المتقدم ذكره .
- ٩ - الشريف السيد الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي .
- ١٠ - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي .
- ١١ - أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، صهره وخليفته والجالس في حياته في مجلسه .
- ١٢ - أبو الفتح الفقيه القاضي محمد بن علي الكراجكي المتوفى سنة ٤٤٩ .

١٣ - أبو محمد أخو علي بن محمد الفارسي المتقدم ذكره .

١٤ - الشيخ الثقة أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني من سفراء الإمام الحجة عجل الله فرجه .

١٥ - الشريف أبو الوفاء المحمدي الموصلي .

١٦ - أبو شجاع تاج الملة - عضد الدولة - علي بن الحسن بن بويه الديلمي ، أخذ عنه الفقه على مذهب الإمامية^(١) .

٩ - مكانته الاجتماعية :

- قيمة كل امرئ ما يحسنه -، بهذه الكلمة القيّمة والحكمة الخالدة حدد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مقاييس الفضيلة في ميزان العدل والنصّفة، وحدّد لأشخاص قيمهم الاجتماعية، وان مقياس كل فرد معه، وذلك : - ما يحسنه -، فبقدره يكون وزنه الاجتماعي وبمقداره تتحدد مكانته بين أوساط الناس، فالمقياس الخالد هو الفضيلة والعمل لا كثرة المال والولد، ولا سعة النفوذ وكثرة الأتباع، فإن هذه عوارٍ مستردّة، وتلك مواهب قارّة خالدة بخلود الأبد ودوام الدهر والزمن، وبوسعنا أن ندرك مكانة الشيخ الاجتماعية من مواهبه وآثاره، فقد تألق نجمه قدس الله سره الشريف في سماء المعارف، وكانت له القدم الراسخة في ميدان العلوم والفنون، والكفّة الراجحة في الميزان العلمي والعملية، وكان رحمه الله ينشط في توجيه العلماء ويعنى بتربيتهم إلى أن تخرّج على يده زمرة خيرة كانوا مفخرة في جيلهم وقدوة صالحة للأجيال المتعاقبة من بعد، وكانت له المرجعية في الفتيا والأحكام في كثير من البلدان، يرجعون إليه في الفصل وأخذ الأحكام. ككرجان، وخوارزم، والرقّة، وحرّان، والدينور، وسارية، وشيراز، وصاغان، وماندران، ونيشابور والنونديجان، والموصل، وطبرستان، وميافارقين، وعكبراء إلى غيرها من المدن والبلدان التي كان أهلها يفزعون إليه في حل الخصومات، ويرجعون إلى رأيه في الأحكام.

مضافاً إلى أنه رحمه الله كان يحتاج أهل كل عقيدة ويُفليجُهُم، وينظر في مختلف الأديان والآراء ويوجب على أنواع الشبه والمسائل، وما ذلك إلا من رسوخ قَدَمه في العلم والفضيلة، وكفاءته في القيام بأعباء المرجعية والحكومة، وما آثاره التي خلفها من مجالس

(١) آثار الشيعة الإمامية ص ١٨ .

ومناظرات وأمالٍ في الفقه والعقائد والكلام والحديث والأخبار والشعر والتاريخ الإسلامي ، مع فطاحلٍ عاصروه فبَزَّهم ، وناظروه ففَلَجَّهم واستطال عليهم ، وإلى القارىء قائمة بأسماء من ناظرهم من أعلام الفِرَقِ وأساطين المذاهب في العلوم المختلفة ، استخرجناها من كتاب انْتُخِبَ من واحد من كتبه وهو - المختار من العيون والمحاسن - لتلميذه علم الهدى الشريف السيد المرتضى رحمه الله ، فإننا نجد أنه قدس الله روحه الزكية ناظراً :

١ - القاضي أبا بكر أحمد بن سيار ، اجتمع به في بغداد بدار الشريف محمد بن محمد بن طاهر الموسوي وفي المجلس أكثر من مائة إنسان ، وفيهم أشراف من بني علي وبني العباس ، ومن وجوه التجار وغيرهم ، حضروا في قضاء حق للشريف رحمه الله .

٢ - الكتبي ، وعزالة المعتزلي ، وأبا عمرو الشطوي وكلهم من المعتزلة .

٣ - القاضي أبا محمد العُماني ، وأبا بكر بن الدقاق في مجلس النقيب أبي الحسن العمري .

٤ - الورثاني ، والجراحي ، والأول من متفهمة أصحابنا ، في دار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر .

٥ - رجلاً من أصحاب الحديث ممن يذهب إلى مذهب الكرابيسي .

٦ - أبا العباس هبة الله بن المنجم في مجلس وفيه أبو عيسى الوراق .

٧ - أبا بكر بن صرايا في مجلس أبي منصور بن المرزبان ، وكان في المجلس جماعة من متكلمي المعتزلة .

٨ - الطبراني شيخ من الزيدية ، جرى معه كلام على يد حَدِيثٍ من أولاد الأنصار كان يختلف إلى الشيخ ويتعلم عنده .

٩ - ابن لؤلؤ شيخ من الإسماعيلية في دار بعض قواد الدولة .

١٠ - أبا القاسم الداركي في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه وهو الشريف أبو الحسن أحمد بن القاسم المحمدي .

١١ - الشيخين أبا الحسن وأبا طاهر الجوهريين في مجلس صديقه أبي الهذيل سبيع بن المنبه المختاري وقد حضره الشريف أبو محمد بن المأمون .

١٢ - أبا الحسن علي بن نصر الشاهد بعكبرا في مسجده ، والشيخ متوجه إلى سُرْمَنْ .

رَأَى . إلى غيرهم ممن لم يصرح بأسمائهم وهم :

- ١ - جمع كثير من الفقهاء والمتكلمين في مجلس بعض القضاة .
- ٢ - بعض المعتزلة في مجلس آخر .
- ٣ - بعض المجبّرة ، وبعض من المعتزلة ، ورجل من الزيدية في مجلس الشريف أحمد بن القاسم العلوي المحمدي .
- ٤ - شيخ من حدّاق المعتزلة وأهل التدين بمذهبهم .
- ٥ - بعض المعتزلة في مجلس قد ضم جماعة كثيرة من أهل النظر والمتفكّهة .
- ٦ - شيخ من أهل الري معتزلي ، في مجمع لقوم من الرؤساء وكان معظماً لمحل سلفه وتعلقه بالدولة .
- ٧ - سائل في مجلس الشريف أبي الحسن علي بن أحمد بن إسحاق .
- ٨ - بعض المعتزلة .
- ٩ - بعض مشايخ العباسيين وغيرهم في مجلس بسرّ من رأى وفيه بعض مشايخ العباسيين وغيرهم .

هذا كله مضافاً إلى كلامه مع كثير من الفرق التي كانت يومذاك كجماعة المعتزلة وأصحاب المقالات ومتكلمي المجبّرة والحشوية والناصبية والكيسانية والإسماعيلية والقرامطة والمباركية والناووسية والشمطية والفضحية والواقفة والبشرية .

هذا ما يقف عليه القارىء في الفصول من العيون والمحاسن - المذكور- ، فكيف لو استقصى سائر كتبه وما نقل عنه ، ويلاحظ أنه قدس سره حتى في أسفاره كان لا يفتأ عن المناظرة والدعوة إلى مبدئه والدفاع عن مذهبه ، وإليك للتدليل على ذلك : حديثه مع رجل زيدي أراد التشنيع عليه والوقيعه به حيث ثقل عليه وأمثاله وجوده ، لأنه أينما حل يجتمع عليه الناس للاستفادة منه والأخذ عنه ، وذلك أنه زار مرة المشهد العلوي ومرّ بمسجد الكوفة ، فاجتمع إليه من أهلها وغيرهم أكثر من خمسمائة إنسان ، وتقدم نحوه رجل زيدي أراد الفتنة والشناعة فقال له : بأي شيء إستجرت إنكار إمامة زيد؟ فقال له الشيخ : إنك قد ظننت لي ظناً باطلاً ، وقولي في زيد لا يخالفني عليه أحد من الزيدية ، إن زيدا رحمه الله كان إماماً في العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنفي عنه الإمامة الموجبة لصاحبها العصمة والنص والمعجز ،

وهذا ما لا يخالفني عليه أحد من الزيدية، فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية دون أن شكروه ودَعَوْا له وبطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع والفتنة .

وأياً ما كان، فمكانة هذا الحَبْر غنية عن البيان، إذ هتفت باسمه ألسنة المدح والثناء، واشتهر فضله اشتهاً أعنى عن الإشادة بذكره والإفاضة في سيرته، فله من فضله وعلمه ونبله ومجده شواهد صدق على سمو مقامه وعظيم نبوغه، حتى لهجت الأعلام بذلك شاكرة له أياديه، حيث كان مأوى المتعلمين ومعقل العلماء وملأ الأبرار وملجأ العامة وسائر الناس، قصده الفقهاء اللامعون فاستفادوا من معين علومه، واتاه جهابذة المتكلمين فارتشفوا من نَمِيرِهِ، وحتى الأمراء والوزراء كانوا يأخذون عنه فيصُدُّون روايا من غديره فذا تاج الملة وعضد الدولة أبو شجاع علي بن الحسن الديلمي أخذ عنه الفقه، وكان مع جلالته وصولته يزوره بموكبه في بيته ويعوده إذا مرض، مضافاً إلى وجاهته عند ملوك الأطراف، ولعل في تقاريف مترجميه وآيات الثناء عليه ما يغنيننا عن الإطالة بشرح ذلك، فقد أطبقت المعاجم على انه (إمام الرفضية، شيخ الإمامية وعالمها، والمحامي عن حوزتهم، والمصنّف لهم، رئيس الكلام والفقه والجدل، مقدّم في صناعة الفقه والكلام، دقيق الفطنة حاضر الجواب، ماضي الخاطر، حسن اللسان والجدل، صبور على الخصم، جميل العلانية، كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، زاهد عابد، وكان يناظر أهل كل عقيدة، وكانت له صولة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية).

بذلك تقرّظه المعاجم ويطريه أصحاب التراجم، وفيهم من معاصريه من الخصوم الألداء والحساد المعاندين الذين ضاقوا ذرعاً به، وطالت حياته عليهم، فتمنوا موته لشدة حسدهم وقصورهم عن بلوغ شأوه، أو مطاولته في موكب أو منكب.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالحقوم أعداء له وخصوم

وحسبك دليلاً على سمو مكانته وعظيم جلالته، أنه كان المنظور في الإمامية والمقصود من بينهم في كل معضلة وقضية، فكان يصيبه من فتن العامة وجَهَلَة السواد بعض الأذى، وإن كثيراً من خصومه ممن لم يبلغوا شأوه ويدركوا سعيه، كانوا يستغلّون الأحداث في الفتن التي كانت تنشب في بغداد بين الشيعة والسنة فيوغروهم عليه ويغروهم به .

فمن ذلك أنه في سنة ٣٩٨ قصد بعض السفلة من باب البصرة الشيخ في مسجده بالكرخ بدرج رباح، فأذاه ونال منه، فثار به أصحاب الشيخ واستنفر بعضهم بعضاً وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد ابن الأقفاني وأبي حامد الاسفراييني فسبوهما، وطلبوا الفقهاء من

أصحابهما ليقعوا بهم فهربوا، وانتقل أبو حامد إلى دار القطن وعظمت الفتنة وبلغ الخليفة ذلك فغضب وبعث أعوانه لنصرة أهل السنة، فحرقوا دور كثير من دور الشيعة، وأخذ منهم جماعة فسجنهم، وبعث عميد الجيوش^(١) لينفي الشيخ من بغداد لأنه كان فقيه الشيعة انتقاماً لأبي حامد وجماعته، فأخرج الشيخ من بغداد ثم شفع فيه علي بن مزيد^(٢) فأعيد إليها^(٣).

وكان الشيخ ممن كتب بالمحضر الذي تضمن القدح في نسب العلويين بمصر، كما ذكره ابن الأثير في كامله، فإنه كتب سنة ٤٠٣ محضر كتب فيه من العلويين المرتضى والرضي وابن البطحاوي العلوي وابن الأزرق الموسوي والزكي أبو يعلى عمر بن محمد، وكتب من القضاة والعلماء ابن الأكفاني وابن الخزري وأبو العباس الأبيوردي وأبو حامد الاسفراييني وأبو عبد الله بن النعمان فقيه الشيعة^(٤) والكشغلي والقدوري والصيمري وابن البيضاوي والنسوي وغيرهم.

١٠ - آثاره العلمية:

سبق أن قرأنا عن مكانة الشيخ ومرجعية الناس إليه في كثير من البلدان، كما قرأنا عن مدرسته التي كانت تزخر بأمثال الشريفيين والطوسي وسلاّر وأضرابهم، وقرأنا أيضاً عن ابتلائه بخصوص لا يعرفون الرحمة، فهم مناصبون له قلماً يوجد مجلس يحضره الشيخ إلا ونبغ خامل الأقلين بسؤال محرج، بغية إحراج الشيخ، ولكن رسوخ قدمه في العلم وإخلاصه في أداء الرسالة كل ذلك كان كافياً في دحض الشبه ومحق الأباطيل، ومع كل ما كان يقاوم به الشيخ من إحراج ومهانة، وما يبغى له من الغوائل والمكائد، لم يفتأ الشيخ قدس الله سره من مواصلة جهاده، ولم تفتقر عزيمته في القيام برسائله أحسن قيام وأتمّة، ويتجلى لنا ذلك عندما نستعرض آثاره ومآثره، فقد أخصّبت مصنفاته بعد وفاته فكانت تناهز المائتي مصنف وإلى القارئ الكريم أسماء ما وقّفتنا عليه:

- (١) عميد الجيوش هو الحسن بن أبي جعفر كان ممن ولي الوزارة لبهاء الدولة سنة ٣٩٢ واستدام يعمل فيها وهو الذي منع الشيعة من النياحة يوم عاشوراء كما منعهم من اظهار الفرح وعلامت الزينة في عيد الغدير يوم ثامن عشر ذي الحجة حسماً للفتن وقطعاً لمادة الشغب بين السنة والشيعة مات سنة ٤٠١.
- (٢) هو أبو الحسن علي بن مزيد الأسدي جد آل مزيد أمراء الحلة وهو أول من تقدم من أهل بيته وفي سنة ٤٠٣ خلع عليه سلطان الدولة البويهية وولاه على واسط والبصرة والأهواز توفي سنة ٤٠٨ وهو وآله من الشيعة.
- (٣) الكامل لابن الأثير ج ٩ ص ٧١ البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٢٨ المنتظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١١ قاموس الاعلام - تركي - ص ٦٦٨ - دائرة المعارف للبيستاني.
- (٤) على حد تعبير ابن الأثير في كامله ج ٩ ص ٨١.

-
- [١] أحكام أهل الجمل، ذكره النجاشي باسم الجمل، وهو غير النصرة الآتي ذكره.
- [٢] أحكام النساء، مرتب على أبواب، استظهر الحجة النوري أنه كتبه للسيدة أم الشريفين الرضي والمرتضى.
- [٣] اختيار الشعراء ذكره السروي.
- [٤] الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، طبع بإيران مكرراً سنة ١٣٠٨ وقبلها وبعدها وترجم إلى الفارسية باسم التحفة السليمانية نسبة إلى الشاه سليمان الصفوي والمترجم هو المولى محمد مسيح الكاشاني طبعت الترجمة بإيران سنة ١٣٠٣ وله شرح فارسي كبير مبسوط مفصل للشيخ سليمان الكاشاني طبع بطهران في مجلد كبير وله منتخب اسمه المستجد من الإرشاد ينسب إلى العلامة الحلبي.
- [٥] الأركان في دعائم الإيمان.
- [٦] الاستبصار في ما جمعه الشافعي من الأخبار.
- [٧] الأشراف في أهل البيت عليهم السلام.
- [٨] أصول الفقه، أدرجه بتمامه تلميذه الكراچكي في كتابه كنز الفوائد.
- [٩] الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه ألفه بالتماس السيد الشريف المرتضى في تمام أبواب الفقه.
- [١٠] الافتخار.
- [١١] أقسام المولى في اللسان وبيان معانيه العشرة والمراد منه في قوله صلى الله عليه وآله (من كنت مولاه فعلي مولاه).
- [١٢] الإفصاح في الإمامة وقد طبع في النجف.
- [١٣] الإقناع في وجوب الدعوة.
- [١٤] الأمالي المتفرقات، كذا سماه تلميذه النجاشي، وهو مرتب على المجالس، وقد طبع أول مرة في النجف سنة ١٣٦٧ وفيه ٤٢ مجلساً.
- [١٥] الانتصار.
- [١٦] أوائل المقالات في المذاهب المختارات، ذكر فيه مختصات الإمامية في الأصول

الكلامية ألفه قبل كتابه (الاعلام) الأنف الذكر، والناظر فيهما يجتمع له العلم بمختصات الإمامية في الأصول والفروع، طبع مكرراً في إيران منها سنة ١٣٦٣ .

[١٧] الإيضاح في الإمامة، بدأ فيه برد شبهات العامة وأدلتهم على إثبات الخلافة ثم ذكر أدلة إمامة المعصومين عليهم السلام وأحال عليه في آخر كتابه المسائل العشرة ونسخته كما في الذريعة في الهند بمكتبة السيد محمد مهدي في ضلع فيض آباد.

[١٨] إيمان أبي طالب عليه السلام، طبع الكتاب ضمن نفائس المخطوطات .

[١٩] البيان عن غلط قطرب في القرآن .

[٢٠] البيان في تأليف القرآن .

[٢١] بيان وجوه الأحكام .

[٢٢] التواريخ الشرعية وهو (مسار الشيعة) في مختصر تواريخ الشريعة طبع بإيران مع تقويم المحسنين سنة ١٣١٥ وطبع أيضاً مع بائية الحميري سنة ١٣١٣ .

[٢٣] تفضيل الأئمة على الملائكة .

[٢٤] تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الأصحاب وقد طبع في النجف .

[٢٥] التمهيد .

[٢٦] جمل الفرائض .

[٢٧] جواب ابن واقد السني .

[٢٨] جواب أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان وهو العلامة الكراجكي .

[٢٩] جواب أبي الفرج بن إسحاق، عمّا يفسد الصلاة .

[٣٠] جواب أبي محمد الحسن بن الحسين النونديجاني المقيم بمشهد عثمان .

[٣١] جواب أهل جرجان في تحريم الفقاع .

[٣٢] جواب أهل الرقة في الأهلة والعدد .

[٣٣] جواب الكرمانى في فضل نبينا محمد صلى الله عليه وآله على سائر الأنبياء عليهم

السلام .

- [٣٤] جواب المافروخي في المسائل..
- [٣٥] جواب مسائل اختلاف الأخبار.
- [٣٦] الجوابات في خروج المهدي عجل الله فرجه.
- [٣٧] جوابات ابن الحمامي .
- [٣٨] جوابات الخطيب ابن نباتة.
- [٣٩] جوابات أبي جعفر القمي .
- [٤٠] جوابات أبي جعفر محمد بن الحسين الليثي .
- [٤١] جوابات أبي الحسن الحضيني .
- [٤٢] جوابات أبي الحسن سبط المعافى ابن زكريا في مسألة إعجاز القرآن .
- [٤٣] جوابات أبي الحسن النيسابوري .
- [٤٤] جوابات الأمير أبي عبد الله .
- [٤٥] جوابات الحاجب أبي الليث الأواني ويعرف بجوابات المسائل العكبورية .
- [٤٦] جوابات الإحدى والخمسين مسألة أيضاً سأل عنها الحاجب المذكور شيخنا المترجم، وهي غير المتقدمة .
- [٤٧] جوابات البرقي في فروع الفقه .
- [٤٨] جوابات ابن عوقل .
- [٤٩] جوابات الشريين في فروع الدين .
- [٥٠] جوابات علي بن نصر العبد جاني .
- [٥١] جوابات الفارقيين في الغيبة .
- [٥٢] جوابات الفيلسوف في الاتحاد .
- [٥٣] جوابات مقاتل بن عبد الرحمن عما استخرجه من كتب الجاحظ .
- [٥٤] جوابات المسائل الجرجانية .

[٥٥] جوابات المسائل الحرّانية.

[٥٦] جوابات المسائل الخوارزمية.

[٥٧] جوابات المسائل الدينورية المازرانية.

[٥٨] جوابات المسائل السُرّويّة الواردة من الشريف الفاضل بسارية، في مواضع شتى وقد طبع في النجف.

[٥٩] جوابات المسائل الشيرازية أحال إليه في جوابات المسائل السروية.

[٦٠] جوابات المسائل الصاغانية وهي عشر مسائل وردت من صاغان - قرية بمرود - شنع فيها أبو حنيفة على الشيعة، أولها متعلق بنكاح المتعة، والباقي في النكاح والطلاق والظهار والميراث والديات، وقد طبع في النجف.

[٦١] جوابات المسائل الطبرية وهو الذي عبر عنه النجاشي بجوابات أهل طبرستان.

[٦٢] جوابات المسائل في اللطيف من الكلام، ويقال له اللطيف من الكلام، فيه الكلام على الجوهر والعرض والفلك والخلاء وأمثال ذلك من مباحث علم الكلام، ونسخته موجودة.

[٦٣] جوابات المسائل المازندرانية أحال إليه في جوابات المسائل السروية.

[٦٤] جوابات المسائل الموصليات في العدد والرؤية أحال إليه في جوابات المسائل السروية ونسخته شايعة.

[٦٥] جوابات المسائل النونديجانية الواردة من أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفارسي المقيم بمشهد عثمان بالنونديجان^(١).

[٦٦] جوابات المسائل النيشابورية أحال إليها في بعض رسائله، وهي مسائل فقهية في النكاح والميراث وغيرهما.

[٦٧] جوابات النصر بن بشير في الصيام.

[٦٨] الرجال، وهو مدرج في الإرشاد الأنف الذكر.

[٦٩] رد العدد الشرعية.

(١) بلدة كانت في فارس وهي اليوم من توابع قنّسا.

- [٧٠] الرد على ابن الأخشيد في الإمامة.
- [٧١] الرد على ابن رشيد في الإمامة.
- [٧٢] الرد على ابن عون في المخلوق، وابن عون هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الري، له كتاب الجبر والاستطاعة.
- [٧٣] الرد على ابن كلاب في الصفات، وابن كلاب هو عبد الله بن محمد بن كلاب القطان من رؤساء الحشوية له كتاب الصفات.
- [٧٤] الرد على أبي عبد الله البصري في تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام.
- [٧٥] الرد على الجبائي في التفاسير.
- [٧٦] الرد على أصحاب الحلاج.
- [٧٧] الرد على ثعلب في آيات القرآن، ذكره السروي.
- [٧٨] الرد على الجاحظ العثمانية كذا ذكره النجاشي والظاهر أنه أراد الرد على كتاب الجاحظ في العثمانية.
- [٧٩] الرد على الخالدي في الإمامة.
- [٨٠] الرد على الزيدية، ذكره في الذريعة باسم مسائل الزيدية.
- [٨١] الرد على الشعبي.
- [٨٢] الرد على الصدوق في عدد شهر رمضان.
- [٨٣] الرد على العقيقي في الشورى.
- [٨٤] الرد على القتيبي في الحكاية والمحكي، والقتيبي هو ابن قتيبة المشهور وما في النجاشي المطبوع (العتبي) غلط يشهد له ما في فهرست الشيخ حيث سماه الرد على ابن قتيبة.
- [٨٥] الرد على الكرابيسي في الإمامة.
- [٨٦] الرد على المعتزلة في الوعيد، وهو الذي سماه النجاشي مختصر على المعتزلة في الوعيد.
- [٨٧] الرد على من حدّ المهر، وكانت نسخته بمكتبة السماوي.

-
- [٨٨] رسالته في الفقه إلى ولده، ولم يتمها، ذكرها ابن شهر آشوب.
- [٨٩] الرسالة إلى الأمير أبي عبد الله وأبي طاهر بن ناصر الدولة في مجلس جرى في الإمامة.
- [٩٠] الرسالة إلى أهل التقليد.
- [٩١] الرسالة العلوية.
- [٩٢] الرسالة الغرية.
- [٩٣] الرسالة الكافية في الفقه.
- [٩٤] رسالة الجنيدى إلى أهل مصر.
- [٩٥] الرسالة المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روي عن الأئمة عليهم السلام.
- [٩٦] الزاهر في المعجزات، قال شيخنا الرازي دام ظلّه: والذي يظهر من آخر المسائل العشرة أنه الباهر من المعجزات كما مر بهذا العنوان.
- [٩٧] شرح كتاب الأعلام.
- [٩٨] عدد الصوم والصلاة.
- [٩٩] العمدة في الإمامة، ذكر السيد ابن طاووس في الطرائف عند نقله عنه أن اسمه العمدة.
- [١٠٠] العويص في الأحكام ابتدأ فيه بمسائل في النكاح ثم بمسائل في الطلاق والميراث والإقرار، توجد نسخ منه ويظهر من بعضها أنه مختصر من العويص.
- [١٠١] العيون والمحاسن، توجد نسخة منه في المكتبة الرضوية وغيرها.
- [١٠٢] الفرائض الشرعية في مسألة الموارث.
- [١٠٣] الفصول من العيون والمحاسن، والذي يظهر من ذكر النجاشي له مع العيون والمحاسن انهما متعددان وهو غير الفصول للسيد المرتضى الموجود الآن.
- [١٠٤] الفضائل، ذكره السروي في المعالم.

-
- [١٠٥] قضية العقل على الأفعال، وسماه السروي فيضة العقل على الأفعال.
- [١٠٦] الكامل في الدين، أحال إليه نفسه في مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة، والفصل بين العدلية منهما، والقول في اللطيف من الكلام وفي أواخر الفصول المختارة للمرتضى.
- [١٠٧] كتاب في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن.
- [١٠٨] كتاب في قوله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى).
- [١٠٩] كتاب في قوله تعالى: ﴿فاسئلوا أهل الذكر﴾.
- [١١٠] كتاب في الخبر المختلق بغير أثر.
- [١١١] كتاب القول في دلائل القرآن.
- [١١٢] كتاب في الغيبة.
- [١١٣] كتاب في القياس.
- [١١٤] كتاب في المتعة.
- [١١٥] كشف الالتباس.
- [١١٦] الكلام في الإنسان.
- [١١٧] الكلام في حدوث القرآن.
- [١١٨] الكلام في المعدوم والرد على الجبائي.
- [١١٩] الكلام في وجوه إعجاز القرآن.
- [١٢٠] الكلام في أن المكان لا يخلو من متمكن.
- [١٢١] لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان، وهو رد على شيخه محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي في قوله بدخول النقص على شهر رمضان وانتصاراً لشيخه الآخر ابن قولويه رحمه الله حيث يقول بعدم النقصان، وقد كتب فيه كتاباً فردّ ابن داود بكتاب في النقص، وهذا الرد على كتاب ابن داود كانت نسخته عند السيد ابن طاووس كما نقل عنه في الإقبال وفلاح السائل.

- [١٢٢] المبين في الإمامة، ذكره الشيخ باسم المنير.
- [١٢٣] المجالس المحفوظة في فنون الكلام، والظاهر أن ما في كشف الحجب اشتباه ووهم حيث عتقد اتحاد المجالس مع العيون والمحاسن الذي انتخب منه السيد المرتضى الفصول المختارة، فقد صرح بأنه الذي انتخب منه السيد كتابه وأتى بما ذكره من المناظرات الموجودة في كتاب الفصول المختارة.
- [١٢٤] المختصر في الغيبة.
- [١٢٥] مختصر في الفرائض.
- [١٢٦] مختصر في القياس.
- [١٢٧] مختصر في المتعة، له ثلاث كتب فيها أحدها وقد سبق والثاني وهو هذا والثالث الموجز الآتي.
- [١٢٨] المزار الصغير، ذكره النجاشي، ولعله المزار المعروف بمزار المفيد كما احتمله شيخنا الرازي في الذريعة.
- [١٢٩] المزورين عن معاني الأخبار.
- [١٣٠] المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطئة، وقد طبع.
- [١٣١] المسألة الموضحة عن أسباب نكاح أمير المؤمنين(ع).
- [١٣٢] مسألة في المهر وأنه ما تراضى عليه الزوجان.
- [١٣٣] مسألة في تحريم ذبايح أهل الكتاب.
- [١٣٤] مسألة في الإرادة.
- [١٣٥] مسألة في الأصلح.
- [١٣٦] مسألة في البلوغ.
- [١٣٧] مسألة في ميراث النبي صلى الله عليه وآله وقد طبع في النجف بعنوان تحقيق نحن معاصر الأنبياء.
- [١٣٨] مسألة في الإجماع.

-
- [١٣٩] مسألة في العترة .
- [١٤٠] مسألة في رجوع الشمس .
- [١٤١] مسألة في المعراج .
- [١٤٢] مسألة في انشقاق القمر وتكلم الذراع .
- [١٤٣] مسألة في تخصيص الأيام .
- [١٤٤] مسألة في وجوب الجنة لمن ينتسب بولادته إلى النبي صلى الله عليه وآله .
- [١٤٥] مسألة في معرفة النبي صلى الله عليه وآله بالكتابة .
- [١٤٦] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (إني مخلف فيكم الثقلين) .
- [١٤٧] مسألة فيما روته العامة .
- [١٤٨] مسألة في النص الجلي .
- [١٤٩] مسألة محمد بن الخضر الفارسي .
- [١٥٠] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (أصحابي كالنجوم) .
- [١٥١] مسألة في القياس، مختصر .
- [١٥٢] المسألة الموضحة في تزويج عثمان .
- [١٥٣] المسألة المقنعة في أمارة أمير المؤمنين عليه السلام .
- [١٥٤] المسائل في أفضى الصحابة .
- [١٥٥] مسألة في الوكالة .
- [١٥٦] مسائل أهل الخلاف .
- [١٥٧] المسألة الحنبلية .
- [١٥٨] مسألة في نكاح الكتابية .
- [١٥٩] المسائل العشرة في الغيبة طبع في النجف سنة ١٣٧٠ .
- [١٦٠] مسائل النظم .

-
- [١٦١] مسألة في المسح على الرجلين ولعله الرد على النسفي في مسح الرجلين .
- [١٦٢] مسألة في المواريث .
- [١٦٣] مصابيح النور في علامات أوائل الشهور .
- [١٦٤] مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار .
- [١٦٥] المسائل المثورة وهي نحو مائة مسألة ذكرها في الفهرست .
- [١٦٦] المسائل الواردة من خوزستان .
- [١٦٧] مسألة في خبر مارية القبطية .
- [١٦٨] مسائل في الرجعة .
- [١٦٩] مسألة في سبب استتار الحجة عجل الله فرجه .
- [١٧٠] مسألة في عذاب القبر .
- [١٧١] مسألة في قوله (المطلقات) .
- [١٧٢] مسألة فيمن مات ولم يعرف إمام زمانه هل هو صحيح ثابت أم لا .
- [١٧٣] مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة، والفصل بين العدالة منهما والقول في اللطيف من الكلام .
- [١٧٤] مناسك الحج .
- [١٧٥] مناسك الحج مختصر .
- [١٧٦] الموجز في المتعة، وهو الذي اشرنا اليه فيما سبق .
- [١٧٧] النصره في فضل القرآن .
- [١٧٨] النصره لسيد العترة في حرب البصرة وقد طبع في النجف باسم الجمل .
- [١٧٩] نقض في الامامة على جعفر بن حرب .
- [١٨٠] نقض في الخمس عشرة مسألة على البلخي .
- [١٨١] النقض على ابن عباد في الإمامة .

- [١٨٢] النقض على أبي عبدالله البصري .
- [١٨٣] النقض على الجاحظ في فضيلة المعتزلة .
- [١٨٤] النقض على الطلحي في الغيبة .
- [١٨٥] النقض على علي بن عيسى الرماني في الامامة .
- [١٨٦] النقض على غلام البحراني في الامامة .
- [١٨٧] النقض على النصيبي في الامامة .
- [١٨٨] النقض على الواسطي .
- [١٨٩] نقض فضيلة المعتزلة .
- [١٩٠] نقض كتاب الأصم في الامامة .
- [١٩١] نقض المروانية .
- [١٩٢] النكت في مقدمات الاصول وسماه شيخنا الرازي الكشف، وهو الذي سبق أن ذكره باسم أصول الفقه، وأدرجه الكراچكي في كنز الفوائد من ص ١٨٦ إلى ص ١٩٤ .
- [١٩٣] المقنعة في الفقه .
- [١٩٤] نهج البيان إلى سبيل الإيمان، حكى عنه الشهيد في مجموعته التي كتبها بخطه، ومن خطه استنسخها الشيخ شمس الدين محمد الجبجي جد الشيخ البهائي . والذي يظهر من السيد ابن طاووس في كتاب اليقين في الباب الرابع والسبعين حيث قال إن الشيخ المفيد نسب الصحاب بن عباد إلى جانب المعتزلة في خطبة كتاب نهج الحق ولعله غير نهج البيان ويحتمل اتحادهما .

١٢ - آيات الثناء عليه :

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله (عنوان كتاب المؤمن يوم القيامة حسن ثناء الناس)، ولما كان العنوان يكشف عن المعنون غالباً فدون القارئ ثناء الاعلام قادة الأنام ليستخلص زبدة القول الفصل من منابع العلم والفضل، ويدرك عظمة هذا الشيخ الحبر، ومدى إشراق كتاب أعماله يوم القيامة، فقد خط رحمه الله سطره بمداد النور والإيمان في مدة ٧٥ عاماً

قضاها في سوح الجهاد العلمي والتطاحن الفكري، مشمراً ناصحاً مُجدداً كادحاً، لا تأخذه في الحق لومة لائم، وإلى القارئ طائفة من أقوال علماء الإسلام وغيرهم، ونكتفي بها عن سرد جميع ما وصل إلينا من أقوالهم وأقوال غيرهم ممن لا يسعنا ذكرهم جميعاً وسنشير إليهم عند ختام البحث.

١ - قال الشيخ أبو جعفر الطوسي - تلميذ المترجم له - في الفهرست: (. . . من جملة متكلمي الإمامية، إليه انتهت رئاسة الإمامية في وقته، وكان مُقدماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة حاضر الجواب . . .) وقال في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام: جليل ثقة.

٢ - وقال الشريف أبو يعلى الجعفري - خليفة الشيخ المترجم له وتلميذه الجالس مجلسه من بعده وكان صهره - : (ما كان ينام - الشيخ - من الليل إلا هجعة، ثم يقوم يصلي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن).

٣ - وقال النجاشي في رجاله: (شيخنا واستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم).

٤ - وقال ابن النديم في الفهرست: (أبو عبد الله في عصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة إليه مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة ماضي الخاطر شاهدهته فرأيته بارعاً . . .). وقال أيضاً في مكان آخر: (في زماننا إليه انتهت رئاسة أصحابه من الشيعة الإمامية في الفقه والكلام والآثار . . .).

٥ - وقال الخطيب البغدادي في تاريخه (شيخ الرافضة . . .) إلى آخر كلامه الذي تحامل فيه على الشيخ، نربأ بأنفسنا عن نقله فإنه ينم عن سخفه. وما هراؤه ذلك بغريب منه بعد أن نعرف أنه كما قال عنه ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة وهو ممن عرف حماقة الخطيب وعناده وسوء رأيه: (إنه يقع في حق العلماء الأعلام الزهاد بكلام يخرجهم من الإسلام بذلك اللسان الخبيث) لذلك تركنا تمام كلامه فإنه تناول الشيخ بالطعن بحماقة لا نظير لها وصفافقة لا مثل لها وحسبه من ذلك سوء الأحذوثة والذكر وحسب شيخنا المترجم له طيب الحديث عنه وصفحات أعماله الناصعة التي خلدها التاريخ مفتخراً.

٦ - قال الذهبي في ميزانه ج ٣ ص ١٢٩: (أبو عبد الله بن المعلم الرافضي الملقب بالشيخ المفيد له تصانيف كثيرة مات سنة ٤١٣ وكان ذا عظمة وجلالة في الدولة البويهية)، وقال

أيضاً ص ١٣١: (الشيخ المفيد عالم الرافضة أبو عبد الله بن المعلم صاحب التصانيف . . . وهي مائتا مصنف . . . وله صولة عظيمة بسبب عضد الدولة شيعته ثمانون ألف رافضي مات سنة ٤١٣).

٧- وقال أبو حيان التوحيدي في الإمتاع والمؤانسة ج ١ ص ١٤١: (وأما ابن المعلم فحسن اللسان والجدل صبور على الخصم كثير الحيلة، ظنين السر، جميل العلانية).

٨- ٩- ١٠- وقال ابن الأثير في كامله ج ٩ ص ١١٣ وأبو الفداء في تاريخه ج ٢ ص ١٥٤ وابن الوردي في تاريخه ج ١ ص ٣٣٩ في حوادث سنة ٤١٣: (وفيها توفي أبو عبد الله بن المعلم فقيه الإمامية، ورثاه المرتضى).

١١- وقال العماد الحنبلي في شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩: (المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الكرخي ويعرف أيضاً بابن المعلم عالم الشيعة وإمام الرافضة وصاحب التصانيف الكثيرة).

١٢- وقال ابن أبي طي الحلبي في تاريخ الإمامية (وهو شيخ من مشايخ الصوفية ولسان الإمامية، رئيس الكلام والفقه والجدل، وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم حسن اللباس)^(١).

١٣- وقال اليافعي في مرآة الجنان ج ٣ ص ٢٨: (عالم الشيعة وإمام الرافضة صاحب التصانيف الكثيرة شيخهم المعروف بالمفيد وبابن المعلم أيضاً البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية . . .)

١٤- وقال ابن كثير الشامي في البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٥: (شيخ الامامية الروافض والمصنف لهم والمحامي عن حوزتهم كانت له وجاهة عند ملوك الاطراف، لميل كثير من أهل ذلك الزمان الى التشيع، وكان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف، وكان من جملة تلاميذه الشريف الرضي والمرتضى وقد رثاه - يعني المرتضى - بقصيدة بعد وفاته).

١٥- وقال ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨: (عالم الرافضة صاحب التصانيف البديعة، وهي مائتا مصنف طعن فيها على السلف، له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة، شيعته ثمانون ألف رافضي، مات سنة ٤١٣ ثم ذكر قول الخطيب (كان كثير التقشف والتخشع

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩.

والإكباب على العلم، تخرج به جماعة وبرع في المقالة الإمامية حتى يقال: له على كل إمام مَنَّة، وكان أبوه معلماً بواسط، وولد بها وقتل بعكبراء ويقال إن عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده إذا مرض).

١٦ - وقال آية الله العلامة الحلبي في الخلاصة: (. . . من آجَل مشايخ الشيعة ورؤسهم واستاذهم، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية أوثق أهل زمانه وأعلمهم، انتهت رئاسة الإمامية في وقته إليه، وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب . . .).

١٧ - وقال ابن داود في رجاله - مخطوط -: (شيخ متكلمي الإمامية وفقهائها انتهت رياستهم إليه في وقته في العلم، فقيه حسن الخاطر، دقيق الفطنة حاضر الجواب، وحاله أعظم من الشئ عليه، له قريب من مائتي مصنف).

١٨ - وقال ابن الجوزي في المنتظم ج ٨ ص ١١: (شيخ الإمامية وعالمها صنف على مذهبه ومن أصحابه المرتضى، وكان لابن المعلم مجلس نظير بداره - بدرج رباح - يحضره كافة العلماء، وكانت له منزلة عند أمراء الأطراف بميلهم إلى مذهبه).

١٩ - وقال الشهيد الثاني وقد كتب في بعض فوائده بخطه (الشيخ الإمام السعيد العالم الأفاضل الأتقى الأورع أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس الله نفسه وطهر رَمْسَه).

٢٠ - وقال علم الهدى محمد بن الفيض الكاشاني في نضد الإيضاح ص ٣١٥ بعد ذكر نسبه جميعاً إلى يعرب بن قحطان قال: (أبو عبد الله ويعرف بابن المعلم شيخ متكلمي الإمامية وفقهائها انتهت رياستهم إليه في عصره في لعلم والفقه له قريب من مائتي مصنف).

٢١ - وقال النراقي في شعب المقال: (شيخ الطائفة ورؤسهم واستاذهم له المناقب الفاخرة والمفاخر الزاخرة والفضائل المتكاثرة . . . كان أوثق أهل زمانه وأعلمهم انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته).

٢٢ - وقال الزركلي في الأعلام ص ٩٦٩: (. . . محقق كبير انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والفقه . . .).

٢٣ - وقال ش سامي في قاموس الأعلام - تركي - ص ٦٦٨ ما ترجمته: (أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي من مشاهير العلماء لقبه الشيخ المفيد له قدر واعتبار عند

آل بويه، كان يزوره عضد الدولة في بيته، له تصانيف كثيرة، زاهد عابد، رئيس الشيعة في بغداد.

٢٤ - وقال آية الله بحر العلوم في فوائده الرجالية: (شيخ المشايخ الجلة ورئيس رؤساء الملة فاتح أبواب التحقيق بنصب الأدلة والكاسر بشقاشق بيانه الرشيق حجج الفرق المضلة، اجتمعت فيه خلال الفضل، وانتهدت إليه رياسة الكل، واتفق الجميع على علمه وفضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته، وكان رضي الله عنه كثير المحاسن جم المناقب، حديد الخاطر دقيق الفطنة، حاضر الجواب، واسع الرواية، خبيراً بالرجال والأخبار والأشعار، وكان أوثق أهل زمانه في الحديث وأعرفهم بالفقه والكلام، وكل من تأخر عنه استفاد منه . . .).

٣٥ - وقال خاتمة المحدثين الشيخ النوري في خاتمة المستدرك: (شيخ المشايخ العظام وحنة الحجج الهداة الكرام، محيي الشريعة ومآجق البدعة الشنيعة، ملهم الحق ودليله، ومنار الدين وسيله صاحب التوقيعات المعروفة المهدوية المنقول عليها إجماع الإمامية والمخصوص بما فيها من المزايا والفضائل السنية وغيرها من الكرامات الجليلة والمقامات العلية والمناظرات الكثيرة الباهرة البهية . . .).

٢٦ - وقال بطرس البستاني في دائرة معارفه ج ١ ص ٦٩٦: (كان رجلاً ذا جلاله عظيمة في دولة بني بويه وكان عضد الدولة ينزل إليه، عاش ٧٦ سنة وله مصنفات كثيرة وكان خاشعاً متعبداً، شيعة ثمانون ألفاً من الرافضة).

هذه بعض جمل الثناء على الشيخ وآيات من سورة الحمد له، وهناك آخرون ترجموا له لم يسع المقام استيعابهم آثرنا ذكر أسمائهم للإشارة فقط، وهم: القاضي نور الله في مجالس المؤمنين، والسيد ميرزا محمد الاسترابادي في رجاله الكبير والوسيط، والشيخ أبو علي في منتهى المقال، والشيخ المجلسي الثاني في الوجيزة، والاردبيلي في جامع الرواة، والسيد المير مصطفى التفريشي في نقد الرجال، والشيخ يوسف البحراني في اللؤلؤة، والشيخ المولى علي الكني في توضيح المقال، والشيخ أسد الله التستري في المقابس، والشيخ الحر في خاتمة الوسائل، والميرزا هاشم الخراساني في منتخب التواريخ، والشيخ المامقاني في رجاله، وصاحب نخبة المقال في نخبته، والسيد الصدر في التأسيس، وفي الشيعة وفنون الإسلام، والشيخ محمد طه نجف في إتقان المقال، والسيد أحمد العطار في أرجوزته، والشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب، والسيد الأمين في الأعيان، والخياباني في ريحانة الأدب، والكاظم جليبي في كشف الظنون، وإسماعيل باشا في هدية العارفين، والشيخ السماوي في صدى

الفؤاد، ويوسف اعتصامي في فهرست مكتبة المجلس بطهران، وابن يوسف الشيرازي في فهرست مكتبة سبه سالار، وفي فهرست المكتبة الرضوية، وفردنان توتل اليسوعي صاحب المنجد في الأدب والعلم، وقد توهم هذا فنسب إلى المترجم كتاب «تهذيب الأحكام» الذي هو تأليف الشيخ الطوسي، شَرَحَ فيه كتاب المترجم له «المقنعة في الفقه» وغيرهم ممن ترجم الشيخ في مقدمات كتبه المطبوعة.

وقد كان رحمه الله كما قال مهيار الديلمي في قصيدته:

سمح ببذل النفس فيهم قائم	الله في نص الهدى متبتل
نزاع ارشية التنازع فيهم	حتى يسوق إليهم النص الجلي
ويبين عندهم الإمامة نازعاً	فيها للحجاج من الكتاب المنزل
بطريقة وضحت كأن لم تشبهه	وأمانة عرفت كأن لم تجهل

وجميع ما ذكرناه من آيات الثناء قطرة من بحر مما ورد في حقه، وكيف لا يكون كذلك بعد أن وصفه الإمام الحجة عجل الله فرجه في التوقيعين الصادرين عن الناحية المقدسة بما يفوق وصف الواصفين وفوق ثناء المادحين، فقد ارتضاه لنفسه أخاً وولياً وصفيماً، ودون القاريء التشرف برؤية ذلك.

١٣ - التوقيعان المباركان:

أخرج المحدث أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج هذين التوقيعين المباركين الصادرين من الناحية المقدسة، وذكرهما جمع من ثقات أعلام الأمة، كالشيخ المحدث المجلسي، والشيخ أبي علي الحائري، والمحدث البحراني، والسيد بحر العلوم، والسيد الخوانساري، والمحدث النوري، والمحدث القمي وغيرهم، وقد حكى الشيخ البحراني في اللؤلؤة عن المحقق النقاد ابن بطريق الحلبي في رسالته «نهج العلوم» انه - التوقيع المبارك - ترويه كافة الشيعة وتتلقاه بالقبول، كما حكى عنه أن مولانا صاحب الأمر عجل الله فرجه، كتب إليه ثلاثة كتب في كل سنة كتاباً، والذي نقله في الاحتجاج اثنان فالثالث مفقود، ودونك التشرف برؤية التوقيعين المباركين، (ذكر كتاب ورد من الناحية المقدسة حرسها الله ورعاها في أيام بقيت من صفر سنة عشر وأربعمائة على الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان قدس الله روحه ونور ضريحه ذكر موصله أنه تحمله من ناحية متصلة بالحجاز نسخته:

للأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه من مستودع العهد المأخوذ على العباد، بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد، سلام عليك أيها الولي - المولى خ ل - المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين، فانا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا نبينا محمد وآله الطاهرين، ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق وأجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق، أنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك ما تؤديه عنا إلى موالينا قَبْلَكَ أعزهم الله بطاعته وكفاهم المهم برعايته لهم وحراسته، فقف أمدك - أيدك خ ل - الله بعونه على أعدائه المارقين من دينه، على ما نذكره، واعمل في تأديته إلى من تسكن إليه بما نرسمه إن شاء الله، نحن وإن كنا ثاوين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين حسب الذي أرانا الله تعالى لنا من الصلاح ولشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاستقين، فانا يحيط علمنا بأنباتكم، ولا يعزب عنا شيء من أخباركم ومعرفتنا بالزلل - الأذى خ ل - الذي أصابكم، مذ جنح كثير منكم، إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعاً، ونبذوا العهد لمأخوذ منهم وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، إنا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم، ولولا ذلك لنزل بكم اللأواء واصطلمكم الأعداء، فاتقوا الله جل جلاله وظاهرونا على انتياشكم من فتنة قد أنافت عليكم يهلك فيها من حُمَّ أجله، ويحمى عنها من أدرك أمه وهي إمارة لأزوف حركتنا ومناقشتكم - ومباثتكم خ ل - لأمرنا ونهينا، والله مُتِمَّ نوره ولو كره المشركون، فاعتصموا بالتقية من شب نار الجاهلية يحششها عصب أموية ويهول بها فرقة مهديه، أنا زعيم بنجاة من لم يرو منكم منها المواطن الخفية، وسلك في الظعن عنها السبل المرضية، إذا حل جمادى الأولى من سنتكم هذه فاعتبروا بما يحدث فيه، واستيقظوا من رقدتكم لما يكون في - من خ ل - الذي يليه، ستظهر لكم من السماء آية جلية، ومن الأرض مثلها بالسوية، ويحدث في أرض المشرق ما يحزن ويقلق، ويغلب من بعد على العراق طوائف عن الإسلام مراق تضيق بسوء فعالهم على أهله الأرزاق، ثم تنفج الغمة من بعد بيوار طاغوت من الأشرار، يُسَرَّ بهلاكه المتقون والأخيار، ويتفق لمريدي الحجج من الآفاق ما ياملونه على توفير غلبة منهم، واتفاق، ولنا في تيسير حجهم على الاختيار منهم والوفاق شأن يظهر على نظام واتساق، فليعمل كل امرئ منكم بما يقرب به من محبتنا، وليتجنب ما يدينه من كراهتنا وسخطنا، فإن أمرنا يبعثه فجأة حين لا تنفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة، والله يلهمكم الرشد ويلطف لكم في التوفيق برحمته).

نسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام.

«هذا كتابنا إليك أيها الأخ الولي والمخلص في ودنا الصفي، والناصر لنا الوفي، حرسك

الله بعينه التي لا تنام، فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بما له ضمنناه أحداً وأدماً ما فيه إلى من تسكن إليه، وأوصِر جماعتهم بالعمل عليه إن شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين» .

وورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتي عشر وأربعمائة نسخته: (من عبد الله المرابط في سبيله إلى ملهم الحق ودليله، بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليك أيها العبد الصالح الناصر للحق الداعي إليه بكلمة الصدق، فإننا نحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو إلهنا وآله آبائنا الأولين، ونسأله الصلاة على نبينا وسيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد، فقد كنا نظرننا مناجاتك عصمك الله تعالى بالسبب الذي وهبه لك من أوليائه، وحرسك به من كيد أعدائه، وشفعنا ذلك الآن من مستقر لنا ينصب - يتصلب خ ل - في شمراخ من بهماء صرنا إليه آنفاً من غمالي - عمى ليل خ ل - ألجاناً إليه السباريت من الإيمان ويوشك أن يكون هبوطنا منه إلى صحيح من غير بُعد من الدهر ولا تطاول من الزمان، ويأتيك نبأ منا بما يتجدد لنا من حال فتعرف بذلك ما نعتمده من الزلقة إلينا بالأعمال، والله موفقك لذلك برحمته، فلتكن حرسك الله بعينه التي لا تنام، أن تقابل لذلك فتنة فيه تسبل نفوس قوم حرثت باطلاً لاسترهاب المبطلين، يتهيج لدمارها المؤمنون، ويحزن لذلك المجرمون، وآية حركتنا من هذه اللوثة حادثة بالحرم المعظم من رجس منافق مذموم مستحل للدم المحرم، يعمد بكيده أهل الإيمان ولا يبلغ بذلك غرضه من الظلم لهم والعدوان، لأننا من وراء حفظهم بالدعاء الذي لا يحجب عن ملك الأرض والسماء، فلتطمئن بذلك من أوليائنا القلوب، وليثقوا بالكفاية منه وإن راعتهم به الخطوب، والعاقبة بجميل صنع الله سبحانه تكون حميدة لهم ما اجتنبوا المنهي عنه من الذنوب، ونحن نعهد إليك أيها الولي المخلص المجاهد فينا الظالمين أيديك الله بنصره الذي آيد به السلف من أوليائنا الصالحين، أنه من اتقى ربه من اخوانك في الدين، وأخرج مما عليه إلى مستحقه كان آمناً من الفتنة المبطلية ومحتتها المظلمة المضلّة ومن بخل منهم بما أعاده الله من نعمته على من أمره بصلته، فإنه يكون خاسراً بذلك لأولاه وآخرته، ولو أن أشياء وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم لما تأخر عنهم اليمن بلقائنا، ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها منهم بنا، فما يحسبنا عنهم إلا ما يتصل بنا مما نكرهه ولا نؤثره منهم، والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا البشير النذير محمد وآله الطاهرين وسلّم، وكتب في غرة شوال من سنة اثنتي عشرة واربعمائة .

نسخة التوقيع باليد العليا صلوات الله على صاحبها: (هذا كتابنا إليك أيها الولي الملهم

للمحق العلي بإملائنا وخط ثقتنا فأخفه عن كل أحد واطوره واجعل له نسخة يطّلع عليها من تسكن إلى أمانته من أوليائنا، شملهم الله ببركتنا ودعائنا إن شاء الله، والحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين).

والذي يظهر من تاريخ التوقيع الثاني انه وصل إلى الشيخ قبل وفاته بثمانية أشهر تقريباً.

١٤ - وفاته ومدفنه :

توفي رحمه الله ليلة الجمعة - وما أحسن الصدق فليلة الجمعة ويومها فضل لا يخفى كما أن فضيلة الموت إذا وقع فيهما دلت عليه الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مَن مات يوم الجمعة أو ليلة لجمعة رفع الله عنه عذاب القبر)، والأحاديث في ذلك كثيرة - وكانت وفاته لثلاث خلون من شهر رمضان المبارك سنة ٤١٣ هـ، وعمره الشريف ٧٥ سنة أو ٧٧ سنة، وكان يوم وفاته مشهوداً لم يُرَ أعظم منه كما وصفه شاهد العيان شيخ الطائفة فقد قال: (وكان يوم وفاته يوماً لم يُرَ أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه وكثرة البكاء من المخالف والموافق) ووصفه الشاهد الآخر الشاعر الفحل مهيار الديلمي رحمه الله بقوله:

يوم أطل بغلة لا يشتفي	منها الهدى وبغمة لا تنجلي
فكانه يوم «الوصي» مدافعاً	عن حتفه بعد «النبي المرسل»
ما إن رأت عيناى أكثر باكياً	منه وأوجع رنة من مُعولٍ
حشدوا على جنبات نعشك وقعاً	حشد العطاش على شفير المنهل
وتنازفوا الدمع الغريب كأنما الـ	إسلام قبلك أمه لم تشكل
يمشون خلفك والثرى بك روضة	كحلّ العيون بها تراب الأرجل

وقد أجمع المؤرخون أن مشيئته ثمانون ألفاً من الشيعة فما بالك بغيرهم من سائر الفرق، ووضعت جنازته بميدان [الأشنان] للصلاة عليها، وتقدم السيد الشريف المرتضى علم الهدى [ره] تلميذه الوفي فصلّى عليه وصلى الناس خلفه، ولكنهم ضاق الميدان على سعته بهم ثم حمل إلى داره ودفن بها وبقي سنين، ثم نقل جثمانه الشريف إلى مقابر قریش فدفن إلى جانب قبر شيخه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عند رجلي الإمامين الكاظمين عليهما السلام، وقبره اليوم في الرواق الكاظمي مزار معروف يتبرك به.

وتبارى فحولة الشعراء في رثائه وفي مقدّماتهم السيد الشريف علم الهدى المرتضى [ره]

فقد رثاه بقصيدة أولها:

مَن على هذه الديار أقاما وضفا ملابس عليه فداما؟
عَجُّ بنا نندب الذين تولوا باقتياد المنون عاماً فعاما
إلى أن يقول:

مَن لفضل اخرجت منه خبيثا ومعان فضضت عنها ختاماً؟
مَن ينير العقول من بعدما كُنْ هموداً ويفتح الأفهاماً؟
مَن يعير الصديق رأياً إذا ما سلَّه في الخطوب كان حساماً؟

والقصيدة طويلة مثبتة في ديوانه، ورثاه أيضاً الشاعر المبدع عبد المحسن الصوري رحمه الله بمقطوعة جاء فيها .

تبارك من عَمَّ الأنام بفضله وبالموت بين الخلق ساوى بعدله
مضى مستقلاً بالعلوم [محمد] وهيهات يأتينا الزمان بمثله

ورثاه الشاعر الفحل مهيار الديلمي رحمه الله بقصيدة طويلة تزيد على تسعين بيتاً قال في مطلعها:

ما بعد يومك سلوة لمعلل مني ولا ظفرت بسمع معذل
سوى المصاب بك القلوب على الجوى فيد الجليد على حشا المتململ
وتشابه الباكون فيك فلم بين دمع المحق لنا من المتعمل

والقصيدة طويلة من أرادها فليراجعها في ديوانه ج ٤ ص ١٠٣ إلى ص ١٠٩ ط مصر سنة ١٣٤٩ .

وذكر القاضي نور الله في المجالس وغيره انه وُجد مكتوب على قبره الأبيات التالية وهي منسوبة إلى الحجة صاحب الأمر عجل الله فرجه:

لا صوت الناعي بفقْدك انه يوم على آل الرسول عظيم
ان كنت قد غيبت في جدث الثرى فالعدل والتوحيد فيه مقيم
والقائم المهدي يفرح كلما تليت عليك من الدروس علوم

وخلَّف شيخنا المترجم له رحمه الله ولدأ اسمه علي، ترجمه الصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات، والميرزا عبد الله افندي في الرياض، وقال الأخير في ترجمته: (الشيخ أبو القاسم

علي بن الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان [قدس سره] كان من اجلاء أصحابنا وهو ولد شيخنا المفيد ويروي عنه الشيخ الأجلّ حسين بن محمد بن الحسن صاحب كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخواطر في كلمات النبي والأئمة عليهم السلام كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب، ولكن لم يذكره أصحابنا في كتب الرجال فلاحظ).

وإن من أعجب العجب ما نقله جمع من المؤرخين من شماتة بعض من لا حريجة له في الدين بموت الشيخ مستجيباً لهوى نفسه ممعناً في غيّه كأنه لم يسمع قول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلثة لا يسدّها شيء) وقول الإمام الصادق عليه السلام: [ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه].

فقد ذكر ابن كثير عن بعض أئمتّه انه فرح بموت الشيخ ولم يسعه كتّمه في قرارة نفسه حتى أظهر علائم ذلك عياناً، وهو أبو القاسم ابن النقيب فإنه حين بلغه موت الشيخ سجد لله شكراً، وجلس للتهنئة وقال: ما أبالي أي وقت مت بعد أن شاهدت موت ابن المعلم^(١). واعطف عليه اضرايه ممن اسفوا أن لا يكونوا نالوه بأذى في حياته فتناولوه شتماً بعد وفاته، كالخطيب البغدادي، وابن حجر، والياضي، والعماد الحنبلي، واضرايهم فإنهم حملوا عليه عند ذكره في كتبهم، وأهون ما قالوه في موته (أراح الله منه) فبعين الله ما قاساه هذا الشيخ العظيم من عناء في جهاده، وما ناله من أذى في حياته وبعد وفاته، وسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يُبعث حياً.

١٥ - شيخ الطائفة في سطور:

- ١ - هو محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي نسبة إلى طوس من مدن خراسان.
- ٢ - يكنى بأبي جعفر ويلقب بشيخ الطائفة وبالشّيخ على الإطلاق.
- ٣ - ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥.
- ٤ - قدم بغداد من خراسان سنة [٤٠٨] وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً.
- ٥ - حضر عند الشيخ المفيد نحواً من خمس سنين ولازمه إلى أن توفي لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ٤١٣.

(١) تاريخ ابن كثير ج ١٢ ص ١٨.

- ٦ - اختصر بعد وفاة شيخه المفيد بالسيد المرتضى طيلة ثلاثة عشر عاماً إلى أن توفي السيد لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٣٦ .
- ٧ - أجرى له السيد المرتضى في كل شهر اثني عشر ديناراً منها كان تدبير معاشه .
- ٨ - بلغت عدّة مشايخه أكثر من خمسين شخصاً من أعلام الفريقين .
- ٩ - استقل بالظهور والزعامة الدينية بعد وفاة استاذة المرتضى قدس سره .
- ١٠ - بلغت عدّة تلامذته إلى ثلاثمائة مجتهد من الخاصة، ومن العامة ما لا يحصى عددهم .
- ١١ - جعل له الخليفة العباسي [القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد] كرسي الكلام والإفادة، وهو الذي ما كانوا يسمحون به يومئذ إلا لوحيد العصر .
- ١٢ - ثقل وجوده على خصومه من الناس فكانوا يحرضون عليه حتى وشي به إلى الخليفة العباسي [القادر بالله أحمد] ولما أحضره وسأله عن وشايتهم وما رموه به أجابه الشيخ بما قبل منه فرفع مكانته وأنتقم من الساعي وأهانته .
- ١٣ - لم يفتأ خصوم الشيخ تمادياً في طغيانهم فكانوا يستغلون السواد في التحريض عليه حتى أحرقوا داره وكتبه وما كان له من كرسي الكلام والتدريس .
- ١٤ - بقي في بغداد بعد وفاة استاذة السيد اثني عشر سنة مستقلاً بالزعامة ثم غادرها بعد ذلك .
- ١٥ - هبط إلى النجف الأشرف سنة [٤٤٨] وهو أول من أسس الحوزة العلمية بها وإليه يرجع الفضل في تأسيسها صانها الله من الشرور والآفات .
- ١٦ - كان قدس سره [شيخ الإمامية ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عيين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقهاء والأصول والكلام والأدب وجميع الفضائل تنسب إليه، صنّف في كل فنون الإسلام وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل]^(١) .
- ١٧ - بلغت عدّة ما وقفنا على اسمه من تأليفه أكثر من خمسين كتاباً في شتى فنون الإسلام .

(١) الخلاصة لاية الله العلامة .

- ١٨ - توفي ليلة الاثنين ٢٢ محرم الحرام سنة ٤٦٠ هـ عن خمسة وسبعين عاماً .
- ١٩ - دفن في داره التي حوّلت بعده مسجداً حسب وصيته وقبره اليوم مزار مشيد يتبرك به في النجف الأشرف .
- ٢٠ - خلف ولدأ اسمه الحسن ويكنى بأبي علي ويلقب بالمفيد الثاني من مشاهير العلماء خَلَفَ أباه في التدريس والفتيا توفي سنة ٥١٥ وله آثار جليلة .

١٦ - تهذيب الأحكام:

هو هذا الكتاب الذي تقدمه اليوم إلى القراء وللتعريف به نشير إلى بعض ما يتعلق به، ورؤماً للاختصار نكتفي بشذرة من يراع سيدنا بحر العلوم [قدس سره] قال في الثناء على المؤلف: [وأما الحديث فإنه تشد الرحال وبه تبلغ رجاله غاية الآمال وله فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة وأكثرها منفعة كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار، ولهما المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الأخبار، خصوصاً [التهذيب]، فإنه كاف للفقهاء فيما يبتغيه من روايات الأحكام، مغني عما سواه في الغالب، ولا يغني عنه غيره في هذا المرام، مضافاً إلى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الأصول والرجال والتوفيق بين الأخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار]. هذه بعض مزايا الكتاب، أما ما هو فإنه الكتاب الذي شرح فيه الشيخ الطوسي رحمه الله كتاب [المقنعة] تأليف استاذه الشيخ المفيد رحمه الله، وابتدأ بتأليفه وهو ابن خمس وعشرين سنة، وخرج من قلمه الشريف منه تمام كتاب الطهارة إلى أول الصلاة في حياة استاذ الماتن، ثم أكمل بقيته بعد وفاته، أما طريقته في تأليفه فقد وصفها نفسه [قدس سره] فقال: [كنا شَرَطْنَا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وأن نذكر مسألة مسألة، ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفوننا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها، ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم إننا رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي

أخذنا الحديث من أصله، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، وبيّنا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب، وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي على الخبرين، وأوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث) ولما كان تهذيب الأحكام موقع نظر العلماء فقد انبرى إلى العكوف عليه جماعتهم، وتناولوه بالشرح والتقييد والترتيب، فممن شرح أسانيده شرحاً مفصلاً العلامة السيد هاشم التويلي [رحمه الله] وسماه [تنبيه الأريب وتذكرة اللبيب في إيضاح رجال التهذيب] وهذب هذا الكتاب ونقحه الشيخ حسن الدمستاني وسماه: [انتخاب الجيد من تنبيهات السيد]، وللسيد هاشم المذكور أيضاً: [ترتيب التهذيب] حكى عن صاحب رياض العلماء انه كبير في مجلدات، أورد كل حديث في الباب المناسب له، ونبه على بعض الأغلاط التي وقعت في أسانيده، وممن خص أسانيد التهذيب بالدراسة والبحث المولى محمد بن علي الاردبيلي مؤلف جامع الرواة، فإنه عمد إلى تصحيح أكثر أسانيد التهذيب في كتاب أورده بتمامه الحجة النوري في خاتمة المستدرك من ص ٧١٩ إلى ص ٧٥٧ مع زيادات منه، وأورد الأردبيلي نفسه المنتخب من كتاب تصحيح الأسانيد في الفائدة السابعة من خاتمة كتابه جامع الرواة، ومنهم آية الله المعاصر السيد آغا حسين البروجردي: [تجريد أسانيد التهذيب] أما الذين تناولوا الكتاب بالشرح فهم كثير نذكر منهم:

- [١] السيد محمد صاحب المدارك المتوفى سنة ١٠٠٩ ويطلق على شرحه الحاشية.
- [٢] القاضي نور الله المستشهد في سنة ١٠١٩ له شرح اسمه [تهذيب الأكماء].
- [٣] المولى عبد الله التستري المتوفى سنة ١٠٢١.
- [٤] الشيخ محمد بن الحسن بن الشيخ الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠٣٠.
- [٥] المولى محمد أمين الاسترابادي المتوفى بمكة سنة ١٠٣٦.
- [٦] المولى عبد اللطيف الجامعي تلميذ الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٥٠.
- [٧] المولى محمد تقي المجلسي الأول المتوفى سنة ١٠٧٠.
- [٨] المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي المتوفى سنة ١٠٩٨ له شرح أسماء [حجة الإسلام].
- [٩] المحقق الشيرازي صهر المجلسي المتوفى سنة ١٠٩٩.

- [١٠] الشيخ المجلسي الثاني المتوفى سنة ١١١١ له شرح أسماء [ملاذ الأخبار].
- [١١] السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ له شرح أسماء [مقصود الأنام] في اثني عشر مجلداً.
- [١٢] المولى عبد الله بن المجلسي الأول.
- [١٣] الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري المتوفى سنة ١١٤٩.
- وهناك حواشٍ وتعليق على [التهذيب] نشير إلى بعضها نقلاً عن الذريعة لشيخنا الحجة الرازي دام ظله [١] حاشية القاضي نور الله التستري وهي غير شرحه المتقدم [٢] حاشية المولى إسماعيل الخواجوئي [٣] حاشية المجدد الوحيد البهبهاني. [٤] حاشية المجلسي الثاني. [٥] حاشية السيد محمد بشير الكيلاني معاصر الوحيد البهبهاني [٦] حاشية بعض المتأخرين عن الشيخ عبد النبي الجزائري أخذها من حاشية الجزائري، [٧] حاشية آقا جمال الدين الخوانساري. [٨] حاشية الشيخ حسن صاحب المعالم، [٩] حاشية الشيخ صلاح الدين بن الشيخ علي أم الحديث. [١٠] حاشية الشيخ سليمان الماحوزي. [١١] حاشية الميرزا عبد الله الأفندي صاحب الرياض. [١٢] حاشية الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري. [١٣] حاشية المولى عزيز الله، أكبر أنجال المجلسي الثاني. [١٤] حاشية السيد ماجد الجدد حفصي. [١٥] حاشية السيد الصدر علاء الملك المرعشي. [١٦] حاشية الشيخ زين الدين علي أم الحديث. [١٧] حاشية الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني، عبّر عنه بالحاشية في: [المعاهد] ولعلها الشرح الثاني له، [١٨] حاشية السيد ميرزا محمد بن علي الاسترابادي الرجالي المعروف. [١٩] حاشية الشيخ محمد علي البلاغي. [٢٠] حاشية السيد نجم الدين الجزائري. [٢١] حاشية مقدّم الكتاب أخيرهم لا آخرهم إن شاء الله تعالى.

حسن الموسوي الخرسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي الحمد^(١) ومستحقه، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلّم تسليماً. ذاكربي بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه (علينا) بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبازائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيتهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به، ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفيتكم، وأكثر تبايناً من مبانيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل، حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شُبُهَةً، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لَمَّا اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حلّ الشبهة فيه، سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني^(٢) العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة، فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وتَرَكَ المذهب ودان بغيره لَمَّا لم يتبين له وجوه المعاني فيها، وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة، واعتقد المذهب من جهة التقليد، لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول، وذكر انه إذا كان لأمر على هذه الجملة^(٣)، فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين، ومن أقرب القُرْبَات إلى الله تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتدي، والرِّيض في العلم، وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله^(٤)

(١) أي أولى به من أي موجود لأنه واجب الوجود لذاته وله كل صفات الكمال ونعوت الجلال ومصدر كل النعم، وغيره من الموجودات قائم به وصادر عنه.

(٢) في بعض النسخ: الهروي.

(٣) في بعض النسخ: الحالة.

(٤) هو الشيخ المفيد رحمه الله.

أيدته الله تعالى الموسومة (بالمقنعة)، لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يُحتاج إليه من أحكام الشريعة، وانها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدّمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة، لأن شرح ذلك يطول، وليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول، وأن أترجم كل باب على حسب ما ترجمه، وأذكر مسألة مسألة فاستدل عليها إما من ظاهر القرآن، أو من صريحه، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة، أو الأخبار التي تقترب إليها القرائن^(١) التي تدل على صحتها، وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها، أو إجماع الفرقة المحقة، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك، وأنظرُ فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها، وأبين الوجه فيها، إما بتأويل أجمع بينها وبينها، أو اذكر وجه الفساد فيها، إما من ضعف إسنادها، أو عمل العصابة بخلاف متضمنها، فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، بينت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم مما لا نصّ فيه على التعيين، حملته على ما يقتضيه الأصل، ومهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أظن في إسنادها، فإني لا أتعدها، وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى، إما من صريحه، أو فحواه، حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا مما لا يجب علينا، لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث، وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب، وأوضح إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه، فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لِمَا رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين، وكثرة الفائدة في الشريعة، مع ما انضم إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله تعالى، وأنا أرجو - إذا سهّل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت - أن يكون كاملاً في بابه، مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة، ومنبهاً على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب، إذ كان مقصوداً على ما تضمنته الرسالة (المقنعة) من الفتاوى، ولم أقصد الزيادة عليها، لأنني إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب، ابتدىء بشرح كتاب يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ إليه جهدي، وأستوفي ما يتعلق بها إن شاء الله تعالى، ومن الله تعالى أستمد المعونة وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى إنه المبتدىء بالنعم المفتتح بالكرم.

(١) الحالية والمقالية.

١ - باب

الأحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أيده الله تعالى : ان جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء وهي :
النوم الغالب على العقل، والمرض المانع من الذُّكْر كالمِرَّة^(١) التي ينغمر بها العقل،
والإغماء، والبول، والريح، والغائط، والجنابة، والحيض للنساء، والاستحاضة منهن،
والنفاس، ومسّ الأموات من الناس بعد برد أجسامهم بالموت، وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها
بالغسل، قال: وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من
الأحوال اهـ.

الأصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في
الصلاة، فيجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية إلا بدليل شرعي يقطع العذر، وليس في الشرع ما
يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الأشياء، لأن ما عداها الطريق إليه أخبار الأحاد التي لا توجب
عندنا علماً ولا عملاً، فأما الذي يدل على أن هذه العشرة الأشياء توجب الطهارة - سوى مسّ
الأموات الذي فيه الاختلاف - إجماع المسلمين، لأنه لا خلاف بينهم أن البول والغائط والمني
والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء،
وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة، وإنما وقع الخلاف في النوم القليل
وكيفيته، وأنا أورد أيضاً من الأخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتباب،
أما ما يدل على أن (النوم) يوجب الطهارة:

[١] - ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن
الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف ويتوضأ^(٣).

[٢] - ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عمر بن أُذينة، وحريز،
عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو
النوم^(٤).

(١) المِرَّة: أطلقها الأطباء على خلط من أخلاط البدن وهي الصفراء لأنها أقوى الأخلاط، وعلى السوداء لأنها
أشدّها، والمِرَّة الصفراء عندهم هي الصفراء الغير الطبيعية، وكذا المِرَّة السوداء، والجمع: مِرار.

(٢) في الاستبصار: رحمه الله.

(٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض وضوء وما لا ينقضه، ٤٧ - باب النوم، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. والطرفان: المخرجان. ويقصد البول والغائط.

[٣] - ٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راعٍ أو ساجدٍ أو ماشٍ على أي الحالات فعليه الوضوء^(٢).

[٤] - ٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبيد الله، وعبد الله بن المغيرة، قالوا: سألنا الرضا عليه السلام: عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء^(٣).

[٥] - ٥ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حَدَثٌ، والنوم حَدَثٌ^(٤).

[٦] - ٦ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حمران: أنه سمع عبداً صالحاً يقول: من نام وهو جالس لا^(٥) يتعمد النوم فلا وضوء عليه^(٦).

[٧] - ٧ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء^(٧).

(١) في بعض النسخ: عواض، وفي بعضها الآخر: غواض، وما في الكتاب هو الصحيح.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النوم من موجبات الوضوء ولكن قيدون بكونه غالباً على حاستي السمع والبصر بل على مطلق الإحساس غلبة مستهلكة، بل كل مزيل للعقل من جنون وسُكْر وإغماء.

(٥) في بعض النسخ: لم يتعمد.

(٦) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٧ - باب النوم، ح ٦.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. والمقصود بقوله: وهو جالس مجتمع، أي أنه لم يكن مضطجعاً وذلك بحكم المقابلة مع ما بعده. وهو كناية عن عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كل عضو من أعضائه إلى ما يقتضيه =

وكذلك ساير الأخبار التي وردت مما يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم، لأنها كثيرة، فمعناها: إنه إذا لم يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متمسكاً ضابطاً لما يكون منه، والذي يدل على هذا التأويل:

[٨] - ٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن بن أبان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يخفّق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حَدَثاً منه إن كان، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة^(١).

[٩] - ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢)، ما يعني بذلك، إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت^(٣).

[١٠] - ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين؟ فقال: ما أدري ما الخفقة والخفتان، إن الله تعالى يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ﴾^(٤) إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أُوجِبَ عليه الوضوء^(٥).

طبعها، هذا وقد ذهب أستاذنا السيد الخوئي إلى تضعيف هاتين الروايتين بغيران بن حمران وأبي بكر الحضرمي لعدم ورود توثيق لهما.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. ومن الواضح أن هذه الرواية ليس فيها أية دلالة على أن النائم إذا علم بعدم خروج الحدث منه حال المنام لم ينتقض وضوؤه وذلك لأن الرواية بصدد التفصيل وبيان أن الخفقة إذا كانت بحيث لو خرج منه حَدَثٌ في أثناءها لعلم به وحفظه فلا ينتقض وضوؤه لأنها لم تبلغ مرتبة النوم المستولي على السمع والبصر ولم يصدر منه أي حدث، وأما إذا كانت بحيث خرجت منه ريح حائلٌ لم يشعر بها فهي نوم حقيقة فعليه الوضوء وإعادة الصلاة. التنقيح ٤٨٦/٣.

(٢) المائدة/ ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وقد نقل الشيخ في تفسير التبيان والعلامة في المنتهى إجماع المنسّرين على أن المراد بالقيام في الآية الكريمة: القيام من النوم.

(٤) القيامة/ ١٤. والمعنى: أن عليه من نفسه رقباء من جوارحه.

(٥) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٧ - باب النوم، ح ١٠. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٥، باختلاف في بعض السند، وتفاوت يسير في المتن.

[١١] - ١١ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؛ قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت: فإن حُرِّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيبيء من ذلك أمرين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر^(٣).

[١٢] - ١٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذُكر، غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت^(٢).

[١٣] - ١٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد. فلا وضوء عليه، وذلك انه في حال ضرورة^(٣).

فهذا الخبر محمول: على انه لا وضوء عليه، ولكن عليه التيمم، على ما نبينه في باب التيمم، ثم ذكر أيده الله بعد النوم (المرض المانع من الذُكر) ويدل عليه:

[١٤] - ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ،

- (١) وقد استدلت أصحابنا رضوان الله عليهم بهذا الحديث - فيما استدلوا به - على حجية الاستصحاب، وقالوا: بأن ركني الاستصحاب: يقين سابق وشك لاحق مع وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.
- (٢) الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ١، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت فيهما في بعض الألفاظ وفي الترتيب. وفي الفقيه زيادة في آخره وأبو القاسم جعفر بن محمد، هو ابن قولويه رضوان الله عليه.
- (٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٧ - باب النوم، ح ١١ وليس فيه: في المسجد.

قلت له: إن الوضوء يشتد عليه؟ فقال: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، تمام الحديث^(١).

قوله عليه السلام: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، يدل على ما ذكره من إعادة الوضوء من الإغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر. ثم ذكر بعد ذلك (البول والريح والغائط والجنابة):

[١٥] - ١٥ - فالذي يدل على ذلك، ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدُّبر من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت^(٢).

وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم. وأما ما ذكره بعد ذلك من (الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات) فإن هذه الأشياء مما توجب الغسل، فإذا أوجبت الغسل أوجبت الطهارة، لأن الطهارة الصغرى داخلية في الكبرى، فإذا بطلت الكبرى فمحال أن تثبت بعدها الصغرى، وأنا أذكر فيما بعد ما يدل على أنها توجب الغسل في أبوابها إن شاء الله تعالى، وأما قوله: (وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال):

[١٦] - ١٦ - فالدليل عليه، ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط، أو بول، أو ضرطة أو فسوة تجرد ريحها.

[١٧] - ١٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل عن

(١) الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٤. وتمام الحديث هو: وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء.

(٢) راجع تخريج الحديث رقم ١٢ من هذا الباب.

أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك^(١).

[١٨] - ١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، قال: أخبرني أبي، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور؟^(٢) فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاثة: البول والغائط والريح^(٣).

[١٩] - ١٩ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع، قال: عليه وضوء^(٥).

فمحمول على أنه إذا كان ملطخاً بالعدرة بدلالة:

[٢٠] - ٢٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة^(٦).

[٢١] - ٢١ - وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن

-
- (١) الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١ وفي ذيله: عليك بهما. الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥١ - باب الضحك والقهقهة ح ١. وسالم أبو الفضل: هو الحنّاط.
- (٢) الناصور: - كما في القاموس - علة في البدن، لغة في الناصور، جمع نواصير. والظاهر أن المقصود به بلحاظ الحكم والموضوع علة تصيب العروق التي في حلقة الدُّبُر من الداخل أو الخارج.
- (٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥١ - باب الضحك والقهقهة، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٢.
- (٤) ذكر في الفروع أن اسمه الحسن.
- (٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ وفيه: ليس عليه وضوء، مع زيادة في آخره. الاستبصار ١، ٤٨ - باب الديدان، ح ٣. وحب القرع: دور عريض يتولد في الأمعاء يشبه حب القرع فسمي به.
- (٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

أبان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أخيره عن أبي عبد الله عليه السلام؛ في الرجل يسقط منه الدواب^(١) وهو في الصلاة، قال: يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه^(٢).

[٢٢] - ٢٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف - يعني ابن ناصح -، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء، ما هو إلا بمنزلة القمل^(٣).

[٢٣] - ٢٣ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن، إلا شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء^(٤).

فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء، فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه، وكذلك على قيء مُضْعِفٍ لا يضببط معه نفسه، والذي يدل على هذا:

[٢٤] - ٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رَهْطٍ سمعوه يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة^(٥).

قوله: إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة، راجع إلى الصلاة دون الوضوء، ألا ترى أنه قال: إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة، والقطع لا يقال إلا في الصلاة، لأنه لم تجر العادة

(١) في بعض النسخ: الديدان.

(٢) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٨ - باب الديدان، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٤. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٢. وإنما شبهه بالقمل من حيث عدم ناقضه للطهارة إذا وجد في بدن الإنسان.

(٤) الاستبصار ١، ٤٩ - باب القيء، ح ٤. والحديث فيه مضمّر أيضاً. وكذا هو في الباب ٥١ برقم ٣.

(٥) الاستبصار ١، ٥١ - باب الضحك والقهقهة، ح ٤. هذا، ولم يُقْتَبْ بناقضية الضحك أو القهقهة للطهارة من أصحابنا إلا ابن الجنيد مقيداً بما إذا كان متعمداً وفي الصلاة لأجل النظر أو سماع أمر يضحكه، واستدل عليه بموثقة سماعة المتقدمة قبل هذا الحديث، وقد حمل أستاذنا السيد الخوئي هذه الموثقة على التقية، لمعارضتها - كما يقول - مع الأخبار الحاضرة للنواقض، وما دل على أن القهقهة غير ناقضة للوضوء وإن كانت ناقضة للصلاة إذا حصلت أثناءها.

بأن يقال: انقطع وضوئي، وإنما يقال: انقطعت صلاتي^(١)، ويدل عليه أيضاً:

[٢٥] - ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة^(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا^(٣).

[٢٦] - ٢٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء^(٤).

فهذا الخبر محمول على الاستحباب، لأننا قد بينّا انه لا وضوء فيه على حال، ويدل على ذلك أيضاً:

[٢٧] - ٢٧ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن رَوْح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء؟ قال: ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً^(٥).

[٢٨] - ٢٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في القيء وضوء^(٦).

[٢٩] - ٢٩ - والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رجع بعد ما توضأ دماً سائلاً، فتوضأ^(٧).

-
- (١) وقد زاد هنا في الاستبصار: ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التيقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة. ومقصوده بالخبر الآخر هو الحديث السابق على هذا الحديث.
- (٢) واسمه زيد الشحام.
- (٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٩ - باب القيء، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٩.
- (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. قوله: إذا استكرهت شيئاً: أي إذا تعمدت فعل شيء مما ذكر.
- (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: وإن تقيأت... .
- (٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.
- (٧) الاستبصار ١، ٥٠ - باب الرعاف، ح ٥. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم عدة موارد يستحب الوضوء =

فيجوز أن يكون أراد بالتوضي ههنا غسل الموضع، لأن تنظيف العضو يُسمى وضوءاً^(١)، لأنه مأخوذ من الوضوء التي هي الحُسن، ألا ترى أن من غسل يده ونظفها وحسّنها قيل: وَضَّأَهَا، ويقال فلان وضِيء الوجه وقوم وَضَاء، قال الشاعر:

مساميح الفعال ذوو أناة مراجيح وأوجههم وَضَاء

وَالْوَضُوءُ - بفتح الواو - اسم ما يُتَوَضَّأُ به، وَالْوَضُوءُ - بضم الواو - المصدر، وكذلك التوضوء، ومثل ذلك الْوُقُودُ - بفتح الواو - اسم لما يوقد به النار، وَالْوُقُودُ - بالضم - المصدر، ومثله التوقد.

فإن قيل: كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف إلى الأفعال المخصوصة، ألا ترى أن من قال: توضأت، لا يفهم منه في العرف إلا الوضوء في الشريعة، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضواً من أعضائه: توضأ، بالإطلاق، قيل: إطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل إلى ما ذكرتم في العرف فمضاهه لم ينتقل، وإنما يفيد المضاف منه بحسب ما أضيف إليه، ألا ترى أن من قال: توضأت من الحدث، أو للصلاة، لم يفهم منه إلا الأفعال المخصوصة في الشريعة، ولو قال بدلاً من ذلك: توضأت من الطعام، أو توضأت للطعام، لم يفهم منه إلا غسل العضو والتنظيف، والذي في الخبر أنه قال: رأيت أبي وقد رُغف بعدما توضأ دماً سائلاً فتوضأ، فكان تقديره: أنه توضأ منه، ولو صرح فقال: توضأ من الرعاف، لما فهم منه إلا غسل العضو، كما أنه إذا قال: توضأت من الطعام، لم يفهم منه إلا تنظيف العضو المخصوص، والذي يوضح عن هذا التأويل:

[٣٠] - ٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: في الرجل يرغف وهو على وضوء قال: يغسل آثار الدم ويصلي^(٢).

[٣١] - ٣١ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن

= عندها ومن جعلتها القيء والرعاف والتخليل إذا ادمى، وإن صرح بعضهم بأن استحباب الوضوء في هذه الموارد غير ثابت فالأولى أن يتوضأ بوجاء المطلوبة. راجع العروة الوثقى للسيد الزندي ص ٦١، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.

(١) هذا وقد ذكر وجهين آخرين في الاستبصار لهذا الخبر، الأول: الحمل على ضرب من التقية، لأنه مذهب بعض العامة، والثاني: حمله على الاستحباب دون الوجوب. وسوف يذكر هذا الوجه الأخير بعد.

(٢) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٠ - باب الرعاف، ح ٦.

الحسن^(١)، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طُهر فليتمضمض، وإذا عرف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يُجزئيه، ولا يعيد وضوءه^(٢).

ولو سُلم أنه لا يحتمل في الشريعة إلا الوضوء المخصوص، لحملناه على الاستحباب للأخبار التي نذكرها، منها:

[٣٢] - ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لو رعت دَوْرَقاً ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي^(٣).

[٣٣] - ٣٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طَرْفَيْكَ اللَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ بهما عليك^(٤).

[٣٤] - ٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمِدَّةُ أتَنْقِضُ الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً^(٥).

[٣٥] - ٣٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة

(١) لا يوجد في سند الاستبصار.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفروع ١، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٠ وروى صدر الحديث فقط بتفاوت في بعض السند أيضاً.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الدَوْرَقُ: - على ما في القاموس - مكيال للشراب والجرّة ذات العروة، معرّب: دوره، بالفارسية، جمع دوارق. وهو كناية عن عدم ناقضية كثرة دم الرعاف للوضوء.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٣. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. والحجامة: إخراج الدم من العرق المخصوص بالْقُصْد. ولا يخفى أن الحصر في قوله: إنما الوضوء من... الخ هو إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الجسد فلا ينافي ناقضية الإغماء والنوم أيضاً.

(٥) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٠ - باب الرعاف، ح ٣. والمِدَّةُ: ما يجتمع في الجرح من القيح، وهي الغثيثة الغليظة وأما الرقيقة فهي الصديد.

قال: سألته عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر، الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء^(١). فأول ما فيه: أن سماعه قال: سألته، ولم يذكر المسؤول بعينه، ويحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه بذلك، وإذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا، ثم لو سلم أنه سأل الإمام لحملناه على الاستحباب والندب^(٢) بدلالة:

[٣٦] - ٣٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثمان، عن أديم بن الحر، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين.

نفى أن يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء.

[٣٧] - ٣٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى أيضاً، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا^(٣).

فأما المذي والودي^(٤) فإنهما لا ينقضان الوضوء، والذي يدل على ذلك:

[٣٨] - ٣٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال،

(١) الاستبصار ١، ٥٢ - باب إنشاد الشعر، ح ٢، وفيه: عن نَشْد الشعر. وفي بعض النسخ: عن إنشاء الشعر. وقد قيده بعض أصحابنا: بالباطل، مع توصيفه بالكثرة ولكنهم لم يلتزموا بناقضيته للوضوء إجماعاً، نعم قال بعضهم باستحباب الوضوء بعده وإن صرحوا بعدم ثبوت مثل هذا الاستحباب، ولذا فالإتيان به بعده إنما يكون برجاء المطلوبة.

(٢) هذا وقد ذكر في الاستبصار وجهاً آخر لهذا الحديث فقال: أحدهما: أن يكون تصحّف على الراوي فيكون قد روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة، لأن ذلك مما ينقص ثواب الوضوء.

(٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٢ - باب إنشاد الشعر، ح ١. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٦، ورواه مرسلًا.

(٤) المذي: هو ما يخرج قبل المني عند الملاعبة. والودي: ما يخرج بعد المني على أثره. والودي: ما يخرج على أثر البول.

عن عبد الله بن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي؟ فقال: ما هو عندي إلا كالنخامة^(١).

[٣٩] - ٣٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المذي؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان رجلاً مذاءً واستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله، فقال له: ليس بشيء^(٢).

[٤٠] - ٤٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يُغسلُ منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط^(٣).

[٤١] - ٤١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبسة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً، ولا غُسلُ ما أصاب الثوب منه، إلا في الماء الأكبر^(٤).

[٤٢] - ٤٢ - فأما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت

(١) الاستبصار ١، ٥٦ - باب حكم المذي والودي، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب المذي والودي، ح ٢، بتفاوت يسير. والنخامة: ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التنخم، وقيل: هو ما يخرج الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة. وقد دل الحديث لا على عدم ناقضية المذي للوضوء بل على طهارته أيضاً وهو المشهور عند أصحابنا إلا ابن الجنيد فقد حكم بنجاسته إذا نزل بشهوة.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، الفروع ١، الطهارة، باب المذي والودي، ح ٣ بتفاوت يسير واختلاف في بعض السند. وأشار إليه في الفقيه ١، ١٦ - باب ما يتنجس الثوب والجسد، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٦ - باب حكم المذي والودي، ح ٤. الفروع ١، الطهارة، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، ح ٦ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ١٦ - باب ما يتنجس الثوب والجسد، ح ١ بدون الذيل. والمقصود بالماء الأكبر: الجنابة. وعنبسة: في سند الحديث، هو ابن مصعب.

عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء^(١).

فهذا خبر ضعيف شاذ، والذي يكشف عن ذلك، الخبر المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد، وأنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: لا بأس به، وقد روى هذا الراوي بعينه أنه يجوز ترك الوضوء من المذي، فَعَلِمَ بذلك ان المراد بالخبر ضَرْبٌ من الاستحباب.

[٤٣] - ٤٣ - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس به^(٢).

ثم لو صح ذلك كان محمولاً على المذي الذي يخرج عن شهوة^(٣)، ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرتة، والذي يدل على هذا التأويل:

[٤٤] - ٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي الذي يخرج من الرجل؟ قال: أحد لك فيه حداً؟ قال: قلت: نعم جُعِلْتُ فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء^(٤).

[٤٥] - ٤٥ - الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نَقَضَ^(٥).

[٤٦] - ٤٦ - الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال: ما كان منه بشهوة فتوضأ منه^(٦).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. بتفاوت يسير جداً.

(٣) وهو مذهب ابن الجنيدي من أصحابنا كما سبق وأشرنا ونُقِلَ عنه.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٦ - باب حكم المذي والوذي، ح ٧ و ٨.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩ بدون لفظ: منه، في الذيل. والكاهلي: اسمه عبد الله بن يحيى، وقد يطلق على أخيه إسحاق أيضاً.

وهذا نحمله على انه إذا كان خارجاً عن المعهود، لأن المعهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء، سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة، أو يكون المراد بها ضَرْبٌ من الاستحباب، والذي يدل على ذلك:

[٤٧] - ٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسَّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(١).

[٤٨] - ٤٨ - محمد بن الحسن الصفَّار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويُفتر به الجسد، وفيه الغسل، وأما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه^(٢).

[٤٩] - ٤٩ - وأما الخبر الذي رواه الحسن (بن علي خ ل) بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهن: المني فمنه الغسل، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف^(٣).

قوله: والودي فمنه الوضوء، محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرء من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء، لأنه لا يخرج إلا ومعه شيء من البول، ألا ترى إلى قوله: لأنه يخرج من دريرة البول، تنبيهاً على أنه يكون معه البول، ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٥٠] - ٥٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ في

(١) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٦ - باب حكم المذي والودي، ح ١٠. والأنعاظ: انتشار الذكر وقيامه شيقاً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢.

الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال: إذا بال فَخَرَطَ ما بين المقعدة والائتئين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي^(١).
ويدل على ذلك: .

[٥١] - ٥١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الودي لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبراق^(٢).

[٥٢] - ٥٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال: حدثني زيد الشحام، وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إن سال من ذَكَرَكَ شيء من مذي أو ودي فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل^(٣).

[٥٣] - ٥٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير قال: حدثني يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: المذي منه الوضوء^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ١٢. بتفاوت يسير. والسوق: جمع ساق وهو العظم ما بين مفصل القدم والركبة.

(٢) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء... ٥٦ - باب حكم المذي والودي، ح ١٤. وفيه: الودي، بدل: الودي.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ١، الطهارة، باب المذي والودي، ح ١ بتفاوت وزيادة في آخره. وفي الاستبصار: وذي، بدل: ودي، وبالذال لم يوجد في كتب اللغة وإن ذكره بعض الفقهاء وقال: هو ما يخرج عقيب الإنزال. في حين أن الودي هو الذي يخرج عقيب البول. والجبائل: هي العروق التي تكون في ذكر الرجل وظهره.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦. أقول: بعد هذه الجولة الطويلة بين الأخبار المتعلقة بالمذي وأخويه، يمكننا تصنيفها إلى أربع طوائف: الأولى: ما دل على عدم ناقضية المذي مطلقاً. وهذه الطائفة كما يقول أستاذنا الخوئي «وإن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح عليه، إلا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم (ع) غير بعيدة جداً». الثانية: ما دل على أن المذي ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان عن شهوة أم لم يكن. الثالثة: ما دل على التفصيل بين المذي الخارج بشهوة وبين الخارج لا عن شهوة بالنقض في الأول دون الثاني. الرابعة: ما دل على عدم ناقضية المذي الخارج بشهوة. ومن الواضح أن الطائفتين الأولى والثانية متعارضتان بنحو التباين ولكن يمكن ترجيح الأولى على الثانية بالشهرة أولاً ولموافقتها للعام الفوقاني المتمثل في الروايات المحددة للنواقض وليس منها المذي. ولموافقتها للقرآن من خلال موافقتها لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾، فمن قام من النوم وتوضأ أو كان جنباً فاغتسل فله أن يدخل في الصلاة مطلقاً خرج منه مذي أو لا بشهوة خرج أو لا بعد الوضوء أو الغسل ولا إشكال =

قوله: المذي منه الوضوء، محمول على التعجب منه لا الإخبار، فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال: هذا شيء يتوضأ منه!!.

(وأما القُبلة ومسّ الفرج فإنهما لا يتقضيان الوضوء) والذي يدل على ذلك: .

[٥٤] - ٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وحمام بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القُبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء^(١).

[٥٥] - ٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فإن من عندنا يزعمون انها الملامسة؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا: أو لامستم النساء^(٢) إلا الواقعة دون الفرج^(٣).

[٥٦] - ٥٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قَبَلَ الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء^(٤).

في أن موافقة الكتاب من المرجحات، ولأنها مخالفة للعامة ومخالفتهم من الرجحات أيضاً. وأما الطائفة الثالثة فلا تصلح لتقييد الطائفة الأولى لأن المذي إذا كان هو الماء الرقيق الخارج بعد الملاعبة ونحوها أو كان أعم من ذلك كانت معارضة للطائفة الأولى بنحو التباين والترجيح للأولى من جهات عديدة. وأما معارضتها مع الطائفة الرابعة فإنما هو بالتباين فيما يتعلق بالمذي الخارج بشهوة وهذه مرجحة على تلك بالوجوه الأربعة المتقدمة. وقد أخذنا ذلك بتصرف عن التنقيح ٤٩٥/٣ وما بعدها فراجع. وعليه فلا بد من حمل الأخبار الواردة بناقضية المذي للوضوء إما على التقية أو الاستحباب، علماً بأنه لم يذهب إلى هذا القول من أصحابنا إلا ابن الجنيّد حيث قيد المذي الناقض بما إذا كان عن شهوة فتأمل.

(١) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٣ - باب القُبلة ومسّ الفرج، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٢ بتفاوت في الترتيب فيه. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٩. ولا بد من التنبيه على أن من يذهب من أبناء العامة إلى أن مسّ الفرج ناقض للوضوء فإنما يقصدون الأعم من فرج نفسه أو غيره، فرج ذكر كان أو فرج أنثى.

(٢) النساء/ ٤٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: إلا الواقعة في الفرج.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وقد استدلل ابن الجنيّد من قدامى أصحابنا على ناقضه القُبلة للوضوء بهذا =

فمحمول على الاستحباب، أو على انه يغسل يده، وغسل اليد قد يسمّى وضوءاً على ما تقدم، ويدلّ على هذا التأويل:

[٥٧] - ٥٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يُتوضأُ منها^(١).
ويدل على القبلة^(٢) خاصة:

[٥٨] - ٥٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس^(٣).

[٥٩] - ٥٩ - وبهذا الإسناد عن فضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء.

[٦٠] - ٦٠ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مسّ كلباً فليتوضأ^(٤).

يريد به غسل اليدين حسب ما بيّناه فيما تقدم، يدل على ذلك:

[٦١] - ٦١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

= الحديث مفيداً بالقبلة المحرّمة وبما إذا كانت عن شهوة، وهذه الرواية كما هو واضح لم تقيد ناقضية القبلة للوضوء بما إذا كانت محرّمة كما لم ترد أية رواية تدل على انتقاض الوضوء بخصوص القبلة من حرام فضلاً عن معارضتها بما دل من الروايات على عدم ناقضية التقييل مطلقاً.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) أي على عدم ناقضيتها للوضوء.

(٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٣ - باب القبلة ومسّ الفرج، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، ٥٤ - باب مصافحة الكافر ومسّ الكلب، ح ٢. وفي سننه عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، وهو موافق لما في الوسائل.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه^(١).

٢ - باب الطهارة من الأحداث

قال الشيخ أيده الله تعالى: (الطهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين: أحدهما غُسل والآخر وضوء، فالغسل من الجنابة، وهي تكون بشيئين؛ أحدهما: إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال، والآخر: بالجماع في الفرج، سواء كان معه إنزال أو لم يكن، والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منه عنهن، وفي الاستحاضة إذا غلب الدم عليهن^(٢)، وسأبين أحكام ذلك في موضعه إن شاء الله، ومن النفاس^(٣) عند آخره بانقطاع الدم منه، والغسل للأموات من الناس واجب، والغسل من مسهم على ما قدّمناه أيضاً واجب).

وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به إن شاء الله تعالى، ثم قال أيده الله تعالى: (وما سوى هذا من الأحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل). فقد مضى بيان ذلك مُستقصى.

٣ - باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن أراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن الناس بالحاجة، وليعطف رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله، وفيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه).

فهذه آداب يُستحب أن يستعملها الإنسان، وإن لم يعملها فليس بمأثوم.

[٦٢] - ١ - فأما ما ذكره من تغطية الرأس، فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. ويمكن حمله على ما لو كان أصابه برطوبة فيجب غسل المكان لحصول التنجس بالسراية نظراً لنجاسة الكلب. هذا وقد أخرج الحديث في الفروع ١، الطهارة، باب الكلب يصيب الثوب والجسد... ح ٢.
(٢) بأن بلغ الدم حد الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة.
(٢) أي والغسل من النفاس.

محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن اسباط^(١)، أو رجل عنه عن رواه^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، انه كان يعملهُ إذا دخل الكنيف، يقنَع رأسه ويقول سِرّاً في نفسه: بسم الله وبالله، تمام الحديث^(٣).

ثم ذكر فقال: (فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلّى فيه، قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال: (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) ثم ليجلس ولا يستقبل^(٤)).

فإنه يستحب ذلك^(٥)، للفرق بينه وبين دخول المسجد، لأن المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استُحب أن يوضع فيها أولاً بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى، والخلاء بضد ذلك، فاختير لها إدخال الرجل اليسرى.

ثم قال: (وقل: ودكّر الدعاء)^(٦).

[٦٣] - ٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المَخْرَجَ فقل: (بسم الله وبالله اللهم، إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم)، وإذا خرجت فقل: (بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى)، وإذا توضأت فقل: (أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واحلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين)^(٧).

(١) التردد من الراوي.

(٢) في بعض النسخ: عن زرارة...

(٣) روى ذلك الدعاء بطوله عند دخول الخلاء عن الصادق (ع) مرسلًا الصدوق في الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله و... ح ٦. وروى صدره بسند آخر وزيادة في الفروع ١، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء و... ح ١.

(٤) أي لا يستقبل القبلة ولا يستدبها فإنه محرّم في حال التخلّي كما سوف يأتي.

(٥) أي تقديم اليسرى في الدخول إلى الخلاء. واليمنى عند الخروج منه بعكس المسجد تماماً.

(٦) الذي أشار إليه رحمه الله بذكر صدره وقلنا بأن الصدوق رواه بطوله في الفقيه.

(٧) الفروع ١، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء، و... ح ١. الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للحدث والسنة في... ح ٧ وأخرج صدر الحديث عن الصادق (ع) بما وجهه رحمه الله بخط سعد بن عبد الله من حديث أسنده إليه (ع). وأماط: أي كشف وأبعَد.

ثم قال: (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب).

فالذي يدل على ذلك:

[٦٤]- ٣- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرفوا أو غربوا^(١).

[٦٥]- ٤- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء^(٢)، أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي (ع)، ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(٣).

[٦٦]- ٥- فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة^(٤).

فمحمول على انه إذا بني على هذا الحدّ ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالعود عليه للضرورة، مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة أو مستدبرها، وإنما قال: رأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير إذنه بأن يكون المنزل قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحد، وهذا يسقط التعلّق بهذا الخبر.

(١) الاستبصار ١، ٢٦- باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول... ح ١. والمخرج: الكنيف.

(٢) التريدين من الراوي.

(٣) الفروع ١، الطهارة، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط... ح ٣، وقد روى صدر الحديث. وفي ذيله: وفي حديث آخر: لا تستقبل الشمس ولا القمر، وأخرجه عن أبي الحسن (ع). الفقيه ١، ٢- باب ارتياد المكان للحدث والسنة... ح ١٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها حالتي التغوط والتبول. كما أخرج الحديث في الاستبصار ١، ٢٦- باب استقبال القبلة واستدبارها عند... ح ١. وسوف يكرره الشيخ في التهديب هنا برقم ٢٧ فترقب.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

ثم قال الشيخ: (ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك، أو يذكر الله تعالى فيحمده، أو يسمع ذكر الرسول فيصلي عليه وعلى أهل بيته، وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال).

فيدلّ على ذلك:

[٦٧] - ٦ - ما أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال^(١).

قوله: ويذكران الله تعالى على كل حال، يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط.

[٦٨] - ٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن حكيم بن مسكين، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن موسى عليه السلام قال: يا رب تمرّ بي حالات أستحي أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى، ذكرني على كل حال حسن^(٢).

فأما كراهية الكلام فقد روى ذلك:

[٦٩] - ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم^(٣)، أو غيره، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ^(٤).

ثم قال: (إذا فرغ من حاجته، وأراد الاستبراء، فليمسح باصبعه الوسطى تحت اثنيه

(١) الاستبصار ١، ٦٩ - باب الجنب والحائض يقرآن القرآن، ح ٦. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه متناً وسنداً برقم ٤٣ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٢) روى بمعناه مع زيادة الصدوق في الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للحدث والسنة... ح ٢٣. وكذلك فعل في أصول الكافي ٢، باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس، ح ٤ و ح ٨.

(٣) التريديد من الراوي.

(٤) يفهم منه على أن النهي فيه نهي كراهتي لا تحريمي.

إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً، ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويؤمُّهَما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً، ليُخْرِجَ ما فيه من بقية البول).

يدل على ذلك:

[٧٠] - ٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ في الرجل يبول قال: ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي (١).

[٧١] - ١٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عترات، ويُنْتَرُ طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل (٢).

[٧٢] - ١١ - فأما ما رواه الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم (٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب دون الوجوب (٤).

ثم قال أيده الله تعالى: (وليهرق على يمينه (٥) من الماء قبل أن يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ فِيغْسِلُهَا مَرَّتَيْنِ).

فسنذكر الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم قال: (ثم يولجها فيه - يعني اليد - يأخذ بها منه الماء للاستنجاء، فيصب على مخرج

(١) الاستبصار ١، ٢٨ - باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول، ح ١. والاستبراء: طلب البراءة من البول، والتتر: الجذب بجفاء وقوة.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب الاستبراء من البول وغسله و... ح ١. الاستبصار ١، ٢٨ - باب وجوب الاستبراء قبل... ح ٢. والحبائل: هنا - هي عروق الذكر. وسوف يكرره الشيخ في الباب ١٥ من هذا الجزء برقم ٢٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) وقد ذكر في الاستبصار وجهاً آخر لهذا الخبر وهو حمله على التقية.

(٥) أي يده اليمنى.

النجو ويستنجي بيده اليسرى) فالذي يدل عليه:

[٧٣] - ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه^(١).

[٧٤] - ١٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاستنجاء باليمين من الجفاء^(٢).

ثم قال أيده الله تعالى: (حتى تزول النجاسة)، ولم يحده، فالذي يدل عليه:

[٧٥] - ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقى مائمه، قلت: فإنه ينقى مائمه ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها^(٣).

ثم قال: (ويختتم بغسل مخرج البول من ذكره).

فالذي يدل عليه:

[٧٦] - ١٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما^(٤) يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل^(٥).

(١) الفروع ١، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند... ح ٥.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بزيادة في آخره. الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للحدث والسنة في... ح ١٦ مرسل.

(٣) الفروع ١، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء و... ح ٩. وتمة: اسم يشار به إلى المكان البعيد، وهي في الأصل: ثم زيدت عليه تاء، ولا بد من الوقف عليه بها السكت، والمراد بها هنا الإشارة إلى حلقة الدبر ومخرج الغائط. وقد دل الحديث على أن العبرة بزوال عين النجاسة ولا عبرة بما لا عين له ولا جسم كالرائحة.

(٤) أي بأيهما.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

ثم قال أيده الله تعالى: (فإذا فرغ من الاستنجاء، فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل)، وذكر الدعائين، أولهما قد تقدم الخبر فيه^(١)، والثاني:

[٧٧] - ١٦ - أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام؛ انه كان إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقي قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يَا لَهَا من نعمة ثلاثاً^(٢)).

ثم قال: (ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله تعالى).

فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء.

ثم قال: (ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار لأنها من موارد الناس للشرب والطهارة، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به، ولا يجوز التغوط على جواد الطرق، ولا في أفنية الدور، ولا يجوز تحت الأشجار المثمرة، ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون، ولا في أفنية البيوت، ولا يجوز في مجاري المياه، ولا في الماء الراكد).

فالذي يدل على هذا:

[٧٨] - ١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما: أين يتوضأ الغريب؟ فقال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، قيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور^(٣).

[٧٩] - ١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه

(١) تقدم برقم (٢) من هذا الباب فراجع.

(٢) روى في الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان والسنة في... ح ٥، قال: وكان (ع) (يعني أمير المؤمنين) إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي، وإذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقي في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها. وقوله في ذيل الحديث: ثلاثاً: أي يكررها ثلاث مرات.

(٣) الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للحديث والسنة في... ح ٩. الفروع ١، باب المواضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال، ح ٢.

السلام، وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت^(١).

[٨٠] - ١٩ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن الحسين بن عبد الملك الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من فعلهنَّ: ملعون المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المتتاب، وسادَّ الطريق المسلوك^(٢).

[٨١] - ٢٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، والحسين بن الحسن بن أبان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد^(٣).

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط علي استقبال القبلة أو استنابارها، لم يضره ذلك، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة) وقد مضى بيانه فيما تقدم.

ثم قال: (وإذا كان في يد الإنسان اليسرى خاتم على فمه اسم من أسماء الله تعالى، أو خاص أسماء أنبيائه).

يعني: انه لو كان اسماً وافق اسم نبي من أنبياء الله تعالى، ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لم يجب نزعها.

ثم قال: (والأئمة عليهم السلام فليتزعه عند الاستنجاء، ولا يباشر به النجاسة، وليتزعه

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يُيال، ح ٦. الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للحدث والسنة في... ح ١٠، باختلاف يسير في الجميع في صدر الحديث... قوله: ظل النزال: أي الأماكن التي ينزل فيها المسافرون، والماء المتتاب: قد يراد به صاحب النوبة في الإستقاء من الماء فيكون مفعولاً ثانياً للمانع، وقد يراد به الماء الذي يتباه الناس للاستقاء مرة بعد أخرى، والمَنَاب: الطريق إلى الماء.

(٣) الاستبصار ١، ٤ - بالبول في الماء الجاري، ح ٣. وقد كرر الشيخ ذكر هذا الحديث برقم ٦٠ من هذا الباب أيضاً. هذا وقد ورد تعليل في بعض الروايات لكراهية البول في الماء الجاري وذلك بأن للماء أهلاً. أي من الجن يتأذون فلا تؤمن عاقبة أذيتهم.

عن ذلك تعظيماً لله تعالى ولأوليائه عليهم السلام) يدل عليه :

[٨٢] - ٢١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمَّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يمسّ الجنبُ درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه^(١).

[٨٣] - ٢٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي : العِزَّةُ لله جميعاً ، وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام : الملكُ لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها^(٢).

فهذا الخبر محمول على التقية ، لأن رواه وهب بن وهب^(٣) ، وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته^(٤) ، على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها .

[٨٤] - ٢٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحَكَم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟ فقال : ما أحب ذلك ، قال : فيكون اسم محمد ؟ قال : لا بأس به^(٥).

فلا ينافي ما قلناه ، لأن قوله عليه السلام : لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله ، إنما أجاز له لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يُجِزْه أن يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يجوز السواك والإنسان على حال الغائط حتى ينصرف منه) يدل على ذلك :

- (١) الاستبصار ١ ، ٢٧ - باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم . . . ، ح ١ .
- (٢) الاستبصار ١ ، ٢٧ - باب من أراد الأستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه . . . ، ح ٢ .
- (٣) وهب بن وهب ، أبو البخترى ، ترجم له الشيخ في الفهرست : (٧٧٨) وقال عنه : عالي المذهب ، ضعيف . كما ترجم له النجاشي في رجاله وقال عنه : وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب . . . الخ . وذكره الكشي : (١٣٧) ناقلاً عن الفضل بن شاذان قوله بأنه كان من الكذب البرية .
- (٤) أي يفرد بها .
- (٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

[٨٥] - ٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن علي بن سليمان ، عن الحسن بن أشيم قال : أكلُ الأَشْنَانِ يَذِيبُ البَدْنَ ، والتَدَلُّكُ بالخزفِ يُبَلِّي الجسدَ ، والسواكُ في الخلاءِ يورثُ البَخْرَ^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (ومن أراد البولَ فَلْيَرْتَدَّ موضِعاً له ويجتنب الأرض الصلبة فإنها تَرُدُّه عليه) .

فيدل عليه :

[٨٦] ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان الجعفري قال : بَتُّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل ، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ ، وقال : من فقه الرجل^(٢) أن يرتاد لموضع بوله ، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل .

[٨٧] ٢٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدَّ الناس توقياً من البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض ، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير ، كراهيةً أن ينضح عليه البول^(٣) .

ثم قال : (ولا يستقبل الريح ببوله فإنها تعكسه فترده على جسده وثيابه) .

[٨٨] ٢٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الحميد بن أبي العلا ،^(٤) أو غيره ، رفعه قال : سئل الحسن بن

(١) الفقيه ١ ، ١١ - باب السواك ، ح ٣ . البَخْرُ: التَّنُّ في الفم وغيره ، وكل رائحة ساطعة ، والأَشْنَانُ : (يوناني) هو الحُرْضُ ، وهو أنواع ، الطفها الأبيض وهو المسمى بخَرْءِ العَصافير ، والأخضر ويسمى بالفاسول ، وكلاهما جلاء مُنَّ ، وأشنان داود : الزوفا اليابس ، وأشنان القصارين : المُصْفَر .

(٢) أي من فهمه وفطنته .

(٣) الفقيه ١ - ٢ - باب ارتياد المكان للحديث والسنة في ... ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٤) التردد من الراوي .

علي عليهما السلام ؛ ما حدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يجوز البول في الماء الراكد) ، فقد مضى ذكره .

ثم قال : (ولا بأس به في الماء الجاري ، واجتنابه أفضل) .

والذي يدل عليه :

[٨٩] ٢٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان^(٢) ، عن سماعة قال : سألته عن الماء الجاري يُيال فيه ؟ قال : لا بأس^(٣) .

ويدل على أن الاجتناب منه أفضل .

[٩٠] ٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الریان ، عن الحسين^(٤) ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنه نُهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال : إنّ للماء أهلاً^(٥) .

ثم قال : (ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قُرْصِي الشمس والقمر في بول ولا في غائط) .

والذي يدل عليه :

[٩١] ٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نُهي

(١) مر هذا الحديث برقم ٤ من هذا الباب فراجع .

(٢) هو ابن عيسى .

(٣) الإستبصار ١ ، ٤ - باب البول في الماء الجاري ، ح ١ .

(٤) في سند الإستبصار : عن الحسن ، بدلاً من : عن الحسين .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يقول (١).

[٩٢] ٣١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حمّاد بن زيد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبولن أحدكم وفرجُهُ بادٍ للقمر يستقبل به .

ثم قال : (وأدنى ما يجزيه لطهارته من البول ، أن يغسل موضع خروجه بالماء بمِثْلِي ما عليه من البول ، وفي الإِسْبَاغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر) :

[٩٣] ٣٢ - فأخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته : كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : بِمِثْلِي ما على الحشفة من البِلَل (٢) .

[٩٤] ٣٣ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ويعقوب بن زيد ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزي من البول أن يغسله بمِثْلِهِ (٣) .

فهذا أولاً خبر مرسل لأن نشيط (٤) قال : بعض أصحابنا ، ومع هذا قد روى الخبر الأول مسنداً بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ، فيحتمل أيضاً أن يكون وهم الراوي عنه ، ولو سلم وصحّ لاحتمال أن يكون أراد بقوله : بمثله ، يعني بمثل ما خرج من البول ، وهو أكثر من مثلي ما يقى على رأس الحشفة ، والذي يكشف عن هذا التأويل :

[٩٥] ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي

(١) قال في الفروع ١ ، الطهارة ، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يُبَال ، ذيل ح ٣ : وروي أيضاً في حديث آخر : لا تستقبل الشمس ولا القمر . يعني : حال التخلي .

(٢) الإِسْتِجْار ١ ، ٢٩ - باب ما يجزي من الماء في الإِسْتِجْار من البول ، ح ١ ، وفي ذيله . مثلاً ما على ... الخ . وقد استدلل أصحابنا بقوله : بِمِثْلِي ، على ... الخ ، على أنه يشترط التعدد في التطهير من البول .

(٣) الإِسْتِجْار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : تغسله ، بدل : يغسله .

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الإِسْتِجْار من البول و ... ، ذيل ح ٧ بتفاوت وزيادة في آخره وقد رواه مرسلًا .

قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته^(١) .

قوله : يصب الماء عليه ، يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول ، لأنه لا يُنصبُ إلا مقدار يزيد على ذلك .

ثم قال : (ومن أجنبَ فأراد الغسل ، فلا يُدخِل يده في الماء إذا كان في إناء حتى يغسلها ثلاثاً ، وإن كان وضوؤه من الغائط فليغسلها قبل إدخالها مرتين على ما ذكرناه ، ومن حَدَث البول يغسلها مرة واحدة قبل إدخالها الإناء ، وكذلك من حَدَث النوم) .

يدل على ذلك :

[٩٦] ٣٥- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألت عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يُدخلها في الإناء؟ قال : واحدة من حدث البول ، وإثنتان من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة^(٢) .

[٩٧] ٣٦- وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً^(٣) .

فلو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة ، يدل على ذلك :

[٩٨] ٣٧- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفُضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً ، أيغسلها في الماء؟

(١) نشيط : هو ابن صالح .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . . . ، ح ٥ بتفاوت يسير وأسندته إلى أبي عبد الله (ع) . الإستبصار ١ ، ٣٠- باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند . . . ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

قال : نعم ، وإن كان جُنُباً^(١) .

يعني إذا كانت يده طاهرة ، دلالة ذلك :

[٩٩] ٣٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني^(٢) .

[١٠٠] ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الجُنُبِ يحمل الركوة أو التَّور فيدخل أصبعه فيه ؟ قال : إن كانت يده قدرة فأهْرِقه ، وإن كانت لم يُصِبها قَدْرٌ فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿٣﴾ ما جعل عليكم في الدين من حَرَجٍ ﴿٤﴾ .

ثم قال : (فإن كان وضوؤه من ماء كثير في غدير أو نهر ، فلا بأس بأن يدخل يده من هذه الأحداث فيه وإن لم يغسلها) .

يدل على ذلك :

[١٠١] ٤٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ،^(٥) عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا يُنَجِّسُهُ شيء ؟ فقال : كُرٌّ ، قلت : وكم الكُرُّ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(٦) .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها و . . . ، ح ٤ بتفاوت يسير الإستبصار ١ ، ٣٠ - باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند . . . ، ح ٣ . وفيه : ولم يمس يده اليمنى شيء . . .
(٢) الإستبصار ١ ، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ، ح ٢ . وكرره برقم (٤) ، من الباب (٣٠) من نفس الجزء . هذا وقد ذهب أصحابنا المتقدمون منهم والمتأخرون إلى أن القليل يفعل بملاقاة النجس ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عقيل حيث ذهب إلى عدم انفعاله بشيء كالماء الكثير ، وقد تابعه على ذلك المحدث الكاشاني ، وقد أورد أستاذنا السيد الخوئي أدلتهما على ذلك وناقشها فراجع التفتيح ٣٥/١ وما بعدها .

(٣) الحج ٧٨/ ، والحَرَجُ : الضيقُ ، وأصيق الضيقُ ، والإثم .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . والتَّورُ : إناء يُشرب فيه . والركوة : كلمة مؤنثة : وهي الإبريق الصغير الذي تغلى فيه القهوة . وكرر الشيخ هذا الحديث بعينه برقم (٤٤) من الباب (١٠) الآتي من هذا الجزء .

(٥) في الإستبصار : عبد الله بن سنان ، ولكنه سوف يكرره بعينه برقم (٥٤) من هذا الباب وفي سننه : عبد الله بن سنان . . . وفي سند الفروع : ابن سنان ، مطلقاً واستظهر المجلسي في مرآته أنه محمد بن سنان .

(٦) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ٧ . الإستبصار ١ ، ٢ - باب كمية الكر ، ح ٢ .

وستكلم في كمية الكر إن شاء الله تعالى .

ثم قال : (ولو أدخلها من غير غسل على ما وصفناه ، لم يفسد بذلك الماء ولم يضرب بطهارته منه) .

وقد مضى ما يدل عليه .

ثم قال : (فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده إن كان رَاكِدًا ، قليلاً ، ولم يَجْزُ له الطهارة منه) .

يدل على ذلك :

[١٠٢] ٤١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والحسين ، عن الحسن بن أبان ، عن الحسين ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن رجل يمس الطشت أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يُفْرغَ على كفيه ؟ قال : يهريق من الماء ثلاث حَفَنَات ، وإن لم يفعل فلا بأس ، وإن كانت أصابته جنابة فأدخَلَ يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني ، وإن كان أصاب يده فأدخَلَ يده في الماء قبل أن يُفْرغَ على كفيه فليهرق الماء كله .

[١٠٣] ٤٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الجُنب يحمل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه ؟ قال : إن كانت يده فذرة فليهرقه ، وإن كان لم يُصِبْهَا قَدْرٌ فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حَرَجٍ ﴾ (١) .

[١٠٤] ٤٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن زكار بن فرقد ، عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في السفر فأتي الماء النقيع ويدي قدرة ، فأغمسها في الماء ؟ قال : لا بأس (٢) .

فالمراد به إذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة ، والذي يبين ذلك .

[١٠٥] ٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) مر هذا الحديث برقم (٣٩) من هذا الباب فراجع .

(٢) الإستبصار ١ ، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ، ح ٧ . والماء النقيع : الراكد ، ومنه : المستقع . وسوف يكرره الشيخ برقم ٣٣ من الباب ٢١ من هذا الجزء .

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُدخِل يده في الإناء وهي قدرة ؟ قال : يكفي الإناء^(١) .

[١٠٦] ٤٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، وعثمان بن عيسى ، جميعاً عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي بصير ، عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء ، أيدخلها في وضوئه^(٢) قبل أن يغلسها ؟ قال : لا ، حتى يغسلها ، قلت : فإنه استيقظ من نومه ولم يبُلْ أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغلسها ؟ قال : لا ، إنه لا يدري حيث باتت يده ، فليغسلها^(٣) .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ، بدلالة ما قدّمناه من الأخبار . ثم قال أيده الله تعالى : (وإن كان كُرّاً وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالعراقي ، لم يُفسدِه وإن كان راكداً) .

[١٠٧] ٤٦ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب - قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء^(٤) .

[١٠٨] ٤٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء^(٥) .

(١) أكفأ الإناء : إذا ماله وقلبه ليهرق ما فيه .

(٢) الوضوء : ما يتوضأ به .

(٣) الإستبصار ١ ، ٣٠ - باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند ... ، ح ٥ بتفاوت سير . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل يدخُل يده في الإناء قبل أن ... ، ح ٢ وقدروي الشق الثاني من الحديث فقط بتفاوت ، وفي سنده : سألت الشيخ ...

(٤) الإستبصار ١ ، الطهارة ، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها ، ح ١٢ بتفاوت مرسل . وولغ الكلب في الإناء : إذا شرب منه بأطراف لسانه . وكرره الشيخ هنا في الباب (٢١) برقم (٧) بتفاوت وسند مختلف جزئياً .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ .

[١٠٩] ٤٨ - وخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، جميعاً عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كُرُّ لم ينجسه شيء (١) .

[١١٠] ٤٩ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت عن كرم من ماء مرث به وأنا في سفر ، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : لا تَوْضُأ منه ولا تشرب منه (٢) .

فالمراد به إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته ، والذي يدل على ذلك :

[١١١] ٥٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين البصري ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم يغيّر أحوالها فتوضأ منه ، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه (٣) .

[١١٢] ٥١ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي خالد القمّاط ، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ (٤) .

فأما ما يدل على كميّة الكُرِّ :

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ . هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن الماء إذا بلغ كراً لا ينجسه شيء إلا إذا تغيّر بعين النجاسة بأحد أوصافه الثلاثة ، قال المحقق في الشرائع ١٢/١ وهو بصدد الحديث عن قسم المَنحَقون من المياه : « وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغيّر النجاسة أحد أوصافه . . . » .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . وفي سننه ياسين الضرير وهو نفسه ياسين البصري كما ترجمه الشيخ في الفهرست : (٨١٦) قائلا : ياسين الضرير الزيات البصري . . . والماء النقيع : هو الماء الراكد في مستنقع ونحوه .

(٤) الإستبصار ١ ، مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ١٠ ، وفيه : الميتة والجيفة .

[١١٣] ٥٢ - فما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل^(١) .

فأما الأخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار ، والذراعين ، وما أشبه ذلك ، فليس بينها وبين ما روينا تناقض ، لأنه لا يمتنع أن يكون ما قدره هذه الأقدار وزنه ألف رطل ومائتا رطل ، وأنا أورد طرفاً من الأخبار التي تتضمن ذكر ذلك ، فمنها :

[١١٤] ٥٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سَعْتُهُ^(٢) .

[١١٥] ٥٤ - عن البرقي ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : كر ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(٣) .

[١١٦] ٥٥ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً ، في مثله ، ثلاثة أشبار ونصف في الأرض ، فذلك الكر من الماء^(٤) .

(١) الإستبصار ١ ، ٢ - باب كمية الكر ، ح ٤ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ٦ . وليس فيه : الذي لا ينجسه شيء .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . وفي سند الإستبصار اختلاف إذ ورد فيه هكذا : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، وباقى السند كما في التهذيب ، ولعل ما في الإستبصار هو الصحيح بقراءة باقى الروايات .

(٣) مر هذا الحديث برقم (٤٠) من هذا الباب ، والبرقي في السند هو محمد بن خالد .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢ - باب كمية الكر ، ح ٣ . الفروع ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ٥ . يقول السيد الخوئي في التنقيح ١/١٧٥ : وهو بصدد بيان تحديد الكر بالمساحة : « فقد اختلفت فيه الأقوال ، فمن الأصحاب من حدّده بما يبلغ مائة شبر ، وحكي ذلك عن ابن الجنيد ومنهم من ذهب إلى تحديده بما بلغ مكعبه - ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وثالث اعتبر بلوغ مكعب الماء ستة وثلاثين =

[١١٧] ٥٦ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أو لم يفسخ فيه ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء (١) .

فليس فيه خلاف لما رويناها أولاً وذكرناه ، لأنه قال : إذا كان الماء أكثر من راوية ، فبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية ، وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكر .

[١١٨] ٥٧ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء نحو حبي هذا ، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة (٢) .
فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كر ، وليس هذا ببعيد .

[١١٩] ٥٨ - فأما ما رواه محمد بن أبي عمير قال : روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام : أن الكر ستمائة رطل (٣) .

فأول ما فيه أنه مُرسَل غير مُسند ، ومع ذلك مضاداً للأحاديث التي رويناها ، ومع هذا لم

= شبراً وهو الذي ذهب إليه المحقق وصاحب المدارك ، ورابع اكتفى ببلوغ المكعب سبعة وعشرين شبراً وهذا هو المعروف بقول القميين وقد اختاره العلامة والشهيد والمحقق الثانيان ، والمحقق الأردبيلي ، ونسب إلى البهائي أيضاً ، وهو الأقوى من أقوال المسألة . وهناك قول خامس وهو الذي نسب إلى الراوندي من اعتبار بلوغ مجموع أبعاد الماء عشرة أشبار ونصف » . وراجع أيضاً شرائع الإسلام للمحقق ١٣/١ ، واللمعة وشرحها للشهيدين المجلد الأول من الطبعة الحجرية ص/٩ .

(١) الإستبصار ١ ، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وهو مقطوع فيهما أيضاً . ومحمد بن إسماعيل الوارد في سند الحديث هو البندقي لا ابن بزيع ، وقوله : تفسخ . . . الخ أي تحللت أجزاء عين النجاسة من حيوان له نفس سائلة أو عذرة وما شابه . والراوية - كما في القاموس - المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء . الجمع روايا .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . ويقول السيد الخوئي في التنقيح ١٨٦/١ : « وهذه الرواية غير قابلة لأن يستدل بها في شيء ولا علينا لضعفها بالإرسال كما لا يخفى » .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢ - باب كمية الكر ، ح ٥ . ويمكن أن يحمل الرطل في هذا الحديث على أنه رطل أهل مكة فهو رطلان بالعراقي . هذا والمشهور بين أصحابنا أن الكر يحسب الوزن هو ألف ومائتا رطل بالعراقي . والرطل بالعراقي قدره مائة وثلاثون درهماً وزناً على المشهور أيضاً كما ينص الشهيدان في كتابهما . كما راجع الشرائع للمحقق ١٣/١ . وإن كان بعض أصحابنا قد ذهب إلى أن الكر ألف ومائتا رطل بالمدني كالصديق في الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها ، والسيد المرتضى في الإنتصار ص/٨ . وهذا يعادل ألفاً وثمانمائة رطل بالعراقي حيث يوازي الرطل المدني رطلاً ونصفاً بالعراقي فتأمل .

يعمل عليه أحد من فقهاءنا ، ويحتمل أن يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة أرتالهم ما يوازن رطلين بالبغدادى^(١) فأفتاه على ما علم من عادته^(٢) ويكون مشتماً على القدر الذي قدّمناه في الكر.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلاً كان أم كثيراً) . فالذي يدل عليه .

[١٢٠] ٥٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال : لا بأس به إذا كان الماء جارياً^(٣) .

[١٢١] ٦٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد^(٤) .

[١٢٢] ٦١ - وبهذا الإسناد عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالببول في الماء الجاري^(٥) .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لا يحتمل شيئاً من النجاسة حكماً .

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وإنما ذلك على المتغوط) .

يدل على ذلك أن الذمم بريئة من أحكام تتعلق عليها ، ونحن لا نعلق عليها إلا ما قطع^(٦) عليه دليل شرعي ، وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ، ويدل عليه أيضاً :

- (١) وهو الرطل المكّي كما بيّناه آنفاً .
- (٢) ويشكل عليه بأنه لا عبرة بعرف السائل في المحاورات وكذا السامع ، وإنما يلقي الدتكلّم كلامه بلغته وحسب اصطلاحه . فتأمل .
- (٣) الإستبصار ١ ، ٤ - باب البول في الماء الجاري ، ح ٢ .
- (٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وسبق للشيخ أن ذكر هذا الحديث برقم (٢٠) من هذا الباب فراجع .
- (٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .
- (٦) في بعض النسخ : ما قام ...

[١٢٣] ٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا (١) .

[١٢٤] ٦٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي ، وقال عليه السلام - كالمتعجب من رجل سمّاه - : بلغني إنه إذا خرجت منه الريح استنجى (٢) .

فأما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط :

[١٢٥] ٦٤ - مارواه محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مُرِّي نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبالغَن ، فإنه مَطْهَرَةٌ للحواشي وَمَذْهَبَةٌ للباسير (٣) .

[١٢٦] ٦٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء (٤) .

[١٢٧] ٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى ، إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار ، قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعدّ الوضوء وليعدّ الصلاة ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا ، وقال : إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأنما عليه أن

(١) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ضمن ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياد المكان للحديث والسنة في ... ، ح ٣٠ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء و ... ، ح ١٢ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٧ وفيه : مُرِّي النساء المؤمنات ... الخ . والحواشي : جمع حاشية والمقصود بها هنا أطراف مخرج الغائط .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ح ٣ .

يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته ، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يُبَلْ فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل . وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها ، وسُئِلَ عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : قد نقض وضوءه ، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة^(١) .

فما تضمن صدر هذا الحديث من الأمر بإعادة الوضوء والصلاة إذا تمسح بثلاثة أحجار ما دام في الوقت ، محمول على الاستحباب ، لأن الاستنجاء بالأحجار جائز على ما بيناه .

[١٢٨] ٦٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأثْمَلَة^(٢) .

[١٢٩] ٦٨ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط الاستنجاء بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما^(٣) .

[١٣٠] ٦٩ - وبهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار^(٤) ، ويتبع بالماء .

[١٣١] ٧٠ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام رجلاً وأنا حاضر فقال : إن في خراجاً في مقعدتي ، فأتوضأ واستنجى ثم أجد بعد ذلك النداء (وخ ل) الصفرة يخرج من المقعدة ، أفأعيد

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ وفيه إلى قوله : وليس عليه أن يغسل باطنها . بتفاوت يسير .
 (٢) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء وعند . . . ح ٣ . الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتداد المكان للحدث و . . . ح ٢٥ . والشرح : ما بين الدبر والأثنتين . وقيل : حلقة الدبر . والأثْمَلَة : عقد الإصبع أو رأسها .
 (٣) العجان : الأست ، والقضيب الممتد من الخضبة إلى حلقة الدبر أي ما بين السبيلين من الرجل والمرأة ، جمع عُجْن وأعجنة - هكذا في القاموس - .
 (٤) أبكار : أي لم يُسْتَنْجَ بها من قبل .

الوضوء؟ قال : وقد أنقيت؟ قال : نعم ، قال : لا ، ولكن رشه بالماء ولا تُعِدِ الوضوء^(١) .

[١٣٢] ٧١ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، أو غيره^(٢) ، عن بكير بن أُعَيْن ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : سمعتهما يقولان : عفي عما بين الإليتين والحشفة ، ولا يُمسح ولا يُغسل .

فبين بقوله عليه السلام : عفي عما بين الإليتين والحشفة ، أن ما عده غير معفو عنه .
[١٣٣] ٧٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ، ثم اذكر بعد ما صليت؟ قال : اغسل ذَكَرَكَ وأعدّ صلاتك ، ولا تُعدّ وضوءك^(٣) .

[١٣٤] ٧٣ - عنه ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي أفتَرَضَهُ اللهُ على العباد لمن جاء من الغائط ، أو بال؟ قال : يغسل ذكره ويُذِيبُ الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين^(٤) .

[١٣٥] ٧٤ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال : إغسل ذكرك وأعدّ صلاتك^(٥) .

[١٣٦] ٧٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذَكَرَكَ حتى صليت ، فعليك إعادة الوضوء وغسلُ ذَكَرِكَ^(٦) .

هذا يعني به إذا لم يكن قد توضأ ، فأما إذا توضأ ونسي غسل الذَكَر لا غير ، فلا يجب

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الإستبراء من البول وغسله ومن لم . . . ، ح ٣ .

(٢) الترديد من الراوي .

(٣) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ح . وإنما يعيد صلاته لأنها وقعت فاقدة لشرطها وهو طهارة البدن ، وأما الوضوء فحيث كانت أعضاؤه طاهرة فقد وقع صحيحاً فلا يعيده .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ ، والفروع ، الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء وعند . . . ، ح ١٤ . وسوف يكرره الشيخ هنا برقم ٨٨ من هذا الباب أيضاً .

(٦) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ .

عليه إعادة الوضوء ، وإنما يجب عليه غسل الموضع ، والذي يدل على ذلك :

[١٣٧] ٧٦ - ما رواه لنا الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحَكَم بن عُثَيْبَةَ^(١) بال يوماً ولم يغسل ذَكَرَهُ متعمداً ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بش ما صنع ، عليه أن يغسل ذَكَرَهُ ويعيد صلاته ، ولا يعيد وضوءه^(٢) .

[١٣٨] ٧٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه^(٣) .

[١٣٩] ٧٨ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن يحيى الخَزَّاز ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ ؟ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه^(٤) .

[١٤٠] ٧٩ - وأما ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة^(٥) .

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء ، فإنه والحال على ما ذكرناه أجزأه الإستنجاء بالأحجار ، فإذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه إعادة الصلاة ، فأما مع وجدان الماء ، فإن تلك الصلاة لا تجزئه على ما بيناه وتبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

[١٤١] ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

(١) في بعض النسخ : عُثَيْبَةُ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ح ٩ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . ورواه بتفاوت في المتن والسند في الفروع ١ ، باب القول عند الدخول إلى الخلاء و... ، ح ١٥ .

(٤) و (٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ و ١٢ .

خالد ، عن عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس ذكي^(١) .

[١٤٢] ٨١- وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ، قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء^(٢) .

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة ، وأنه لا يجوز التناقض بين أخبار الأئمة عليهم السلام وأقوالهم .

[١٤٣] ٨٢- وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة^(٣) .

فمعناه إذا نسي أن يستنجي بالماء لا أنه نسي أن يستنجي على كل وجه ، لأنه إذا استنجى بالحجر فقد أجزأه ذلك عن الماء ، يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده تأكيداً :

[١٤٤] ٨٣- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور ، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بد من غسله^(٤) .

(١) الإستبصار ١ ، ٣١- باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ح ٢٢ . وقد قال السيد الخوئي بصدد هذه الرواية : « وأما رواية ابن بكير فهي مضافاً إلى ضعف سندها بمحمد بن خالد ، قاصرة الدلالة على المدعى - وهو كفاية التمسح في تطهير مخرج البول - لأنها ظاهرة في أن مخرج البول بعدما يبس لا ينجس لما لا قاه لا أنه يظهر بيبوسته ، فإن مجرد البيوسة لو كان كافياً في تطهير المنتجس لم يحتج في تطهير الفرش والثياب والبدن وغيرها إلى الغسل ، مع وضوح عدم طهارتها إلا بالغسل بالماء ، فالعموم في قوله : كل شيء . . . : بمعنى أن كل ما يبس لا تسري نجاسته لما لا قاه ، لا أنه يظهر بالبيوسة و . . . » التنقيح ، ج ٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) (٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ و ح ١٤ .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣١- باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ح ١٥ . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الإنسان مخير في الإستنجاء بين الماء والأحجار بشرط عدم تعدي الغائط المخرج ، وإلا لم يُجْزَ .

[١٤٥] ٨٤ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن رجل ذكّر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكّر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه^(١).

فالوجه أيضاً فيه ما ذكرناه؛ أنه ذكّر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الإنصراف من الصلاة ما دام فيها، ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة، وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء، ولو كان لم يستنج أصلاً لوجب عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيّناه، ويزيد ذلك بياناً:

[١٤٦] ٨٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت، فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز^(٢).

ويدل على أنه لا بد في البول من الماء:

[١٤٧] ٨٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يُجزى من الغائط^(٣) المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء^(٤).

= إلا الماء. ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار ويجب إمرار كل حجر منها على موضع النجاسة، ويكفي معه إزالة العين دون الأثر، وإذا لم يتق الموضوع بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى يحصل النقاء، ولو نقى بدونها أكملها وجوباً، ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهاته، ولا يستعمل الحجر المستعمل سابقاً في إزالة الغائط، ولا الأعيان النجسة، ولا العظم ولا الروث، ولا المطعوم، ولا صقيل يزلق عن النجاسة، ولو استعمل شيئاً من ذلك لم يطهر.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ١، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء... وفي آخره: لأن البول ليس مثل البراز. أقول: وهو الصحيح، والمعنى: إن البول لا بد في التطهير منه من استعمال الماء مع أن البراز - وهو كناية عن الغائط - تكفي فيه الأحجار كما مر، وهذا مما اتفق عليه أصحابنا. والغائط: - في قوله: إذا دخلت الغائط - أي محله وهو الكنيف.

(٣) أي في التطهير منه.

(٤) الاستبصار ١، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول، ح ٢١ و ١٨.

[١٤٨] ٨٧ - فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر القصباني ، عن المُثَنَّى الحنَاط ، عن عمرو بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صَلَّيتُ فذكرتُ أنني لم أُغسلِ ذكري بعدما صَلَّيتُ أفأعيدُ ؟ قال : لا^(٢) .

فمعناه : أنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء وإنما يجب عليه إعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده بياناً :

[١٤٩] ٨٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أُغسلِ ذكري ، ثم صَلَّيتُ ، فذكرتُ ، فسألتُ أبا عبد الله عليه السلام ؟ فقال : اغسلِ ذكركِ وأعدْ صلاتك^(٢) .

فأوجِبَ إعادة الصلاة وَغَسَلَ الموضع على ما ذكرناه .

[١٥٠] ٨٩ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحَكَم بن مسكين ، عن سماعة قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني أبول ثم أتمسحُ بالأحجار^(٣) فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي ؟ قال : ليس به بأس .

فليس بمناف لما قلناه من أن البول لا بد من غسله ، لشيئين : أحدهما : أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء ، فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار ، والثاني : أنه ليس في الخبر إنه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله ، وإنما قال : ليس بأس بذلك البول الذي يخرج بعد الاستبراء ، وذلك صحيح ، على أنه يحتمل أن يكون البول الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودّي لأنه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا .

ثم قال أيده الله تعالى : (ومن بال فعليه غَسْلُ مخرج البول دون غيره ، وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد ، لأن غَسَلَ ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل

(١) الاستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ، ح ٢١ و ١٨ .

(٢) مر هذا الحديث برقم (٧٤) من هذا الباب وخرجناه هناك فراجع .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢٠ وفي بعض نسخ التهذيب : يجيء مني البول بعد استبرائي .

الماء منه إليه) .

يدل على ذلك :

[١٥١] ٩٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا ، وقال : إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره ، فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ، ولا يغسل مقعدته ، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يُبَلِّ ، فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل ، وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها^(١) .

٤ - باب

صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء التي توجبه من الأحداث المقدم ذكرها) إلى قوله : (والكعبان هما قُبَّتَا القدمين) .
يدل على ذلك :

[١٥٢] ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

[١٥٣] ٢ - وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزاز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال له : يا محمد ، إئتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء ، فأكفاه بيده اليسرى

(١) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ح ٤ . وقد مر هذا برقم ٦٦ وبزيادة في آخره من هذا الباب من هذا الجزء من التهذيب فراجع .

على يده اليمنى ثم قال : « بسم الله ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ، قال : ثم استنحى فقال : « اللهم حَصِّنْ فرجِي^(١) وأَعِفَّهُ واستر عورتِي وَحَرِّمْنِي على النار » . قال : ثم تمضمض فقال : « اللهم لَقِّنِي حُجَّتِي يوم أَلْقَاكَ ، وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ » ، ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرِّم عليَّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وَرَوْحها وطيبها » قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بَيِّضْ وجهي يوم تَسَوَّدَ فيه الوجوه ولا تَسَوَّدْ وجهي يوم تَبْيَضُّ فيه الوجوه » ، ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي بيمينِي والخُلْدَ في الجنانِ بيساري^(٢) ، وحاسبني حساباً يسيراً » ، ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بِشِمَالِي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران » ، ثم مسح رأسه فقال : « اللهم عَشِّنِي بِرحمتك وبركاتك » ، ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثَبِّتْنِي على الصراط يوم تَزَلُّ فيه الأقدام ، واجعل سعِي فيما يرضيك عني » ، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد ؛ مَنْ تَوْضَأُ مثل وضوئي ، وقال مثل قولِي ، خلق الله له من كل قطرة مَلَكاً يقدِّسه وَيَسَبِّحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة^(٣) .

فأما ما يتضمن جملة كلام الشيخ أيده الله تعالى في حد الوجه في الوضوء ، وأنه من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن ، وما دارت عليه الأبهام والوسطى ، فالذي يدل عليه : إن ما اعتبرناه لا لحلاف أنه من الوجه ، وما زاد على ذلك مختلف فيه ، فأخذنا بما أجمعت الأمة عليه وتركنا ما اختلفت فيه ، وليس لأحد أن يقول : إن الوجه هو ما واجه به الإنسان ، لأنه يلزم عليه أن يكون الأذنان من الوجه والصدر^(٤) من الوجه ، وكل عضو يواجه به الإنسان من الوجه ، وهذا فاسد بلا لحلاف ، ويدل عليه أيضاً :

[١٥٤] ٣- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أخبرني عن حدِّ الوجه الذي ينبغي له أن يُوضَّأ ، الذي قال الله عزَّ وجلَّ ؟ فقال : الوجه الذي أمر الله عزَّ وجلَّ بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نَقَصَ منه

(١) أي استره وصنه عن الحرام .

(٢) كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب النوادر ، ح ٦ . الفقيه ١ ، ٩- باب صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ، ح ١ ، بتفاوت فيهما عما في التهديب . ومقطعات النيران : لباس أهل النار . وغشني : أي غطني واسترني .

(٤) في بعض النسخ : والصدغ : المنخفض ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب .

أَتِمَّ ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من قَصاص^(١) شعر الرأس إلى الذقن وما جرت^(٢) عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس منه، قلت: الصّدغ ليس من الوجه؟ قال: لا^(٣).

[١٥٥] ٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه؟ فكتب إليّ: من أول الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجيينين حينئذ^(٤).

[١٥٦] ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناساً يقولون إن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غَسْلٌ ولا مَسٌّ^(٥).

وما ذكره من أنه (يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها إلى يده اليسرى، ثم يغسل يده اليمنى) فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، ويزيده تأكيداً:

[١٥٧] ٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفُضالة، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعابَقَدَحَ من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسَدَلَهَا على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجيين^(٦) جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسَدَلَهَا على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يُعِدْها في الإناء^(٧).

-
- (١) قصاص الشعر: انتهى منابت شعر الرأس، والمراد هنا المقدم، لأن الكلام على حد غسل الوجه.
 (٢) في غير هذه النسخة: وما حَوَتْ.
 (٣) الفروع ١، الطهارة، باب حد الوجه الذي يغسل و...، ح ١. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه وتوايه، ح ١ بتفاوت وزيادة في آخره.
 (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤، وليس في الذيل منه لفظ: حينئذ.
 (٥) الإستبصار ١، ٣٦ - باب الأذنين هل يجب مسحهما مع...، ح ١. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.
 (٦) في غير هذه النسخة: الجانيين...
 (٧) الإستبصار ١، ٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح...، ح ١ بتفاوت يسير. الفروع ١، الطهارة، باب صفة الوضوء، ح ١ بتفاوت أيضاً. وأسَدَلَهُ: أرسله وأرخاه.

وأما قوله : (ولا يستقبل شَعْرَ ذراعيه)^(١) فدلالته :

[١٥٨] ٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أذينة ، عن بكير ووزارة ابني أعين ، إنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطُسْتٍ^(٢) أو يَتَوَرَّ فيه ماء ، فغسل كَفَّيه ، ثم غمس كفه اليمنى في التَّوَرَّ فغسل وجهه بها ، واستعان بيده اليسرى بكفِّه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع ، لا يردُّ الماء إلى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفَرَّغَهُ على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يردُّ الماء إلى المرفق ، كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبيين بفضل كَفَّيه ولم يجدد ماءً^(٣) .

فإن قيل : كيف يمكنكم القول بذلك ، وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه ، لأنه تعالى قال في آية الوضوء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾^(٤) ، وإلى : معناها الإنتهاء والغاية ، ألا ترى أنهم يقولون : خرجت من الكوفة إلى البصرة ، أي حتى انتهيت إلى البصرة ، وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون المبدأ به ؟ قيل له : ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه ، لأن (إلى) قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى (مع) ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة ، قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾^(٥) ، وقال تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(٦) أي : مع الله ، ويقال : فلان ولي الكوفة إلى البصرة ، ولا يراد الغاية ، بل المعنى فيه : مع البصرة ، ويقولون : فلان فعل كذا وأَقْدَمَ على كذا هذا إلى ما فعله من كذا : أي مع ما فعله .

وقال امرؤ القيس :

له كَفَلٌ كالدعص لبده الندى إلى حَارِكٍ مثل الرتاج المضئيب^(٧)

(١) كناية عن النهي عن النكس في الغسل والوضوء .

(٢) التردد من الراوي .

(٣) الإستبصار ١ ، ٣٢ - باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ، ح ١ . الفروع ، نفس الباب ، ح ٥ . بتفاوت وزيادة في آخره .

(٤) المائدة / ٦ .

(٥) النساء / ٢ .

(٦) آل عمران / ٥٢ .

(٧) البيت موجود في ديوان امرئ القيس مع اختلاف في عجزه . والكَفَلُ : العَجْزُ أو ردفه ، أو القَطَنُ للذابة

أراد : مع حاركٍ .

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في منكب إلى جُوجُو رهل المنكب^(١)

أي مع جُوجُو ، وهذا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه ، وإذا ثبت أن (إلى) بمعنى (مع) دلَّ على وجوب غسل المرافق أيضاً على حسب ما تضمنه الفصل .

ويؤكد أن (إلى) في الآية ليست بمعنى الغاية :

[١٥٩] ٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحَكَم ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾؟ فقال: ليس هكذا تنزليها، إنما هي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمرَّ يده من مرفقه إلى أصابعه^(٢) .

وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله .

[١٦٠] ٩ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٣) .

فمقصود على مسح الرجلين ، ولا يتعدى إلى الرأس واليدين ، ويدلّ على ذلك أيضاً :

[١٦١] ١٠ - ما رواه الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن

= وغيرها ، جمع أكفال . والدَّعَص : قطعة من الرمل مستديرة أو الكتيب منه المجتمع ، أو الصغير ، شبهه به لكثرة لحمه . والحارك : أعلى الكاهل ، وعظم مشرف من جانبيه ، ومنبت أدنى عُرف الفرس إلى الظهر والذي يأخذ به من يركبه ، والرَّتاج : المغلاق . المضَّبب : المشدود بالضَّبَاب .

(١) الجُوجُو : من الطائر والسفينة : الصدر ، جمع جاجيء .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين و... ، ح ٥ بتفاوت .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٧ بزيادة في آخره . الإستبصار ١ ، ح ٣٢ - باب النهي عن استقبال الشعر في... ، ح ٣ . هذا ومن أصحابنا رضوان الله عليهم من أجاز النكس في مسح الرأس على كراهة كالمحقق في الشرائع ، ومنهم من أجاز النكس في كل من مسح الرأس والقدمين من دون كراهة كالشهيدين على أصح القولين عندهما . وإن كان الشهيد الأول رحمه الله في كتابه البيان رجح منع النكس في الرجلين دون الرأس ، وكذا في كتابه الألفية أيضاً ، ولكنه في الدروس عكس الأمر ، ومهما يكن فإن الأكثر والمشهور عندنا هو جواز النكس في مسح الرجلين .

عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً^(١) .

وأما قوله : (ويمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماءً جديداً) ، فالخبران المتقدمان يدلّان عليه ، لأن خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره : (ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يُعدها في الإناء) . وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في آخره : (ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضّل كفيه ولم يجدد ماءً) ، وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ، ويدل على ذلك أيضاً :

[١٦٢] ١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عُبَيْدَةَ الحَدَّاء قال : وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجُمَعٍ وَقَدْ بَالَ ، فَنَاولته ماءً فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفًّا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْيَمَنَ ، وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْايسرَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ النَّدَا رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ^(٣)

[١٦٣] ١٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أَيُجْزَى الرجل أن يمَسحَ قدميه بِفَضْلِ رَأْسِهِ ؟ فقال برأسه^(٣) : لا ، فقلت : أِبِمَاءٍ جَدِيدٍ ؟ فقال برأسه : نعم^(٤) .

[١٦٤] ١٣ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت : أمسح بما في يدي من النداء رأسي ؟ قال : لا ، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح^(٥) .

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح ... ، ح ٢ . وَجُمَعُ : أي مُزْدَلِفَةٌ .

(٣) فقال برأسه : أي أشار به .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح ... ، ح ٣ .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المسح يجب أن يكون ببقية البلل الموجود على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء نفسه ومنهم من قَدَّ أن يكون ببقية البلل على اليد أولاً ، ثم اللحية والحاجب والأسفار إن لم يوجد عليها بلل بأن جفَّت لسبب من الأسباب ، ولم يجزوا المسح بماء أجنبي جديد على الإطلاق بل حكموا في هذه الحالة بوجود استيناف الوضوء .

فهذه الأخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين ، والذي يدل على ذلك ما قدّمنا ذكره من الأخبار وتضمّنها نفي تناول الماء للمسح ، ولا يجوز التناقض في أقوالهم وأفعالهم^(١) ، ويحتمل أن يكون أراد به إذا جف وجهه أو أعضاء طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ ماء جديداً ، ويكون الأخذ له أخذاً للمسح حسب ما تضمنه الخبر ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله: (بل تضع يدك في الماء) يعني: الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه ، وليس في الخبر أنه يضع يده في الماء الذي في الإناء أو غيره ، وإذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها ، والذي يدل على هذا التأويل :

[١٦٥] ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر ، عن وهب ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن خلف بن حمّاد ، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة ؟ قال : إن كان في لحيته بللٌ فليمسح به ، قلت : فإن لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبه أو من أشفار عينيه^(٢) .

[١٦٦] ١٥ - فأما ما رواه ابنُ عُقدة ، عن فضل بن يوسف ، عن محمد بن عكاشه ، عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي^(٣) قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام : أمسحُ رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماءً جديداً .

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه من التقية ، لأن رجاله رجال العامة والزيدية .

وأما قوله أيده الله تعالى : (يمسح برأسه بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاص شعر رأسه مرة واحدة) فدليله :

[١٦٧] ١٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النيسابوري ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يُجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل^(٤) .

(١) يعني المعصومين (ع) .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . قول السائل : وهو في الصلاة : أي يتذكر أنه لم يمسح رأسه وهو متلبس بالصلاة .

(٣) في بعض النسخ : (الخارقي) .

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ١ . الإستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس =

فإن قيل : كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر ، مع أن ظاهر القرآن يدفعه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَاَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾^(١) ، والباء ههنا للإصاق ، وإنما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس ، لا أن تفيد التبويض ، لأن افادتها للتبويض غير موجود في كلام العرب ، فإذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس ؟ .

قيل لهم : قد استدلت أصحابنا بهذه الآية على أن المسح في الرأس والرجلين ببعضها ، لأنهم قالوا : قد ثبت أن الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والإصاق ، وتارة تدخل للتبويض ، ولا يجوز حملها على الزيادة والإصاق إلا لضرورة لأن حقيقة موضع الكلام للفائدة ، خاصة إذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهادي ، ولأن الباء إنما تدخل للإصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل إلى المفعول بنفسه مثل قوله : مررتُ بزيد وذهبت بعمره ، فالمرور والذهاب لا يتعديان بأنفسهما ، فدخلت الباء لتوصل الفعلين إلى المفعولين ، فأما إذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفترق في تعديته إلى الباء ووجدناهم أدخلوا الباء عليه ، علمنا أنهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبويض ، وقوله تعالى : ﴿ وَاَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ مما يتعدى الفعل بنفسه ، ألا ترى أنه لو قال : امسحوا رؤوسكم ، كان الكلام مستقلاً بنفسه مفيداً ، فوجب أن يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه ، وليس هو إلا التبويض ، لأننا متى حملناها على ما ذهب إليه الخصوم من الإصاق والزيادة ، كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عَبَثٌ لا يجوز على الله تعالى .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى في آية التيمم : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾^(٢) ، فينبغي أن يكون المسح ببعض الوجه .

قلنا : كذلك نقول ، لأن عندنا أن المسح يجب في التيمم ببعض الوجه ، وهو الجهة والحاجبان .

ويدل على أن الباء توجب التبويض من جهة الخبر :

= والرجلين ، ح ٢ . هذا وقد قال أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب أن يكون المسح بشكل يصدق عليه عنوان الماسح والممسوح ، والمنتوب منه مقدار ثلاث أصابع عرضاً ، ولو جمع على المقدم شعراً من غيره لم يجزىء ، وكذلك لو مسح على العمامة وغيرها مما يستر موضع المسح .

(١) المائدة / ٦ .

(٢) النساء / ٤٣ .

[١٦٨] ١٧ - ما أخبرنا به الشيخ أيداه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمتَ وقلتَ إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله تعالى ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾^(١) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل ، ثم قال : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾^(٢) ، ثم فصل بين الكلامين فقال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾^(٣) ، فعرفنا حين قال : برؤوسكم ، إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : ﴿ وارجلكم إلى الكعبين ﴾^(٤) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ، ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه ، ثم قال : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾^(٥) فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بَعْوَضِ الغُسل مسحاً لأنه قال : بوجوهكم ، ثم وصل بها : وأيديكم ، ثم قال : ﴿ منه ﴾ ، أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه ، لأنه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلّق ببعضها ، ثم قال : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾^(٦) والخرج الضيق .

[١٦٩] ١٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن يونس ، عن علي بن رثاب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسحتُ رأسي مسحتُ أذني ؟ قال : نعم ، كأنني أنظر إلى أبي وفي عنقه عُنْكَةٌ وكان يحفي رأسه إذا جزّه ، كأنني انظر إليه والماء ينحدر على عنقه^(٧) .

[١٧٠] ١٩ - وما رواه هو أيضاً عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلا ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره .

فمحمولان على التقية ، لأنهما ينافيان القرآن ، حسب ما ذكرناه ، ويدفعان الأخبار على ما أثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم ، أو يسمع منهم ما ينافي القرآن ، ويؤكد ما ذكرناه :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) المائة / ٦ .

(٦) المائة / ٦ .

(٧) الإستبصار ١ ، ٣٦ - باب الأذنين هل يجب مسحهما مع . . . ، ح ٢ . والعُنْكَة : ما انطوى وتثنى من اللحم سميئاً : جمع : عُنْكَ . يُحْفِي رأسه : أي يزيل شعره بالموس من أصوله .

[١٧١] ٢٠ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مَسَحُ الرَّأْسِ عَلَى مَقْدَمِهِ (١) .

فإن قال قائل : قد مضى في كلامكم أن المسح على الرجلين هو الفرض ، ومخالفتكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون : إن ذلك بدعة ، وأن الفرض هو الغسل دون المسح ، فما دليلكم عليه ؟ .

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فصرح في الآية بِحُكْمَيْنِ فِي عَضْوَيْنِ ، ثُمَّ عَطَفَ الْأَيْدِيَّ عَلَى الْوَجْهِ فَأَوْجَبَ لَهَا بِالْعَطْفِ مِثْلَ حَكْمِهَا ، وَعَطَفَ الْأَرْجَلَ عَلَى الرَّؤُوسِ فَأَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي الْمَسْحِ مِثْلَ حَكْمِهَا بِمَقْتَضَى الْعَطْفِ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ حَكْمِهَا مَعَ الْعَطْفِ جَازَ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ حَكْمِهَا فِي الْوَجْهِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً :

[١٧٢] ٢١ - ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ أنه توضأ ومسح على قدميه وتعلبه .

[١٧٣] ٢٢ - وَرَوَوْا أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ .

[١٧٤] ٢٣ - وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ : إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ (٢) وَيَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ .

[١٧٥] ٢٤ - وَقَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ .

[١٧٦] ٢٥ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ : غَسَلْتَانِ وَمَسَحْتَانِ (٣) .

(١) الإستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ١ . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه برقم (٩٠) من هذا الباب أيضاً .

(٢) أي على الأرجل .

(٣) أي أن الوضوء غسلتان ومسحتان .

وكل هذه الأخبار قد رواها مخالفتونا ، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يُحصى ، وأنا أذكر طرفاً من ذلك إن شاء الله ، فمن ذلك :

[١٧٧] ٢٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن سالم ، وغالب بن هذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام^(١) .

[١٧٨] ٢٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن المسح على الرجلين ؟ فقال : لا بأس^(٢) .

[١٧٩] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين ، فقلت له : لو أن رجلاً قال^(٣) بأصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قال : لا ، إلا بكفه كلها^(٤) .

[١٨٠] ٢٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين ؟ فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ، ومن غَسَلَ فلا بأس^(٥) .

يعني إذا أراد به التنظيف ، يدل على ذلك :

[١٨١] ٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن علي ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ،

(١) الإستبصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) كناية عن المسح بأصبعين فقط .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ٣ وفي ذيله : لا ، لا يكفيه . والفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٦ . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه برقم (٩٢) من هذا الباب .

(٥) الإستبصار ١ ، ٣٦ - باب الأذنين هل يجب مسحهما مع ... ، ح ٧ . وفيه : إلا ذاك .

والغسل في الوضوء للتنظيف^(١) .

[١٨٢] ٣١ - وبالإسناد الأول عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين^(٢) .

يعني إذا كانا عربيين ، لأنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح .

[١٨٣] ٣٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسخ ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٣) .

وقد مضى تفسير هذا الحديث .

[١٨٤] ٣٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحَكَم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٤) .

[١٨٥] ٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان ، عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : جعلت فداك ، يكون خُفُّ الرجل مُخَرَّقاً فَيُدْجَلُ يده فيمسح ظهر قدميه ، أيجزيه ؟ قال : نعم^(٥) .

[١٨٦] ٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال لي : لو

(١) الإستبصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ٤ . وفي سنده : أحمد بن محمد ، عن أبي همام .
 (٢) الفقيه ١ ، ٩ - باب صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ، ح ٣ .
 (٣) مر هذا الحديث برقم (٩) من هذا الباب فراجع .
 (٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٩ . الإستبصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ٣ . وفي سنده : محمد بن سهل ، بدل : محمد بن مروان . والظاهر أن الصحيح هو ما في التهذيب والفروع بقريئة الراوي عنه وهو المحكم بن مسكين وإنه أيضاً يروي عن الصادق (ع) والله العالم .
 (٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و . . . ، ح ١١ بتفاوت يسير . ورواه مرسل .

أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ، ثم أضمّرت أن ذلك من المفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إبدء بالمسح على الرجلين ، فإن بدأ لك غسل فغسلته فامسح بعده ، ليكون آخر ذلك المفروض^(١) .

[١٨٧] ٣٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلّا رجليه^(٢) ، ثم يخوض الماء بهما خوضاً ، قال : أجزاء ذلك^(٣) .

فهذا الخبر محمول على حال التقيّة ، فأما مع الاختيار ، فإنه لا يجوز إلا المسح عليهما على ما بيّناه ، فإن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح ، وإنما يفيد اشتراك الرّجل بالرأس في الإعراب ، لا أن يوجب اشتراكهما في الحكم ، فيكون ذلك على المجاورة ، كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم : (جُحِرُ ضَبٌّ خَرِبٍ) ، وإن كان خربٌ من صفات الجُحِر لا الضَّب ، وإنما جر لمجاورته للضب ، وكما قال الشاعر :

كَانَ بَشِيرًا فِي عَرَانِينٍ وَثَلِبٍ كَبِيرٌ أَنَسٌ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ
والمزمل من صفات الكبير لا البجاد ، وكما قال الأعشى :

لقد كان في حول ثوآء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم
وعلى هذا لا ينكر أن تكون الأرجل مغسولة وإن كانت مجرورة .

قلنا : هذا باطل من وجوه : أحدها : أنه لا خلاف بين أهل العربية في أن الإعراب بالمجاورة لا يتعدى إلى غيرها ، وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الأصول لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه . وثانيها : إن كل موضع أعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم

(١) الإستبصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ٥ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب المسح على الرأس والقدمين ، ح ٨ وفي آخره : من المفترض . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٩٦ من هذا الباب أيضاً ورواه مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) . وقد دل صدر الحديث على حرمة التشريع وذلك بنسبة ما لم يعلم صدوره عن الله إليه سبحانه فضلاً عما علم بصدور عكسه عنه . ولعل ذيل الحديث ناظر إلى حال التقيّة ، وأنه لو كان الأمر كذلك فيمكن الجمع بين الغسل والمسح للرجلين بشرط البدء بالمسح إن أمكن وإلا فالختم به .

(٢) أي لم يمسح عليهما .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية ، وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجل والرووس ، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه ، لكانت الآية خارجة عنه ، لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المُعرَّبة بالمجاورة ، ولا شبهة على أحد ممن يفهم العربية ، في أن المجاورة لا حُكِّمَ لها مع العطف : وثالثها : إن الإعراب بالجوار إنما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى ، ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون (خرب) صفة للضب ، والمعرفة حاصلة بأنه من صفات الجحر ، وكذلك قوله : مُزْمَل ، معلوم أنه من صفات الكبير لا البجاد ، وليس هكذا الآية ، لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح ، كما يصح أن يكون الغسل ، والشك في ذلك واقع غير ممتنع ، فلا يجوز إعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ، ولخروجه عن باب ما عُهد استعمال القوم الجوار فيه ، فأما البيت الذي انشدوه للأعشى ، فقد أخطأوا في توهمهم أن هناك مجاورة ، وإنما جُرَّ ثواء بالبدل من الحَوْل ، والمعنى : لقد كان ثواء ثوبته تَقْضِي لَبَانات ، وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ النَّارِ ﴾^(١) وقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾^(٢) .

فإن قيل : كيف ادَّعيتُم أن المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وُلْدَانٌ مَخْلُدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ﴾^(٣) إلى قوله : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾^(٤) فخفضهن بالمجاورة لأنهن يطفن ولا يطفأ بهن ، ومثل ذلك أيضا قول الشاعر :
لم يبقَ إلا أسيرٌ غيرٌ مُنْفَلِتٍ وموثقٍ في عقالِ الأسرِ مكبولِ
فخفض (موثقا) بالمجاورة للمنفلتِ وكان من حقه أن يكون مرفوعاً ، لأن تقدير الكلام : لم يبق إلا أسير وموثق ؟ .

قلنا : أول ما يبطل هذا الكلام أنه ليس جميع القراء على جرّ : ﴿ حورٍ عِينٍ ﴾ ، بل أكثر قراء السبعة على الرفع ، وهم : نافع وابن كثير وعاصم في رواية ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، والذي جر حمزة والكسائي ، وفي رواية المفضل عن عاصم ، وقد حكى أنه كان ينصب : ﴿ وهوراً عينا ﴾ ، وللجر وجهٌ غير المجاورة ، وهو أنه لما تقدم قوله تعالى : ﴿ أولئك المقربون في جنات النعيم ﴾^(٥) عطف : بحورٍ عِين ، على : جناتِ النعيم ، فكأنه قال : هم

(١) البروج / ٤ و ٥ .

(٢) البقرة / ٢١٧ .

(٣) و (٤) الواقعة / ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

(٥) الواقعة / ١١ و ١٢ .

في جنات النعيم وفي مقارنة أو معاشرة حور عِين وحذف المضاف ، وهذا وجه حَسَن ذكره أبو علي الفارسي في كتاب الحجّة في القراءة ، فأما البيت الذي انشده السائل ، فعلى خلاف ما توهمه ، لأن معنى قوله : لم يبق إلا أسير ، أي لم يبق غير أسير ، وغير تعاقب إلا في الاستثناء ، ثم قال : موثّق بالجر عطفاً على المعنى ، وعلى موضع أسير ، فكأنه قال : لم يبق غير أسير وغير منفلت ، ولم يبق غير موثّق ، فأما قول الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك^(١) راحل إلى آل بسطام بن قيس فحاطب
يمكن أن يكون الوجه في (خاطب) الرفع ، وإنما جر الراوي وهماً ، ويكون عطفاً على (راحل) ويمكن أن يكون المراد بخاطب : الأمر ، وإنما جر لإطلاق الشعر .

فإن قيل : ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين أن يكون المسح بمعنى الغسل ، لأن المسح عند العرب هو الغسل الخفيف ، حكى ذلك عن أبي زيد الأنصاري واستشهد بقولهم : « تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ » فَمَسَّحُوا الْغَسْلَ مَسْحًا ، وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى : ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾^(٢) ، أي أنه غَسَلَ سَوْقَهَا وَأَعْنَاقَهَا .

قلنا : هذا باطل من وجوه ؛ منها : إنه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة إذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة ، فلو سلمنا أن الغسل في اللغة مَسْحٌ ، لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية ، لأن اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ، ولهذا جعل أهل الشرع بعض أعضاء الطهارة ممسوحاً وبعضها مغسولاً ، وفصلوا بين الحُكْمَيْنِ ، وفرقوا بين قول القائل : فلان يرى أن الفرض في الرجلين المسح ، وبين قوله : فلان يرى الغسل ، ومنها : إن الرأس إذا كانت ممسوحةً المَسْحَ الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف ، وعطف الأرجل عليها ، فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرأس في المسح وكيفيته ، لأن من فرّق بينهما مع العطف في كيفية المسح ، كمن فرّق بينهما في المسح . ومنها : إن المسح لو كان غسلاً والغسل مسحاً لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام أنه توضأ وغسل رجليه ، لأنه كان لا ينكر أن يكون الغسل المذكور إنما هو المسح ، فصار تأويلهم الآية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين . ومنها : إن شبهة من جعل المسح غسلاً من أهل اللغة ، هي من حيث اشتمال الغسل على المسح ، وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح أن يسمى باسمه ، لأننا نعلم أن الغسل يشتمل على أفعال مثل

(١) الأتان : أنثى الحمار .

(٢) ص / ٣٣ .

الاعتماد والحركة ، ولا يجوز أن يسمى باسماء ما يشتمل عليه ، وأما استشهاد أبي زيد بقولهم : « تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ » ، فالمعنى فيه : أنهم لما أرادوا أن يُخْبِرُوا عن الطهور بلفظ مختصر لم يَجِزْ أن يقولوا : اغتسلتُ للصلاة ، لأن في الطهارة ما ليس بغسل ، واستطالوا أن يقولوا : اغتسلت وتمسَّحتُ للصلاة ، قالوا بدلاً من ذلك ؛ تمسحت ، لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً فتجوزوا بذلك اختصاراً ، أو تعويلاً على أن المراد مفهوم ، وهذا لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل . فأما الآية ، فأكثر المفسرين ذهبوا فيها إلى غير ما ذكر في السؤال ، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما : معنى : فطقق مسحاً ؛ أي ضَرْباً ، وقال آخرون : أراد المسح في الحقيقة ، وأنه كان مسح أعرافها وسوقها . وقال شاذُّ منهم : إنه أراد الغسل ، ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المسح على الغسل استعارةً وتجوزاً ، وليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الضرورة .

فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون القراءة بالجر تقضي المسح ، إلا أنه متعلق بالخُفَّين لا بالرجلين ، وإن كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقرائتين مفيدة لكلا الأمرين .

قلنا : الخُفُّ لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع ، كما أن العمامة لا تسمى رأساً ، ولا البرقُوعُ وجهاً ، فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الأرجل على أن المراد به الخفاف ، لساغ في جميع ما ذكرناه .

فإن قيل : فأين أنتم عن القراءة بنصب الأرجل ، وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يُحتمل سواه ؟ .

قلنا (أول) ما في ذلك : أن القراءة بالجر مُجمَعٌ عليها ، والقراءة بالنصب مُخْتَلَفٌ فيها ، لأننا نقول إن القراءة بالنصب غير جائزة ، وإنما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر ، والذي يدل على ذلك :

[١٨٨] ٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، وسعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن محمد بن النعمان ، عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض .

وهذا يُسقط أصل السؤال ، ثم لو سلمنا أن القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب ، من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، والنصب ؛ قرأ به نافع وابن عامر والكسائي ، وفي رواية حفص عن عاصم ، لكانت أيضاً مقتضية للمسح ، لأن موضع الرأس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه ، وإنما جر الرأس بالباء ، وعلى هذا لا ينكر أن تعطف الأرجل على موضع الرأس لا لفظها فت نصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرأس كذلك ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب ، ألا ترى أنهم يقولون : (لست بقائم ولا قاعداً) فينصب قاعداً على موضع : بقائم ، لا لفظه ، وكذلك يقولون : (خشنت بصدري وصدري زيد) ، (وإن زيداً في الدار وعمرو) ، فرفع عمرو على الموضع ، لأن (أن) وما عملت فيه في موضع رفع ، ومثله من كلامهم : (إن تأتني فلك درهم وأكرمك) لما كان قولهم (فلك درهم) في موضع جزم ، عطف (وأكرمك) عليه وجزم ، ومثله : ﴿ من يُضلل الله فلا هادي له ويذرهم ﴾^(١) بالجزم على موضع قوله : هادي ، لأنه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد^(٢)

فنصب الحديد على موضع : بالجبال .

وقال آخر :

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبد رب أخا عون بن مخراق

وإنما نصب (عبد رب) لأن من حق الكلام أن يكون (باعث ديناراً) فحمله على الموضع لا اللفظ ، وقد سوغوا ما هو أبعد من هذا ، لأنهم عطفوا على المعنى وإن كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر :

جثني بمثل بني بدر لقومهم أو مثل أسرة منظور بن سيار

لما كان معنى (جثني) أي (هات مثلهم) أو (أعطني مثلهم) قال : أو مثل ، بالنصب عطفاً على المعنى .

فإن قيل : ما تنكرون أن يكون القراءة بالنصب لا تقتضي إلا الغسل ولا تحتتمل المسح ، لأن عطف الأرجل على موضع الرأس في الإيجاب توسع وتجاوز ، والظاهر والحقيقة يوجبان

(١) الأعراف / ١٨٦ .

(٢) هذا البيت ضمن قصيدة لعقبة بن هبيرة الأسدي . قيل : ولم يرو البيت منصوباً إلا سيويه في (الكتاب) . وتبعه على ذلك النحاة . وروى المبرد (ولا الحديد) وقال : إن القصيدة كلها مخفوضة .

عطفها على اللفظ لا الموضع ؟ قلنا : ليس الأمر على ما توهمتم ، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز ، لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الإعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع أخرى ، وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها ، وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة ، على أننا لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى ، لكان عطف الأرجل على موضع الرأس أَوْلَى مع القراءة بالنصب ، لأن نصب الأرجل لا يكون إلا على أحد الوجهين ؛ إما بأن يُعطف على الأيدي والوجوه في الغسل ، أو يُعطف على موضع الرأس فيُنصب ، ويكون حكمها المسح ، وعطفها على موضع الرأس أَوْلَى ، وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان ؛ أحدهما قريب والآخر بعيد ، فإعمال الأقرب أَوْلَى من إعمال الأبعد ، وقد نصّ أهل العربية على هذا فقالوا : إذا قال القائل ؛ أَكْرَمَنِي وَأَكْرَمْتُ عبد الله ، وَأَكْرَمْتُ وَأَكْرَمَنِي عبد الله ، فحمل المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني أَوْلَى من حمله على الأول ، لأن الثاني أقرب إليه ، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر بإعمال الثاني ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا ﴾^(١) ، لأنه لو أعمل الأول لقال : كما ظننتموه ، وقال : ﴿ أَتَوْنِي أَفْرَغَ عَلَيْهِ قَطْرًا ﴾^(٢) ، ولو أعمل الأول لقال : أفرغهُ ، وقال : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهٗ ﴾^(٣) ولو أعمل الأول لقال : هاؤم أقرؤه كتابيه ، وقال الشاعر :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة مطول معنى غريمها
فأعمل الثاني دون الأول ، لأنه لو أعمل الأول لقال ؛ قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ،

ومما أعمل فيه الثاني قول الشاعر :

وَكُمْتَا مُدْمَاةً كَأَنَّ مَتُونَهَا جَرَى فَوْقَهَا فَاسْتَشَعَرَتْ لَوْنَ مَذْهَبِ

ولو أعمل الأول لرفع : لون ، وفي الرواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق :

ولكن نصفاً لو سببتُ وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم

فقال : (بنو) لأنه أعمل الثاني دون الأول ، فأما قول امرئ القيس وإعماله الأول :

ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال

فأول ما فيه : إنه شاذ خارج عن باب ، ولا حكم على شاذ ، والثاني : إنما رفع لأنه لم يجعل القليل مطلوباً ، وإنما كان المطلوب عنده المُلْك ، وجعل القليل كافياً ، ولو لم يرد هذا

(١) الجن / ٧ .

(٢) الكهف / ٩٦ .

(٣) الحاقة / ١٩ .

ونصب فسد المعنى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والكعبان هما قَبَّتَا القدمين أمام السَّاقَيْنِ) إلى قوله : (وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، فَبَيَّنَ أن مَتَّهِيَ المَسْحَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ولو أراد ما ذهب إليه مخالِفونَا لقال : إِلَى الْكِعَابِ ، لأن ذلك في كل رِجْلٍ مِنْهُ إِثْنَانِ ، ويدل عليه أيضاً إجماع الأمة ، وهو أن الأمة بين قائلين ؛ قائل يقول بوجوب المَسْحِ دون غيره ، ولا يجوز التخيير ، ويقطع على أن المراد بالكعبين ما ذكرناه ، وقائل يقول بوجوب الغَسْلِ ، أو الغسل والمَسْحَ على طريق التخيير ، ويقول : الكعبان هما العَظْمَانِ التَّائِيَانِ خلف الساقِ ، ولا قول ثالث ، فإذا ثبت بالدليل الذي قَدَّمْنَا ذكره وجوب مسح الرجلين ، وإنه لا يجوز غيره ، ثبت ما قلنا من ماهية الكعبين ، ويدل على ذلك أيضاً :

[١٨٩] ٣٨ - ما أخبرني به الشيخ قال : أخبرني أحمد بن محمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ^(١) .

[١٩٠] ٣٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن حمزة ، والقاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ، ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه ، ثم أخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الأخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب ، قال وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب ، ثم قال إن هذا هو الظنوب^(٢) .

[١٩١] ٤٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، ويكيير ابني أعين ، إنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ح ٧ . والإستبصار ١ ، ٤١ - باب عدد مرآت الوضوء ، ح ٢ . وسوف يكرره المصنف برقم ٥٤ من هذا الباب أيضاً . أقول : وكون الكعب هو عبارة عن قبة القدم هو أحد قولين في معنى الكعب عند أصحابنا ، والقول الآخر هو وجوب المَسْحِ إلى مفصل القدم .
(٢) الظنوب : كما في القاموس - حرف الساق من قَدَمٍ ، أو عظمه اليابس من قَدَمٍ ، أو حرف عظمه ، جمع ظنابيب .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست أو تَوَّر فيه ماء ، ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجله ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد اجزأه ، قلنا : أصلحك الله ، فأين الكعبان : قال : ها هنا ، يعني المفصل دون عظم الساق ، فقالا : هذا ما هو ؟ قال : هذا عظم الساق^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (فإذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء ؛ الحمد لله رب العالمين ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

[١٩٢] ٤١ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وضعت يدك في الماء فقل : (بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ، فإذا فرغت فقل : (الحمد لله رب العالمين) .

ثم قال : (ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء ، إلا أن السنة أن تبتدىء المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ، ويبتدىء الرجل بغسل الظاهر منهما) .

[١٩٣] ٤٢ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع^(٢) .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومُرَّخَص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بأصبع واحدة ما اتصل بها منه ، وتُدخل أصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقداره أنملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه) .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ضمن ح ٥ وهو طويل . كما أورد بعضه المصنف - على رواية الفروع - برقم ٨٦ من هذا الباب فترقب . وأورد بعضه أيضاً في الإستبصار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس و... ، ح ١ وكله بنفس السند . وكذلك أورد بعضه - على رواية الفروع في الباب ٣٢ من الإستبصار / ح ١ . كما أن المصنف كان قد أورد تقسماً منه - على رواية الفروع برقم ٧ من هذا الباب فراجع .
(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب حد الوجه الذي يغسل و... ، ح ٦ ، الفقيه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه ونوابه ، ح ١٣ بتفاوت .

[١٩٤] ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسخ الرجال ، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها^(١) .

[١٩٥] ٤٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يُجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تُلقِي عنها خمارها^(٢) .

[١٩٦] ٤٥ - وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : مثل الحديث الأول .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يُجَلِّ تركه بطهارته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً) .

[١٩٧] ٤٦ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عنهما؟^(٣) فقال : هما من السنة ، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة^(٤) .

[١٩٨] ٤٧ - وبهذا الإسناد عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن مالك بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته ؟ قال : لا بأس^(٥) .

[١٩٩] ٤٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ،

(١) الناصية : ما يبرز من الشعر في مقدّم الرأس ، يكون جذء الجبهة ، الجمع نواصي .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٥ .

(٣) أي عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣٨ - باب المضمضة والاستنشاق ، ح ١ . وعثمان : في السند هو ابن عيسى ، وكذلك ما بعده .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء^(١).

يعني ليسا من فرائض الوضوء^(٢) يدل على ذلك :

[٢٠٠] ٤٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما ؟ فقال : هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلا تُعدُّ^(٣) .

[٢٠١] ٥٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك استنشاق ولا مضمضة ، لأنهما من الجوف^(٤) .

[٢٠٢] ٥١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر^(٥) .

فالوجه في قوله : ولا سنة ، هو أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها ، فأما أن يكون فعله بدعة فلا ، يدل على ذلك :

[٢٠٣] ٥٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق مما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله^(٦) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومن غسل وجهه وذراعيه مرةً مرةً ، أدى الواجب ، وإذا

-
- (١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .
 (٢) أي وإنما هما من سنته كما نص عليه حديث سماعة المتقدم .
 (٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .
 (٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب المضمضة والإستنشاق ، ح ٣ . الإستبصار ١ ، ٧١ - باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ؟ ح ٢ .
 (٥) الإستبصار ١ ، ٣٨ - باب المضمضة والإستنشاق ، ح ٥ .
 (٦) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

غسل هذه الأبعاض مرتين حاز به اجراً وأصاب فضلاً وأسبغ وضوءه .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ، ومن غسل وجهه وذراعيه مرةً واحدةً فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر ، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دلالة شرعية ، وليس ههنا دلالة على أن ما زاد على ذلك فرض ، ويدل أيضاً على ذلك :

[٢٠٤] ٥٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ : وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمْعٍ وَقَدْ بَالَ ، فَنَالَتْهُ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ، وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ ، وَالْأَيْمَنَ ، وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَا رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ (١) .

[٢٠٥] ٥٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ (٢) .

[٢٠٦] ٥٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة ؟ فقال : مرةً مرةً (٣) .

[٢٠٧] ٥٦ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرةً مرةً (٤) .

[٢٠٨] ٥٧ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن يعقوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : مَثْنِيْ مَثْنِيْ (٥) .

(١) مر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب فراجع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من هذا الباب فراجع .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ح ٦ . الإستبصار ١ ، ٤١ - باب عدد مرّات الوضوء ، ح ٣ .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ وفيه : ما كان وضوء رسول الله (ص) . . . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٩ الفقيه ١ ، ٩ - باب صفة وضوء رسول الله (ص) ، ح ٣ بزيادة وتفاوت ورواه مرسل .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . وليس في سنده ذكر ليعقوب .

[٢٠٩] ٥٨ - والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى (١) .

فمحمولان على السنّة ، والذي يدل على ذلك ما قدّمنا ذكره من الأخبار ، وأنها تتضمن الفرض مرة واحدة ، ولا يجوز التناقض في الأخبار ، يدل على ذلك :

[٢١٠] ٥٩ - ما أخبرني به الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فغسل وجهه مرة واحدة ، وذراعيه مرة واحدة ، ومسح رأسه بفضله وضوئه ، ورجليه (٢) .

حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على أنه أراد بقوله : الوضوء مثنى مثنى : السنّة ، لأنه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة ، والذي يدل على ذلك :

[٢١١] ٦٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست . . . وذكر الحديث ، إلى أن قال : فقلنا : أصلحك الله ، فالغرفة الواحدة تجزي للموجه وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم ، إذا بالغت فيها ، والثتان تأتيان على ذلك كله (٣) .

[٢١٢] ٦١ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ، عن موسى بن إسماعيل بن زياد ، والعباس بن السندي ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء واحدة فرض ، وإثنتان لا يؤجر ، والثالثة بدعة (٤) .

قوله : وإثنتان لا يؤجر ، يعني : إذا اعتقد أنهما فرض لا يؤجر عليهما (٥) ، فأما إذا اعتقد

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦٤ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٤١ - باب عدد مرّات الوضوء ، ح ٧ وفي ذيله : بفضله ، بدل : بفضله وضوئه . .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨٠ . ورواه ضمن حديث طويل في الفروع ١ ، باب صفة الوضوء ، ح ٥٠ .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩٠ .

(٥) بل يمكن القول بأنه يأتي لأنه من التشريع المحرّم .

أنهما سنة فإنه يؤجر على ذلك ، والذي يدل على ما قلناه :

[٢١٣] ٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين^(١) .

[٢١٤] ٦٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشأ ، عن داود بن زربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال لي : توضأ ثلاثاً ، قال : ثم قال لي : أليس تشهد بغداداً وعساكرهم ؟ قلت : بلى ، قال : فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي ، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به ، فقال : كذب من زعم أنك فلاني^(٢) وأنت تتوضأ هذا الوضوء ، قال : فقلت : لهذا والله أمرني^(٣) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وليس في المسح على الرأس والرجلين سنة أكثر من مرة وهو الفرض) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ، ومن مسح دفعةً واحدة فقد دخل تحت الظاهر ، وما زاد على المرة الواحدة يحتاج إلى دلالة شرعية ، وليس ها هنا دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثر من دفعة واحدة ، وأكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء ، يدل على ذلك أيضاً ، لأنهم لما فرغوا عليه السلام من صفة غسل الأعضاء قالوا : (ومسح برأسه ورجليه) ، ولم يقولوا : دفعةً أو دفعتين ، ولو كان أكثر من ذلك لبيّنوا ، ويؤكد ذلك أيضاً :

[٢١٥] ٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، رفعه إلى أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما^(٤) .

(١) الإستبصار ١ ، ٤١ - باب عدد مرات الوضوء ، ح ١٠ .

(٢) أي شيعي .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . وقوله : لهذا والله أمرني : أي حيث أمره بالتوضي ثلاثاً تقيّة .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ٦ . هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٢٢ : « ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين ، ويجوز منكوساً ، وليس بين الرجلين =

قوله: (ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما) يريد مقبلاً ومدبراً^(١) من الأصابع إلى الكعبين ومن الكعبين إلى الأصابع حسب ما قدمناه ، ويزيده بيانا :

[٢١٦] ٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٢) .

[٢١٧] ٦٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً^(٣) . قال الشيخ أيده الله تعالى : (والوضوء قرينة إلى الله ، فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ، ويجعله لوجه الله تعالى) .

فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ، قوله : فاغسلوا ، أي فاغسلوا للصلاة ، وإنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً ، ومذهب العرب في ذلك واضح ، لأنهم إذا قالوا : إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك ، وإذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك ، فتقدير الكلام : فالبس ثيابك للقاء الأمير وخذ سلاحك للقاء العدو ، وإذا أمرنا بالغسل للصلاة فلا بد من النية ، لأن بالنية يتوجه الفعل إلى الصلاة دون غيرها ، ويدل أيضاً على وجوب النية :

[٢١٨] ٦٧ - الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله : إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرىء ما نوى ، الخبر^(٤) .

ترتيب ، وإذا قطع بعض مواضع المسح مسح على ما بقي ، فإن قطع من الكعب سقط المسح عن القدم ، ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للتقية أو الضرورة ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب إلا لحديث ، والأول أحوط .

- (١) أي منكوساً وغير منكوس .
- (٢) مر هذا الحديث أكثر من مرة في هذا الباب فراجع رقم (٩) مثلاً .
- (٣) أيضاً مر هذا الحديث برقم ١٠ من هذا الباب .
- (٤) راجع نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ١٥٦/١ حيث روى الحديث بتمامه وقال : رواه الجماعة ، وذكر أن مدراره على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ، وقال : ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجوه سوى مالك فإنه لم يخرجوه في الموطأ... الخ .

فلَمَّا وجدنا الأعمال قد توجد أجناسها من غير نية ، علمنا أن المراد بالخبر أنها لا تكون قُرْبَةً وشرعية مُجزية إلا بالنيات ، وقوله : وإنما لامرئ ما نوى ، يدل على أنه ليس له ما لم ينو ، وهذا حكم لفظة (إنما) في مقتضى اللغة ، ألا ترى أن القائل إذا قال : إنما لك عندي درهم ، وإنما أكلتُ رغيفاً ، دل على نفي أكثر من درهم ، وأكل أكثر من رغيف ، ويدل على أن لفظة (إنما) موضوعة لما ذكرنا ، أن ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً ، وناظره على ذلك وجسوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فعارضهم :

[٢١٩] ٦٨ - بقوله عليه السلام : إنما الربا في النسئة .

ف رأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على أنه لأربا إلا في النسئة ، ويدل أيضاً على أن لفظة (إنما) تفيد ما ذكرناه ؛ أن الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانيين ، واحتج من لم ير ذلك موجباً للغسل :

[٢٢٠] ٦٩ - بقوله عليه السلام : إنما الماء من الماء .

قال الآخرون من الصحابة : هذا الخبر منسوخ ، فلولا أن الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير إنزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ، ولا أدعى نسخه الباقيون .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومن توضأ وفي يده خاتم فليُدِرْهُ أو يحركه عند غسل يده ، ليصل الماء إلى تحته ، وكذلك المرأة إذا كان عليها سوار) .

إلى قوله : (وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء) .

يدل على ذلك :

[٢٢١] ٧٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، وأخبرني الشيخ ، عن أحمد بن جعفر ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليُخرجه إذا توضأ .

[٢٢٢] ٧١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه

موسى بن جعفر قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري أي يجري الماء تحتها أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال : قال : تُحرّك حتى تُدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ^(١) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع إلى الأرض أو غيرها على ثيابه وبدنه ، بل هو طاهر ، وكذلك ما يقع على الأرض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئاً من ثيابه وبدنه إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه ، فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه) .

[٢٢٣] ٧٢ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الأحول^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به^(٣) .

[٢٢٤] ٧٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل الجنب يغتسل فيتضح الماء في إنائه فقال : لا بأس به ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٤) .

[٢٢٥] ٧٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فيتضح من الأرض في الإناء ؟ فقال : لا بأس ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

[٢٢٦] ٧٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن

-
- (١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل . . . ، ح ٦ . والدملج : حلي يلبس - على الأصح - في المعصم ، وما يلبس في العضد يسمى المعصد .
(٢) هو لقب محمد بن النعمان ، مؤمن الطاق .
(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في . . . ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد ، ح ١٤ بزيادة في الذيل : وليس عليك شيء .
(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . والآية في سورة الحج / ٨٧ .

عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه ، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[٢٢٧] ٧٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به .

[٢٢٨] ٧٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكريم بن عُتْبَةَ الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال : لا .

[٢٢٩] ٧٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن يزيد بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا^(١) فينزور ، فيقع على الثوب ؟ فقال : لا بأس به .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (ولا يجوز التفريق بين الوضوء) إلى قوله : (فإن فرّق وضوءه لضرورة حتى يجفّ ما تقدّم منه ، استأنف الوضوء من أوّله ، وإن لم يجفّ وصلّه من حيث قطعه) .

فالذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، وقد ثبت عندنا أن الأمر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي ، فإذا ثبت ذلك ، وكان المأمور بالصلاة مأموراً بالوضوء قبله ، فيجب عليه فعل الوضوء عقب توجّه الأمر إليه ، وكذلك جميع الأعضاء الأربعة ، لأنه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيرهما ، ومن جهة السنّة :

[٢٣٠] ٧٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن

(١) الصفا : الحجر .

أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوئك فَعَرَّضْتُ لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعث^(١) .

[٢٣٣١] ٨٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت فنغد الماء ، فدَعَوْتُ الجارية فأبطأت عَلَيَّ بالماء فيجف وضوئي ؟ قال : أعد^(٢) .

[٢٣٣٢] ٨١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ؛ في الوضوء يجف ، قال : قلت : فإن جف الأول قبل أن اغسل الذي يليه ؟ قال : جف أول لم يجف ، اغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ، ثم أفض على ساير جسدك ، قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : نعم^(٣) .

فالوجه في هذا الخبر : هو أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما يجفقه الريح الشديد أو الحر العظيم ، فنعد ذلك لا يجب عليه اعادته ، ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الإعادة على ما بيّناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وكذلك إن نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجله ، وإن نسي مسح رجله فليمسحهما إذا ذكر ببل وضوئه من يده ، فإن لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أو في حاجبه أخذ منه ما تنذت به أطراف أصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه ، وإن كان قليلاً ؛ فإن ذكر ما نسيه وقد جف وضوؤه ولم يبق من

(١) الإستبصار ١ ، ٤٢ - باب وجوب الموالاة في الوضوء ، ح ١ . وفي الفروع ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسيه . . . ، ح ٧ . وفيه : حتى ينشف ، بدل : حتى يبس . وفي ذيل الحديث في الكتابين : لا يتبعض ، بدل : لا يبعث . هذا وسوف يكرر المصنف ذكر هذا الحديث بعينه برقم ١٠٤ من هذا الباب فترقب .

(٢) الإستبصار ١ ، ٤٢ - باب وجوب الموالاة في الوضوء ، ح ٢ . وفي الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو . . . ، ح ٨ . هذا وسوف يكرر المصنف ذكر هذا الحديث بعينه برقم ١٠٥ من هذا الباب فترقب .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب الموالاة بين غسل الأعضاء في الوضوء خاصة دون غسل الجنابة أو غيره من الأغسال فإن فاتت الموالاة في الوضوء وجبت الإعادة ، والموالاة ، كما يذكر المحقق في الشرائع ١/٢٢ : هي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الإختيار ، ومراعاة الجفاف مع الإضطراب .

نداوته شيء فليستأنف الوضوء من أوله) .

فيدلّ على ذلك :

[٢٣٣] ٨٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عمّن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه^(١) .

[٢٣٤] ٨٣ - وبهذا الإسناد عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد .

[٢٣٥] ٨٤ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بكل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ، قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض ، فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء^(٢) .

[٢٣٦] ٨٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ويجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار أصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه ، وإن مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ وفعل الأفضل ، وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح كل واحدة منهما برأس مسبحة من أصابعهما إلى الكعبين فإذا مسحهما بكفيه كان أفضل) .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، ومن مسح رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الإسم ويسمى ماسحاً ، ولا يلزم على ذلك ما

(١) الإستبصار ١ ، ٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء ، ح ٨٤ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء ، ح ٧٠ . وفيه : نسي مسح رأسه بدل : ينسى . . . هذا وسوف يكرر المصنف ذكر هذا الحديث بعينه برقم (١٠٩) من هذا الباب .

دون الأصبع ، لأننا لو خُلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك، لكن السنة منعت منه ، ويدل على جواز ذلك أيضاً :

[٢٣٧] ٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وأبيه^(١) محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : في المسح تمسح على النعلين ولا تُدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك^(٢) .

ويدل عليه أيضاً :

[٢٣٨] ٨٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما يُدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه^(٣) .

[٣٣٩] ٨٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ضاذان بن الخليل النيسابوري ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين بن خالد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل توضأ وهو مُعْتَمٌ وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال : ليدخل إصبعه^(٤) .

وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار على الأصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مُجْزٍ ، وقد مضى أن المسح بثلاث أصابع أفضل ، فلا وجه لإعادته .

[٢٤٠] ٨٩ - وأما ما رواه سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن

-
- (١) أي روى أحمد عن الحسين بن سعيد وعن أبيه محمد بن عيسى .
 (٢) الإستبصار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ضمن ح ٥ بتفاوت . والشراك : هو سير النعل على ظهر القدم .
 (٣) الإستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ٣ .
 (٤) الإستبصار ١ ، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٣ .

بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يحيى ، عن الحسين بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بأصبعه ، أيجزیه ذلك ؟ فقال : نعم^(١) .

فلا ينافي ما قدّمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس ، لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان أصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يؤكّد ما ذكرناه :

[٢٤١] ٩٠ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مسح الرأس على مقدّمه^(٢) .

[٢٤٢] ٩١ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس ؟ فقال : كأني أنظر إلى عكّنة في قفا أبي يمرّ عليها يده ، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدّمه ومؤخّره ، قال : كأني أنظر إلى عكّنة في رقبة أبي يمسح عليها^(٣) .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .
[٢٤٣] ٩٢ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عّدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جُعِلتُ فداك ، لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه ؟ فقال : لا ، إلّا بكفه ، فمعناه : لا يكون مستكماً لخصال الفضل^(٤) .

[٢٤٤] ٩٣ - كما قال النبي عليه السلام : لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده ، وإنما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب ، دون أن يكون نفي الإجزاء على كل وجه .

[٢٤٥] ٩٤ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن محمد بن عمران ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله

(١) الإستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ٤ .

(٢) مر هذا الحديث برقم (٢٠) من هذا الباب فراجع .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . والعكّنة : ما انطوى وتثنّى من اللحم سمناً ، جمع عكّن ، وقيل : أعكّان . وربما اختص التعبير بلحم البطن .

(٤) مر هذا الحديث برقم (٢٨) من هذا الباب ، فراجع .

عليه السلام قال : إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال هكذا : فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه ، ثم مسحهما إلى الأصابع^(١) .

فهذا الخبر محمول على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل ، وهو خلاف الحق على ما بيناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا يجوز لأحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلًا ، ولا يبدل مسح رأسه بغسله ، كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحاً ، بل يضع الوضوء مواضعه) .

فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فأوجب الغسل بظاهر الأمر في الوجه واليدين ، وفرض المسح في الرأس والرجلين . ومن مسح ما أمره الله بالغسل ، أو غسل ما أمره الله بالمسح لم يكن ممتثلًا للأمر ، ومخالفة الأمر لا تجزي ، ويدل على ذلك أيضاً :

[٢٤٦] ٩٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحَكَم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قَبِلَ الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٢) .

[٢٤٧] ٩٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم اضمرت أن ذلك من المفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إبدأً بالمسح على الرجلين ، فإن بدا لك غسلٌ فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض^(٣) .

وما ذكره بعد ذلك من قوله : (فإن أحب الإنسان أن يغسل رجليه لازالة أذى عنهما وتنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ، ثم ليتوضأ بعده ، ويختم وضوءه بمسح

(١) الإستبصار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ٤ .

(٢) مر الحديث برقم ٣٣ من هذا الباب فراجع .

(٣) مر هذا الحديث أيضاً برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع .

رجليه ، حتى يكون ممثلاً لأمر الله تعالى في ترتيب الوضوء) .

فالخبر المتقدم يدل عليه ، لأنه قال : إبدأ بالمسح على الرجلين فإن بَدَأَكَ غَسْلُ فغسلته ، يعني : إذا أردت أن تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

[٢٤٨] ٩٧ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : جلست أتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستنّ ، ثم غسلت وجهي ثلاثاً ، فقال : قد يجزيك من ذلك المرّتان ، قال : فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين ، فقال : قد يجزيك من ذلك المرة ، وغسلت قَدَمَيَّ فقال لي : يا علي خَلِّ ما بين الأصابع لا تُخَلِّ بالنار^(١) .

فهذا الخبر موافق للعامة ، قد ورد مورد التقيّة ، لأن المعلوم من مذهب الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غَسْلهما ، وذلك أشهر من ان يختلج أحداً فيه الريب ، وإذا كان الأمر على ما قلناه ، لم يَجْزُ أن تعارض به الأخبار التي قدمناها ، ولا ظاهر القرآن .

ثم قال أيده الله تعالى : (فإن نسي تنظيف رجله بالغسل قبل الوضوء ، أو أخره لسبب من الأسباب ، فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أو كثر ، ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره) .

فقد مضى شرحه وما في معناه .

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس في مسح الأذنين سنة ولا فضيلة ، ومن مسح ظاهر أذنيه وباطنهما فقد أبدع) .

فالذي يدل عليه : إن غسل الأعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي ، فينبغي أن يتبع في ذلك دليلاً شرعياً ، وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الأذنين في الوضوء ، ومن أثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعي فهو مبدعٌ بلا خلاف بين المسلمين ، ويدل على ذلك أيضاً :

[٢٤٩] ٩٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) الإستبصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ٨ . والإستبان : إستعمال السّواك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : إن إناساً يقولون : إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما غَسْلٌ ولا مَسْحٌ^(١) .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة) ، إلى قوله : (ولا يستأنف ماءً للمسح جديداً بل يستعمل فيه نداوة الوضوء) .
فقد بينا ما في ذلك .

ثم قال : (ومن أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم أعاد غسل يديه ، وكذلك إن قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل يده اليمنى وأعاد غسل يده اليسرى ، وكذلك إن قدم مَسْحَ رِجْلَيْهِ على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم أعاد مسح رِجْلَيْهِ) .

والذي يدل على ذلك الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، وقد قال جماعة من النحويين : إن الواو يوجب الترتيب ، منهم الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما ، وإذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض ، وتدل الآية من وجه آخر ، وهو أنه قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بدلالة الفاء في قوله : فَاغْسِلُوا ، ولا خلاف أن الفاء توجب التعقيب ، وإذا ثبت أن البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الأعضاء ، لأن الأمة بين قائلين : قائل يقول : بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين أولاً ويُختم بالوجه ، وقائل يقول : إن البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ، ويوجب في باقي الأعضاء كذلك .

فإن قال قائل : على هذه الطريقة ، إن الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء ، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل : إضرب زيداً فعمرواً ، والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل : إذا جاء زيد فأكرمه ، والفرق بين الفائتين ، إن الفاء إذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها ، وإذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام ، ألا ترى أنه يصح في قولك : إضرب زيداً فعمرواً ، أن تقتصر على قولك : إضرب زيداً ، ولا

(١) مر هذا الحديث برقم (٥) من هذا الباب وخرجه هناك فراجع .

يصح في قولك : إذا جاء زيد فأكرمه ، الاقتصار على الشرط فقط ؟ .

قلنا : لا فرق بين الفائين في اللغة ، لأنه لا اشكال في أن الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ، ولا فرق في اقتضاءها ما ذكرناه بين أن يكون جزاءً وعطفاً ، لأن قول القائل : إذا دخل زيد فأعطه درهماً ، الفاء فيه موجبة للتعقيب وإن كان جزاءً ، لأنه حين وقع منه الدخول استحق الإعطاء ، كما أنه في قول القائل : إضرب زيداً فعمرواً ، إذا أوقع الضرب بزید يجب أن يوقعه بعمرو ، فكيف يُظنَّ الفرق بين الفائين ؟ ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة :

[٢٥٠] ٩٩- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفاء وقال : ابدؤوا بما بدأ الله به .

وقوله على لفظه أمر ، وهو يقتضي الوجوب بأن يبدأ فعلاً بما بدء الله تعالى : فإن قيل : قوله : ابدؤوا بما بدأ الله به ، يقتضي أن يبدأوا قولاً بما بدء الله به قولاً ، والخلاف إنما وقع في البداءة بالفعل .

قلنا : لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين ؛ أحدهما : إنه إذا قال : ابدؤوا بما بدأ الله به ، وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل ، فليس لنا أن نخصص إلا بدليل ، والثاني : إنه عليه السلام بدء فعلاً بالصفاء وقال : ابدؤوا بما بدأ الله به ، فاقتضى ذلك ابدؤوا فعلاً بما بدأ الله به قولاً .

فإن قيل على الوجه الأول : إن قوله عليه السلام : ابدؤوا بما بدأ الله به ، يمنع من حمل قوله : ابدؤوا ، على العموم ، ألا ترى أن القائل إذا قال : إضرب زيداً بما ضربه به عمرو ، وكان عمرو إنما ضربه بعصا ، لم يجوز أن يحمل قوله : إضرب زيداً على العموم في كل ما يُضربُ به ، بل يجب قصره على ما ضرب .

قلنا : بين الأمرين فرقٌ ، لأنه لا يمكن أن يضرَّبه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضارباً بما ضرب به عمرو ، فلهذا اختص الكلام بما ضربَ به عمرو بعينه ، وليس هكذا الخبر ، لأنه يمكن أن يبدأوا قولاً وفعلاً بما بدء الله تعالى به قولاً ، ونحن إذا بدأنا به فعلاً نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة ، فبان الفرق بين الأمرين ، ويدل على وجوب الترتيب أيضاً :

[٢٥١] ١٠٠- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ،

عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابدء بالوجه ثم باليدين ، ثم إمسح بالرأس والرجلين ، ولا تُقدِّمَنَّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعِدْ على الذراع ، فإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ، ابدء بما بدأ الله عز وجل به^(١) .

[٢٥٢] ١٠١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سُئِلَ أحدهما عليه السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه ، ويرجليه قبل يديه ؟ قال : بيده بما بدأ الله به وليُعد ما كان^(٢) .

[٢٥٣] ١٠٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار^(٣) .

[٢٥٤] ١٠٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه^(٤) .

ثم قال أيده الله تعالى : (فإن ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه أعاد الوضوء مستأنفاً ، ليكون وضوؤه متتابعاً غير متفرق) .

فالذي يدل على ذلك :

[٢٥٥] ١٠٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ،

(١) الإستبصار ١ ، ٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو ... ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و ... ، ح ٢ بتفاوت يسير في الجميع . وقوله : تابع بين الوضوء ، أي رتب بين أعضائه .

(٢) و (٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ وفي ذيل الأول زيادة كلمة : فعل . أقول : ولا بد من حمل هذين الحديثين وما سوف يأتي بمضمونهما من وجوب الإعادة بشكل يحصل معه الترتيب في الأمور به على ما إذا صدقت وحصلت الموالاة وإلا فيجب عليه إعادة الوضوء من رأس كما مر .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع .

عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبي داود ، جميعاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا توضأت بعض وضوئك فَعَرَّضْتُ لك حاجة حتى يبس وضوؤك ، فأعدّ وضوءك ، فإن الوضوء لا يبعض (١) .

[٢٥٦] ١٠٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت ونفد الماء فدعوتُ الجارية فابطأتُ عليّ بالماء ، فيجفّ وضوئي ؟ فقال : أعدّ (٢) .

فإن سأل سائل عن الخبر الذي رواه :

[٢٥٧] ١٠٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره ؟ فقال : يغسل يساره وحدها ، ولا يعيد وضوء شيء غيرها (٣) .

فقال : هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب ، لأنه لو كان واجباً لما أجاز إعادة غسل اليسار وحدها ، لأنها حينئذ تكون آخر الأعضاء في الطهارة .

قلنا : معنى هذا الخبر ؛ إنه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدّمها دون ما تأخر عنها ، مثل غسل الوجه واليد اليمنى ، فأما ما تأخر عنها فإنه يجب إعادة مسحها ، والذي يدل على ذلك :

[٢٥٨] ١٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبي داود ، جميعاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نسيّت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعدّ غسل وجهك ، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعدّ على

(١) مر هذا الحديث برقم ٧٩ من هذا الباب فراجع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٨٠ من هذا الباب فراجع .

(٣) الاستبصار ١ ، ٤٣ - باب وجوب الترتيب بين الأعضاء ، ح ٤ .

الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك^(١).

[٢٥٩] ١٠٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك، غَسَلَ يمينه وشماله، فمسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ، قال: وأتبع وضوءك بعضه بعضاً^(٢).

[٢٦٠] ١٠٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان في لحيته بللٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصّل، قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض، فعليه أن يبدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن كان جالساً على حال الوضوء ولم يفرغ منه، فَعَرَضَ له ظَنُّ أنه قد أَحَدَتْ ما ينقض وضوءه، أو تَوَهَّمَ أنه قدَّمَ مؤخراً منه أو آخر مُقَدِّماً منه، وجب عليه إعادة الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد، فإن عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت إلى ذلك، وقضى باليقين عليه، فإن يقين أنه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة أو بتقديم مؤخّر أو تأخير مقدّم أعاد الوضوء من أوله).

يدل على ذلك:

[٢٦١] ١١٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، ومحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أَعَسَلْتَ ذراعيك أم لا فأعدّ عليهما وعلى جميع ما

(١) الإستبصار ١، ٤٣ - باب وجوب الترتيب بين الأعضاء، ح ٥، العروق ١، الطهارة، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو...، ح ٦. وفيه: فغسلت ذراعك بل: ذراعيك (الأولى).

(٢) الإستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. قوله: ولا يعيد على ما كان توضأ: أي لا يعيد ما قبل الشمال، وأما المسحتان اللتان كان قد أتى بهما قبل تذكره نسيان غسل شماله فلا بد من إعادتهما بعد غسلها حفاظاً على الترتيب.

(٣) الإستبصار ١، ٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء، ح ٧. وفيه: نسي مسح رأسه، بدل: ينسى...

شككت فيه إنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها ، فشككت في بعض ما قد سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه ، لا شيء عليك فيه ، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وإن تيقنت إنك لم تيمم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء ، قال حماد : قال حريز : قال زرار : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل العتابة ؟ فقال : إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يُصب بلة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن رجوع فأعاد عليه الماء ، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته^(١) .

[٢٦٢] ١١١ - وأخبرني الشيخ أيده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزئه^(٢) .

[٢٦٣] ١١٢ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ذكرت وأنت في صلاتك إنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك ، فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ، وكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك^(٣) .

[٢٦٤] ١١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

[٢٦٥] ١١٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن بكير بن أعين

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو . . . ح ٢ .

(٢) ذكره ابن إدريس في السرائر ص ٤٧٥ نقلاً عن كتاب النوادر لابن أبي نصر وبنفس السند المذكور أعلاه .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

قال : قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ ؟ قال : هو حين يتوضأ أذكرُ منه حين يشك .

[٢٦٦] ١١٥ - عنه ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن ، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة .

[٢٦٧] ١١٦ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (فإن تَيَقَّنَ أنه قد أحدث وتَيَقَّنَ أنه قد تطهر ولم يعلم أيهما سبق صاحبه ، وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ، ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة) .

يدل على ذلك أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا بطهارة ، فينبغي أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ، ومن لا يعلم أن طهارته سابقة للحدث ، فليس على يقين من طهارته ، ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه .

قال أبيه الله تعالى : (ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت إلى الشك ، وليس عليه طهارة إلا إن تَيَقَّنَ الحدث) .

يدل على ذلك :

[٢٦٨] ١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر القصباني ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا استيقنت أنك قد توضأت فأياك أن تُحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت^(١) .

ثم قال أبيه الله تعالى : (وكذلك إن كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة ، فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ، ولا تجزئه صلاة مع شك في الطهارة لها ، فينبغي أن يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه) .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو . . . ح ١ ، وفيه : إذا استفتيت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك . . . الخ .

قد بينا أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا وهو على طُهر ، فإذا تيقن أنه كان قد أحدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين من حصول الطهارة له .

٥ - بابُ الأَغْسَالِ المَفْتَرَضَاتِ والمَسْنُونَاتِ

يشتمل هذا الباب على أربعة وثلاثين غُسلًا ، ذكر أن من جملتها ستة أغسال مفترضات ، وثمانية وعشرين غُسلًا مسنونات ، وأنا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فأما المَفْتَرَضَاتُ من الأَغْسَالِ ؛ فالغسل من الجنابة ، والغسل على النساء من الحيض ، والغسل عليهن من الاستحاضة ، والغسل من النفاس ، والغسل من مَسِّ أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل ، وتغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مُفْتَرَضٌ في ملة الإسلام) .

الذي يدل على أن غسل الجنابة واجب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (١) والإطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان ، فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ، ويدل على ذلك أيضاً اجماع المسلمين ، لأنه لا خلاف بينهم أن غسل الجنابة واجب ، وأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء أيضاً اجماع المسلمين ، لأنه لا تنازع فيه بينهم ، ويدل أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ إِذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾ (٢) ، فيمن قرء به (٣) ، وقد بينا أن الأطهار معناه معنى الاغتسال ، والذي يدل على ذلك من جهة السنة :

[٢٦٩] ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحَكَم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : كيف أصنع إذا أُجْنِبْتُ ؟ قال : اغسل كَفْيِكَ وَفَرْجَكَ وتوضأ وضوء الصلاة ، ثم اغتسل (٤) .

[٢٧٠] ٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ،

(١) المائدة / ٦ .

(٢) البقرة / ٢٢٢ .

(٣) أي بالتشديد، في مقابل قراءة التخفيف: يَطَّهَّرْنَ .

(٤) الاستبصار، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض و... ح ١ .

عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة ؟ فقال : واجب في السفر والحضر ، إلا أنه رُخص للنساء في السفر لقلّة الماء ، وقال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طُهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشّت بالكرسُف فجاز الدم الكرسُف^(١) فعليها الغسل لكل صلاتين ، وللفجر غسل ، فإن لم يجز الدم الكرسُف فعليها الغسل كل يوم مرة ، والوضوء لكل صلاة ، وغسل النُفْسَاء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من غسّل ميتاً واجب ، وغسل المُحْرِم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا يتركها لأنه يُرجى في إحداهن ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها ، وغسل الاستخارة مستحب^(٢) .

فتضمّن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدّم ذكرها بظاهر اللفظ ، وليس لأحد أن يقول : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر ، لأنه يتضمّن ذكر وجوب اغسال افتقتم على أنها غير واجبة ، لأننا لو خُلينا وظاهر الخبر ، لقلنا إن هذه الاغسال كلها واجبة ، إلا أنه منعا عن ذلك أخبار مبيّنة لهذه الاغسال وأنها ليست بواجبة ، فإذا ثبتت هذه الأخبار ، حملنا ما يتضمّن هذا الخبر من لفظ الوجوب على أن المراد به تأكيد السنة ، ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى .

[٢٧١] ٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً ، منها الفرض

(١) الكُرسُف: القطن . ويراد به هنا القطنّة التي تضعها الحائض على فرجها وتحشوه بها توقياً من سراية الدم الى ثوبها او بدنّها .

(٢) الفقيه ١ . ١٨ - باب الأغسال ، ح ٥ . الفروع ١ ، باب أنواع الغسل ، ح ٢ ، بزيادة في آخره . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، وروى بعضه والحديث متفاوت في الجميع . هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٥/١ وهو بصدد الحديث عن الأغسال الواجبة والمسنونة : «فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تشعب الكُرسُف، والنفاس، ومسّ الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم ، وغسل الأموات» وذكر في الشرائع ٤٤/١ - ٤٥ ، الأغسال المسنونة وهي ثمانية وعشرون غسلًا ، ستة عشر للوقت ، وسبعة للفعل ، وخمسة للمكان فراجع تفصيلاتها .

ثلاثة ، فقلت : جُعِلَتْ فداك ، ما الفرض منها ؟ قال : غسلُ الجنابة ، وغسل من غَسَل مِيتاً ،
والغسل للإحرام^(١) .

وأما قوله : والغسل للإحرام ، وإن كان عندنا أنه ليس بفرض ، فمعناه : إن ثوابه ثوابُ
عسل الفريضة .

[٢٧٢] ٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن
الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن
عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ،
وغسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، وثلاث ليال في شهر رمضان ، وحين تدخل الحرم ،
وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومن غَسَل الميت .

[٢٧٣] ٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن
محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَالْجُمُعَةِ ،
وإذا غَسَلْت مِيتاً ، ولا تغتسل من مَسَه^(٢) إذا ادخلته القبر ولا إذا حملته .

[٢٧٤] ٦ - وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن
الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد ، قال : وسألته أبا عبد الله
عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غَسَل الجُنُب ؟ قال : نعم^(٣) .

[٢٧٥] ٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن اسباط ، عن
عمه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته :
أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم ، يعني الحائض^(٤) .

[٢٧٦] ٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) الاستبصار ١ ، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة و... ، ح ٣ .
(٢) وإنما لا يغتسل من مَسَه في هاتين الحالتين لأنه يكون قد غَسَل وإنما يجب الغسل بمس الميت بعد برده وقيل
تفسيه .

(٣) الاستبصار ١ ، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة و... ، ح ٤ . الفروع ١ ، كتاب الحيض ،
باب المرأة ترى الدم وهي جُنُب ، ذيل ح ٢ وروي صدر الحديث هنا بسند مختلف . الفقيه ١ ، ١٨ - باب
الأغسال ، ح ٢ وروي صدر الحديث هنا مرسل .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . وقد كرره الشيخ في التهذيب برقم ٣٦ من هذا الباب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُثَنَّى الحنات ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من الماء^(١) .

وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهرَ الخبر ، فإن المراد به الأمر ، لاستحالة أن يكون المراد به الخبر ، لأنه لو أراد الخبر لكان كذباً ، ويجري هذا مجرى قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ وإنما معناه : آمنه^(٢) .

[٢٧٧] ٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقرّبها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء الاخرة غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح وتحشي وتستنفر ولا تحني ، وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها ، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها^(٣) .

[٢٧٨] ١٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أدينة ، عن الفضيل بن يسار ، وزرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة^(٤) .

(١) الاستبصار ١ ، ٨٨ - باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض ، ح ١ . الفروع ١ ، الحيض ، باب الحائض ما يجرؤها من الماء ، ح ٢ .

(٢) أي أن : كان آمناً ، هو خبر في ظاهره ولكن أريد به الأمر : أي آمنه ، فكذلك قوله في الخبر هنا : تغتسل : وإن كان ظاهره الخبر إلا أنه لم يُرد بل أريد به الأمر . وإلا للزم الكذب في قوله : ومن دخله كان آمناً لو أريد به الإخبار إذ هو غير مطابق للواقع .

(٣) الفروع ١ ، كتاب الحيض ، باب جامع في الحائض والمستحاضة ، ح ٢ . وفيه : ولا تحيي بدل : ولا تحني ، ومعنى ولا تحيي : لا تأتي بركعتي تحية المسجد . ومعنى ولا تحني : أي لا تحني ظهرها كثيراً خوفاً من أن يغزر الدم ويخرج بكثرة . وقوله : تستنفر : الاستنفر : أن تدخل المرأة إزارها بين فخذيها ملوياً ، أو تأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف ، مأخوذ من استنفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه .

(٤) الاستبصار ١ ، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس ، ح ١ . الفروع ١ ، الحيض ، باب النفساء ، ح ١ . أقول : والنفاس : هو دم الولادة المقارن لخروج جزء وإن كان منفصلاً مما يعدّ آدمياً أو مبدء نشوء آدمي وإن كان مضغاً مع اليقين ، =

[٢٧٩] ١١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أَجْزَأُكَ غَسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ وَالنَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَالزِّيَارَةَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لَكَ عَلَيْكَ حَقُوقُ أَجْزَائِهَا عَنْكَ غَسْلٌ وَاحِدٌ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجْزِيهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ لْجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجَمْعَتِهَا وَغَسَلَهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعَيْدِهَا^(١) .

[٢٨٠] ١٢ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن علي بن خالد ، عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس على النفساء^(٢) غَسْلٌ فِي السَّفَرِ^(٣) .

إنما يريد : ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لِعَوَزِ الْمَاءِ أَوْ مَخَافَةِ الْبَرْدِ ، أَوْ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

[٢٨١] ١٣ - محمد بن الحسن الصفَّار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن^(٤) الصِّقْلِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَلْ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ غُسِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ؟ فَأَجَابَهُ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، وَلَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّ وَجَرَّتْ بِهِ السَّنَةُ^(٥) .

[٢٨٢] ١٤ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماءٍ وببدر ، ثُمَّ اغسله عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَذَّرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ ، وَاغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قِرَاحٍ ، قَلْتَ : ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لْجَسَدِهِ كُلِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ ؟

= أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ أَجْمَعٌ ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ الْوَلَدُ أَوِ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ الدَّمُ ، أَوْ مِنَ تَنْفَسِ الرَّحْمِ بِالْدَمِ ، وَالْوَلَدُ مَثْفُوسٌ وَالْمَرْأَةُ نَفْسَاءٌ وَالْجَمْعُ نِفَاسٌ وَقَدْ يَجْمَعُ عَلَى نَفْسَاءَاتٍ ، وَرَبْمَا خَصَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِمَا يَخْرُجُ عَقِيبَ الْوَلَادَةِ . وَأَقْلَهُ عِنْدَهُمْ مُسْمَاهُ وَهُوَ وَجُودُهُ فِي لِحْظَةٍ فَيَجِبُ الْغَسْلُ بَعْدَهَا بِانْقِطَاعِهِ وَإِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةَ دَمًا فَلَا نِفَاسَ ، وَأَكْثَرُهُ قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ لِلْمَعْتَادَةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَجَاوُزِهِ الْعَشْرَةَ ، وَإِلَّا فَالْجَمْعُ نِفَاسٌ ، وَإِنْ تَجَاوَزَ الْعَادَةَ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ فَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٢) في بعض النسخ : ليس على النساء .

(٣) الاستبصار ١ ، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض . . . ح ٧ .

(٤) في الاستبصار : القاسم الصقيل ، بدون لفظ : بن

(٥) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت . . . ح ٣ .

فقال : أن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته ، وقال : أحبُّ لمن غسل الميت أن يُلَفَّ على يده الخرقه حين يغسله^(١) .

[٢٨٣] ١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، قال : وإن مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه ، فإذا بردَ ثم مسه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر؟ قال : لاغسل عليه ، إنما يمَسُّ الثياب^(٢) .

[٢٨٤] ١٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميت ، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حارٌ فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسه وقبله وقد بردَ فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله^(٣) .

فما تتضمن هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغسل من مس الميت ، وتغسيل الأموات ، يدل على الوجوب ، لأن الأمر يقتضي بظاهره الوجوب ، ولا يُعَدَّلُ عن الوجوب إلى الندب إلا بدلالة .

[٢٨٥] ١٧ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ؛ أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، مَنْ يأخذ الماء ويغتسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويُدْفَن الميت ، وتيمم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز^(٤) .

فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة ، لا يعترض ما قلناه من وجوه :

-
- (١) الفروع ١ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ح ٢ . والذرية : - كما يقول ابن إدريس في السرائر : نبات طيب غير معهود ، ويسمى بالقحان . ويقول العلامة في المعبر : إنها الطيب المسحوق . والقراح : الخالص .
- (٢) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت . . . ح ١ . الفروع ١ ، الجنائز ، باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار . . . ح ١ بتفاوت فيهما عما في التهديب .
- (٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الغسل على من مس ميتاً قبل تغسيله تمام الغسل وبعد برده ، فإذا مسه بعد تمام تغسيله المعهود أو قبل برده فلا غسل على الماس .
- (٤) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت . . . ح ٩ . الفقيه ١ ، ٢١ - باب التيمم ، ح ١٢ بتفاوت يسير .

أحدها : إن هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي نجران قال : عن رجل ، ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به ، ثم لو صح لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عَرَفَ من جهة السنة ، لأن القرآن لا يدلُّ على فَرَضِ غسل الميت ، وإنما علمناه بالسنة ، وقد قَدَّمنا رواية يونس^(١) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الاغسال منها ثلاثة فَرَضَ ، ثم ذكر منها غسل الميت ، وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى .

[٢٨٦] ١٨ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجُنِبَ اجتماعهما ومعهما ما يكفي أحدهما ، أيهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض^(٢) .

[٢٨٧] ١٩ - عنه ، عن الحسين بن النضر الأرمي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ، ومعهم جُنِبَ ، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يُبَدَأُ به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويُترك الميت ، لأن هذا فريضة وهذا سنة^(٣) .

فالوجه في هذين الخبرين : ما قَدَّمناه في الخبر الأول سواء ، وقد روي أنه إذا اجتمع الميت والجنب غَسَلَ الميت وتيمم الجنب .

[٢٨٨] ٢٠ - روى ذلك علي بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الميت والجُنِبُ يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفي به أحدهما ، أيهما أَوْلَى أن يُجْعَلَ الماء له ؟ قال : تيمم الجُنِبُ ويغسل الميت بالماء^(٤) .

(١) مرت برقم ٣ من هذا الباب فراجع .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . وأبو الحسن هو الإمام موسى بن جعفر (ع) .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت . . . ، ح ١١ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ . أقول : إن الماء في هذه الحالة إن كان مملوكاً لإحدهم فلا إشكال في اختصاصه به وتعيين صرفه لنفسه لإطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية المانع عن جواز بذله للغير ، ونفس الحكم يأتي فيما لو كان الماء مباحاً للغير وأذن به لواحد بخصوصه منهم . وكذا إذا كان الماء مباحاً لا مالك له ، وسبق إليه أحدهم فملكه بالحياة لنفسه الدليل السابق . وأما إذا كان مملوكاً لهم جميعاً ، أو للغير وأباحه لهم جميعاً ، أو مباحاً ولم يسبق إليه أحد بعينه ، فالمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو ما ذكر من استعمال الجنب له في رفع حدث الجنابة عنه وتيمم الميت وتيمم المحدث بالأصغر منهم أيضاً . وقيل - ولم يعرف المقاتل به من أصحابنا كما صرح به صاحب الجواهر - باختصاص الميت بالماء مع تيمم الجنب ، وهو ما تضمنته الرواية الأخيرة الساقطة بالإرسال (عن بعض أصحابنا) ولذا لا تصلح لمعارضة بقية الروايات لكثيرتها وأصحها أسانيدها =

[٢٨٩] ٢١ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقي سنة^(١) .

فالمراد به أنه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن ، وإن جاز أن تثبت بالسنة اغسال آخر مفترضة . وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ، ثم ابتداء بذكر الاغسال المسنونة .

فقال : (وأما الاغسال المسنونة : فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء) .

يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره ، وأيضاً .

[٢٩٠] ٢٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتاً ، وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث الليالي من شهر رمضان^(٢) .

[٢٩١] ٢٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال : واجب على كل ذكر وأنتى من عبدي أو حر^(٣) .

= واعتماد الأصحاب عليها واشتمالها على التعليل . هذا وقد نص الشيخ على التخيير في كتابه المبسوط وحكى عنه

صاحب جامع المقاصد تعليلاً للقول بالتخيير من جهات عديدة فراجع ذلك هناك .

(١) الاستبصار ١ / ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض ح ٦ .

(٢) روي مضمون هذا الحديث بتفاوت يسير واختلاف في الترتيب في الفروع ١ ، الطهارة ، باب أنواع الغسل ، ح ١ وأخرجه عن محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) . هذا والمقصود بالثلاث ليالي من شهر رمضان - كما ورد في بعض الروايات - ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦١ - باب الأغسال المسنونة ، ح ٤ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح ١ . والذي يظهر من الشيخ الكليني رحمه الله هنا وجوب الغسل يوم الجمعة ، وقد صرح أبو جعفر الصدوق رحمه الله في الفقيه ١ ، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة بعد الحديث (٣) ، بأنه سنة واجبة ، بل قال قبل هذا الموضوع : وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة

[٢٩٢] ٢٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال : واجب على كل ذكر وأنتى من عبد أو حر^(١) .

[٢٩٣] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : إن الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمّ وضوء النافلة بغسل الجمعة ، ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان^(٢) .

[٢٩٤] ٢٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

فإن قال قائل : كيف تستدلون بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب ، وعندكم أنه سنّة ليس بفريضة ؟ قلنا : ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأوّل على الإنسان أن يفعله ، وقد يُسمّى الشيء واجباً إذا كان الأوّل فعله ، والذي يدل على هذا التأويل ، وإن المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال :

[٢٩٥] ٢٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنّة وليس بفريضة^(٣) .

= الماء . ولكن المشهور عند أصحابنا هو الاستحباب دون الفرض والإيجاب ولذا أدرجوه في باب الأغسال المسنونة للوقت، فراجع .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي السند فيهما : محمد بن عبد الله ، بدل : محمد بن عبيد الله

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . وقد روي بمعناه رسلاً في الفقيه ١ ، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة ودخول . . . ، ح ٧ .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦١ - باب الاغتسال المسنونة ، ح ١ و ٢ و ٣ . والقُرّ: البرّد .

[٢٩٦] ٢٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة ؟ فقال : سُنَّةٌ في السفر والحضر ، إلا أن يَخَافَ المسافر على نفسه القُرَّةَ (١) .

[٢٩٧] ٢٩ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ، عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أَوَاجِبٌ هو ؟ فقال : هو سُنَّةٌ ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سُنَّةٌ (٢) .

فهذا الخبر يدل على أن ما تضمن حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من ذكر وجوب غسل العيدين ، المراد به ما ذكرناه من تأكيد السُنَّةِ .

[٢٩٨] ٣٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بن صَدِّقَةَ ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ؟ قال : إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته (٣) .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد ، وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت ، الوجه فيه الاستحباب على ما بيَّناه .

[٢٩٩] ٣١ - روى ما ذكرناه أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يَدْعُ غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك ؟ قال : إن كان ناسياً فقد تَمَّتْ صلاته ، وإن كان متعمداً فالغسل أحبُّ إليّ ، وإن هو فَعَلَ (٤) فليستغفر الله ولا يعود (٥) .

[٣٠٠] ٣٢ - الصَّقَّارُ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال : يقضيه في آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت (٦) .

(١) و (٢) الاستبصار ١ ، ٦١ - باب الأغسال المسنونة ، ح ١ و ٢ و ٣ . والقُرَّةُ: البُرْدُ .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦١ - باب الأغسال المسنونة ، ح ٦ .

(٤) أي ترك الغسل متعمداً .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٦) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب ذلك ، يقول المحقق =

[٣٠١] ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ؟ قال : يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاتته اغتسل يوم السبت .
ثم قال أيده الله تعالى : (وغُسلُ الاحرام للحجِّ سنَّةٌ أيضاً بلا خلاف ، وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنَّةٌ) .

ويدل علي ذلك ما أوردناه من الخبر^(١) عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله : وحين يحرم ، وإذا كان الإحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت أن السنَّة فيهما جميعاً الغسل .

ثم قال : (وغسل يوم الفطر ، وغسل يوم الأضحى سنَّةٌ) .
يدل عليه الخبر المذكور من أنه قال : ويوم الفطر ويوم الأضحى .
ثم قال : (وغسل يوم الغدير سنَّةٌ) .

ونحن نذكر فيما بعد ، عند ذكرنا صلاة يوم الغدير ، ما يدل على أن الغسل في هذا اليوم مستحبٌ مندوبٌ إليه ، وعليه أيضاً إجماع الفرقة المحققة لا يختلفون في ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : (وغُسل يوم عَرَفة سنَّةٌ) ، فالحديث الذي روينا عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^(٢) ، يتضمن ذكر غسل يوم عرفة .

ثم قال أيده الله تعالى : (وغُسلُ أول ليلة من شهر رمضان ، وغسل ليلة النصف منه ، وغسل ليلة سبع عشرة منه ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين سنَّةٌ مؤكدة) ، يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً :

[٣٠٢] ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

في الشرائع ٤٤/١ وهو بصدد الحديث عن استحباب غسل يوم الجمعة : «وقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت» .

(١) مر برقم ٢٢ من هذا الباب فراجع .

(٢) مر برقم ٢ من هذا الباب فراجع .

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً ، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان^(١) ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنّة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رُفِعَ عيسى بن مريم عليه السلام ، وقُبِضَ موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت . ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غَسَلت ميتاً أو كَفَفْتَهُ أو مَسَسْتَهُ بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل^(٢) .

ثم قال أيده الله تعالى : (وغسل ليلة الفطر سنّة) .

والذي يدل عليه :

[٣٠٣] ٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ؟ فقال : يا حسن ، إن القاريجار إنما يُعْطَى أَجْرَهُ عند فراغه ، وكذلك العبد ، قلت : فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل ، فإذا صليت الثلاث ركعات فارفع يدك وقل : تمام الحديث^(٣) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل دخول مدينة « الرسول (ص) لاداء فرض فيها أو نفل سنّة » ، وغسل دخول مكة « لمثل ذلك سنّة » ، وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله (سنّة) ، وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام (سنّة) ، وغسل دخول الكعبة (سنّة) ، وغسل دخول المسجد الحرام (سنّة) ، وغسل المباهلة (سنّة)^(٤) .

(١) أي في معركة بدر.

(٢) الفقيه ١ ، ١٨ - باب الأغسال ، ح ١ بتفاوت واختلاف في التقديم والتأخير وأخرجه مرسلًا عن أبي جعفر الباقر (ع) . ورواه رحمه الله في الخصال ص / ٥٨٠ .

(٣) الفقيه ٢ ، ٥٦ - باب التكبير ليلة الفطر ويومه و . . . ح ٣ بتفاوت ، وذكر الدعاء وهو : « يا ذا الطول ، يا ذا الحول ، يا مصطفي محمد وناصره صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسبته أنا وهو عندك في كتاب مبين » وقال : وتخرّ ساجداً أو تقول مائة مرة : أتوب إلى الله ، وأنت ساجد ، وتسال حوائجك . الفروع ٢ ، الصيام ، باب التكبير ليلة الفطر ويومه ، ح ٣ . والقاريجان : معرّب : كاريگر . وفي بعض النسخ : الفاريجان : وهو الحصّاد الذي يحصد بالفرجون وهو المنجل : آلة من حديد . وفي بعض النسخ : الناريجان : وهو الحصّاد أيضاً .

(٤) ما بين القوسين زيادة المقنعة .

فهذه الإغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره ، وفيهما غنى عن إيراد غيره إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل التوبة من الكبائر (سنة)) .

[٣٠٤] ٣٦ - روي عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً جاء إليه فقال له : إن لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود ، فرمما دخلت المخرج^(١) فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن ؟ فقال له عليه السلام : لا تفعل ، فقال : والله ما هو شيء آتية برجلي إنما هو سماع أسمعته بأذني ؟ فقال الصادق عليه السلام : يا الله أنت ، أما سمعت الله يقول : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾^(٢) ؟ فقال الرجل : كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي ، لا جرم إني قد تركتها وإني أستغفر الله تعالى ، فقال له الصادق عليه السلام : قم فاغتسل ، وصل ما بدا لك ، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك ، استغفر الله وأسأله التوبة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً^(٣) .

ثم ذكر غسل الاستسقاء ، وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، ثم ذكر بعده غسل صلاة الاستخارة ، وغسل صلاة الحوائج . فيدل على ذلك :

[٣٠٥] ٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن زياد القندي ، عن عبد الرحيم القصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إني اخترعت دعاءً فقال : دَعْنِي من اختراعك ، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين ، وذكر الحديث ، إلخ ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أنا الضامن على الله أن لا تبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك^(٤) .

[٣٠٦] ٣٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) المخرج: يعني بيت الخلاء.

(٢) الإسراء / ٣٦.

(٣) الفقيه ١ ، ١٨ - باب الأغسال ، ح ٦ مرسلًا . بتفاوت سير .

(٤) الفروع ١ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الحوائج ، ح ١ بتفاوت سير . الفقيه ١ ، ٨٣ - باب صلاة الحاجة (صلاة

أخرى للحاجة) ، ح ٧ . بتفاوت سير .

محمد ، عن علي بن دُوَيْل ، عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام : جُعِلْتُ فذاك ، علّمني دعاءً لقضاء الحوائج قال : فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى مهمة ، فاغتسل والبس انظف ثيابك ، وذكر الحديث^(١) .

[٣٠٧] ٣٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة^(٢) ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال : يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي (ص) ، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ، ويلبس أدنى ما يلبس ، وذكر الحديث إلى أن قال : فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : وذكر الدعاء^(٣) .

ثم قال أيده الله تعالى : (وغسل ليلة النصف من شعبان سنة) .

[٣٠٨] ٤٠ - أخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال : حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال : حدثنا أحمد بن هلال العبرتائي قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوموا شعبان ، واغتسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم .

ثم قال : (وغسل قاضي صلاة الكسوف ولتركه إياها متعمداً سنة) .
يدل على ذلك :

[٣٠٩] ٤١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يُصَلِّ فليغتسل من غدٍ وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل .

وقال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل المولود عند ولادته سنة) وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

(١) الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة الحوائج ، ح ٣ . وقد ذكر الشيخ هذا الحديث أيضاً في الجزء ٣ من التهذيب ، الصلاة ، ١٧ - باب صلاة الحوائج ، ح ٣ .

(٢) هو ابن أيوب .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . وقد ذكر الشيخ هذا الحديث أيضاً في الجزء ٣ من التهذيب ، الصلاة ، ٣١ - باب الصلوات المرغب فيها ، ح ١٨ .

٦ - باب

حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والجنابة تكون بشيئين ، أحدهما : انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال ، والآخر : بالجماع في الفرج ، سواء أنزل المُجماع أو لم يُنزل) .

هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة ، لأن المرأة إذا أمّنت سواء كانت في النوم أو اليقظة وجب عليها الغسل ، وكذلك إذا دخل بها الرجل سواء أنزل أم لم يُنزل وجب عليهما الغسل ، وأنا أبيت ما في ذلك إن شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك :

[٣١٠] ١ - ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أَدْخَلَهُ^(١) فقد وجب الغسل والمهر والرجم^(٢) .

[٣١١] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يُنزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قلت : التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم^(٣) .

[٣١٢] ٣ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يُفضي إليها أَعْلَيْهَا الغُسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر^(٤) .

(١) الضمير يرجع إلى الذَّكَرِ، أي قضيب الرجل.
 (٢) الاستبصار ١، ٦٤ - باب أن التقاء الختانيين يوجب الغسل، ح ١. الفروع ١، باب ما يوجب الغسل على الرجل . . . ح ١. وإنما يجب الرجم عند الأذخال فيما لو كان عن زنا لا عن نكاح مشروع أو وطء شبيهة.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، والختان موضع القطع من رأس الذَّكَرِ والأنثى، والتقاء الختانيين كناية عن الجماع. والحشفة: ما فوق الختان من رأس الذَّكَرِ.
 (٤) الفروع ١، باب ما يوجب الغسل على الرجل . . . ح ٣ بتفاوت. الاستبصار ١، ٦٤ - باب أن التقاء الختانيين يوجب الغسل، ح ٣. وقوله: البكر وغير البكر: أي هما سواء في هذا الحكم.

[٣١٣] ٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل؟ قال: نعم، إذا أنزل^(١).

[٣١٤] ٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا يُنزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار.

[٣١٥] ٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عنبة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر^(٢).

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الأكبر، سواء أنزل بشهوة أو بغير شهوة، في النوم كان ذلك أو في اليقظة، وعلى كل حال، وقوله: لم يكن يرى الغسل إلا في الماء الأكبر، فمعناه: إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل إلا في الماء الأكبر بدلالة ما تقدم من الأخبار.

[٣١٦] ٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم، وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغسل، وقال: كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء

(١) الاستبصار ١، ٦٢ - باب أن خروج المنى يوجب الغسل على...، الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. والحلي في السند هو عبيد الله. والتفخيد: هو الجلوس بين فخذي المرأة أو فوقهما وملاعبتهما مع إنزال المنى أو عدمه من دون إيلاج.

(٢) الاستبصار ١، ٦٤ - باب أن التقاء الختانين يوجب الغسل، ح ٤ بتفاوت. والماء الأكبر: هو الجنابة.

الأكبر ، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل (١) .

[٣١٧] ٨ - فأما ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يلعب مع المرأة ويُقبلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتربخوجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (٢) .

قوله عليه السلام : وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ، معناه : إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر ، لأن من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المنى من الإنسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة ، وإنما أراد أنه اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجب عليه الغسل ، وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمنى .

[٣١٨] ٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغتسل (٣) .

[٣١٩] ١٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن الحر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، عليها غسل ؟ قال : نعم ، ولا تحدّثوهن فيتحذنه علة (٤) .

[٣٢٠] ١١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد (٥) ، قال : حدثني

-
- (١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب احتلام الرجل والمرأة ، ح ١ . الاستبصار ١ ، ٦٤ - باب أن التقاء الختانين . . . ح ٥ .
 (٢) الاستبصار ١ ، ٦٢ - باب أن خروج المنى يوجب الغسل على . . . ح ٢ . قوله : ودفع وقترب أي أصابه الفتور والارتشاء بعد دق المنى . يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦ وهو بصدد الحديث عن سبب الجنابة : «الإنزال إذا علم أن الخارج مني فإن حصل ما يشبه به وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ، ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ، ولو تجرد عن الشهوة والدق - مع اشتباهه - لم يجب . . . »
 (٣) الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في . . . ح ١ . الفروع ١ ، باب احتلام الرجل والمرأة ، صدر ح ٦ . وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٢٥ من هذا الباب فتقرب .
 (٤) الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في . . . ح ٢ . الفروع ١ ، باب احتلام الرجل والمرأة ، ذيل ح ٦ ، رواه مرسلًا مضمراً .
 (٥) هو الطائي .

محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا مُتَّكِ على جنبي ، فتتحرك على ظهري ، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء ، أفعليها غسل أم لا ؟ قال : نعم ، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل (١) .

[٣٢١] ١٢ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذَكَرَهُ على فَرْجِ المرأة فيُمني أعلوها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله ، قلت : فإن أمنتُ هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل (٢) .

[٣٢٢] ١٣ - وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبتُ ، فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت أنا وأمنتُ هي ، فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (٣) .

فيحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه ، وأنه إنما قال : أمدتُ ، فوقع له : أمنتُ ، فرواه على ما ظن ، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه ، وعلم أنه اعتقد إنها أمنتُ ولم يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

[٣٢٣] ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنتُ ؟ قال : لأنها رأت في منامها إن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنتُ أو لم تُمن (٤) .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ ، وبمضمونه بسند آخر في الفروع ١ ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ح ٧ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في . . . ح ٨ . وكذلك الباب ٦٥ ، ح ٣ .

فألوجه في هذا الخبر أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول سواء ، يدل على ذلك :

[٣٢٤] ١٥ - ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الأودي ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أُمَّنْتَ المرأة والأُمَّة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغُسل^(١) .

[٣٢٥] ١٦ - الصفَّار ، عن أحمد ، عن شاذان ، عن يحيى بن أبي طلحة إنه سأل عبداً صالحاً ؛ عن رجل مسَّ فرجَ امرأته أو جاريتها يعبث بها حتى أنزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : ليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت : بلى ، قال : عليها غسل^(٢) .

[٣٢٦] ١٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتُنزل الماء ، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل^(٣) .

[٣٢٧] ١٨ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرجَ جاريتها حتى تُنزل الماء من غير أن يباشر ، يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل^(٤) .

[٣٢٨] ١٩ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ، فتُنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم^(٥) .

[٣٢٩] ٢٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفي سنده : أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي ومعاوية بن عمار ، بدل : ابن عبد الكريم ، وابن حكيم .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الفروع ١ ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ح ٧ ، وفيه : إذا جاءت ، بدل : إذا جاءت .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في . . .

ح ١٢ .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت يسير . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم ؟ قال : ليس عليها الغسل^(١) .

[٣٣٠] ٢١ - وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله ، عن جميل بن صالح ، وحماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

فمعناه : إنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها ، فإذا انتبهت لم تر شيئاً فإنه لا يجب عليها الغسل ، والذي يدل على ما قلناه :

[٣٣١] ٢٢ - ما أخبرني به الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : إن أنزلت فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل^(٢) .

[٣٣٢] ٢٣ - فأما ما رواه الصَّفَّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن عمه رواه عن عبيد بن زرارة قال : قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا ، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ، أن يرى ابنته أو اخته أو أمه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول : مالك ؟ فتقول : احتلمت وليس لها بعل ؟ ثم قال : لا ، ليس عليهن ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾^(٣) ولم يقل ذلك لهن^(٤) .

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الأخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأول ، ويزيد ما ذكرناه بياناً :

[٣٣٣] ٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، ومحمد بن الحسن الصَّفَّار ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتتنزل ، عليها غسل ؟ قال : نعم^(٥) .

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩ .

(٢) الفروع ١ ، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٥ . الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في... ، ١٠ . الفقيه ١ ، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ١٢ رواه مرسلًا مضمراً وبتفاوت سير .

(٣) المائدة/ ٦ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت سير .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١٤ .

[٣٣٤] ٢٥ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغتسل^(١) .

[٣٣٥] ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ، أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل^(٢) .

[٣٣٦] ٢٧ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها^(٣) .

[٣٣٧] ٢٨ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ، وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم^(٤) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإذا أجنب الإنسان بأحد هذين الشئتين^(٥) ، فلا يقرب المساجد إلاّ عابر سبيل ، ولا يجلس في شيء منها إلا للضرورة) .

فيدل عليه :

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ و ١٥ . الفروع ١ ، باب احتلام الرجل والمرأة ، صدرح ٦ . وقد مر هذا الحديث برقم ٩ من هذا الباب فراجع .

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٦ - باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج . . . ح ١ . الفقيه ١ ، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة ، ح ٨ بتفاوت يسير جدا .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ، باب ما يوجب الغسل على الرجل و . . . ح ٨ وليس في سند الاستبصار بعد قوله : رفعه : عن أبي عبد الله (ع) . . . وعدم وجوب الغسل عليه إذا وطأ في الدبر ولم ينزل هو أحد القولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، والقول الآخر وهو الأصح وجوب الغسل ، قال المحقق في الشرائع ٢٦/١ وهو يصدد الحديث عن ثاني سببي الجنابة : «والجماع ، فإن جامع امرأته في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة ، وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح ، ولو وطأ غلاماً فأوقبه ولم ينزل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل معولاً على الإجماع المركب ، ولم يثبت الإجماع ، ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل» .

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٩ من هذا الباب فراجع .

(٥) يعني الإدخال أو الإنزال .

[٣٣٨] ٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجُنُبِ يجلس في المساجد ؟ قال : لا ، ولكن يمرّ فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (١) .

[٣٣٩] ٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (٢) عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً (٣) .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يمَسُّ إسماء من أسماء الله تعالى مكتوباً في لوح أو قرطاس أو فص أو غير ذلك) .

يدل على ذلك :

[٣٤٠] ٣١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمَسُّ الجُنُبُ درهماً ولا ديناراً عليه إسم الله تعالى (٤) .

ولا ينافي هذا :

[٣٤١] ٣٢ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، وعلي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عَمَّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قاله : سألت عن الجُنُبِ والطامث يَمَسُّنَ بأيديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس (٥) .

لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز ذلك له إذا لم يكن عليها إسم الله تعالى ، وإن كانت دراهم بيضاً ، والأول نهي إذا كان عليها شيء من ذلك .

(١) الفروع ١ ، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد . . . ، ح ٤ .

(٢) هو ابن أيوب .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٤) الاستبصار ، ٦٧ - باب الجنب لا يمَسُّ الدراهم عليها اسم الله تعالى ، ح ١ .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يمَسَّ القرآن) .

فيدل على ذلك قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون)^(١) فَحَظَرَ مَسَّ الْكِتَابِ مَعَ ارْتِفَاعِ الطَّهَارَةِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَذَا يُلْزِمُكُمْ عَلَيْهِ أَلَّا تَجُوزُوا مِنْ لَيْسَ عَلَى الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ ، قِيلَ لَهُ : كَذَلِكَ نَقُولُ ، وَإِنَّمَا نَجِيزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ حَوَاشِي الْمَصْحَفِ ، فَأَمَّا نَفْسُ الْمَكْتُوبِ فَلَا نَجُوزُ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

[٣٤٤٢] ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، وإسماعيل بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال : يَا بُنَيَّ ، اقْرَأِ الْمَصْحَفَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ عَلَى وَضوءٍ ؟ فَقَالَ : لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ وَمَسَّ الْوَرَقَ وَأَقْرَأْهُ^(٢) .

[٣٤٤٣] ٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ، ولا يمَسَّ الْكِتَابَ^(٣) .

[٣٤٤٤] ٣٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح ، جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ، ولا جنباً ولا تمس خطه ، ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٤) .

(١) الواقعة / ٧٩ . وقد تضمنت الآية خبراً في معنى النهي .

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٨ - باب الجنب لا يمَسُّ المصحف ، ح ١ ، وفي ذيله : لا تمس الكتاب . وليس فيه : وأقرأه .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : الكتابة ، بدل : الكتاب . الفروع ١ . باب الجنب يأكل ويشرب ويقرا ح ٥ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . قوله : ولا تعلقه أي لا تجعله كالتميمة أو العرز على يدك وأنت جنب أو على غير طهر . هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم أحكاماً للجنب تضمنت ما تقدم وبعضاً مما يأتي ، يقول المحقق في الشرائع ١/٢٧ : « فيحرم عليه (أي الجنب) قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة بعضها حتى يسلمة ، إذا نوى بها إحداها ، ومس كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه ، والجلوس في المساجد ، ووضع شيء فيها ، والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) خاصة ، ولو أجنب فهما لم يقطعهما إلا بالتييم . ويكره له الأكل والشرب ، وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ، وقراءة ما زاد على سبع =

[٣٤٥] ٣٦ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام : عن الرجل
 أيجل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا .
 ثم قال أيده الله تعالى : (ولا بأس أن يقرأ من سُور القرآن ما شاء ما بيّنه وبين سبع
 آيات) .
 يدل عليه :

[٣٤٦] ٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن
 محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن
 بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجُنْب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : نعم ،
 يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عزّ وجلّ ما شاء^(١) .

[٣٤٧] ٣٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن
 سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن
 أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس
 أن تتلّو الحائض والجُنْب القرآن^(٢) .

[٣٤٨] ٣٩ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيد الله بن
 علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته أتقرأ النساء والحائض والجُنْب
 والرجل المتغوّط القرآن ؟ فقال : يقرؤون ما شاؤوا^(٣) .

[٣٤٩] ٤٠ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي
 الخطّاب ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي^(٤) ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن^(٥) .

= آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهية، ومسّ المصحف (أي غير الكتابة)
 والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ، ويتيمم، والخضاب.

(١) الاستبصار ١، ٦٩ - باب الجنب والحائض يقرأ القرآن، ح ١. الفروع ١، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ
 و... ح ٢. وليس فيه لفظ: القرآن بعد قوله: يقرأ، في الموضعين.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: الرجل يتغوّط، بدل: المتغوّط. والمقصود أنه يقرأ القرآن وهو على
 الغائط.

(٤) في الاستبصار: الحارثي.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. أقول: لا بد من تقييد الجواز في كل هذه الروايات بالنسبة للجنب والحائض
 والنساء بأمرين: الأول: عدم مسّ كتابة القرآن، والثاني: عدم قراءة شيء من سور العزائم.

فما تتضمن هذه الأخبار من إباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض ، فمعناه : ما شاء من أي سورة شاء سبع آيات على ما بيناه . يدل على هذا التأويل :

[٣٥٠] ٤١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات^(١) .

[٣٥١] ٤٢ - وفي رواية زرعة ، عن سماعة : سبعين آية^(٢) .

فأما ما ذكره من قوله : (إلا أربع سور منه فإنه لا يقرأها حتى يتطهر وهي : سورة سجدة لقمان ، وخم السجدة ، والنجم إذا هوى ، وقرأ باسم ربك) فالوجه فيه^(٣) ما ذكره من قوله : (لأن في هذه السور سجوداً واجباً ، ولا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف) ويدل عليه أيضاً :

[٣٥٢] ٤٣ - ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن ، وأحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب يقرأن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة ، وَيَذْكُرَانِ الله تعالى على كل حال^(٤) .

ولا ينافي ذلك :

[٣٥٣] ٤٤ - ما رواه علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : إن كانت من العزائم فلتَسْجُدْ إذا سمعتها^(٥) .

لأن هذه الرواية محمولة على الاستحباب .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . بزيادة في آخره .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ٥ .

(٣) الظاهر أنه رحمه الله يشترط الطهارة في سجود العزائم وهذا خلاف المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم حيث أوجبوا عليها السجود تمسكاً بإطلاق الأمر الخالي عن التقيد .

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٩ - باب الجنب والحائض يقرأن القرآن ، ح ٦ . وقد مر هذا الحديث برقم (٦) من الباب ٣ من هذا الجزء .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الحائض والنفساء تقرأن القرآن ، ح ٣ .

[٣٥٤] ٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجُنْب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب^(١) .

[٣٥٥] ٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العجب يَدْن ثم يغتسل ؟ قال : لا^(٢) .

[٣٥٦] ٤٧ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخَلُوق والطَّيب والشَّيء اللزق^(٣) مثل علك الروم والطرار^(٤) وما أشبهه ، فيغتسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً في جسده قد بقي من أثر الخلق والطيب وغيره ؟ فقال : لا بأس^(٥) .

[٣٥٧] ٤٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يختضب الرجل ، ويُجنب وهو مختضب ، ولا بأس بأن يتنور العجب^(٦) ويذبح ، ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض ، فإنه يُخاف منه الوَضْح^(٧) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإذا عزم العجب على التطهير بال غسل فليستبرء بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه ، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء ؛ يمسح تحت الإثنين إلى أصل القضيب ، وعصره إلى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ، ثم يغسل رأس إحليله ومخرج المني منه ، وإن كان أصاب فخذه أو شيئاً من جسده مني غسله ، ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثاً سنةً وفضيلة ، ثم يأخذ كفاً من الماء بيمينه فيفيضه على أمّ رأسه ويغسله به ، ويميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى أصوله ، وإن أخذ بكفّيه الماء فأفاضه على رأسه كان اسْبَغَ ، فإن أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفيه ، وإلا غسل بكفّ

(١) الفروع ١ ، باب العجب يأكل ويشرب ويقراً ويدخل . . . ، ح ١ .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . الاستبصار ١ ، ٧٠ - باب العجب يَدْن ويختضب و . . . ، ح ٨ .

(٣) في الفروع : والشَّيء اللكذ ، من لكذ عليه الوسخ : أي لصق به ولزمه .

(٤) الطرار : نوع من الطين اللزج ، وفي بعض النسخ : الطراد . وفي بعضها : الطرب .

(٥) الفروع ١ ، باب العجب يأكل ويشرب ويقراً و . . . ، ح ٧ .

(٦) أي يطلي بالنورة .

(٧) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الاستبصار ١ ، ٧٠ - باب العجب يَدْن ويختضب و . . . ، ح ٦ . وفيه بعد

قوله : ويذبح ولا يَدْن . والوَضْح : البرص .

آخر ، ويدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ، ثم يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكف من الماء إلى ما زاد على ذلك ، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ويمسح بيديه جميعاً سائر جسده ليصل إلى جميعه الماء) .

[٣٥٨] ٤٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يجنب الأنف والفم لأنهما سائلان^(١) .

[٣٥٩] ٥٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن سيف بن عَميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف^(٢) .

[٣٦٠] ٥١ - عنه ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ قال : لا ، إنما يُجَنَّب الظاهر^(٣) .

[٣٦١] ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق^(٤) .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وإنما من المسنونات . والذي يدل على إنها مسنونان في غسل الجنابة :

[٣٦٢] ٥٣ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فَرَجَكَ ، ثم تمضمض وتستشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك ، وتفيض على جسدك الماء^(٥) .

[٣٦٣] ٥٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا

(١) الاستبصار ١ ، ٧١ - باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ، ح ١ .
(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، ح ٣ . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢
(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ و ٥ .

الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تُدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفضْ على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه^(١) .

[٣٦٤] ٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل ، فليُفرغ على كَفَيْهِ فليغسلهما دون المرفق ، ثم يُدخل يده في إنائه ثم يغسل فَرَجَهُ ، ثم ليصُبَّ على رأسه ثلاث مرات مِلءَ كَفَيْهِ ، ثم يضرب بكف من ماء على صدره ، وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس .

[٣٦٥] ٥٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العَلَا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن غسل الجنابة ؟ قال : تبدأ بكَفَيْكَ ، ثم تغسل فَرَجَكَ ، ثم تصبَّ على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على ساير جسدك مرتين ، فما جرى الماء عليه فقد طَهَّرَهُ^(٢) .

[٣٦٦] ٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حمّاد ، عن بكر بن كرب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجله بعد الغُسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله فلا عليه إن لم يغسلهما ، وإن كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليُغْسِلَهُمَا^(٣) .

[٣٦٧] ٥٨ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، أَعْتَسَلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَعَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قَدَمَيْكَ فلا تغسل قدميك^(٤) .

- (١) الاستبصار ١ ، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، ح ١ . والضمير في (فيه) يرجع إلى غسل الجنابة لما سوف يأتي من أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وهذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم .
- (٢) الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في . . . ح ١ ، الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ ، وفي الذيل فيهما : فقد طهر . وصفوان في السند هو ابن يحيى ، ومحمد : هو ابن مسلم .
- (٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . والظاهر أنه إنما أمر (ع) بغسلهما فيما كانتا مستنقعين في الماء ، إما لأنه في هذه الحالة لا يصدق سيلان الماء عليهما فلا يتحقق غسلهما ، أو لأنهما محجوبتان كلا أو بعضاً بالطين أو غيره مما يمنع وصول الماء إليهما . أو لأن ماء الغسالة تنجس لملاقاته النجاسة فيكون لا بد من تطهيرهما بعد مما أصابهما منهما . وقد روي بمعناه رسلاً في الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياد المكان للحدث والسنة . . . ذيل ح ١٨ :
- (٤) الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياد المكان للحدث والسنة . . . ح ١٨ بتقوت وزيادة . الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل . . . ح ١١ .

[٣٦٨] ٥٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه^(١) .

وهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل ، لأنه لما عطف حكم بعض الأعضاء على بعض بضم ، ولا خلاف انها للترتيب ، ويزيد ذلك أيضاً وجوباً :

[٣٦٩] ٦٠ - ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادریس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ، ثم بدأه أن يغسل رأسه ، لم يجد بدأ من إعادة الغسل^(٢) .

فبين عليه السلام أن من أخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فإنه يجب عليه غسل لرأس وإعادة غسل ساير الأعضاء ، فلولا أن الترتيب واجب لما أوجب إعادة غسل الأعضاء ، وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معاً ، وأوردنا ههنا ما يؤكد ذلك ، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

[٣٧٠] ٦١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل ، فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها : إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك ، فعلمت بذلك أم إسماعيل ، فحلقت رأسها ، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان ، فقالت له أم إسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها :

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت .

(٢) الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده و . . . ، ح ٩ ، وفي سننه : عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) . . . الاستبصار ١ ، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، ح ٣ . وقد دل هذا الحديث كغيره من الأحاديث الواردة على وجوب الترتيب في الغسل الترتيبي للجنابة مقابل الغسل الإرتماسي الذي سوف يأتي ما يدل عليه من روايات ، وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كلا النوعين من غسل الجنابة حيث ذكروا أن الترتيبي يبدأ بالرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر ، ومنهم من جعل الترتيب بين الرأس والرقبة وبين بقية البدن ، وقالوا بأنه يسقط الترتيب بارتماسه واحدة في الماء تقارنهما نية الغسل ، وعدوا الترتيبي أفضل من الإرتماسي .

هذا الموضوع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول^(١) .

فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه ، لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله عليه السلام : اغسلي رأسك ، فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدك ، فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه :

[٣٧١] ٦٢ - روى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبْطَأْتُ عليه ، فقال : أذُنُه ، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول ، كنت أردت الأحرام فقلت : ضعوا لي الماء في الخباء ، فذهبت الجارية بالماء فوضعتة فاستخففتها فأصبت منها ، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الأحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدَخَلْتُ فسطاطَ مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمَسَّتْ مولاتها رأسها فإذا لُزِجَتِ الماء ، فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك^(٢) .

[٣٧٢] ٦٣ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم يَرِ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة^(٣) .

فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب ، وإنما يدل على أن الموالاة غير واجبة ، وعندنا أن الموالاة لا تجب في الغسل وإنما تجب في الوضوء ، وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى : (وإن أفاض الماء بإناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ، ثم ميامن الجسد ، ثم مياسره) .

فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب .

(١) الاستبصار ١ ، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الفروع ١ ، باب صفة الغسل ، والوضوء قبله وبعده والرجل . . . ، ح ٨ .

ثم قال أيده الله تعالى : (وليجتهد أن لا يترك شيئاً من ظاهر جسده إلا ويمسه الماء) .

فيدل على ذلك :

[٣٧٣] ٦٤ - ما أخبرني به الشيخ ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن جِجْر بن زائدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة أرتال بالبغدادي ، وذلك إسباغ ، ودون ذلك مجزٍ في الطهارة) .

فيدل على ذلك :

[٣٧٤] ٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، وأحمد بن محمد ، عن أبيه ، محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن رجل ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الغسل بصاع من ماء ، والوضوء بِمُدٍ من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدائق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كبارها^(٢) .

[٣٧٥] ٦٦ - وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن سليمان بن حفص المروزي .

[٣٧٦] ٦٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهد خمسة أرتال وكان المد قدر رطل وثلاث أواق^(٣) .

(١) المجالس ص/٢٩٠ . عقاب الأعمال ص/١٧ . وقد رواه الصدوق رحمه الله فيهما عن أبيه ، عن سعد عن محمد بن الحسين .

(٢) الفقيه ١ ، ٧ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل ، ح ١ بتفاوت ورواه مرسلأ . الاستبصار ١ ، ٧٣ - باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل ... ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم في كتبهم على استحباب أن يكون =

[٣٧٧] ٦٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام إنهما سمعاه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ، ويتوضأ بِمُدِّ من ماء .

[٣٧٨] ٦٩ - وبهذا الأسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع^(١) .

[٣٧٨] ٧٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال^(٢) .

يعني أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب .

[٣٨٠] ٧١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجُنْب ما جرى عليه الماء من جسده قليلاً وكثيره فقد أجزأه^(٣) .

[٣٨١] ٧٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مَسَّ جلدك الماء فَحَسْبُكَ^(٤) .

[٣٨٢] ٧٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه ، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد^(٥) .

الوضوء بمد والغسل بصاع ، ووزن المد في زماننا حوالي ٧٢٥ غراماً ، وأما الصاع فوزنه في زماننا ثلاثة كيلوغرامات تقريباً .

- (١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ وليس فيه : من ماء بعد قوله : بمد .
- (٢) الاستبصار ١ ، ٧٣ - باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة و... ح ٢ .
- (٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ١ ، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى... ح ٤ .
- (٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . فَحَسْبُكَ : أي كافيك أو يكفيك .
- (٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . وقوله : صاحبه : يعني زوجته .

[٣٨٣] ٧٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومُدًّا^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (وأدنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن ، يسمح به الإنسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء) .

يدل على ذلك :

[٣٨٤] ٧٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن خالد الأشعري ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفِضْ على رأسك ثلاث أكْفَ ، وعن يمينك وعن يسارك ، إنما يكفيك مثل الدهن .

[٣٨٥] ٧٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلى الجسد^(٢) .

[٣٨٦] ٧٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن بن موسى الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك^(٣) .

[٣٨٧] ٧٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ،

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) الاستبصار ١ ، ٧٣ - باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل . . . ، ح ٧ . ولعل التعبير بالدهن إنما هو للمبالغة في الإجزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة ، كما يرى الشهيد الثاني في المسالك ٢١/١ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ١ ، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء . . . ، ح ٦ ، وفي آخره : ما ملئت يمينك ، وفي بعض النسخ : ما بلت يمينك .

ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا يتنجسه شيء إنما يكفيه مثل الدُّهن^(١) .

[٣٨٨] ٧٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أَسْبَغِ الوضوء إن وجدت ماءً وإلا فإنه يكفيك اليسير^(٢) .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (وليس على الجُنْب وضوء مع الغسل) .

فيدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ ومن اغتسل من الجنابة فقد أطهر بلا خلاف ، وأيضاً :

[٣٨٩] ٨٠ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ، عن هاشم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن حريز ،^(٣) أو عن رواه ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام إنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ؟ قال : كَذَبُوا على علي عليه السلام ، ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾^(٤) .

[٣٩٠] ٨١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء ، وأيُّ وضوء أطهر من الغسل؟^(٥) .

[٣٩١] ٨٢ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٨ - باب صفة وضوء رسول الله (ص) ، ح ٥ مرسلًا . ومعنى : أن المؤمن لا يتنجسه شيء يعني لا يتنجسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على الدُّهن كما في النجاسات الخبيثة بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد الفيض افي ج ٤٠ ص ٤٨ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . وأسبغ الرجل الوضوء : أبلغهُ مواضعه ووفى كل عضو حقه من الغسل وصب الماء .

(٣) الترديد من الراوي .

(٤) الاستبصار ١ ، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ، ح ١ . وفيه : ما وجدوا ذلك في . . .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل . . . ، ذيل ح ١٣ ، وقد روي ذيل الحديث فقط فقال : وروي أيُّ وضوء أطهر من الغسل . مرسلًا وبلا سند .

يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة^(١) .

[٣٩٢] ٨٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفيض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك ، وأفيض على رأسك وجسدك فاغتسل ، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك ألا تغسل رجلك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك ، قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ؟ فضحك وقال : أي وضوء اتقى من الغسل وأبلغ ؟ .

[٣٩٣] ٨٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته قلت : كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل^(٢) .

قوله (ع) : توضأ وضوء الصلاة ، فإنما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الأخبار ، ولا ينقض هذا التأويل :

[٣٩٤] ٨٥ - الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلأ بأن الوضوء قبل الغسل ، ويعده بدعة^(٣) .

لأن هذا الخبر مرسل لم يسنده إلى إمام ، ولو صح لكان معناه : أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مبدعاً^(٤) ، فأما إذا توضأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع .

[٣٩٥] ٨٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، صدرح ١٣ . الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٣ .
 (٢) و (٣) الاستبصار ١ ، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ، ح ٤ و ٥ . وروي في الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله ويعده والرجل . . . ، ح ١٢ عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (ع) قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .
 (٤) إذ يكون قد نسب إلى الشارع المقدس ما لم يعلم صدوره منه فضلاً عما علم بصدوره عكسه منه ، وهذا يكشف عن أن حرمة الوضوء في هذه الصورة تشريعية لا ذاتية ، وعليه فإذا أتى بالوضوء هنا برجاء القرية المطلقة فلا منذور لأن الوضوء مستحب نفسي .

يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة^(١).

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول؛ من أنه إذا اعتقد أن الغسل لا يجزيه فيكون مُبدعاً، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بما عدا غسل الجنابة، لأن من المسنون في هذه الأغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها، فإذا آخره إلى بعد الغسل كان مبدعاً.

[٣٩٦] ٨٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: الوضوء بعد الغسل بدعة.

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبرين الأولين سواء، فأما في سائر الأغسال فيجب تقدم الطهارة عليها، والأخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها مثل:

[٣٩٧] ٨٨ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، عن جده إبراهيم بن محمد؛ أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث (ع) يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة؟ فكتب: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره^(٢).

[٣٩٨] ٨٩ - ومثل ما رواه سعد أيضاً، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد اجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، وقد اجزأها الغسل^(٣).

[٣٩٩] ٩٠ - ومثل ما رواه سعد، عن موسى بن جعفر، عن الحسن^(٤) بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبد الله (ع): وأي وضوء أظهر من الغسل^(٥)!

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) الاستبصار ١، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) في الاستبصار، الحسين بن الحسن اللؤلؤي، وهو غلط والصحيح ما في التهديب ها.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده و...، ح ١٣ مرسلًا

فمعنى هذه الأخبار: هو أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة، فإنه يسقط الوضوء، فإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله (ع)^(١): (كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة) ويزيد ذلك بياناً:

[٤٠٠] ٩١ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حرزي، أو^(٢) عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أهل الكوفة يروون عن علي (ع) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: كذبوا على علي (ع) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع)، قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٣).

ويدل عليه أيضاً:

[٤٠١] ٩٣ - ما رواه محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل^(٤).

وأقوى ما يدل على ذلك، أن الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها إلا بدليل شرعي، وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الأغسال يقطع العذر، فيجب أن يكون وجوبه لازماً، ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة، لأننا لم نقل ذلك إلا بدليل، وهو إجماع العصاة على أن غسل الجنابة والطهارة من الوضوء إذا اجتمعا فإنه يجزي الغسل عنهما، وما روينا من الأحاديث مؤكداً لذلك ويزيده بياناً:

[٤٠٢] ٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا، فيما نزل به جبرئيل (ع)؟ فقال: الجُنْب يغتسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه رجلي وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه.

(١) مر برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٨٠ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، ح ٩. وفي ذيله: ثم اغتسل.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجزٍ في الطهارة حتى يتوضأ معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل).

[٤٠٣] ٩٤ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو^(١) غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٢).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللاً على رأس إحليله، أو أحسّ بخروج شيء بعد اغتساله، فإنه إن كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول، أو الاجتهاد، فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل، لأن ذلك ربما كان ودياً أو مدياً وليس يتنقض من هذين، وإن لم يكن استبرأ بما شرحناه أعاد الغسل) يدل على ذلك:

[٤٠٤] ٩٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل^(٣).

[٤٠٥] ٩٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل^(٤).

[٤٠٦] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي^(٥).

(١) التردد من الراوي.

(٢) مر هذا الحديث بتفاوت يسير برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع. وفي سنه: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الاستبصار ١، ٧٢ - باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء... ح ١.

(٤) الاستبصار ١، ٧٢ - باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح ٢. بتفاوت يسير، الفروع ١، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء... ح ٢. الفقيه ١، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ٩ بتفاوت في الألفاظ وأخرجه مرسلًا.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب ح ٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ والكل رواه مضمراً.

[٤٠٧] ٩٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء؟ قال: يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله، قال محمد: قال أبو جعفر (ع): من اغتسل وهو جُنُب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يَدْعُ شيئاً^(١).

[٤٠٨] ٩٩ - وبهذا الإسناد عن فضالة، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال: إن كان بال بعد جُماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبُل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليُعيد الغسل^(٢).

فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء، فإنما هو على طريقة الاستحباب، لأنه إذا صح بما قدّمنا ذكره إن الغسل من الجنابة مجزئ عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء، فينبغي أن لا يجب عليه إعادة الطهارة ولا تُعلّق على ذمته الطهارة إلا بدليل قاطع، وليس ههنا دليل يقطع العذر، ويحتمل أيضاً أن يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء وإن لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر.

[٤٠٩] ١٠٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً، أيغسل أيضاً؟ قال: لا، قد تعصرت ونزل من الحبائل^(٣).

فهذا الخبر محمول على أنه إذا علم أن الخارج منه بعد الغسل مذي، فحينئذ لا يجب عليه إعادة الغسل، لأن الذي يوجب إعادة الغسل خروج المني قليلاً كان أو كثيراً.

[٤١٠] ١٠١ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وليس في ذيله قوله هنا: لأن البول لم يَدْعُ شيئاً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، ٧٢ - باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح ٨. والحبائل: عروق الذكر.

ناسياً فلا يعيد منه الغسل^(١).

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدّم أن يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسياً.

[٤١١] ١٠٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: لا شيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه^(٢).

[٤١٢] ١٠٣ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول، ثم رأى شيئاً؟ قال: لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً^(٣).
فمعناه: إذا كان قد اجتهد قبل الغسل بأن يبول فلم يتمكن، ولم يتأت له، فقد وضَعَ الله عنه حينئذ إعادة الغسل، فأما مع التفريط فإنه يلزم إعادة الغسل حسب ما ذكرناه.

[٤١٣] ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن القاسم بن عروة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نُظْفَةَ الرجل بعد ذلك، هل عليها غسل؟ فقال: لا^(٤).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينبغي للجُنْب أن لا يُدْجَلَ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً).

فقد مضى ما يدل عليه في باب أحكام الطهارة.

ثم قال: (ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويُمجّده ويُسبّحه، فإذا فرغ من غسله فليقل:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. قال الشهيدان: «ولو وجد المجنب بالإنزال بللاً مشتبهاً بعد الاستبراء بالبول أو الاجتهاد مع تعذّره لم يلتفت، وبدون الاستبراء بأحد الأمرين يغتسل، ولو وجد بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة...». وقال المحقق في الشرائع ٢٨/١: «إذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يُعَد، وإلا كان عليه الإعادة». وأنت ترى أن فقهاءنا رضوان الله عليهم لم يفرّقوا في وجوب الإعادة بين من ترك الاستبراء بالبول بعد الجنابة ناسياً وبين من تركه عامداً ولا أدري كيف يمكن أن يدل خبر جميل المتقدم على صورة النسيان مع أن قوله (ع): قد تعصّرت ونزل من الحياتل يأبى الحمل عليه. كما أن رواية ابن هلال هذه ظاهرة في بطلان الغسل بدون البول وليس فيه أي ذكر للبلل على الإطلاق؟!

(٢) والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦، و٧. وفي سند الأول فيه: عبد الله بن محمد الحجاج، بدل الحجاج.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم... ح ٣. ونظفة الرجل: أي ماؤه وهو المنيّ.

اللهم طهر قلبي).

[٤١٤] ١٠٥ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن جعفر، عن الحسن بن حمّاد، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول في غسل الجمعة: (اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي)، وتقول في غسل الجنابة: (اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي)^(١).

[٤١٥] ١٠٦ - وفي حديث آخر: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين). ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب، تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى أصول شعرها). قد بينا بما تقدم أن هذه الأحكام تلزم الجُنُب، والجُنُب يقع^(٢) على الرجل والمرأة فينبغي أن يكون الحكم لازماً لهما.

ثم قال: (وإن كان الشعر مشدوداً حلتته).

يريد به إذا لم يصل الماء إليه إلا بعد حله، فأما مع وصول الماء إلى أصل الشعر فلا يجب ذلك، يدل على ذلك:

[٤١٦] ١٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.^(٣)

[٤١٧] ١٠٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، ومحمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

(١) الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل...، ح ٤ بسند مختلف والحديث مضمّر.

(٢) أي أن لفظ الجُنُب يصدق ويطلق على الذكر والأنثى.

(٣) الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل...، ح ١٦، وفي سنده: عن رجل، بين الحلبي وأبي عبد الله (ع).

[٤١٨] ١٠٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عما تصنع النساء في الشعر والقرون؟ فقال: لم تكن هذه المشطة، إنما كنّ يجمعنّه، ثم وصف أربعة أمكنة، ثم قال: يبالغن في الغسل^(١).

[٤١٩] ١١٠ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: حدثتني سلمى^(٢) خدام رسول الله (ص) قالت: كان اشعارُ نساء رسول الله (ص) قرون رؤوسهن مقدّم رؤوسهن، فكان يكفّيهن من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينبغي لها أن تستبرئ الآن قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء).

يدل على ذلك:

[٤٢٠] ١١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد الغسل، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل^(٣).

[٤٢١] ١١٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك، وقال: لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل.

ثم قال: (والجُنْب إذا ارتمس في الماء أجزأه لطهارته ارتماسه واحدة).

يدل على ذلك:

[٤٢٢] ١١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧. والقرون: جمع قرن، ويراد به هنا الضفيرة وهي الخصلة من الشعر تشد إلى بعضها. وقوله: لم تكن: أي هي زمن رسول الله (ص)، أو في الزمن السابق على زمنه (ع). وقوله: ثم وصف أربعة أمكنة أي ذكر أربعة نواح من الرأس كان النسوة يورّعن شعورهن فيها فلا يجمعنّه.

(٢) في بعض النسخ: سلمة.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٩٥ من هذا الباب فراجع.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تُفرغ يمينك على شمالك فتغسل فَرْجَكَ ومرافقك، ثم تغمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لَدُنْ قَرْنِكَ إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أُنْقِيَتْه، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاءه ذلك وإن لم يدلك جسده.

[٤٢٣] ١١٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزاءه ذلك من غسله^(١).

[٤٢٤] ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يُجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله بالماء أجزاءه ذلك^(٢).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد فإنه إن كان قليلاً أفسده).

فالوجه فيه: أن الجُنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة^(٣) فسد، وليس ينقض هذا الحديث الذي:

(١) الفروع ١، الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده و... ح ٥. الاستبصار ١، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، ح ٦. الفقيه ١، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ١٣ بتفاوت. أقول: ولا بد من حمل الارتماسة الواحدة على الواحدة العرفية الغير المجزأة لعدم تعقل الوحدة الحقيقية، فتأمل.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ح ٢٧ بتفاوت. ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز الغسل ترتيباً تحت ماء المطر، وذلك لأن خصوصية الصب على البدن مما لا مدخلية لها إضافة إلى بعض النصوص الواردة، وذلك لأن الغسل الترتيبي هو القدر المتعين من هذه النصوص. وأما الغسل الارتماسي تحت ماء المطر فقد حكى عن المحقق في المعتمد والحلي وغيرهما المنع عنه لعدم الدليل عليه. وضعف ما يستدل به للقول بالجواز كما عن بعض، من الأصل، وصدق الارتماس، وإطلاق بعض النصوص، وذلك لأنه لا مجال للعمل بالأصل مع الدليل على الترتيب، ولا مناص صدق الارتماس بماء المطر، ولأن النصوص التي تمسكوا بها لا إطلاق لها لورودها في مقام إلحاق المطر بسائر المياه ورفع توهم المنع عنه، ولو سلم فالإطلاق مقيد بما دل على الترتيب، وبما ورد في خبر ابن جعفر (ع) المتقدم: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه ذلك. والله العالم.

(٣) أي يفعل بملاقاتها له.

[٤٢٥] ١١٦ - رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان قال: حدثني محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغترف به، ويداه قدرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).

لأن معنى هذا الخبر: أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه، ويغتسل بصبه على البدن، فأما إذا نزله فسد حسب ما بيناه، يدل على ما ذكرناه:

[٤٢٦] ١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، وعنبسة ابن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به، فثيمم بالصعيد، فإن رب الماء ورب الصعيد واحد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم^(٢).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإن كان كثيراً خالف السنة بالاعتسال فيه).

يدل على ذلك:

[٤٢٧] ١١٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن يزيد قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، أو يستقى فيه من بئر يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط، أو يغتسل فيه الجنب، ما حلّه الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تَوْضُأً من مثل هذا إلا من ضرورة إليه^(٣).

قوله (ع): (لا تَوْضُأً من مثل هذا إلا من ضرورة إليه)، يدل على كراهية النزول فيه، لأنه

(١) الاستبصار ١، ٧٦ - باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس... ح ٢. وفي سنده محمد بن عيسى، يدل:

محمد بن ميسر. الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف... ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، ٧٦ - باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس... ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن يتيمم... ح ٩ وهذا وقد نقل المحقق في المعبر إجماع أصحابنا على هذا الحكم وذلك لعدم الوصلة إلى الماء الموجود فقال: وعدم الوصلة كعدم الماء، وهو إجماع أقول: وعدم الوصلة هنا أعم من التكوينية والتشريعية.

(٣) الاستبصار ١، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ١١.

لولم يكن مكروهاً لما قيّد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة، فاما الذي يدل على أنه لا يفسد الماء إذا زاد على الكبر بنزول الجنب فيه، ما تقدم من الأخبار، وأنه إذا بلغ الماء كُراً لا ينجسه شيء.

[٤٢٨] ١١٩ - محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان فسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام^(١).

٧ - باب

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة).

يدل على ذلك:

[٤٢٩] ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: دَخَلْتُ على أبي عبد الله (ع) امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عيبط أسود، له دَفْعٌ وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودَفْعٌ وسواد فلتدع الصلاة، قال: فَخَرَجْتُ وهي تقول: لو كان امرأة ما زاد على هذا^(٢).

[٤٣٠] ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار^(٣).

(١) روى بمعناه ويستند مختلف الصدوق في الفقيه ٢، ٣٣ - باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً، ح ١٣. وكذلك في الفروع ٢، الصيام، باب فيمن أجنب في الليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى...، ح ٥.

(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، ح ١.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: ودم الحيض حار.

[٤٣١] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، عن حريز قال: سألتني امرأةٌ منّا أن أدخلها على أبي عبد الله (ع)، فاستأذنتُ لها، فأذن لها فدخلت ومعهها مولاة لها فقالت له: يا أبا عبد الله؛ ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة، قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجده له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فالتفت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرة^(١)!

[٤٣٢] ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زياد بن سوفة قال: سُئل أبو جعفر (ع) عن رجل افتضَّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسي فإن خَرَجَت القطنة مُطَوِّقَةً بالدم فإنه من العُدرة، تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلِّي، وإن خرج الكرسي منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة أيام الحيض^(٢).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (فينبغي لها أن تعتزل الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين).

ويدل عليه أيضاً الحديث الأول من قوله: (فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ) وأمرهم على الوجوب. ثم قال أيده الله تعالى: (ولا تقرب المسجد إلا مجتازة، ولا تمس القرآن ولا اسماً من أسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الأشياء).

فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه إن شاء الله تعالى.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يحل لها الصيام).

وهذا أيضاً مما عليه الإجماع، ويدل عليه أيضاً:

[٤٣٣] ٥ - ما أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون،

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، ح ٣ بزيادة في أوله.

(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُدرة والقرحة، ح ٢.

عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة طمئت في رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفتط^(١).

[٤٣٤] ٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر، قال: تفتط ذلك اليوم كله، تأكل وتشرب ثم تقضيه، وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض، قال: تفتط ذلك اليوم كله.

[٤٣٥] ٧ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، وعلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، أتفتط أم تصوم؟ قال: تفتط، وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أتفتط أم تصوم؟ قال: تفتط، إنما فطرها من الدم.

قوله (ع): إنما فطرها من الدم، يدل على أنها لو لم تفتط بالطعام والشراب فإنها تكون بحكم المفطرة.

ثم قال: (ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ أُنْجَسٌ فَمَا تَجِدُوا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ الْبَيْتِ وَلَا يَقْرَبُوا الْمَحِيضَ فِيهَا وَلَا يَطْفَرُ فِيهَا ذَلِكَ لِيُحْيُوا أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢)، فحظر بهذا اللفظ قُرْبَهُنَّ وَأَوْجَبَ اعْتِزَالَهُنَّ إِلَى أَنْ يَطْفَرْنَ، وهذا ظاهر.

ويدل عليه أيضاً:

[٤٣٦] ٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله، بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم^(٣).

(١) الاستبصار ١، ٨٦ - باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، ح ٢. وليس في ذيله قوله: حيث تطمئت. الفروع ٢، الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٣. الفقيه ٢، ٤٨ - باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٥. أقول: وإنما تفتط لأن فطرها من الدم ويجب عليها القضاء. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ١٩ من هذا الجزء.

(٢) البقرة/ ٢٢٢.

(٣) الاستبصار ١، ٢٧ - باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، ح ١، وموضع الدم: كناية عن الفرج حيث يحرم وطؤها إجماعاً حالة الحيض.

[٤٣٧] ٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج^(١)، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شيء ما عدا القُبُل بعينه^(٢).

[٤٣٨] ١٠ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس، إذا اجتنب ذلك الموضع^(٣).

[٤٣٩] ١١ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تنزّر بأزار إلى الركبتين، وتُخرج سُرَّتَها، ثم له ما فوق الأزار^(٤).

[٤٤٠] ١٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تنزّر بإزار إلى الركبتين، وتُخرج ساقها وله ما فوق الإزار^(٥).

[٤٤١] ١٣ - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجها منها؟ فقال: تلبس ذرعاً ثم تضطجع معه^(٦).

(١) هو ابن يونس بزرج، وقد اختلف في وثاقته، ووثقه النجاشي، وطعن عليه غيره بأنه واقفي، وإنما وقف لا عن عقيدة بل ليتهرب من دفع أموال كانت للكاظم (ع) عنده إلى ولده الإمام الرضا (ع).
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث، ح ١.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ١٣.
 (٥) الاستبصار ١، ٧٧ - باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، ح ٧. وفيه: وتخرج ساقها، بدل: ساقها.
 (٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة وطئ الحائض وإن من فعله عليه - إضافة إلى الإثم - الكفارة. يقول الشهيدان وهما بصدد تعداد أحكام الحائض وما يحرم عليها ومنها ما يكره: «ووطئها قبلاً عامداً عالماً فتجب الكفارة لو فعل احتياطاً لا وجوباً على الأقوي ولا كفارة عليها مطلقاً والكفارة بدنيار أي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الأول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الأخير، ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميّز والروايات... وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبّل مما بين السرة والركبة، ويكره لها إعاتنها عليه إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة... كما راجع الشرائع للمحقق ٣١/١».

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار التي قدّمناها، لأن هذه نعملها على الاستحباب، وتلك على ارتفاع الحظر عمّن فعل ذلك، ويجوز أن يكون وردت للتقية لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

[٤٤٢] ١٤ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن إسماعيل، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين^(١).

[٤٤٣] ١٥ - عنه، عن البرقي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إلتيتها ولا يُوقب^(٢).

[٤٤٤] ١٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تطهر^(٣).

قال محمد بن الحسن: معناه لا شيء له من الوطء في الفرج وإن كان يحل له ما عداه^(٤)، كما تضمنته الأخبار الأولية.

ثم قال أيده الله تعالى: (وأقلّ أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، وأوسطها ما بين ذلك).

يدل على ذلك:

[٤٤٥] ١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة^(٥).

[٤٤٦] ١٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن

-
- (١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. والإيقاب - هنا -: إدخال الذكر في الفرج، أو حشفته، أو مقدار الحشفة من مقطوعها.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.
 (٤) أي من وجوه الاستمتاع وإن على كراهة.
 (٥) الاستبصار ١، ٧٨ - باب أقلّ الحيض وأكثره، ح ١. وفيه: أدناه ثلاثة أيام و...، الفروع ١، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، ح ١. وفيه: ثلاثة وأكثره عشرة.

الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة^(١).

[٤٤٧] ١٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة^(٢).

[٤٤٨] ٢٠ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الأولى، وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة^(٣).

[٤٤٩] ٢١ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة، وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين^(٤).

[٤٥٠] ٢٢ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): إن أكثر ما يكون الحيض ثمان، وأدنى ما يكون منه ثلاثة^(٥).

فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به، ولو صح كان معناه: إن المرأة إذا كان من عاداتها أن لا تحيض أكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، وفيه: أدناه ثلاثة أيام و... الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها، ح ١ بدون الصدر ويتفاوت. وأخرجه عن أبي جعفر (ع).

(٤) الاستبصار ١، ٧٨ - باب أقل الحيض وأكثره، ح ٥.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: وأدنى ما يكون ثلاثة. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ما تضمنته الروايات السابقة من أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وقد نقل عدم الخلاف بينهم على ذلك ابن إدريس في السرائر، ونقل الإجماع عليه في الخلاف، والغنية، والمنتهى، والذكرى، والتنقيح، وجامع المقاصد، والمدارك وغيرها. وعن المعبر: أنه مذهب فقهاء أهل البيت (ع)، وعن الأمامي نسبته إلى دين الإمامية. ولذا فالرواية الأخيرة عن ابن سنان عن الصادق (ع) مع أنها صحيحة فإنها ساقطة عن الاعتبار ومطّرحه من قبل الأصحاب، أو تحمل إن أمكن على غير ظاهرها.

لها دم الحيض من دم الاستحاضة، فإن أكثر ما تحتسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت به عاداتها قبل استمرار الدم، ونحن نبيّن ما يدل على هذا التأويل فيما بعد إن شاء الله تعالى .

[٤٥١] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون القرء في أقل من عشرة فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومتى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس ذلك بحيض، وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة).

يدل عليه ما تقدم وهو أنه إذا ثبت أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ثبت أن ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه، وإذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين أنه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة، ويؤيد ذلك:

[٤٥٢] ٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى الطهر عشرة أيام، وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعدما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم، فذلك اليوم واليوم الذي رآته لم يكن من الحيض، إنما كان من علّة، إما من قُرحة في الجوف، وإما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو

(١) الاستبصار ١، ٧٩ - باب أقل الطهر، ح ١. والقرء: يطلق على الحيض والطهر معاً فهو من الأضداد. وفيه: لا يكون القرء أقل من... الخ. الفروع ١، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، ح ٤. وقوله: فما زاد، أي ما زاد على العشرة. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ذلك، بل ذكر في الأمالي أنه من دين الإمامية فتأمل.

من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصَلَّتْ، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، فإن رأت الدم أول ما رآته الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام ودام عليها، عدَّتْ من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة، وقال: كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صُفرة أو حُمْرة فهو من الحيض، وكلما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض^(١).

[٤٥٣] ٢٥ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زُرعة، عن سماعة، قال: سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجّل بها الوقت، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتَرَبِّصْ ثلاثة أيام بعدما تمضي أيامها، فإذا رَبَّصَتْ ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتَصْنَعْ كما تصنع المستحاضة^(٢).

[٤٥٤] ٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة^(٣).

ثم قال أيده الله تعالى: (وينبغي للحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند أوقاتها، وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة).

[٤٥٥] ٢٧ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي^(٤).

[٤٥٦] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، ح ٥.

(٢) الفروع ١، الحيض، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها، ح ٢. وفي سننه: الحسن بن سعيد، بدل: الحسين...، ورواه مضمراً أيضاً.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. وراجع الحديث رقم ٢٠ من هذا الباب أيضاً.

(٤) الفروع ١، الحيض، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ٣ و ٤. وفي الأول: وتذكر الله، بدل: فتذكر... وفي الثاني: كمقدار صلاتها، بدل: بمقدار صلاتها... هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكراً لله تعالى، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣١/١. وغيره.

الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عز وجل وتسبّحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (وليس عليها إذا طُهرت قضاء شيء تركته من الصلاة، لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام).

[٤٥٧] ٢٩ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن عمه أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالوا: الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة^(٢).

[٤٥٨] ٣٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبي غالب الزراري، وأبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس^(٣).

[٤٥٩] ٣١ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام؟ فقال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل عليّ فقال: إن رسول الله (ص) كان يأمر بذلك فاطمة (ع)، وكانت تأمر بذلك المؤمنات^(٤).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا أرادت الطهارة بال غسل فعليها أن تستبرئ بقطنة تحتلمها ثم تخرجها، فإن خرج عليها دم فهي بعد حائض، فلتترك الغسل حتى تنقى، وإن خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة، وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ثم تغسل وجهها ويديها، وتمسح برأسها وظاهر قدميها، ثم تغسل فتبدأ بغسل رأسها، ثم جانبها

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ١، الحيض، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ح ١. وهذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٢، الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

الأيمن، ثم جانبها الأيسر، فإن تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك) [٤٦٠] ٣٢ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخِل قطنه، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرةً فلتوضأ وتصل (١).

[٤٦١] ٣٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف (٢).

[٤٦٢] ٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أظهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت.

هذا إذا كان ما بين الأيام القليلة من أيام الحيض إلى الأيام الكثيرة منه، فأما إذا زاد على عشرة، فإن خرج الدم فقد انقضى أيام حيضها حسب ما ذكرناه، وأما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل، فقد بينا فيما تقدم أنه ليس شيء من الأغسال يسقط معه فرض الوضوء إلا غسل الجنابة، وفي ذكره هناك كفاية إن شاء الله تعالى، وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فإنما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة، وقوله في ترتيب الغسل، فقد مضى أيضاً في باب غسل الجنابة، وفيه بيان وكفاية إن شاء الله تعالى، ويزيد ذلك بياناً:

[٤٦٣] ٣٥ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)

(١) و (٢) الفروع ١، الحيض، باب استبراء الحائض، ح ٢ و ٣. وفيه في الثاني: فإن كان ثمة مثل رأس... الخ.

قال: غسل الجنابة والحيض واحد^(١).

[٤٦٤] ٣٦ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم، يعني الحائض^(٢).

[٤٦٥] ٣٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ قال: نعم^(٣).

[٤٤٦] ٣٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة^(٤).

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن وطأ امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم).

قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض، ومن فعل محظوراً فقد أثم بلا خلاف.

ثم قال: (وعليه أن يكفر إن كان وطؤه في أول الحيض بدینار قيمته عشرة دراهم فضة، وإن كان في وسطه كفر بنصف دينار، وإن كان في آخره كفر بربع دينار).

فيدل عليه:

[٤٦٧] ٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصدق بدینار

(١) الفروع ١، الحيض، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ٢ بسند مختلف. الفقيه ١، ١٨ - باب الأغسال، ح ٢ مرسلًا. الاستبصار ١، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض و...، صدرح ٤. وفي سنده: محمد بن علي الحلبي، بدل: عبيد الله بن علي الحلبي.

(٢) مر هذا الحديث برقم (٧) من الباب (٥) من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ٥. الفروع ١، باب الكسير والمجدور و...، ح ١ بتفاوت، وسوف يذكر المصنف هذا الحديث بعينه برقم (٢٠) من الباب (٩) فانتظر.

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٠٧ من الباب السابق فراجع.

ويستغفر الله تعالى^(١).

هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في أول الحيض، ألا ترى إلى:

[٤٦٨] ٤٠ - ما أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به^(٢).

وهذا محمول على أنه إذا كان الوطء في وسط الحيض.

[٤٦٩] ٤١ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه^(٣).

المعنى فيه: إذا كان قيمته^(٤) ما يبلغ الكفارة، والذي يكشف عن ذلك:

[٤٧٠] ٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر ربه، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله (ع): فليتصدق على عشرة مساكين^(٥).

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٨٠ - باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة، ح ١ و ٢. والطامث: الحائض. قال المحقق في الشرائع ٣١/١: «يحرم على زوجها وطؤها (أي الحائض) حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل، فإن وطأ عامداً عالماً وجب عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والأول أحوط، والكفارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره، ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وقيل: بل يتكرر، والأول أقوى وإن اختلفت تكررت». أقول: والمقصود بأول الحيض الثلث الأول منه وبوسطه الثلث الثاني وبآخره الثلث الأخير منه.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وليس فيه ذكر للمعصوم (ع). الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، صدر ح ٩. ورواه مرسلًا مضمراً.

(٤) أي قدر شبع المسكين.

(٥) الاستبصار ١، ٨٠ - باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من... ح ٤. وفي سننه عبد الكريم بن عمرو، =

هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في آخر الحيض، لأنه لو كان في أوله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ما قدمناه، ولما كان آخر الحيض ورأى ما يلزمه من الكفارة الأولى أن يفرضه على عشرة مساكين أمره بذلك، والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل:

[٤٧١] ٤٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي^(١)، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) في كفارة الطمث؛ أنه يتصدق إذا كان في أوله بدینار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة^(٢).

فأما ما ورد من الأخبار التي رووها مثل:

[٤٧٢] ٤٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله تعالى^(٣).

[٤٧٣] ٤٥ - ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة^(٤)، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ؟ قال: ليس عليه شيء، وقد عصي ربه^(٥).

[٤٧٤] ٤٦ - وروي أيضاً عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه

= بدل: عبد الملك... قوله: يتصدق على عشرة مساكين: يحمل على ما إذا كانت الصدقة على هذا العدد بمقدار الكفارة الثابتة في حقه احتياطاً أو وجوباً على القولين عند أصحابنا، وهو الدينار أو نصفه أو ربعه.

(١) الطيالسي: واسمه محمد بن خالد، ويحتمل إطلاقه على الحسن بن محمد بن خالد أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) اسمه المفضل بن صالح.

(٥) الاستبصار ١، ٨٠ - باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة، ح ٧. هذا وقد اشترط أصحابنا في وجوب الكفارة عليه ولو بنحو الاحتياط أن يطأها عالماً بالحرمة عامداً إلى المعصية، فإذا انتفى العلم أو العمد بأن وطأها خطأ أو نسياناً فلا شيء عليه حتى أنه لا يعدّ معصية، كيف وقد ورد: رفع عن أمي تسعة، وعدّ من جملتها: الخطأ والنسيان؟! ولا إشكال في أن رفعها لا يتصور إلا برفع ما يترتب عليها من إثم.

شيء، يستغفر الله ولا يعود^(١).

فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا لم يعلم أنها حائض، فأما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه، وليس لأحد أن يقول: لا يمكن هذا التأويل، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا (ع): يستغفر ربه مما فعل، ولا أنه عصي ربه، لأنه لا يتمتع من إطلاق القول عليه بأنه عصي، ولا الحث على الاستغفار من حيث إنه فرط في السؤال عنها هل هي طامث أم لا، مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها، فهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار، لأنه أقدم على ما لا يأمن أن يكون قبيحاً، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبرُ ليث المرادي المتقدم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، فقيد السؤال بأن وقوعه عليها كان في حال الخطأ، فأجابته (ع): ليس عليه شيء وقد عصي ربه. وأما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الأيام في الفرق بين الأول والأوسط والأخير، فلا بد منه، لأنه إذا كان أكثر الأيام عشرة أيام وقال: في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، فلا بد من أمر يميز به كل واحد من هذه الأيام عن الآخر، ولا يتميز إلا بما ذكره بأن تصير ثلاثة أقسام حسب ما بينه.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها جماعها فالأفضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها، فإن غلبته الشهوة وشقَّ عليه الصبر إلى فراغها من الغسل، فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج).

[٤٧٥] ٤٧ - أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر أيامها، فقال: إن أصاب زوجها شبقٌ فلتغسل فرجها، ثم يمسه زوجها إن شاء قبل أن تغتسل^(٢).

[٤٧٦] ٤٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن علي بن يقطين، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ٨١ - باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل...، ح ١. الفروع

٣، كتاب النكاح، باب مجامعة الحائض قبل أن...، ح ١.

قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل، فليأتها زوجها إن شاء^(١).

[٤٧٧] ٤٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها قال: إن أصاب زوجها شَبَقٌ فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمَسّها إن شاء قبل أن تغتسل.

فأما الأخبار التي رواها علي بن الحسن أنه لا يجوز مجامعتها إلا بعد الغسل مثل: [٤٧٨] ٥٠ - ما رواه عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تغتسل، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين، يحل لزوجها أن يُجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل^(٢).

[٤٧٩] ٥١ - وروى عن أيوب بن نوح، وسندي بن محمد، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجهما أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تغتسل^(٣).

فمحمولة على أن الأولى أن لا يُقَرَّبَها، والأفضل أن يتركها حتى تغتسل، دون أن يكون ذلك محظوراً حتى لو جامعها قبل أن تغتسل كان عاصياً، والذي يكشف عن هذا:

[٤٨٠] ٥٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، وأحمد بن عبدون، بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، وعمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن سمع من العبد الصالح (ع): في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء، فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمسّ الماء أحب إليّ^(٤).

[٤٨١] ٥٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن الحائض ترى الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغسل أحب إليّ^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. ولا واسطة في السند بين ابن بكير وأبي عبد الله (ع).
(٢) الاستبصار ١، ٨١ - باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل... ح ٣.
(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.
(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.
(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفي سنده: عن أيوب بن نوح، عن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة... =

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير أيام حيضها دمًا رقيقًا باردًا صافياً).

فقد مضى في أول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة.

ثم قال : (فعليتها أن تغسل فرجها منه، ثم تحتشي بالقطن، وتشدّ الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج، وإن كان الدم قليلاً ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته، كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة، وإن كان رشح الدم على الخرق رشحاً قليلاً ولم يسيل منها، كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء، ثم الوضوء للصلاة والاعتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة، وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال، وإن كان الدم كثيراً فرشح على الخرق وسال منها، وجب عليها أن تؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها، ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء، وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تشدد بها وتتوضأ وضوء الصلاة، ثم تغتسل وتصلّي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معاً على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة، فتؤخر المغرب عن أول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق، وتقدّم عشاء الآخرة في أول وقتها، وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة، فإن تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة، وإن توضأت واغتسلت على ما وصفناه حلّ لزوجها أن يطأها، وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء، والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها، وترتكها في الأيام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة).

يدل على ذلك :

الخ. الفروع ٣، النكاح، باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل، ح ٢ بتفاوت يسير جداً. هذا وقد ذهب علماؤنا رضوان الله عليهم في الجملة إلى جواز وطئ المرأة إذا انقطع دم حيضها قبل أن تغتسل وإن على كراهية جمعاً بين الأخبار. وقد خالف في ذلك الصدوق فيما نقل عنه حيث منع من الجواز قبل الغسل مستثناً صورة ما إذا كان الزوج شبقاً أو مستعجلاً فله أن يجامعها بعد أن يأمرها بغسل فرجها. ولكن وإن نقل الإجماع في الجملة على عدم المنع في الانتصار والخلاف والغنية وغيرها، إلا أن الأكثر على المنع مطلقاً، وفي المختلف استثنى من المنع ما إذا غلبت الزوج شهوته فيطأها بعد غسل فرجها. ومنشأ اختلافهم إضافة إلى اختلاف الروايات اختلافهم في قراءة الآية ٢٢٢ من سورة البقرة: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ...﴾ فمن قرأ (يطهرن) بالتخفيف قال بالجواز، ومن قرأ (يطهرن) بالتشديد ذهب إلى المنع، ومن قال بالجواز أول الآية حتى مع قراءة التشديد بما يتناسب مع الجواز، حيث حمل التطهر على النقاء، أو حمل الأمر على الإباحة بالمعنى الأخص المقابل للحرمة والكراهة.

[٤٨٢] ٥٤ - ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أم ولد لي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً^(١) من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلّي، وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستفر وتصلّي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف، فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، قال: وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً^(٢) لا يرقأ^(٣)، فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي وتصلّي، تغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها^(٤).

[٤٨٣] ٥٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد الأشعري، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة، فلتغتسل وتستفر وتصلّي كل صلاة

(١) الحكم يكون الدم المرثي بعد العادة بعشرين يوماً استحاضة هو ما نص عليه الشيخ في النهاية أيضاً واختاره صاحب المدارك وما إلى فيه في المعبر.

(٢) صيباً: أي دافقاً.

(٣) رَقَا الدمع: إذا سكن وجف.

(٤) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحبل ي ترى الدم، ح ١. الاستبصار ١، ٨٣ - باب الحبل ي ترى الدم، ح ١٠. بتفاوت يسير في الجمع. هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه برقم (٢٠) من الباب (١٩) من هذا الجزء.

بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت.

[٤٨٤] ٥٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّ فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلأ تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر وتحتشي وتضم فخذيهما في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل - إلة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها^(١).

[٤٨٥] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلأ، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دماً عيبطاً، فإن كانت صفرة فعليها الوضوء^(٢).

[٤٨٦] ٥٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فداك، إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت، فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد^(٣).

[٤٨٧] ٥٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر، ولا بأس

(١) مر هذا الحديث برقم (٩) من الباب (٥) من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفروع ١، الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ٤ بتفاوت. ورواه مضمراً أيضاً.

(٣) الفروع ١، الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ٦.

أن يأتيها بعلمها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك^(١).

[٤٨٨] ٦٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشئت، فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعدت الكرسف^(٢).

قوله: تحتاط بيوم أو يومين، هذا إذا كانت عادتها ما دون العشرة الأيام تحتاط بيوم أو يومين، فأما من كانت عادتها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر، بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه، وكذلك معنى كلما روي في أنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام مثل:

[٤٨٩] ٦١ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة^(٣).

[٤٩٠] ٦٢ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تحيض ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي^(٤).

[٤٩١] ٦٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثم تستظهر ثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة^(٥).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وقوله احتساباً: أي طلباً لرضا الله وثوابه. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٧٧ من الباب ١٩ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ١، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضة، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضة، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: بيوم أو يومين أو ثلاثة. . الخ.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه بثلاثة أيام، بدل: ثلاثة أيام. . . والاستظهار: - كما يستفاد من مادته - هو طلب ظهور الحال، ويتأدى بترك العبادة أيامه فإن انقطع وإلا استبرأت وجوباً لاختبار حالها وإنها من أي أقسام المستحاضة الثلاثة هي لتعمل بما تقتضيه وظيفتها. ومن الواضح أن الاستظهار إنما يجب أو يستحب - على الخلاف - فيما لو كانت تحتل انقطاعه على رأس العشرة أما لو علمت جزماً بتجاوزه العشرة فإنها حينئذ تعمل =.

فمعناه ما ذكرناه، يدل على ذلك:

[٤٩٢] ٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الطامث وحدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة.

[٤٩٣] ٦٥ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة ترى الدم، فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر^(١).

[٤٩٤] ٦٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المعز، عن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمر الدم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وأما النفساء، وهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم، فعليها أن تعزل الصلاة وتجنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجُنْب، فإذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن، فإذا خرج نقياً من الدم، غسلت قُرْجَها منه وتوضأت وضوء الصلاة، ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة، وإن خرج على القطن دم أخرت الغسل إلى آخر أيام النفاس، وهو انقطاع الدم عنها).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل على أنه ليس لها أن تقرب المسجد، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب عليها الصوم والصلاة أيام نفاسها، وإنما اختلفوا في كمية أيام نفاسها، وأنا أذكر بعد هذا ما يدل عليه إن شاء الله تعالى، ومما يتضمن هذه الجملة من الأخبار:

[٤٩٥] ٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

= عمل المستحاضة فيما زاد عن أيام العادة فوراً من دون حاجة إلى مثل هذا الاستظهار لأن العلم أقوى مراتب الظهور فلا استظهار مع حصوله.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضة، ح ٧. الفروع ١، الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، صدر ح ٧.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة^(١).

[٤٩٦] ٦٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: النفساء متى تصلي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واشتفرت وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي (ص) قال: «الصلاة عماد دينكم»^(٢).

[٤٩٧] ٦٩ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله تعالى.

[٤٩٨] ٧٠ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر، أتم ذلك اليوم أو تفطر؟ فقال: تفطر، ثم لتقض ذلك اليوم.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وأكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس، إنما هو استحاضة فلتعمل بما

(١) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ١ بتفاوت في ذيله، وكذلك هو في الفروع ١، الحيض، باب النفساء، ح ١. والنفاس: هو دم الولادة المقارن لخروج جزء وإن كان منفصلاً مما يعدّ أديماً أو مبدء نشوء آدمي وإن كان مضغاً مع اليقين. أو بعد خروجه. وليس لقليله حد، فجاز أن يكون لحظة واحدة، ولو ولدت ولم ترد ما لم يكن لها نفاس، فراجع الشرائع للمحقق ٣٥/١.

(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، باب النفساء، ح ٤ بتفاوت يسير.

رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم، وقد جاءت الأخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي).

المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتبهة بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف، فإذا طرأ عليها النفاس يجب أن لا يسقط عنها ما لزمها إلا بدلالة، ولا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه، فينبغي أن لا تصير إليه إلا بما يقطع العذر، وكلما ورد من الأخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار آحاد لا تقطع العذر، أو خبرٌ خرج عن سبب، أو للثقية، وأنا آيئُن عن معناها إن شاء الله تعالى، ويدل على ما ذكرناه من أن أقصى أيام النفاس عشرة أيام:

[٤٩٩] ٧١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن الفضيل بن يسار، وزرارة، عن أحدهما (ع) قال: النساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة^(١).

[٥٠٠] ٧٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود^(٢)، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: النساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر، وتغتسل، وتصلّي^(٣).

[٥٠١] ٧٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقعد النساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض، وتستظهر بيومين^(٤).

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) مشروحاً.

[٥٠٢] ٧٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ١، الفروع ١، الحيض، باب النساء ح ١. وقد مر هذا الحديث بنفس السند ويتفاوت في الدليل برقم ٦٧ من هذا الباب فراجع.

(٢) هو سليمان بن سفيان المسترق.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، وليس في سنده ذكر لأبي داود. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن^(١) يونس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى^(٢)؟ قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دمًا صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة، وإن رأت صُفْرَةً فلتتوضأ ثم لتُصَلِّ^(٣).

قوله (ع): تستظهر بعشرة أيام يعني: إلى^(٤) عشرة أيام، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

[٥٠٣] ٧٥ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن امرأة نَفَسَتْ وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر، ثم طهرت وصلّت، ثم رأت دمًا أو صُفْرَةً؟ فقال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها، ثم لتغتسل ولتُصَلِّ^(٥).

[٥٠٤] ٧٦ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، والفضيل، عن أحدهما (ع) قال: النساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتصلّي كما تغتسل المستحاضة^(٦).

[٥٠٥] ٧٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النساء يغشاها

(١) في الاستبصار: محمد بن عمرو بن يونس... والظاهر أنه تصحيف وغلط من النسخ.

(٢) يعني أيام عادتھا.

(٣) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ٤. قوله: فلتغتسل عند وقت كل صلاة: إشارة إلى وظيفة المستحاضة الكثيرة التي يثقب فيها الدم الكرسف ويسيل عنه.

(٤) لا يخفى أن جعل الباء بمعنى: إلى، هو خلاف الظاهر.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وفي ذيله: وتصلّي. الفروع ١، الحيض، باب النساء تطهر ثم ترى الدم أو... ح ٢ إلى قوله: ولا تمسك عن الصلاة. والذي عليه أصحابنا هو أن الاستحاضة القليلة - وهي التي عبر عنها الصفرة - لا غسل لها بعد انقطاعها كما في أثناء وجودها، وعليه فلا بد من حمل الصفرة في الرواية على الاستحاضة المتوسطة وهو بعيد، أو يكون الأمر بالغسل للاستحاضة دون الفرض والإيجاب.

(٦) مر هذا الحديث برقم ٦٧ من هذا الباب وكذا برقم ٧١ منه فراجع.

زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل، ثم يغشاها إن أحبّ^(١).

وهذا الحديث يدل على أن أكثر أيام النفاس مثل أكثر أيام الحيض، لأنه لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدّمناه من أن النفساء لا يجوز وطؤها أيام نفاسها، وما ينافي ما ذكرناه من الأخبار مثل:

[٥٠٦] ٧٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: النفساء تقعد أربعين يوماً، فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي^(٢).

[٥٠٧] ٧٩ - وروي أيضاً عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النفساء؟ فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرّبت، قلت: فلم تلد فيما مضى؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين^(٣).

[٥٠٨] ٨٠ - وروي أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) كم تقعد النفساء حتى تصلّي؟ قال: ثمانين عشرة، سبع عشرة، ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي^(٤).

[٥٠٩] ٨١ - وعنه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين، أربعين يوماً إلى الخمسين^(٥).

[٥١٠] ٨٢ - وروي الحسين^(٦) بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة^(٧).

-
- (١) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ٧.
 (٢) و(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨ و ٩.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. أقول: لا يخفى أن التردد الوارد هنا مانع من حمله على التحديد الشرعي، بل يظهر منه أنه من الراوي وذلك يسقطه عن الحجية.
 (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت.
 (٦) في الاستبصار: الحسن، بدل: الحسين.
 (٧) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ١٢.

وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر، وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض، فَتَعَارَضَ الخبران .

[٥١١] ٨٣ - وقد روى أيضاً الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النفاس كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل لثمانى عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين^(١).

قوله (ع): إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل لثمانى عشرة، لا يدل على أن أيام النفاس ثمانى عشرة، وإنما يدل على أنه أمرها بعد الثمانى عشرة بالاعتسال، وإنما كان فيه حجة لو قال: إن أيام النفاس ثمانى عشرة يوماً، وليس هذا في الخبر، وكلما روي مما يجري مجرى ما روينا فالطريق في الكلام عليه واحدة، ولنا في الكلام على هذه الأخبار طُرُق، أحدها: أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها، ولا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولي من بعض، والثانية: أنه يحتمل أن يكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقية، لأن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله، ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم، فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم، والثالثة: أنه لا يمتنع أن يكون السائل سألهم عن امرأة أتت عليها هذه الأيام فلم تغتسل، فأمرها بعد ذلك بالاعتسال، وأن تعمل كما تعمل المستحاضة، ولم تدل على أن ما فعلت المرأة في هذه الأيام كان حقاً، والذي يكشف عما قلناه:

[٥١٢] ٨٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله (ع) فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً، حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبد الله (ع): وَلِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله (ص) أنه قال لأسماء بنت عميس حين نَفَسَتْ بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله (ع):

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٣. هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن أكثر النفاس عشرة أيام، ولكن المنسوب إلى المفيد في المقنعة والسيد والصدوق والإسكافي - وفي الخلاف وعن المسوط نسبته إلى قوم من أصحابنا - أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وقيل غير ذلك استناداً إلى روايات يشكك العمل بها إما لضعف في إسنادها أو لإرسالها، أو لحملها على التقية، إضافة إلى معارضتها بما هو أصح سنداً وأكثر شهرة وعدداً، يقول الصدوق في الفقيه ١، آخر باب ٢٠ - في غسل الحائض والنفاس: «والأخبار التي رويت في عودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها إلا أهل الخلاف».

إن أسماء بنت عميس سألت رسول الله (ص) وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة^(١).

[٥١٣] ٨٥- وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)؛ أن أسماء بنت عميس نَفَسَتْ بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله (ص) حين أرادت الإحرام بندي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثماني عشرة ليلة، فأمرها رسول الله (ص) أن تطوف بالبيت وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك.

وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لأنه قال: فأتت لها ثماني عشرة ليلة، ولم يقل إنه أمرها بالعود ثماني عشرة ليلة، وإنما أمرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة.

[٥١٤] ٨٦- وأخبرني أيضاً جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد، وفُضِيل، وزرارة، عن أبي جعفر (ع)، أن أسماء بنت عميس نَفَسَتْ بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (ص) حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي (ص) عن الطواف بالبيت والصلاة؟ فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانية عشر، فأمرها رسول الله (ص) أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك.

وهذا أيضاً مثل الأول، لأنه سألتها: منذ كم ولدت؟ فأخبرته بأنه منذ ثمانية عشر يوماً ولو أخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها أيضاً بالاغتسال حسب ما ذكرناه.

[٥١٥] ٨٧- وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عَلَّاب بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النفساء كم تقعد؟ قال: إن أسماء بنت عميس نَفَسَتْ فأمرها رسول الله (ص) أن تغتسل في ثماني عشرة، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين^(٢).

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب النفساء، ح ٣. الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ١٤.
(٢) مر هذا الحديث برقم ٨٣ من هذا الباب فراجع.

وهذا أيضاً يتضمن أنه أمرها بالغسل في اليوم الثامن عشر، ولم يتضمن أنها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : (وكذلك إذا رأت الحائض دمأ في اليوم الحادي عشر من أول حيضها، اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء، وصلت وصامت، فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه).

فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية إن شاء الله .

[٥١٦] ٨٨ - فأما ما رواه أحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد^(١). فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان المراعى في ذلك أيام حيضها، فليس لذلك حد لا بد منه، بل تختلف عادة النساء في ذلك، فمنهن من تحيض أقل أيام الحيض، ومنهن من تحيض أكثر أيامه، وذلك لا ينافي ما قدمناه من الأخبار.

قال أيده الله تعالى : (ويكره للحائض والنفساء أن يخضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء، لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحين التي عليها الخضاب، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها، فإن أجنب بعد الخضاب لم يُحَرَجَ بذلك، وكذلك لا حَرَجَ على المرأة أن تختضب بعد الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب، وليس الحكم في ذلك كالحكم في استنائه مع الحيض والجنابة على ما بيناه).

[٥١٧] ٨١ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): أبيضض الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم سكت قليلاً، ثم قال: يا أبا سعيد، ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ، فحينئذ فجامع^(٢).

(١) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ١٥ . ومعنى هذا الحديث: أن حدّها هو طهرها بلغ ما بلغ قلّة وكثرة.

(٢) الاستبصار ١، ٧٠ - باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض، ح ١.

[٥١٨] ٩٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب، ولا يغتسل وهو مختضب^(١).

[٥١٩] ٩١ - وأخبر الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علان، عن جعفر بن محمد بن يونس؛ أن أباه كتب إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن الجنب أختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لا أحب له ذلك^(٢).

[٥٢٠] ٩٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في المرأة الحائض هل تختضب؟ قال: لا يُخاف عليها الشيطان عند ذلك.

[٥٢١] ٩٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تُجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب^(٣).

قوله (ع): ولا يجنب وعليه خضاب، يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الأولى، وأما ما يدل على أن هذه الأخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر:

[٥٣٢] ٩٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به^(٤).

[٥٣٣] ٩٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. وفي سنده: عن جعفر بن يونس. وفي آخره: لا أحب له، بدون كلمة: ذلك.
 (٣) الاستبصار ١، ٧٠ - باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض، ح ٣.
 (٤) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض تختضب، ح ١ و ٢. هذا وقد نص أصحابنا على كراهة الخضاب للحائض وكذلك للجنب فراجع شرائع للمحقق ٢٧/١ و ٣١.

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم (١).

[٥٢٤] ٩٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز، عن سماعة قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الجنب والحائض أيختضبانه؟ قال: لا بأس (٢).

[٥٢٥] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز، عن علي، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختضب وهي حائضة؟ قال: ليس به بأس (٣).

[٥٢٦] ٩٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن التعويد يعلّق على الحائض؟ قال: لا بأس، وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسه (٤).

٨ - باب التيمم وأحكامه

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا فقد المحدث الماء، أو فقد ما يصل به إلى الماء، أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبّ، أو ما أشبه ذلك، أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء، أو كان في برد، أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء، فليتييمم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد، فقال جل اسمه: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ (٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الإنسان، ومعلوم أنه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه، لأنه لو وجد الماء ولم يكن

-
- (١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض تختضب، ح ١ و ٢. هذا وقد نص أصحابنا على كراهة الخضاب للحائض وكذلك للجنب فراجع شرائع للمحقق ٢٧/١ و ٣١.
- (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سنده: عن سماعة عن علي قال: سألت العبد الصالح (ع) . . . الخ.
- (٣) الاستبصار ١، ٧٠ - باب الجنب يدهن ويختضب . . . ح ٥. وفيه: وهي حائض، بدل: حائضة.
- (٤) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض والنساء تقرأ القرآن، ح ٥ بفاوت وزيادة في آخره.
- (٥) المائدة/ ٦.

متمكناً من الوصول إليه للخوف من السبع أو التلف على النفس لم يكن واجباً عليه استعماله ، ولم يجز أن يكون مراداً ، فَعُلم أنه إنما أراد التمكن ، والتمكن يرتفع بأحد الأشياء التي ذكرها : إما لعدم الماء ، أو لعدم ما يصل به إلى الماء ، أو لحائل بينه وبين الماء ، أو ما أشبه ذلك ، فالآية بمجرد تدلّ على جميع ما تقدم ذكره ، ويدل عليه أيضاً من جهة الأثر :

[٥٢٧] ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو؟ قال : ليس عليه أن ينزل الركبة ، إن ربّ الماء هورب الأرض ، فليتيمم^(١) .

[٥٢٨] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال : لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع^(٢) .

وهذا الخبر يدل على أنه متى لم يخف من لص أو سبع وجب عليه الطلب وإن كان على مقدار غلوتين .

[٥٢٩] ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين^(٣) وغيره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات؟ فقال : قتلوه ، ألا سألوها؟ ألا يّمموه؟ إن شفاء العيّ السؤال ، قال : وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل^(٤) .

[٥٣٠] ٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الجُنْب تكون به القروح؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمم^(٥) .

-
- (١) الفقيه ١ ، ٢١ - باب التيمم ، ضمن ح ٣ . عن عبيد الله بن الحلبي سأل أبا عبد الله (ع) . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم . . . ، ح ٧ والركبة : البثر ذات الماء . جمعها : رُكبي وركايا ، ولا بد من حمل هذا الحديث على ما إذا كان هنالك ضرر عقلائي محتمل في نزول البثر أو كان فيه حرج ومشقة شديدة .
- (٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . (٣) في بعض النسخ : مسكين .
- (٣) الفروع ١ ، باب الكسير والمجدور ومن به . . . ، ح ٤ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٧ و ٨ والثاني عن رسول الله (ص) بتفاوت ورواه مرسلأ إلى قوله إن شفاء العيّ السؤال .
- (٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الكسير والمجدور ومن به . . . ، ح ١ بتفاوت . الفقيه ١ ، ٢١ - باب التيمم ، ح ٦ بتفاوت .

[٥٣١] ٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح ، أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ويتيمم .

[٥٣٢] ٦ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة ، قال : يتيمم .

[٥٣٣] ٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يؤتمّ المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة^(١) .

[٥٣٤] ٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن بكير ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) ، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ؟ قال : يتيمم ويصلي معهم ، ويعيد إذا انصرف^(٢) .

[٥٣٥] ٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، وعنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم^(٣) .

[٥٣٦] ١٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أكون في السفر وتحضر الصلاة ، وليس معي ماء ، ويقال إن الماء قريب منّا ، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ؟ قال : لا تطلب الماء ، ولكن تيمم ، فإنني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع^(٤) .

قال الشيخ أيده الله : (والصعيد هو التراب ، وإنما سمّي صعيداً لأنه يصعد من الأرض

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت . والمجدور : من أصابه مرض الجُدري .

(٢) رواه أيضاً بتفاوت وسند مختلف في الجزء ٣ ، ٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة . . . ح ٦٠ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١١٧ من الباب (٦) من هذا الجزء فراجع .

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم . . . ح ٦ .

على وجهها، والطَّيِّبُ ما لم يعلم فيه نجاسة).

يدل على ذلك ما ذكره ابن دُرَيْدٍ في كتاب الجمهرة، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل، وقوله حجة في اللغة، ولأنه لا يخلو أن يكون المراد به التراب، أو نفس الأرض، أو ما تصاعد على الأرض، فإن كان الأول فقد تمَّ ما قلناه، وإن كان الثاني لم يدخل أيضاً فيه ما ذهب مخالفونا إليه من أصحاب أبي حنيفة، لأن الكحل والزرنِخ لا يسمَّى أرضاً بالإطلاق، كما لا يسمَّى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بأنه أرض، ألا ترى أنه لا يقول من عنده شيء من الكحل أو الزرنِخ: عندي قطعة من الأرض، فعلم أنه لا يطلق عليه اسم الأرض، وإن كان المراد به ما تصاعد على الأرض فلا يخلو أن يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها، أو ما لا يكون من جنسها، فإن كان الأول فقد ثبت ما ذكرناه، وإن كان الثاني فهو باطل، لأن فيما يتصاعد على الأرض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الأرض.

ثم قال: (ويستحب التيمم من الربى وعوالي الأرض التي تنحدر منها المياه أطيب فإنها من مهابطها).

[٥٣٧] ١١ - ما أخبرني به الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي، عن النوفلي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا وضوء من مؤطاً، قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك^(١).

[٥٣٨] ١٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن الحسن بن الحسين العرني، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى أمير المؤمنين (ع) أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق^(٢).

وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة، فلم يبق بعد هذا إلا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها.

(١) الفروع ١، باب صف التيمم، ح ٥. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب أن يكون التيمم على تراب من ربا الأرض وعواليها.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يجوز التيمم بغير الأرض مما أنبتت الأرض وإن أشبهه التراب في نعومته وإنسحاقه كالأشنان والسعد والسدر وأشباه ذلك، ولا يجوز التيمم بالرماد، ولا بأس بالتيمم بالأرض الجصية البيضاء وأرض النورة).

إذا ثبت بما ذكرناه أن التيمم يجب من التراب أو الأرض، أو مما يقع عليها اسم التراب أو الأرض بالإطلاق، وكانت هذه الأشياء مما لا يقع عليه اسم التراب أو الأرض، فيجب أن يكون التيمم بها غير جائز، ويدل أيضاً عليه:

[٥٣٩] ١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: نعم، فقليل: بالنورة؟ فقال: نعم، فقليل: بالرماد؟ فقال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر.

[٥٤٠] ١٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)؛ عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد^(١).
فنفى أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به.

[٥٤١] ١٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الدقيق يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به ويتنقع به^(٢).

فمعناه: أنه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة، والذي يكشف عن ذلك:

[٥٤٢] ١٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

(١) الاستبصار ١، ٩٢ - باب أن الدقيق لا يجوز التيمم به، ح ١ وليس فيه قوله: للصلاة.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يَطْلِي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يَلْتَهُ به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يتيمم بالزرنبيخ لأنه معدن، وليس بأرض يكون ما علا فوقها تراباً).

وهذا أيضاً مثل ما تقدم، لأنه إذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه إطلاق اسم التراب، فكلمة لا يقع عليه اسم التراب مطلقاً لا يجوز التيمم به.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا حصل الإنسان في أرض وحلة وهو محتاج إلى التيمم ولم يجد تراباً، فليتنفض ثوبه أو عرف دابته أو لَبَدَ سرجه أو رحله فإن خرج من شيء من ذلك غَبْرَةً يتيمم بها، وإن لم يخرج منها غَبْرَةً فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح إحداهما على الأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة، ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه). يدل على ذلك:

[٥٤٣] ١٧ - ما أخبرني به الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أَوْلَىٰ بالعدر، إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لَبَدٌ تقدر على أن تنفضه وتيمم به^(٢).

[٥٤٤] ١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (ع): أرايت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: تيمم من لَبَدِهِ أو سَرَجِهِ أو مَعْرِفَةِ دابته فإن فيها غباراً ويصلي^(٣).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب الحمام، ح ٢ بتفاوت.
(٢) الاستبصار ١، ٩٣ - باب التيمم في الأرض الوحلة والطين والماء، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب التيمم بالطين، ح ١ بتفاوت يسير وزيادة في آخره.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. والمواقف: هو الذي يقف لخصمه في حرب أو نزال فلا يستطيع النزول عن دابته خوفاً من عدوه أن ينال منه، والتيمم بالغبار - كما هو عن المعتبر - هو مذهب علمائنا، وعند علمائنا - كما في التذكرة -، ونحوه في غيرهما. وقد ذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم - كما في إرشاد الجعفرية - إلى أن الغبار تراب، فإذا نفّض لبده أو سرجه أو مَعْرِفَةَ دابته عاد إلى أصله، ونوقش هذا البعض فيما ذهب إليه بأن مورد النص والفتوى الغبار الغير الجامع للشرائط إذ الفرق بين الغبار والتراب هو الفرق بين الرطوبة والماء.

[٥٤٥] ١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أصابه الثلج فلينظر لَبَدَ سَرَجِهِ فيتيمم من غباره، أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه (١).

[٥٤٦] ٢٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل، قال: فإن كان في ثلج فلينظر لَبَدَ سَرَجِهِ فليتيمم من غباره، أو شيء مُغْبَرٍّ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه (٢).

[٥٤٧] ٢١ - عنه، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال: يتيمم، فإنه الصعيد، قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء؟ قال: إن خاف على نفسه من سب أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم، يضرب يده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي (٣).

[٥٤٨] ٢٢ - الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم كانوا في سفر، فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضؤون هم، ويتيمم الجنب.

- (١) الاستبصار ١، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج، ح ٤ وفيه إلى قوله: أو من شيء معه. وقد روي ذيل الحديث بنفس السند برقم ٢ من الباب ٩٣ من الاستبصار وإن بتفاوت يسير جداً.
هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أنه لا يجوز التيمم إلا بالأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والمشروب. كما لا يجوز التيمم بالوحل مع وجود التراب، ومع فقد التراب له أن يتيمم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابته، ومع فقدان ذلك يتيمم بالوحل. كما نصوا على أنه لا يجوز له التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالأسنان والدقيق، ولا يصح التيمم بالتراب المنصوب ولا بالنجس. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤٧/١ - ٤٨. وكتاب الشهيدين، الطهارة، الفصل الثالث في التيمم، ص ٣٧ من الطبعة الحجرية.
- (٢) الاستبصار ١، ٩٣ - باب التيمم في الأرض الوحلة والطين والماء، ح ٣. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش، ح ٤ بتفاوت وبدون وسط الحديث.
- (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. والبرذعة، ويقال: البرذعة، بالدال المهملة، هي المجلس يلقى تحت الرجل يوقى به ظهر البعير من الرجل، جمع براذع.

[٥٤٩] ٢٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مطر، عن بعض أصحابنا قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين؟ فقال: نعم، صعيد طيب وماء طهور^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (فإن حصل في أرض قد غطاها الثلج وليس له سبيل إلى التراب، فليكسره وليتوضأ بمائه، وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه، ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قَدَمَيْهِ وَلْيَصَلَّ إِن شَاءَ اللهُ، وإن كان محتاجاً إلى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدهن حتى يأتي على جميعه، فإن خاف على نفسه من ذلك أحر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء، أو يفقده ويجد التراب فيستعمله، ويقضي ما فاته إن شاء الله تعالى).

[٥٥٠] ٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُجَنَّبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إِلَّا التَّلْجَ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ بِالتَّلْجِ، أَوْ مَاءِ النَّهْرِ^(٢).

[٥٥١] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن كان في الثلج فلينظر لَبَدَ سِرْجِهِ فَيَتِيمَمُ مِنْ غِبَارِهِ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتِيمَمَ مِنْهُ^(٣).

(١) الفروع ١، باب التيمم بالطين، ذيل ح ١ وقد روى جواب الإمام (ع) هنا وهو قوله: صعيد طيب وماء طهور. ومعنى هذا القول أن الطين هو عبارة عن مزيج من التراب والماء.

(٢) الاستبصار ١، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج، ح ١، وفيه زيادة: في السفر، بعد قوله: لا يجد...

(٣) الاستبصار ١، ٩٣ - باب التيمم في الأرض الوحلة والطين والماء، ذيل ح ٣. بتفاوت يسير. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في...، ذيل ح ٤ وروي ذيل الحديث فقط.

[٥٥٢] ٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال: يصيبنا الدَّمَقُ والثَّلَجُ ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامداً، فكيف أتوضأ، أذلكُ به جلدي؟ قال: نعم^(١).

[٥٥٣] ٢٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي^(٢)، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ قال: هو بمنزلة الضرورة، يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي تُوتِقُ دينه^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٥٤] ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء، وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم^(٤).

ثم قال أيداه الله تعالى: (فإن كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها تراب، وضع يديه

(١) الاستبصار ١، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج، ح ٢. والدَّمَقُ: ريح وثلج، معرب: دَمَقَ - كما في القاموس المحيط -.

(٢) واسمه محمد بن عيسى.

(٣) الاستبصار ١، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج، ح ٣. الفروع ١، الطهارة باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد، ح ١. تويق دينه: أي تهلكه وذلك بأن تحول بينه وبين أن يؤدي فرائض دينه كما هو المطلوب منه.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. أقول: ومن الواضح أن ما تضمنته هذا الحديث - عند تمكن هذا المبتلى من الوضوء بالثلج أو الأغتسال به - من كفاية مثل الأعضاء في الوضوء والغسل أو مسحها هو الذي يظهر من محكي المقنعة والمسبوط والوسيلة ونهاية الأحكام، وغيرها، وقد قيد بعض أصحابنا رضوان الله عليهم كصاحب المتهى ذلك بأن تبلغ الندوة حداً يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلاً. والعجيب ما في مفتاح الكرامة والمراسم والبيان من قولهم بالتيمم بالثلج نفسه عند عدم التمكن من الغسل به بحيث يسمى غاسلاً، مع أن الحديث صريح في أنه عند عدم التمكن من استعمال الثلج فالوظيفة تنتقل إلى الصعيد الذي فرض السائل وجوده في الحديث؟! فلا يمكن أن يستدل بهذا الحديث على القول بجواز التيمم بالثلج، ولا بد من التنبيه على أنه إذا أمكن إذابة الثلج لاستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتعين عليه ذلك ولا يصار إلى التيمم حتى بالصعيد مع وجوده وذلك لاقتضاء الأدلة الأولية له من غير معارض.

أيضاً عليها ومسح وجهه وكفّيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب، وليس عليه حَرَجٌ في الصلاة بذلك، لموضع الاضطرار، ولا إعادة عليه).

فالوجه في الدلالة عليه: أن هذه الأحجار يُطلق عليها اسم الأرض، وإذا أُطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدّم ذكره.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومتى وجد المتيمم الماء وتمكّن منه ولم يَخَفْ على نفسه من الطهور به لم تُجزِهِ الصلاة حتى يَتَطَهَّرَ به وليس عليه فيما صَلَّى بتيمم قضاء). فيدلّ عليه:

[٥٥٥] ٢٩- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل^(١).

[٥٥٦] ٣٠- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً، وكان جُنُباً، فليمسح من الأرض وليُصَلِّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صَلَّى^(٢).

[٥٥٧] ٣- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال: حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد، ثم مرّ بالماء ولم يغتسل، وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء، وخاف فوت الصلاة؟ قال: يتيمم ويصلي، فإن تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل.

(١) الاستبصار ١، ٩٥- باب أن المتيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء، ح ٢. وقد دل الحديث على وجوب طلب الماء عند سعة الوقت، كما يستفاد من الحديث عدم جواز البدار إلى التيمم مع سعة الوقت وعدم الطلب، وذلك لأن دليل وجوب الطلب مانع عن تحقق موضوع التيمم وهو عدم الوجدان هنا، كما دل الحديث على عدم وجوب القضاء لما صلّاه مع التيمم فيما لو وجد الماء خارج الوقت، وهذا مجمع عليه عند أصحابنا وإن اختلفوا في وجوب الإعادة فيما لو وجد الماء وكان الوقت باقياً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. والمقصود بالطهور: الماء. وقوله: فليمسح: عبارة عن التيمم، وقد دل الحديث على أن عدم وجود الماء من مسوغات التيمم.

[٥٥٨] ٣٢ - فأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل تيمم فصلّى ثم أصاب الماء، فقال: أما أنا فكنت فاعلاً، إني كنت أتوضأ وأعيد (١). فمعناه: أنه إذا كان قد صلى في أول الوقت يجب عليه الإعادة، فأما إذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصلاة (٢)، والذي يدل على ذلك:

[٥٥٩] ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً، أتوضأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (٣).

[٥٦٠] ٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فإذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل (٤).

[٥٦١] ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آياته (ع)، عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله؛ هلكت، جامعاً على غير ماء؟ قال: فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترنا به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال لي: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين (٥).

[٥٦٢] ٣٦ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) أقول: هذا مخالف لما يقتضيه ظاهر أدلة البدلية، ولخصوص النصوص الدالة على عدم وجوب الإعادة لو وجد التيمم الماء.

(٣) الاستبصار ١، ٩٥ - باب التيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح ٤.

(٤) مر هذا الحديث وإن بسند مختلف برقم ٢٩ من هذا الباب فراجع. وسوف يعود فيذكره بنفسه! سند السابق برقم ٦٣ من هذا الباب أيضاً.

(٥) الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١١.

قال: قلت لأبي جعفر (ع): فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيّم وهو في وقت؟ قال: تَمَّتْ صلاته ولا إعادة عليه^(١).

المعنى فيه: أنه حين صلّى بتيّم هو في الوقت، ولم يُرد أنه حين أصاب الماء كان في الوقت، لأنه لو كان في وقتٍ أصابته للماء الوقت باقياً لوجب عليه إعادة الصلاة حسب ما تقدم، وكذلك الخبر الذي رواه:

[٥٦٣] ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل تيمم وصلّى ثم أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: قد مضت صلاته وليتطهر^(٢).

فيحتمل ما ذكرناه؛ من أنه حين تيمم وصلّى كان في الوقت، لا أنه حين أصاب الماء كان الوقت باقياً، ويجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في الوقت، غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلّى منها ركعة أو ركعتين فقال: مضت صلاته، يعني: ما صلّى منها.

فأما قوله: (وليتطهر) يكون محمولاً على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة أخرى.

[٥٦٤] ٣٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء، ثم صلّى، ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته، فإن رب الماء هو رب التراب^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن قوله (ثم صلّى) المراد به دخل في الصلاة، ولا يكون قد فرغ منها، فإنه لا يجب عليه الانصراف، بل ينبغي أن يمضي في صلاته، ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه إعادة على ما قدمناه.

[٥٦٥] ٣٩ - وما رواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ٩٥ - باب أن التيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه... ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١٠ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

فألوجه فيه أيضاً ما قدمناه في الأخبار الأولى سواء.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد، أو كان به مرض يضره معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه، تيمم وصلّى فإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة).

[٥٦٦] ٤٠ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن عيسى، وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع)؛ في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد، قال: لا يغتسل يتيمم.

[٥٦٧] ٤١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن روه عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمم، فإذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة^(١).

وقد روى هذا الحديث.

[٥٦٨] ٤٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان، أو^(٢) غيره، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك^(٣).

فأول ما فيه: أنه خبر مرسل منقطع الإسناد، لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال: عن روه وهذا مجهول يجب اطراحه، وفي الرواية الثانية قال: عن عبد الله بن سنان أو غيره، فأورده وهو شك فيه، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به، ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه متعمداً^(٤) وخاف على نفسه التلف، فإنه يتيمم ويصلّي ويعيد الصلاة، وإن كان الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد، والذي يدل على أن من صلّى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه إعادة الصلاة:

-
- (١) الاستبصار ١، ٩٦ - باب الجنب إذا تيمم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا... ح ٤. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو... ح ٣.
- (٢) الترديد من الراوي.
- (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١٤.
- (٤) هذا الحمل خلاف الظاهر من قوله في الحديث: أصابته جنابة.

[٥٦٩] ٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة^(١) .

[٥٧٠] ٤٤ - وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن صفوان ، عن العيص مثل ذلك .

[٥٧١] ٤٥ - وبهذا الإسناد - أعني الإسناد الأول - عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فتيمة بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ فقال : لا يعيد ، إن رب الماء هو رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين^(٢) .

[٥٧٢] ٤٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى^(٣) .

قال أيده الله تعالى : (وإن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه ولم يُجزئه التيمم) . يدل عليه :

[٥٧٣] ٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم رفعه قال : إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه ، وإن احتلم تيمم^(٤) .

[٥٧٤] ٤٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن مجذور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيمة^(٥) .

(١) الاستبصار ١ ، ٩٦ - باب الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه إعادة . . . ح ١ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) مر هذا الحديث برقم (٣٠) من هذا الباب فراجع .

(٤) الاستبصار ١ ، ٩٦ - باب الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا ؟ ح ٦ . وفيه : إن أجنب نفسه . . .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، باب الكسير والمجدور ومن به . . . ح ٣ .

[٥٧٥] ٤٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وحماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وفضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، جميعاً عن أبي عبد الله (ع)، إنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه. قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلظة فقلت لهم: احمّلوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ، فحمّلوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني^(١).

[٥٧٦] ٥٠ - وبهذا الإسناد عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان، حدّثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنه لا بدّ من الغسل، وذكر أبو عبد الله (ع) أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مُسَخَّنًا فاغتسل وقال: لا بدّ من الغسل^(٢).

[٥٧٧] ٥١ - وروى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان،

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. والعنت: المشقة.

(٢) الاستبصار ١، ٩٦ - باب الجنب إذا تيمم وصلّى هل تجب عليه الإعادة... ح ٩. هذا، والمشهور عندنا هو وجوب التيمم على المتعمد للجنابة وصحته منه كغير المتعمد لعدم الفرق بينهما في شمول إطلاق الأدلة. وإن ذهب بعض أصحابنا إلى التفصيل بين متعمد الجنابة وغيره حيث أوجبوا على الأول الغسل ولو خاف على نفسه، كما في كشف اللثام عن المقنعة، أو: وإن خاف التلف كما في الخلاف، أو مع المشقة الشديدة، كما ذكر صاحب الوسائل واختاره، مستنديين في ذلك إلى هذه الروايات المتقدمة. وإن ترى بأن مرفوع علي بن إبراهيم ومرفوع علي بن أحمد لا يصلحان للاحتجاج بهما. وأما رواية عبد الله بن سليمان وكذا رواية محمد بن مسلم فإنهما ظاهرتان في غير العمد، وما يمكن أن يتخذ قرينة على ورودهما في العمد وهو حكاية الإمام (ع) فعله المختص بالعمد بعد أن ثبت في محله تنزهه عن الوقوع في الاحتلام، فمردود بعيد وقوع العمد إلى الجنابة منه (ع) وهو في حال يعجز عن الاغتسال مع علمه بأن الجنابة تؤدي إلى التكليف بالاغتسال المستلزم للوقوع في المشقة والضرر. ومن هنا يمكن القول بوجوب طرح هذه الروايات ووجوب التيمم ليس إلا تمسكاً بأدلة نفي الضرر والحرج بل لما دل على حرمة الإضرار بالنفس وإيقاعها في الحرج والمشقة والتهلكة، اللهم إلا إذا حملنا روايتي ابن سليمان وابن مسلم على صورة كون المشقة الحاصلة بمرتبة تتحمل عادة ولا تتنافى مع أدلة نفي الحرج والضرر.

عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمتميم يصلي بتميمه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئاً ينقض الطهارة، أو يتمكن من استعمال الماء، فإذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاة، فإن فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير إلى حال يضر به استعمال الماء أعاد التيمم).

يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة، وأنه تعالى أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء، ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء، والصلاة اسم الجنس، فكأنه قال: إن الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء، فإذا فقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها، فكما أنه تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم، فإن قيل: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يدل على إيجاب الطهور أو التيمم إذا لم يكن الماء على كل قائم إلى الصلاة، وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة، قلنا: ظاهر الأمر لا يدل على التكرار، فلا يدل على أكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام، ألا ترى أنكم تذهبون إلى أن الرجل لو قال لامرأته: أنت طالق إذا دخلت الدار، فلم يقتض قوله أكثر من دفعة واحدة عندكم، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها، ويدل عليه أيضاً:

[٥٧٨] ٥٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، عن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله هلكت، جامعاً على غير ماء، قال: فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترنا به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين^(٢).

[٥٧٩] ٥٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

وهذا الخبر على عمومه، لأنه لم يقيد بوقت دون وقت وإنما أطلق بأنه يجزيه إلى وقت وجوده الماء.

(١) الظاهر أنه يقصد الرواية المتقدمة على هذه وهي برقم ٤٩ فقد ذكر هذا الطريق فيها فراجع.

(٢) مر هذا برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع.

[٥٨٠] ٥٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يُصَبَّ ماءً، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر، وظن أنه يقدر عليه، فلما أرادته تعرّس عليه ذلك؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فليتنصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين^(١).

[٥٨١] ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء^(٢).

[٥٨٢] ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يُصَبَّ الماء^(٣).

[٥٨٣] ٥٧ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا (ع) قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء^(٤).

[٥٨٤] ٥٨ - وهذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها^(٥).

فهذان الحديثان مختلفا اللفظ، والراوي واحد، لأن أبا همام روى عن الرضا (ع) في رواية محمد بن علي بن محبوب، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان، والحُكْم واحد، وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر، ثم لو صح الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب، وإن كان لا خلاف في

(١) الاستبصار ١، ٩٧ - باب المتيمم يجوز له أن يصلي بتيممه صلوات كثيرة أم لا، ح ٦ وفيه إلى قوله: وعليه أن يعيد التيمم وقد روى صدره فقط إلى قوله: أو يصب الماء برقم (١) من نفس الباب. الفروع ١، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن... ح ٤.

والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم الحاجة إلى تجديد التيمم إذا لم ينقضه بحدث أو يجد ماءً كما ذكر في الذخيرة، ونقل في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك، وفي المعتبر قال: هو مذهب علمائنا أجمع. وبلحاظ هذا الإجماع لا بد من حمل الروايات التي وردت عكس ذلك إما على الاستحباب أو التقية.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) (٤) و(٥) الاستبصار ١، ٩٧ - باب المتيمم يجوز أن يصلي بتيممه صلوات كثيرة أم لا؟، ح ٣ و ٤ و ٥.

استباحة صلوات كثيرة به، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد: يتيمم لكل صلاة إذا كان قدر على الماء فيما بين الصلاتين، لأنه إذا احتُمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به، وقد روى هذا الراوي ما يضادّ هذا الخبر، ويدل على ما ذهب إليه:

[٥٨٥] ٥٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يُحدث أو يصب الماء^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة، ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رَمِيَّةٍ سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة، وإن كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم، فإن لم يجد فليتيمم في آخر أوقات الصلاة عند الأياس منه، ثم صلى بتيممه الذي شرحناه).

قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وأن مع حصول الخوف لا يجب الطلب، ويؤكد ذلك:

[٥٨٦] ٦٠ - ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: يُطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فَعَلْوَةً سهم، وإن كانت سهولة فَعَلْوَتَيْنِ، لا يطلب أكثر من ذلك^(٢).

ولا ينافي هذا ما رواه:

(١) هو ما رواه برقم ٥٦ من هذا الباب.

(٢) الاستبصار ١، ٩٨ - باب وجوب الطلب، ح ١. والأرض الحزونة: خلاف السهلة، وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار والعلو والهبوط المانع من الرؤية. والَعْلَوَةُ: مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين، هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على الحكم بوجوب الطلب هذا المقدار من الجهات الأربع مع احتمال وجود الماء احتمالاً عقلاً معتداً به، فلو علم عدم الماء مطلقاً سقط الطلب مطلقاً، أو في بعض الجهات سقط الطلب فيها وبقي واجباً في الباقي. ولو ترك الطلب مع القدرة حتى ضاق الوقت عصي - على القول بأن وجوب الطلب نفسي - وعندها يجب عليه التيمم والصلاة ويحكم بصحة صلاته على المشهور عندنا كما ذكره صاحب المدارك، وعلى الأظهر كما ذكر المحقق في شرائعه ٤٦/١: «ويجب عنده - أي عدم الماء - الطلب، فيضِرَّ عِلْوَةُ سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة، وَعْلَوَةُ سهم إن كانت حزنة، ولو أُخِلَّ بالضرب حتى ضاق الوقت أخطأ، وصح تيممه وصلاته على الأظهر».

[٥٨٧] ٦١ - سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت؟ فقال: لا تُعد الصلاة فإن رب الماء هورب الصعيد، فقال له داود بن كثير الرقي: فأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فأمض^(١).

لأن الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة^(٢). والذي يدل على أن التيمم إنما يجب في آخر الوقت:

[٥٨٨] ٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت. فإن فأتك الماء لا تفتك الأرض^(٣).

[٥٨٩] ٦٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل^(٤).

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن قام إلى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها، فإنه إن كان كبر تكبيرة الإحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة، وإن لم يكن كبرها فليصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلاة إن شاء الله تعالى).

أقوى ما يدل عليه: أن المتيمم مسوَّغ له الدخول بتيممه في الصلاة، فإذا دخل في الصلاة لا نوجب عليه الانصراف إلا بدليل يقطع العذر، وليس هاهنا ما يقطع العذر، وأن من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) مع أنه ليس مورده مورد الخوف ولا الضرر وإنما يحمل عليه جمعاً بين الأخبار فتأمل.

(٣) الاستبصار ١، ٩٩ - باب أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت، ح ١ الفروع ١، باب الوقت الذي يوجب التيمم

ومن تيمم ثم، ح ١ وفيهما: لم تفتك... الخ.

(٤) مر هذا الحديث برقم (٣٤) من هذا الباب فراجع.

[٥٩٠] ٦٤ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت^(١).

وما روي من الأخبار بأنه ينصرف عنه ما لم يركع، فمعناها: أنه إذا كان الوقت ممتداً لانصرافه والتوضؤ بالماء، ومتى كان الأمر على هذا فإنما يوجب عليه الانصراف لأنه قد دخل في الصلاة في غير وقتها، لأن وقتها آخر الوقت، وعند تضييق الزمان، وإنه متى لم يصلها فاتته، ومتى كان الوقت ممتداً يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الأخبار، وقد دلّ على ذلك رواية البزنطي وقوله: أنه لا ينبغي التيمم إلا في آخر الوقت، وبيّناه أيضاً فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة، وأنه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، ومما ورد في ذلك:

[٥٩١] ٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مَعْلَى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هوذا الماء؟ فقال: إن لم يركع فليصرف وليتوضأ، وإن كان ركع فليمض في صلاته^(٢).

(١) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء، ح ١. هذا وهناك قولان عند أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز البدار إلى التيمم وعدم وجوب التأخير إلى آخر الوقت، فمن جملة منهم كالإرشاد والبيان والمنتهى والتحرير والمفتاح، وعن المدارك وغيره أنه قوي، وقال صاحب الجواهر إنه الأقوى في نظره، وقد نسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق رحمه الله مستدلين ببعض النصوص إضافة إلى إطلاق أدلة البديلة. هذا ولكن المشهور عند المتقدمين - بل مطلقاً - عدم جواز البدار إلى التيمم أول الوقت بل وجوب التأخير إلى آخره. بل عن الغنية والانتصار وغيرها دعوى الإجماع عليه، وفي بعض الكتب كالكفاية نقل الاتفاق عليه، مستدلين ببعض الروايات حاملين الأخبار التي استدلت بها للقول الأول على بعض الوجوه هنا وهناك قول ثالث بجواز تقديم التيمم أول الوقت مع العلم بعدم زوال المانع واستمرار العجز إلى آخر الوقت، وعدمه عند عدم العلم واحتمال ارتفاعه كما في النهاية والتذكرة والمختلف واللمعة والمعتبر، واختار هذا في جامع المقاصد والقواعد، بل نسبة في جامع المقاصد إلى أكثر المتأخرين، وإلى أنه الأشهر بينهم كما في الروضة، ولعل الوجه في هذا القول هو ظهور بعض الروايات الصحيحة والموثقة في صورة احتمال وجدان الماء فتكون أخص مطلقاً من بقية الروايات الدالة على وجوب الإعادة مطلقاً فتحمل على صورة العلم بالعدم، لأنه يدور الأمر فيها حينئذ بين الطرح والتخصيص فيصير إلى الثاني دون الأول وفق ما تقتضيه قواعد فن الجمع بين الروايات، والله العالم.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم... ح ٥.

[٥٩٢] ٦٦ - وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم، مثله^(١).

[٥٩٣] ٦٧ - ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم، مثله^(٢).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولو أن متيمماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد، ووجد الماء، لكان عليه أن يتطهّر ويبنى على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة إلى استنابرها، أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة). يدل على ذلك:

[٥٩٤] ٦٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم، فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم^(٣).

[٥٩٥] ٦٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ، ثم يصلّى؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم. قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم^(٤).

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤. وقال الشهيدان رحمهما الله في كتابيهما: «ولو وجد الماء في أثناء الصلاة ولو بعد التكبير أتمها مطلقاً على الأصح عملاً بأشهر الروايات وأرجحها سنداً، واعتضاداً بالنهي الوارد عن قطع الأعمال، ولا تُفرّق في ذلك بين الفريضة والنافلة، وحيث حُكِمَ بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة لأن ذلك مشروط بأسباب مسوّغة... ومقابل الأصح أقوال منها: الرجوع ما لم يركع، ومنها: الرجوع ما لم يقرأ، ومنها: التفصيل بسعة الوقت وضيقه، والأخيران لا شاهد لهما، والأول مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها».

(٣) و (٤) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء، ح ٦ بتفاوت. ولا يخفى أن الحديث الأول هنا هو ذيل الحديث المذكور في الاستبصار بتفاوت.

ولا يلزم مثل ذلك في المتوضيئ إذا صلى ثم أحدث أن يبني على ما مضى من صلاته، لأن الشريعة منعت من ذلك، وهو أنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استينافها، ويدل عليه أيضاً:

[٥٩٦] ٧٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سلمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سألته - يعني أبا الحسن (ع) - عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد^(١).

[٥٩٧] ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع، فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة^(٢).

ثم قال أيده الله تعالى: (فإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها).

إذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل أن هذه الأشياء التي هي: الكلام على سبيل العمد، أو الانحراف إلى استدبار القبلة عامداً، أو إحداث حدث مما يقطع الصلاة، ثبت أنه يجب استينافها، ونحن نذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ما يدل على ذلك ما فيه مقنع إن شاء الله تعالى.

٩ - باب

صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والإستظهار

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا بال الإنسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول

(١) الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً، ح ٢.

(٢) مر هذا الحديث بنفس السند وإن بتفاوت برقم (٢٠) من الباب (١) من هذا الجزء فراجع.

كما وصفناه في باب الطهارة، ليخرج ما بقي منه في مجاريه، ثم ليتنَّشَّف بالخرق إن وجدها، أو بالأحجار أو التراب).

وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة.

ثم قال: (ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض وهما مبسوطتان قد فرَّق بين أصابعهما ويرفعهما وينفضهما، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع، ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع، وقد حلَّ له بذلك الدخول في الصلاة).

[٥٩٨] ١ - يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التيمم؟ قال: إن عماراً أصابته جنابة فتَمَعَّ كما تَمَعَّ الدابة، فقال له رسول الله (ص) - وهو يهزه به - يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة؟ فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً^(١).

[٥٩٩] ٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئِلَ عن التيمم؟ فتلا هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)، وقال: ﴿اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(٣)، وقال: وامسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال^(٤): ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(٥).

[٦٠٠] ٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم؟ قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، مسح كفيه إحداها على

(١) الاستبصار ١، ١٠٢ - باب كيفية التيمم، ح ٤. الفروع ١، باب صفة التيمم، ح ٤ بتفاوت. والتَمَعَّ: التمرغ.

(٢) المائدة / ٣٨.

(٣) المائدة / ٦.

واليرفق: موصل الذراع بالعضد، سمِّي بذلك لأنه يستعان به، ويقال له: المرْفَقُ أيضاً سمي بذلك لأنه يُرْفَقُ عليه أي يُتَّكأ، وجمع كل منهما: مرافق.

(٤) مريم / ٦٤.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

ظهر الاخرى^(١).

[٦٠١] ٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم؟ فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة^(٢).

[٦٠٢] ٥ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان^(٣)، عن سماعة قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين^(٤).

فإنما أراد به الحكم لا الفعل، لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء، فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء، والذي يدل على أنه لم يُرد الذراعين في الفعل:

[٦٠٣] ٦ - ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: - وذكر التيمم وما صنع عمّار -، فوضع أبو جعفر (ع) كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء.

ثم قال أيده الله تعالى: (فإذا كان حَدُّهُ من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تُستعمل في إزالة النجاسة قبل ذلك، يأخذ منها حجراً فيمسح به الموضع ويُلقيه، ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه، ثم يمسح الثالث، ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالأحجار، ولا يجوز أن يتطهر بحجر واحد، ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه، ومسح وجهه وظاهر كفيه، وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وقد رواه مضمراً.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٢ - باب كيفية التيمم، ح ٣. الفروع ١، باب صفة التيمم، ح ١ بتفاوت.

(٣) هو ابن عيسى.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وقد نقل عن ابن بابويه أخذه بمضمون هذا الحديث وما شابهه قال المحقق في الشرائع ٤٨/١، وهو يصدد بيان كيفية التيمم: «والواجب في التيمم النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يديه على الأرض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر. ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه، ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين. وقيل: في الكل ضربتان، وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل أظهر. وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة، ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي. ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو أبقى منها شيئاً لم يصح».

فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم، ويؤكدده أيضاً:

[٦٠٤] ٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، والحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن التمسح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن علي (ع) يمسح بثلاثة أحجار.

[٦٠٥] ٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (ص)، وأما البول؛ فإنه لا بد من غسله^(١).

[٦٠٦] ٩ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدر والخرق.

[٦٠٧] ١٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإن كان المحدث جنباً يريد الطهارة، استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف، ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه، ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى، وقد زال عنه حكم الجنابة، وحلت له الصلاة).

[٦٠٨] ١١ - يدل عليه؛ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) في التيمم، قال: تضرب بكفك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجّهك وذراعك^(٢).

[٦٠٩] ١٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن سعد بن

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٣ من الباب ٣ - آداب الأحداث... من هذا الجزء فراجع.
(٢) الاستبصار ١، ١٠٣ - باب عدد المرات في التيمم، ح ٤. وفي سننه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن... الخ.

عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن اسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام قال: التيمم: ضربة للوجه وضربة للكفين^(١).

[٦١٠] ١٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن التيمم؟ فقال: مرتين مرتين، للوجه واليدين^(٢).

[٦١١] ١٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً^(٣).

[٦١٢] ١٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء؛ الوجه واليدين إلى المرفقين، والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يُؤمَّم بالصعيد^(٤).

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع؛ واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، معناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى، وأن المراد به الحكم دون الفعل، فكأنه قال: مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها، وهذا لا ينقض ما ذهبنا إليه.

إن قال قائل: إن الخبرين الأولين اللذين أحدهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع)، والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع)، مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)، ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إنما هي لغسل الجنابة دون الوضوء، فمن أين لكم أنه مقصور على حكم

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و٧ و٨.

الجنابة؟ وهلاً قلتم بما ذهب إليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان؟

قيل له: إذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض في التيمم مرة مرة، ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفتين، حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لثلاث تناقض الأخبار، مع أنا قد أوردنا خبرين مُفسِّرين لهذه الأخبار؛ أحدهما عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، والآخر عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، وأن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان.

ومما ورد من الأخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الإطلاق؛ خبر ابن بكير، عن زرارة المتقدم، وأيضاً:

[٦١٣] ١٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم؟ فضرب بيده اليمنى الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفَّيه مرة واحدة^(١).

[٦١٤] ١٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي عبد الله (ع) أنه وصف التيمم فضرب يديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفَّيه مرة واحدة^(٢).

[٦١٥] ١٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في التيمم قال: تضرب بكفك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك^(٣).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل إذا فقدن الماء، أو كان يضر بهنَّ استعماله).

[٦١٦] ١٩ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن

(١) مر هذا الحديث برقم ٤ من هذا الباب فراجع، وفيه هناك: جبهته، بدل: جبينه.
(٢) و (٣) الاستبصار ١، ١٠٣ - باب عدد المرات في التيمم، ح ٢ و ٣. وفي الثاني وتمسح بهما... الخ.

مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيّم وصلّى، ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، قال: وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماءً؟ قال: نعم (١).

[٦١٧] ٢٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التيمم من الوضوء والجنباء ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم (٢).

ثم قال أيده الله تعالى: (والمحدثُ بالنوم والإغماء والمرةً يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط، ويدخل بذلك في الصلاة).

إذا كانت هذه الأشياء مما تنقض الطهارة، وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه، فلا فرق بين أن تنتقض طهارته بأحد هذه الأشياء، أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أنّ التيمم يلزمه.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومتى وَجَدَ واحِدًا ممن سَمِيناه الماءَ بَعْدَ فُقْدِهِ، أو تَمَكَّنَ من استعماله، تطهّر به حسب ما فاته، إن كان وضوءاً فوضوءاً وإن كان غَسْلاً فغَسْلاً، والفرق بين التيمم بدلاً من الغسل والتيمم بدلاً من الوضوء ما بيناه؛ ومن أن المحدث لما يوجب طهارته بالغسل إذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين، إحداهما لوجهه والثانية لظاهر كَفْيِهِ، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه).

فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

ثم قال أيده الله تعالى: (والميت إذا لم يوجد الماء لغسله، يَمَمُهُ المسلم كما يُؤَمَّمُ الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنابته، يضرب بيديه على الأرض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح بهما ظاهر كَفْيِهِ، ثم تيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء).

يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت، وأن من فقد الماء انتقل فَرَضُهُ إلى التيمم حسب ما قَدَّمناه.

(١) الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم... ح ١٠. ورواه مضمراً أيضاً.

(٢) الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ٥.

١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذباً كان أو ملحاً فإنه طاهر مطهر، إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه.

وجه الدلالة من الآية، أن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، فأطلق على ما وقع اسم الماء عليه بأنه طهور، والطهور هو المطهر في لغة العرب، فيجب أن يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بأنه طاهر مطهر إلا ما قام الدليل على تغيير حكمه، وليس لأحد أن يقول: إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً، لأن هذا خلاف على أهل اللغة، لأنهم لا يفرقون بين قول القائل: هذا ماء طهور، وهذا ماء مطهر.

فإن قال قائل: كيف يكون الطهور هو المطهر، واسم الفاعل منه غير متعد، وكل فَعُول ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً إلا وفاعله متعد، فإذا كان فاعله غير متعد ينبغي أن يحكم بأن فعوله غير متعد أيضاً، ألا ترى أن قولهم: ضروب، إنما كان متعدياً لأن الضارب منه متعد، وإذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب أن يكون الطهور أيضاً غير مُتَعَدِّ.

قيل له: هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية، وذلك أنه لا خلاف بين أهل النحو أن اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة، ألا ترى أنهم يقولون: فلان ضارب، ثم يقولون ضروب، إذا تكرر منه ذلك وكثر، وإذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر ويتزايد، فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل، لم يكن فيه زيادة فائدة، وهذا فاسد، وأما ما قاله السائل: إن كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعدياً فالفعول منه غير متعد، فغلط أيضاً، لأننا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد، ألا ترى إلى قول الشاعر:

حتى شأها كليل موهناً عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم

فعدى كليل إلى موهناً لما كان موضوعاً للمبالغة، وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد، وهذا كثير في كلام العرب.

(١) الفرقان / ٤٨.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَيُنزَّل عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(١) فكل ما وقع عليه إطلاق اسم الماء يجب أن يكون مطهراً بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل. ويدل عليه أيضاً من جهة السنّة:

[٦١٨] ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الماء يطهر ولا يُطهر^(٢).

[٦١٩] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده قال: قال أبو عبد الله (ع): الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر^(٣).

[٦٢٠] ٣ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عيسى، مثله^(٤).

[٦٢١] ٤ - وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).

[٦٢٢] ٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ماء البحر أظهور^(٦)

(١) الأنفال/ ١١. وقد ناقش صاحب الحقائق رحمه الله في دلالة هذه الآية على التعميم وذلك لورودها في طائفة خاصة من الناس وهم المسلمون في معركة بدر، ومع خصوصية المورد يقتصر في الحكم عليه ولا يتعدى منه إلى غيره. والجواب عن هذه المناقشة واضح، وهو أن خصوصية المورد لا تخصص الوارد كما ثبت في محله وبخاصة في آيات القرآن الذي - كما ورد في بعض الروايات - أنه يجري مجرى الشمس والقمر. هذا وقد ذهب أستاذنا السيد الخوئي إلى أنه لا دلالة في الآيتين المذكورتين على المطلوب بتوجيه لطيف ذكره في التنقيح ١٥/٢ وما بعدها فراجع.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب طهور الماء، ح ١. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٢ مرسلًا. والمعنى كما قيل: يطهر غيره ولا يطهره غيره، وفيه نظر.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، الفقيه ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت ورواه مرسلًا.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وأبو داود المنشد؛ هوسليمان بن سفيان المسترق. وفي سنده: حماد بن عثمان، بدل: حماد بن عيسى.

(٥) الفروع ١، الطهارة، باب طهور الماء، ح ٣.

هو؟ قال: نعم^(١).

[٦٢٣] ٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ماء البحر أظهور؟ قال: نعم^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الأنفس السائلة فيموت فيه، ولا شيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغيّر لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة).

يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والأخبار، وأن اسم الماء متناول له، وأما الذي يدل على أنه إذا تغيّر لا يجوز استعماله:

[٦٢٤] ٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت؟ قال: إن كان التّنّ الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب^(٣).

[٦٢٥] ٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء أو تغيّر الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب^(٤).

وهذان الخبران يدلان على أن الماء إذا تغيّر لونه أو طعمه فإنه لا يجوز شربه والتطهر به، سواء كان راكداً أو جارياً، لأنه مطلق غير مقيد، وقد مضى مما تقدم ما يكون أيضاً دلالة على ما ذكرناه، وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن إعادته إن شاء الله تعالى. وأما الخبر الذي رواه:

(١) و (٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ و ٥، وفي الثاني: أظهور هو.
 (٣) الاستبصار ١، ٣ - باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه، ح ١.
 (٤) الاستبصار ١، ٣ - باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه، ح ٢. بتفاوت يسير. الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه... ح ٣ بتفاوت يسير أيضاً. وفي سنده: عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله (ع). والمراد بتغيير الماء تغييره بأحد أوصافه الثلاثة بعين النجاسة.

[٦٢٦] ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الماء الأجن يتوضأ منه إلا أن يجد ماءً غيره^(١).

هذا إذا كان الماء أجناً من قبل نفسه فإنه لا بأس باستعماله، وإذا حلّه من النجاسة ما غيرّه فلا يجوز استعماله على وجه البتّة حسب ما قدّمناه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كراً - وقدره ألف ومائتا رطل بالبغدادي - وما زاد على ذلك، لم ينجسه شيء إلا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية، هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب، فأما إذا كان في بئر أو حوض أو إناء فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة، وبجميع ما يلاقيه من النجاسات، ولا يجوز التطهر به حتى يطهر، وإن كان الماء في الغدران والقلبان دون ألف رطل ومائتي رطل، جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات، ولم يجز الطهارة به).

قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر، وأنه متى بلغ الكرّ أوزاد عليه فإنه لا يحمل خبثاً إلا ما غير لونه أو طعمه، وبيننا أن ما نقص عن الكر فإنه ينجسه ما حلّه من النجاسة وإن لم يغير لونه أو طعمه، وأما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا، وماء الزعفران، وماء الورد، وماء الأس، وماء الأشبان وأشباه ذلك، حتى يكون الماء خالصاً ممّا يغلب عليه وإن كان طاهراً في نفسه وغير منجّس لما لاقاه).

الدليل على ذلك ما قدّمناه من الآية، وأن الله تعالى سوّغ لنا الطهارة بما يقع عليه إطلاق اسم الماء، فإذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالتقيد، يجب أن لا يجوز التوضؤ بها. ويدل على ذلك أيضاً: أن الوضوء حكم شرعي، وما يتوضأ به أيضاً حكم شرعي، والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه إطلاق اسم الماء، فيجب أن يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به لأنه لا دليل عليه، ويدل أيضاً على ذلك: الخبر الذي قدّمنا ذكره من قول أبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ وفيه: تتوضأ، و؛ تجدد. .، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت وزيادة في ذيله: فتنزه عنه. والأجن: هو الذي تغير طعمه ولونه وقيل: رائحته، وقيل: غشيه الطحلب والورق. هذا وقد ذكر مضمون هذا الحديث الصدوق في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح ١٠. وسوف يكرره الشيخ برقم ٥ من الباب ٢١ من هذا الجزء وبنفس نص الفروع فترقب.

عبد الله (ع) - وأنه قيل له: الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد، وقد بينا فيما تقدم أنه لا فرق بين قول القائل: إنما لك عندي كذا، وبين قوله: ليس لك عندي إلا كذا، في أنه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد (إنما) منفي، فكأنه قال: ليس يجوز التوضؤ إلا بالماء والصعيد، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الإطلاق، فيجب أن تكون منفية الحكم.

[٦٢٧] ١٠ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك^(١).

فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والأصول، فإنما أصله يونس، عن أبي الحسن (ع)، ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين^(٢)، وقد بينا فيما تقدم أن ذلك يسمى وضوءاً^(٣)، وليس لأحد أن يقول: إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة، لأن ذلك لا نافي ما قلناه، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث إنه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب، دون وجه الله تعالى^(٤)، وفي هذا إسقاط ما ظنه السائل، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد (ع) بقوله: ماء الورد، الماء الذي وقع فيه الورد، لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه، لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة إليه^(٥)، وإن كان المراد به المجاورة، ألا ترى أنهم يقولون: ماء الحب، وماء المصنع، وماء

(١) الاستبصار ١، ٥ - باب حكم المياه المضافة، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب النواذر، ح ١٢.

(٢) الظاهر أن المراد بالتحسين في كلامه رحمه الله، ما يعبر عنه بالتهيئة، أو التزيين أو التنظيف، وكلها ليست وضوءاً ولا غسلأ اصطلاحيين.

(٣) أي لغة أو استعمالاً عرفياً.

(٤) أي قصد التقرب به إليه سبحانه.

(٥) يعني أن أدنى المجاورة يكفي في صحة الإضافة والإسناد، فيصح أن يطلق عليه ماء الورد من دون أن يخرج الماء المقترن بالورد عن الإطلاق، هذا ولا بأس بالتنبيه على أن المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم عدم جواز الوضوء أو الغسل بالماء المضاف ومنه الماء المعتصر من الأجسام ورداً كان أو غيره، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق رحمه الله فيما نقل عنه مستدلاً بهذه الرواية، ونقل أن الكاشاني رحمه الله تابعه في ذلك. هذا ولكني لم أعثر في الفقيه على هذه الرواية أولاً، وثانياً صرح رحمه الله في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، بعد الحديث رقم ٢٠ بأنه لا يجوز التوضي باللبن معللاً بأنه إنما هو بالماء والصعيد، نعم جوز الاستياك بماء الورد.

القرب، وإن كانت هذه الإضافات إنما هي إضافات المجاورة دون غيرها، وفي هذا إسقاط ما ظنوه.

[٦٢٨] ١١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فأني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي (ص) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء^(١).

فأول ما في هذا الخبر: أن عبد الله بن المغيرة قال: عن بعض الصادقين، ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير أمام وإن كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر^(٢)، فلا يجب العمل به، والثاني: أنه أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه، ولو سلم من هذا كله، كان محمولاً على الماء الذي طُيَّب بتميرات طُرِحَ فيه إذا كان الماء مرّاً وإن لم يبلغ حداً يسلبه إطلاق اسم الماء، لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء، والماء المر إذا طرح فيه تميرات جاز أن يُسَمَّى نبيذاً^(٣)، ويدل على هذا التأويل:

[٦٢٩] ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعَلَّى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن محمد بن علي الهمداني، عن علي بن عبد الله الحنّاط، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العُكْر^(٤) وما سوى ذلك؟ فقال: شُهْ شُهْ^(٥) تلك الخمرة الممتنة، قال: قلت:

(١) الاستبصار ١، ٦ - باب الوضوء بنبيذ التمر، ح ١. هذا وقال الصدوق في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، بعد الحديث (٢٠): ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ لأن النبي (ص) قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به، فإذا غيّر التمر لون الماء لم يجز الوضوء به . . . الخ.

(٢) أي فيكون المعنى: عن بعض الثقات أو العدول.

(٣) «ولا يخفى ما في هذا التأويل والجواب من المناقشة: فإن ما يسمى بالنبيذ، لو كان كما ذكره المجيب مطلقاً - لوضوح أن إلقاء كف من التمر على الماء لا يخرج عن الإطلاق - لما كان معنى محصل لقوله (ع) في الرواية: فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ . . . فإن النبيذ على هذا ماء مطلق، فما معنى عدم القدرة على الماء كما هو واضح؟ فهذا الجواب على خلاف مفروض الرواية، حيث فرض فيها عدم القدرة على الماء، ففرض النبيذ من الماء المطلق والقدرة عليه خلاف مفروضها» التنقيح للسيد الخوئي ٢٩/١ - ٣٠. أقول: ولا بأس بحمل الحديث على التقية لأن جواز الوضوء بالنبيذ الاصطلاحي هو مذهب بعض أهل الخلاف وذلك بغض النظر عن كل المناقشات الأخرى في الرواية سنداً ودلالة فتأمل، هذا والذي ذهب من بين كل أصحابنا إلى جواز الوضوء بالنبيذ مستدلاً بهذه الرواية ابن أبي عقيل فيما نقل عنه فتأمل.

(٤) العُكْر: دُرْدِيّ كل شيء، أي آخره وخاتره، جمع: العُكْرَة.

(٥) هذه كلمة زجر، مثل: صَهْ.

جُعِلَتْ فِدَاكَ، فأبي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شَكُّوا إلى رسول الله (ص) تغيّر الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشَّنِّ^(١) فيمنه شربه ومنه طهُوره، فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حَمَلَ الكف، قلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشَّنِّ؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين^(٢) إلى فوق ذلك، فقلت: بأي الأرتال؟ فقال: أرتال مكيال العراق^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الأموات، ولا بأس بالظهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة، وماء استعمل أيضاً في غسل الأجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والأعياد، والأفضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه).

يدل على ذلك: أنه مأخوذ على الإنسان ألا يتوضأ إلا بما يتيقن طهارته ويقطع على استحابة الصلاة باستعماله، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه، فيجب أن لا يجوز استعماله، ويدل عليه أيضاً:

[٦٣٠] ١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يُغسل به الثوب أو يُغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشبابه، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به^(٤).

ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى - مضافاً إلى هذا الخبر - الآية، وأنه يقع عليه اسم الماء بالإطلاق، والاستعمال لا يخرج عن إطلاق اسم الماء عليه،

(١) الشَّنُّ: القربة الخَلْق الصغيرة يكون الماء فيها أبرد من غيرها، جمع: شنان.

(٢) أي من الأرتال.

(٣) الاستبصار ١، ٦ - باب الوضوء بنبيذ التمر، ح ٢. الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب النبيذ، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ١ بتفاوت يسير. وقد دل الحديث على أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر لا يخرج بذلك عن كونه صالحاً لرفع الحدث به مرة ثانية لبقائه على صفة الإطلاق فحاله بعد الاستعمال كحاله قبله.

فيجب أن يسوغ التوضؤ به إلا أن ينصرف عنه صارف، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله، ويدل عليه أيضاً:

[٦٣١] ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: كان النبي (ص) إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به.

[٦٣٢] ١٥ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع)؛ في الرجل يتوضأ بفضل الحائض^(١)؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس^(٢).

[٦٣٣] ١٦ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سؤر الحائض؟ قال: يتوضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله (ص) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً^(٣).

[٦٣٤] ١٧ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ^(٤).

[٦٣٥] ١٨ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي الغلاء، عن أبي عبد الله (ع)، في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه^(٥).

[٦٣٦] ١٩ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: لا^(٦).

(١) أي بسؤرها، أو بفضل وضوئها.

(٢) الاستبصار ١، ٧ - باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب و... ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ وفيه: توضأ به، يدل يتوضأ منه. الفروع ١، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي و... ذيل ح ٢. وفيه: لا تَوَضُّأ منه، بدل: يتوضأ منه.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت أيضاً.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.

فالوجه في هذه الأخبار ما فصله في الأخبار الأولية، وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضؤ بسورها^(١)، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه:

[٦٣٧] ٢٠ - علي بن الحسن^(٢)، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال^(٣) قال: قال أبو عبد الله (ع): المرأة الطامث إشرَب من فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ منه^(٤).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ولا يجوز الطهارة بأستار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٥)، فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ، وهذا يقتضي نجاسة أستارهم بملاقاتهم للماء، وأيضاً أجمع المسلمون^(٦) على نجاسة المشركين والكفار إطلاقاً، وذلك أيضاً يوجب نجاسة أستارهم، ويدل أيضاً عليه:

[٦٣٨] ٢١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا^(٧).

[٦٣٩] ٢٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه كره

(١) وذلك بحمل الأخبار الناهية مطلقاً عن التوضي بسورها على الأخبار المقيدة لذلك بما إذا كانت غير مأمونة جرياً على القاعدة في مثل المقام بحمل المطلق على المقيد.

(٢) هو ابن فضال.

(٣) الظاهر أنه أبو هلال الرازي، عدّه البرقي من أصحاب الصادق (ع)، ولم يرد له ذكر في غيره فهو مجهول الحال.

(٤) الاستبصار ١، ٧ - باب استعمال فضل وضوء الحائض و... ح ٦. وفيه: ولا أحب أن أتوضأ منه، بدل: تتوضأ...

(٥) التوبة/ ٢٨.

(٦) وهو كما ترى، إذ لا وجود لمثل هذا الإجماع بالنسبة للكفار مطلقاً لدى الخاصة فضلاً عن العامة.

(٧) الاستبصار ١، ٨ - باب استعمال أستار الكفار، ح ١. الفروع ١، باب الرضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي و... ح ٥. ووجوب الاجتناب عن سؤر الكافر مطلقاً مبني على الحكم بنجاسته، وهذا هو المشهور بين متقدمي أصحابنا ومتأخريهم، بل لعلها عندهم من الأمور الواضحة، بل عداها بعضهم من البدهييات، ولم يخالف إلا بعض المتقدمين وجملة من محققي المتأخرين. وإذا أردت الاطلاع على تفصيل ذلك وما قيل من النقض والإبرام فراجع التنقيح ٤٥/٢ وما بعدها.

سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرک وكل ما خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب^(١).

[٦٤٠] ٢٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسأله عن اليهودي والنصراني يُدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يُضطرَّ إليه.

[٦٤١] ٢٤ - وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنه يهودي؟ فقال: نعم، قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم^(٢).

فهذا محمول على أنه إذا شرب منه من يظنّه يهودياً ولم يتحققه، فيجب أن لا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين، أو أراد به من كان يهودياً ثم أسلم، فأما في حال كونه يهودياً فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير، وإذا ولغ الكلب في الإناء وجب أن يُهراق ما فيه ويُغسل ثلاث مرات؛ مرتين منها بالماء، ومرةً بالتراب، يكون في أوسط الغسلات التراب، ثم يُجفّف ويستعمل).

يدل على ذلك:

[٦٤٢] ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، جميعاً عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن ماء يشرب منه الحمام؟ فقال: كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويُشرب^(٣).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: وكل من خالف... والسؤر - لغة - البقية من كل شيء، والفضلة، كما في تاج العروس ٢٥١/٣.

(٢) الاستبصار ١، ٨ - باب استعمال أسنّار الكفار، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ١، ١٢ - باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا...، صدر ح ١. الفروع ١، باب الوضوء من سؤر الدواب والسيب والطيور، صدر ح ٥ بتفاوت.

قوله: كل ما أكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب، يدل^(١) على أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه، لأنه إذا شرط في استحابة سؤره أن يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه، ويجري هذا مجرى:

[٦٤٣] ٢٦ - قول النبي (ص): في سائمة الغنم الزكاة في أنه يدل على أن المعلوفة ليس فيها زكاة، ويدل أيضاً عليه:

[٦٤٤] ٢٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء، وعن^(٢) السنور؟ قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع^(٣).

[٦٤٥] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه.

[٦٤٦] ٢٩ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس^(٤)، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه؟ فقال: لا بأس به - حتى انتهيت إلى الكلب -، فقال: رجسٌ لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء^(٥).

[٦٤٧] ٣٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه

(١) أي بالمفهوم.

(٢) أي وسألت عن السنور: وهو الهر.

(٣) الاستبصار ١، ٩ - باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح ١.

(٤) هو البقاي.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. والرواية صريحة الدلالة على طهارة سؤر السباع وعدم البأس بمباشرته واستعماله وإن لم تكن مأكولة اللحم، هذا بقطع النظر عن كراهية أستاذ بعض الحيوانات المكروهة اللحم من حيث الأكل كالفرس والبغل والحمار، كما دل الحديث على وجوب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب قبل غسله بالماء.

وتوضأ، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سُبَّعٌ؟ قال: لا والله، إنه نجس، لا والله إنه نجس^(١).

[٦٤٨] ٣١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن^(٢) الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) وذكر مثله^(٣).

[٦٤٩] ٣٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتتزه عنه^(٤).

فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب، لأن المراد به إذا زاد على الكر^(٥) الذي لا يقبل النجاسة، والذي يدل على ذلك^(٦):

[٦٥٠] ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه^(٧).

[٦٥١] ٣٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الماء تبول فيه الذواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وكان السائل استشكل عليه الأمر حيث سأل عن سؤر السباع، وتوهم أن الكلب حيث إنه من السباع فيدخل في جواب الإمام (ع) بقوله: نعم...، ولذلك نفى الإمام (ع) جواز التوضي بسؤره أو الغسل منه لأنه وإن كان من السباع إلا أنه نجس العين.

(٢) في الاستبصار: عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال... .

(٣) الاستبصار ١، ٩ - باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٥) ونفى المحقق الهمداني رحمه الله البعد عن حملها ما ذكره الشيخ هنا لقوة احتمال ورودها في مياه الغدران التي تزيد غالباً عن الكر.

(٦) قد يقال: إن الذي يظهر من كلام الشيخ هنا أن الجمع بين رواية أبي بصير وصحيفة ابن مسكان هذه هو جمع تبرعي وقد بين أستاذنا السيد الخوئي أن هذا الجمع هو جمع دلالي لا تبرعي وذلك لأن الصحيفة دلت على طهارة الماء الذي باشره الكلب مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، ورواية أبي بصير وغيره من الأخبار المشابهة قد دلت على انفعال الماء القليل بملاقاة الكلب فالنسبة بين صحيفة ابن مسكان وبين هذه الروايات هي العموم المطلق ومقتضى الصناعة العلمية وقانون الإطلاق والتقييد حمل صحيفة ابن مسكان على ما إذا كان الماء كراً فما زاد.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير.

فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كُرِّ لم ينجسه شيء^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا بأس بسؤر الهرة فإنها غير نجسة).

يدل على ذلك:

[٦٥٢] ٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) في الهرة أنها من أهل البيت، ويتوضأ من سؤرها.

[٦٥٣] ٣٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) يقول: قال: كان علي (ع) يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنما هي سبع.

[٦٥٤] ٣٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع): إن علياً (ع) قال: إنما هي من أهل البيت.

[٦٥٥] ٣٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع) أن الهر سبع، ولا بأس بسؤره، وإنما لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم، وما شربت منه سائر الطيور، إلا ما أكل الجيف منها، فإنه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه^(٣))، وإن كان شربت منه وفي منقارها أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال).

يدل على ذلك: الخبر الذي أوردناه عن حريز، عن أبي العباس الفضل، ويدل على ذلك أيضاً ما روينا عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، ويدل عليه أيضاً:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ وقد دل الحديث بمفهومه على انفصال الماء القليل بمجرد ملاقاته مع النجاسة. الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٢. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٢. ورواه مرسلًا. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٤٦ من ٣ - باب آداب الأحداث... من هذا الجزء، وسوف يكرره برقم ٢٧ من ٢١ - باب في المياه وأحكامها وإن بتفاوت واختلاف في بعض السند.

(٢) و (٣) الفروع ١، باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور، ح ٤ و ٣ وفي الأول تفاوت يسير وفي الثاني بزيادة: والغنم...

[٦٥٦] ٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقر فلا بأس.

[٦٥٧] ٤٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ فقال: لا بأس به.

[٦٥٨] ٤١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كل شيء يجترُّ فسؤره حلال ولعابه حلال»^(١).

فأما الذي يدل على جواز استعمال أسنار الطيور:

[٦٥٩] ٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: فضل الحمامة والدجاج لا بأس به، والطيور^(٢).

قوله: والطيور، عموم في كل طير.

[٦٦٠] ٤٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، جميعاً عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كلما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في

(١) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٩ ورواه مرسلًا. وأجر الحيوان واستجر إجرارًا، أتى بالجرّة، وهي هيئة الجرّ، وهو ما يفيض به الحيوان اللبون فيأكله ثانية، واللقمة يتعلل بها إلى وقت علفه.

(٢) الفروع ١، ١، باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع، والطيور، ح ٢.

منقاره دماً فلا تَوَضُّأً منه ولا تشرب (١).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والمياه إذا كانت في أنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها).

يدل على ذلك ما قدّمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكَرِّ فإنه ينجس بما يحلّه من النجاسات، وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف، ويدل عليه أيضاً:

[٦٦١] ٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يُصَبِّها قَدَّر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٢).

[٦٦٢] ٤٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات؟ قال: ألِّقْه وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره، وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قَدَّر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما ويتيمم (٣).

[٦٦٣] ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الفأرة والكلب إذا أكلا الخبز أو شَمَّاه، أيؤكل؟ قال: يطرح ما شَمَّاه ويؤكل ما بقي (٤).

ثم قال أيده الله تعالى: (وليس ينجس الماء شيء فيموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه، فإن مات فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به).

إذا ثبت بما قدّمناه من الآية والأخبار أن المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ١، ١٢ - باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا...، ح ١ بزيادة في آخره.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٩ - ٣ - باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفروع ١، باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور، ح ٦ بتفاوت يسير. الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء

القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ٣. والضمير في: ألِّقْه؛ يرجع إلى الخنفساء.

(٤) أفتى بمضمونه الصدوق في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها...، بعد إيراد الحديث (٢٠).

استعمالها، فما يمنع من جواز استعمالها طارٍ يحتاج إلى دليل، وهذه الأشياء التي ليس لها نفس^(١) ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه، فيجب أن يكون باقياً على الأصل، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع). ويدل عليه أيضاً:

[٦٦٤] ٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم، لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه^(٢).

ويدل عليه أيضاً:

[٦٦٥] ٤٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل قال: سُئِلَ عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البثر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به^(٣).

[٦٦٦] ٤٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يقع في الأبار؟ قال: أما الفأرة فينزح منها حتى تطيب، وإن سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح ما فيها فافعل، وكل شيء سقط في البثر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشياء ذلك فلا بأس^(٤).

[٦٦٧] ٥٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): العقرب تخرج من البثر ميتة؟ قال: استقي منها عشر دلاء، قال: فقلت: فغيرها من الجيف؟ فقال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت، وإن كانت جيفة قد أجيفت فاستقي منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد

(١) النفس: - هنا - الدم الذي يخرج بقوة من العرق عند ذبحه.

(٢) و (٣) الاستبصار ١، ١٣ - باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، ح ٤ و ١.

(٤) الاستبصار ١، ١٣ - باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، ح ٣ وروى ذيل الحديث بتفاوت يسير، الفروع ١، باب البثر وما يقع فيها، ح ٦ بتفاوت.

مائة دلو فانزحها كلها^(١).

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب^(٢) لئلا تنافي الأخبار الأولى.

[٦٦٨] ٥١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٣).

[٦٦٩] ٥٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد (ع) قال: لا يُفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٤).

١١ - باب

تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا غَلَبَتِ النجاسة على الماء فغَيَّرَتْ لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكداً، ويدفعه إن كان جارياً حتى يعود إلى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير، ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه، أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تُجْزِهِ الصلاة ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر، وإعادة الصلاة، وكذلك إن غسل به ثوباً، أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه إعادة الصلاة).

قد بينا في الباب الذي قبله أن ما حَلَّ الماء من النجاسة فغَيَّرَ لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله إلا مع زوال ذلك، وما لم يَغَيَّرْ لونه أو طعمه أو رائحته إن كان الماء في غدير أو قليب وكان الماء زائداً على الكر فإنه لا ينجس بما يحلّه، وإن كان ناقصاً عن الكر فإنه لا يجوز استعماله، وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار فإن من استعمالها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعماله فيه إن وضوءاً فوضوءاً، وإن غسلأ فغسلأ، وإن كان غَسَلَ الثياب فكذلك.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) وذلك جمعاً بينها وبين الأخبار التي دلت على أن ما لا نفس له سائلة فإن ميتته طاهرة لا توجب تنجيساً لملاقيها.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ بسند آخر.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بسند مختلف.

قال محمد بن الحسن: عندي إن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء إما ريحه أو طعمه أو لونه، فأما إذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره، والذي يدل على ذلك: أنه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الأشياء، فمتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزياً عنه لأنه خلاف المأمور به، ويدل عليه أيضاً:

[٦٧٠] ١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتنن، فإن أتت غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر^(١).

[٦٧١] ٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه^(٢).

[٦٧٢] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها أيعاد الوضوء؟ فقال: لا^(٣).

[٦٧٣] ٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبيدة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الفأرة تقع في البئر؟ فقال: إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسخت فسيح دلاء، قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعدما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه؟ فقال: لا، قد استقى أهل الدار منها ورشوا^(٤).

[٦٧٤] ٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي أسامة^(٥)، وأبي

(١) الاستبصار ١، ١٧ - باب البتر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما... ح ١. ومعاوية في سند الحديث، هو ابن عمار.
(٢) الاستبصار ١، ١٧ - باب البتر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما... ح ٢.
(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: أتعاد الصلاة، بدل: أيعاد الوضوء.
(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الذيل.
(٥) هو زيد الشحام.

يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزع منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به^(١).

[٦٧٥] ٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم^(٢)، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (ع) في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب، قال: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح^(٣).

[٦٧٦] ٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (ع) فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينثر من حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة^(٤).

[٦٧٧] ٨ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بئر يستقى منها وتوضيء به وغسل منه الثياب وعُجن به ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس، ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) هو جعفر بن محمد بن قولويه عليه الرحمة.

(٣) الفروع ١، باب البئر وما يقع فيها، ح ٣. الاستبصار ١، ٢٠ - باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما، ح ٦. وقد ساوى هذا الحديث في النزح بين أشياء اختلفت عند أصحابنا في مقدرات نزحها فيما هو المشهور بينهم.

(٤) الاستبصار ١، ١٧ - باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما . . . ح ٨. وروى جزءاً منه بنفس السند في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفيه: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير [به]. وقال الشيخ في الاستبصار تعليقا على هذا الحديث: فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره . . . الخ. وقد علق أستاذنا السيد الخوئي على ما ذكر الشيخ هنا فقال:

«وأما ما ذكره الشيخ الطوسي قدس سره من أن معنى قوله: (لا يفسده شيء) أنه لا يفسده شيء إفساداً غير قابل للإصلاح والزوال، فإن البئر تقبل الإصلاح بنزح المقدرات، فيدفعه ما أفاده المحقق الهمداني من أن هذا الكلام لو كان صدر من متكلم عادي لأجل تفهم المعنى المدعى كان مضحكاً عند أبناء المحاوراة فكيف يصدر مثله عن الإمام الذي هو أفصح المتحاورين، وعليه فمعناه ما قدمناه من أنه واسع لا يتفعل بشيء من النجاسات».

(٥) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و . . . ح ٢٠ رواه مرسلًا بتفاوت الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير، الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢. والمراد بالميت في الرواية، إما ميت الإنسان، وإما مطلق الميت في مقابل الحي، وظاهر الرواية هو عدم تغير ماء البئر بوقوع ميت فيها إذ لو كان قد تغير به لالتفت إلى هذا التغير عادة باستعمال ذلك الماء إما من ناحية طعمه أو لونه أو رائحته، وذلك هو مفروض كلام السائل المستفاد من قوله: ثم علم أنه كان فيها ميت.

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر، ولم يتغير بذلك الماء، فلينزح منه سبعون دلواً وقد طهر بعد ذلك).

ذُكره للغدير مع البئر. يريد به غديراً له مادة بالنبع من الأرض، وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار، فأما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر، ويدل على ما ذكره :

[٦٧٨] ٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وعمرو بن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: ينزح منها دلاء.

هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان يُنزح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين.

ثم قال أيده الله تعالى : (فإن مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء، نُزحَ منها كرٌّ من الماء، فإن كان الماء أقل من ذلك نُزح كله).

[٦٧٩] ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمر بن يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر (ع) عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كرٌّ من ماء^(١).

ثم قال أيده الله تعالى : (وينزح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلواً، فإذا مات فيها حمامة أو دجاجة أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء).

يدل على ذلك :

[٦٨٠] ١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار ١، ١٩ - باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما... ح ١.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: سبيع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه^(١).

قوله (ع): والكلب وشبهه، يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر، ويدل عليه أيضاً:

[٦٨١] ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن يبتنّ نزحت منها سبيع دلاء، وإن كان سنور أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن انتن حتى يوجد ريح التتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب التتن من الماء^(٢).

وليس لأحد أن يقول: كيف عملتم على أربعين دلواً في السنور والكلب وشبههما، وفي الدجاجة والطير على سبيع دلاء، وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلواً، بل إنما يتضمن على جهة التخخير^(٣)؟ وهلاً عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبت إليه؟ لأننا إذا عملنا على ما ذكرنا من نزح أربعين دلواً مما وقع فيه الكلب وشبهه، ونزح سبيع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه، فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء، وتكون أيضاً الأخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته، وإذا علمنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين إلى المختلف فيه، فلأجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الأخبار.

ومما ورد من الأخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه:

[٦٨٢] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع)؛ في البئر يقع

(١) الاستبصار ١، ٢٠ - باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما... ح ١ والمقصود بشبه الكلب ما كان مماثلاً أو متقارباً معه في الجسم والحجم. هذا وقد أتى فقهاؤنا بوجوب نزح سبيع دلاء للفأرة مع انتفاخها أو اعتبار تفسخها، وثلاث دلاء لها مع عدم الوصف المذكور، وسبيع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها ويدخل فيه الدجاجة، وأربعين دلواً للسنور والكلب والشاة والثعلب والأرنب والخنزير وما أشبه هذه في الجسم والحجم.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير جداً.

(٣) يعني حيث قال في الحديث: ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً...

فيها الدابة والفأرة والكلب والطيور فيموت، قال: يُخرج ثم يُنزع من البئر دلاءً ثم اشرب وتوضاً^(١).

[٦٨٣] ١٤ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر يُنزع منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة^(٢).

[٦٨٤] ١٥ - وروي أيضاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (ع) في الفأرة والسنور والدجاجة والطيور والكلب، قال: فإذا لم يتفسخ أول لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح^(٣).

[٦٨٥] ١٦ - وروي عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس الفضل البقباق قال: قال أبو عبد الله (ع): في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت، قال: يُخرج، ثم ينزع من البئر دلاء، ثم يشرب منه وتوضاً^(٤).

[٦٨٦] ١٧ - وروي سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزع منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى^(٥).

[٦٨٧] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا مات الكلب في البئر نُزِحَتْ، قال: وقال جعفر (ع): إذا وقع فيها ثم أُخرج منها حياً نُزِحَ منها سبع دلاء^(٦).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإن ماتت فيها فأرة نزع منها ثلاث دلاء، وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزع منها سبع دلاء).

- (١) الاستبصار ١، ٢٠ - باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما... ح ٣ وفي ذيله: ثم اشرب منه وتوضاً.
- (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وقد مر أن المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم وجوب نزع أربعين دلاءً لموت الشاة وما أشبهها في البئر.
- (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، باب البئر وما يقع فيها، ح ٣. وقد مر برقم ٦ من هذا الباب فراجع.
- (٤) والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ و ٥.
- (٦) الاستبصار ١، ٢٠ - باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما... ح ٧. وقد مر التنبيه على أن أصحابنا رضوان الله عليهم قد أوجبوا نزع أربعين دلاءً لموت الكلب في البئر.

[٦٨٨] ١٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة والْوَزْغَة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء^(١).

[٦٨٩] ٢٠ - وروي هذا الحديث عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٢).

[٦٩٠] ٢١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن بن موسى الخشاب، جميعاً عن يزيد بن إسحاق شعير، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حياً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه^(٣).

هذا إذا لم تكن الفأرة قد تفسخت^(٤)، فأما إذا تفسخت فينزع من الماء سبع دلاء، والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء، والخبر الذي رواه أيضاً الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء^(٥). وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفأرة لثلاث تناقض الأحبار، ولا نكون دافعين لما روينا مما يتضمن ثلاث دلاء، وقد جاء حديث آخر دالاً على ما ذهبنا إليه:

[٦٩١] ٢٢ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن البحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٢١ - باب البئر يقع فيها الفأرة والْوَزْغَة و...، ح ١ و ٢ وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٣٧ من هذا الباب.

(٣) الاستبصار ١، ١١ - باب حكم الفأرة والْوَزْغَة والحية و...، ح ٢، وكرره برقم ٨ من الباب ٢١ من نفس الجزء.

(٤) أقول: وهذا عجيب منه قدس سره، مع أن السائل فرض في سؤاله أن الفأرة وغيرها مما عدّه في سؤاله قد خرجت حية لا إنها خرجت ميتة فضلاً عن كونها متفسخة، فتأمل.

(٥) ذكر الشيخ هذين الحديثين برقم ١١ و ١٢ من هذا الباب فراجع.

أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء^(١).

فكان هذا الحديث مفسراً للحديثين المتقدمين.

[٦٩٢] ٢٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: إذا ماتت ولم تتن فأربعين دلواً، وإن انتفخت فيه ومنتت نزح الماء كله^(٢).
فقله: إذا لم تتن أربعين دلواً، محمول على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار.

[٦٩٣] ٢٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في طريق مكة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله (ع) دلواً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله (ع): أرّقه، قال: فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبد الله (ع): أرّقه، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صبّه في الإناء، فصّبّه في الإناء^(٣).

فأول ما في هذا الحديث أن علي بن حديد، رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده، وهذا مما يضعف الحديث، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فنه من الماء ما يزيد مقداره على الكركر، فلا يجب نزح شيء منه، ثم لم يقل إنه توضع منه، بل قال: صبّه في الإناء، وليس في قوله: صبّه في الإناء، دلالة على جواز استعماله في الوضوء، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصب في الإناء لاحتياجهم إليه للشرب، وهذا يجوز عندنا عند الضرورة^(٤).

ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وإن مات فيها بعيد نزح جميع ما فيها، فإن صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره وقد طهرت بذلك، فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلاً، وإن كان كثيراً تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار إلى آخره

(١) الاستبصار ١، ٢١ - باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة و...، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفيه: وأنتنت، بدل: ومنتت.

(٣) الاستبصار ١، ٢١ - باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة و...، ح ٧.

(٤) وزاد رحمه الله في الاستبصار: «ويحتمل أيضاً أن تكون الفأرتان خرجتا حيتين وإذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لأن ذلك لا ينجس الماء».

على ما ذكرناه).

الدليل على ذلك: أنه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف، فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع، ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر، فيجب أن ينزح جميعها، ويؤكد ذلك أيضاً:

[٦٩٤] ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، قال: فإن وقع فيها جُنُب فانزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها بعير أو صبَّ فيها خمر فلينزح الماء كله^(١).

[٦٩٥] ٢٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو نحوه، أو صبَّ فيها خمر نزح الماء كله^(٢).

[٦٩٦] ٢٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في البئر يبول فيها الصبي، أو يُصبَّ فيها بول أو خمر؟ فقال: يُنزح الماء كله^(٣).

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي، أو صبَّ البول فيه، محمول على أنه إذا غيّر طعم الماء أوراثة، لأنه متى لم يتغير الماء فإن له قدرًا مقدراً ينزح منه، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

[٦٩٧] ٢٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن نوح بن

(١) الاستبصار ١، ١٩ - باب البثر يقع فيها البعير والحمار وما... ح ٢. الفروع ١، باب البثر وما يقع فيها، ح ٧ وفي آخره: فلينزح.

(٢) والاستبصار ١، ١٩ - باب البثر يقع فيها البعير أو الحمار وما... ح ٣ و ٤. أقول: وينزح الكر إن مات في البئر دابة أو حمار أو بقرة، وينزح الجميع إن وقع فيها مسكر أو متي أو أحد الدماء الثلاثة، أو مات فيها بعير أو ثور، أفنى أصحابنا رضوان الله عليهم، فراجع شرائع المحقق ١٣/١.

شعيب الخراساني، عن ياسين، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بثر قطر فيها فطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب^(١).

[٦٩٨] ٢٩ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كرويه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن البثر يقع فيها قطرة دم، أو نبذ مسكر، أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً^(٢).

فهما خبر واحد ولا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها، ونحن إذا عملنا على ما تقدم من الأخبار، نكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً، لأنه إذا نزح الماء كله أو كرم منه فقد دخل فيه الثلاثون دلواً، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من أحكامها.

فأما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح الجميع، يدل عليه الخبر الذي رواه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد، عن ابن هلال قال: سألت أبا جعفر (ع) عما يقع في البثر، وعدت أشياء إلى أن قال: حتى بلغت الحمار والجمل، قال: كرم من ماء، وإذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيد على كرم من ماء ولا ينقص، ويجب أن يكون مجزياً، ولأن تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه، ألا ترى إلى:

[٦٩٩] ٣٠ - ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) - في حديث طويل -، قال: وسئل عن بثر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: ينزف كلها، يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء، ثم قال - أعني أبا عبد الله (ع) -: فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، ثم يقام

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفي سنده: بشير، بدل: ياسين. وقد أفتى علماؤنا بوجود نزح خمسين دلواً للدم الكثير غير الدماء الثلاثة، وينزح عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور، وقد فسر بالمشر ما روي من دلاء يسيرة، لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع. وأفتوا بوجود نزح سبعين دلواً لميت الإنسان سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر، وأفتوا بوجود نزح أربعين دلواً للخنزير إذا ما وقع في البثر فمات، وأما الخمر قليلة وكثيره فقد سبق وذكرنا آنفاً أنه يجب نزح الجميع له.

(٢) الاستبصار ١، ١٩ - باب البثر يقع فيها البعير أو الحمار وما... ح ٥.

عليها قوم يتراحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإن بال فيها رجل نَزَحَ منها أربعون دلواً).

يدل عليه :

[٧٠٠] ٣١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟ فقال : دلو واحد ، قلت : بول الرجل؟ قال : ينزح منها أربعون دلواً^(١) .

ثم قال : (فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء).

يدل عليه :

[٧٠١] ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي ، أو وقعت فيه فأرة أو نحوها^(٢) .

ثم قال : (فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد ، نزح منها دلو واحد).

يدل عليه خبر علي بن أبي حمزة المتقدم وأنه قال : سألته عن بول الفطيم^(٣)؟ قال : دلو واحد .

ثم قال أيده الله تعالى : (فإن وقعت فيها عذرة يابسة لم تذبّ فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء ، وإن كانت رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلواً ، وإن ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء).

(١) و (٢) الاستبصار ١ ، ١٨ - باب بول الصبي يقع في البئر ، ح ٢ و ١ . هذا وقد افتى أصحابنا رضوان الله عليهم بنزح دلو واحد لبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام بعد ، وأربعين دلواً لبول الرجل .
(٣) والفطيم في اللغة ، هو المفصول عن الرضاع - كما في القاموس - وعليه فكيف يمكن أن يدل الحديث على حكم الرضيع الذي لم يأكل الطعام بعد ، مع أنهما متضادان؟ .

يدل عليه :

[٧٠٢] ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، ومحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان قال : حدثني أبو بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها؟ قال : ينزح منها سبع دلاء ، وسألته عن العذرة تقع في البئر؟ فقال : ينزح منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً^(١) .

[٧٠٣] ٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (ع) ، في البئر تقع فيها الميتة ، قال : إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلواً ، وقال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

[٧٠٤] ٣٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .
ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإن وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشر دلاء ، وإن كان قليلاً نزح منها خمس دلاء) .

فمأخوذ من الخبر الذي :

[٧٠٥] ٣٦ - أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (ع) عن البئر يكون في المنزل للوضوء ، فتقطر فيها قطرات من بول ، أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (ع) في كتابي بخطه ينزح منها دلاء^(٢) .

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال : ينزح منها دلاء ، وأكثر عدد يضاف إلى هذا

(١) الاستبصار ١ ، ٢٢ - باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة ، ح ١ وروى ذيل الحديث . الفروع ١ ، الطهارة ، باب البئر وما يقع فيها ، ح ١١ وروى ذيل الحديث أيضاً ، وفي سنده اختلاف ، وفي سند الاستبصار : عبد الله بن يحيى ، بدل : عبد الله بن بحر .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب البئر وما يقع فيها ، ح ١ ، الاستبصار ١ ، ٢٤ - باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير ، ح ٢ . هذا والمشهور بين أصحابنا وجوب نزح خمسين دلواً للدم الكثير في نفسه ما عدا الدماء الثلاثة ، ووجوب نزح عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المذبوحة .

الجمع عشرة، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه، إذ لا دليل على ما دونه.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (فإن وقع فيها حية فماتت نزع منها ثلاث دلاء، وكذلك إن وقع فيها وَرَعَةٌ).

[٧٠٦] ٣٧ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزع منها ثلاث دلاء^(١).

[٧٠٧] ٣٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر؟ قال: إنما عليك أن تنزع منها سبع دلاء، قلت: فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا^(٢).

[٧٠٨] ٣٩ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر (ع) عن السام أبرص في الماء؟ فقال: ليس بشيء، حرّك الماء بالدلو^(٣).

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ، لأنه إذا تفسخ نزع منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الأول.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإن وقع فيها عصفور وشبهه نزع منها دلو واحد).

فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل أبو عبد الله (ع)، وذكر الحديث، إلى أن قال: وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزع منها دلو واحد.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإن سقط فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان وأبوالها لم ينجس بذلك، وكذلك الحكم في أرواث ما يؤكل لحمه وأبواله فإنه لا يفسد الماء به، ولا ينجس الثوب ولا الجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلالة خاصة، فإنه إن وقع في الماء القليل نزع منها

(١) مر هذا الحديث برقم ١٩ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ٢١ - باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص، ح ٩ وروى صدر الحديث فقط. الفقيه ١،

١ - باب المياه وطهرها و... ح ٣٢ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ بزيادة في آخره: في البئر. الفروع ١، باب البئر وما يقع فيها، ح ٥. الفقيه

١، نفس الباب، ح ٣١.

خمس دلاء، وإن أصاب الثوب أو البدن وجب غسله بالماء).

إذا ثبت بما قدّمناه من الآية والأخبار أن ما وقع عليه إطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا أن يطرأ عليه ما يتيقن أنه نجاسة فيجب عليه الاجتناب من استعماله، وهذه الأشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلّته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً، وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الأشياء الثياب، فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة، ويؤكد ذلك أيضاً من جهة الأثر ما رواه:

[٧٠٩] ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزفُ منها دلاءً يسيرة ثم يتوضأ منها^(١).

[٧١٠] ٤١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه^(٢).

[٧١١] ٤٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار ١، ٢٢ - باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو... ح ٣، وروى صدر الحديث فقط. والسرقين: الزفت، ويقال: سرقين: معرب سركين بالفارسية.

(٢) الفروع ١، باب أبواب الدواب وأروائها، ح ١، وفيه: ... من بول شيء يؤكل لحمه. وضمير التثنية في - قالا - يرجع إلى الصادقين (ع) والله العالم.

ولا بأس بأن نذكر مجمل مقدرات النزع التي ذكرها أصحابنا رضوان الله عليهم من البئر عند وقوع شيء من النجاسات فيها كما نص عليه المحقق في الشرائع ١٣/١ - ١٤: قال رحمه الله: «ينزع جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقاخ أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور أو مات فيها بعير أو ثور. وإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال، كل اثنين دفعة يوماً إلى الليل. وينزع كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة... وينزع سبعين: إن مات فيها إنسان... وينزع خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - والمروي أربعون أو خمسون - أو كثير الدم كذبح الشاة - والمروي من ثلاثين إلى أربعين - وينزع أربعين إن مات فيها نعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه ولبول الرجل... وينزع عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف السيسر - والمروي دلاء يسيره - وينزع سبع لموت الطير والفأرة - إذا فسخت أو انتفخت - ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً... وينزع خمس: لذرق الدجاج الجلال... وينزع ثلاث لموت الحية والفأرة... وينزع دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يعتد بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلاً. والدلو التي ينزع بها ما جرت العادة باستعمالها».

محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يمسه بعض أبوال بهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله^(١).

قوله (ع): لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه، عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب أن يكون جارياً على عمومته على كل حال.

ثم قال أيده الله تعالى: (والإناء إذا وقع فيه نجاسة أو خالطه وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله).

فالوجه فيه: إن الماء إذا كان في إناء وحلته النجاسة نجس بها، لأنه أقل من الكر، وقد بينا أن ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الإناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلاته، فإذا وجد ماءً طاهراً تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة، وليس عليه إعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه).

فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك، ولا يجوز شربها مع الاختيار، وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها، لأن التطهر قرينة إلى الله تعالى، والتقرب إليه لا يكون بالنجاسات، ولأن المتوضيء والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة، ولا تقع الطهارة بالنجس من الأشياء، ولأن المحدث يجد في إباحة الصلاة بدلاً من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في إقامة ريقه بدلاً من الماء غيره، ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه).

يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار: أن الله تعالى أباح كل محرّم عند ضرورة، ألا ترى أنه أباح أكل الميتة حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

(١) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوال الدوابّ والبغال والحمير، ح ٥. بتفاوت يسير جداً. وسوف يكرر الشيخ ذكر هذا الحديث بعينه برقم ٦٧ من الباب القادم.

الخنزير وما أهْلَ به لغير الله فمن اضْطَرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه^(١) فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَتَنَاوُلِ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ انْتَقَلَ فَرْضُهُ إِلَى التَّيْمِمِ بِالتَّرَابِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ النَجَسَ مَعَ أَنْ فَرْضُهُ فِي الطَّهَارَةِ فِي اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولو أن إنساناً كان معه إناءان فوق في أحدهما ما ينجسه ولم يعلم في أيهما هو، يحرم عليه الطهور منهما جميعاً، ووجب عليه إهراقهما والوضوء بماء من سواهما، فإن لم يجد غير ما أهرقه من الماء تيمم وصلّى، ولم يكن له استعمال ما أهرقه منهما، وحكم ما زاد على الإنائين في العدد إذا تيقن أن في أحدهما على غير تعيين حكم الإنائين سواء).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر، ويدل عليه أيضاً:

[٧١٢] ٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) - في حديث طويل - قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قَدْرٌ لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم^(٢).

[٧١٣] ٤٤ - وروى أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قَدْرٌ لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما ويتيمم^(٣).

١٢ - بساب

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فإذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء، قليلاً كان ما أصابه أم كثيراً).

(١) البقرة/ ١٧٣.

(٢) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ذيل ح ٣. وليس فيه: جميعاً. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الدواب و...، ذيل ح ٦ بسند مختلف.

(٣) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ذيل ح ٣. الفروع ١، باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور، ذيل ح ٦. وفي ذيله: يهريقهما جميعاً ويتيمم.

[٧١٤] ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن الحسين بن أبي العَلَا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره^(١).

[٧١٥] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الصبي؟ قال: تصبَّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا، والغلام والجارية شرع سواء^(٢).

[٧١٦] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرتين.

[٧١٧] ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن علا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المرحن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة^(٣).

[٧١٨] ٥ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: لبن الجارية وبولها يُغسل منه الثوب قبل أن تَطْعَم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يَطْعَم لأن لبن الغلام يخرج من العُضْدَيْنِ والمنكبين^(٤).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن

(١) - الاستبصار ١، ١٠٤ - باب بول الصبي، ح ٣. وقد روى السؤال والجواب المتعلقين ببول الصبي فقط. الفروع ١، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ١.

(٢) - الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. والغسل مأخوذ من مفهومه ذلك أو العصر، وذلك ليس معتبراً في الصب.

(٣) - المرحن: - كما يقول الجوهري - الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

(٤) - الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٩ بتفاوت يسير جداً. الاستبصار ١، ١٠٤ - باب بول الصبي، ح ١. هذا وقد نسب إلى الإسكافي من قدامى الأصحاب القول بطهارة بول الرضيع الذكر قبل اغتذائه بالطعام مستنداً إلى رواية السكوني هذه، والتي هجرها الأصحاب ولم يعملوا بمضمونها بملاحظة ما تضمنته من الحكم بنجاسة لبن الجارية، وإن كان بعض فقهاءنا رضوان الله عليهم من المتأخرين قد بين إمكانية الجمع بينها وبين إطلاق ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وذلك بحملها على عدم احتياج التطهير من بوله إلى مزيد من الغسل من دون عصر والذي هو معتبر في التطهير، لأخذ العصر عنده في مفهوم الغسل والله العالم.

يطعم، معناه: أنه يكفي أن يُصَبَّ عليه الماء وإن لم يعصر على ما بيَّنه الحلبي في روايته المتقدمة.

[٧١٩] ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة^(١).

[٧٢٠] ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حَكَم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أبول ولا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسح بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدي فأمسّ وجهي أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به^(٢).

[٧٢١] ٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن النعلا، عن محمد^(٣) عن أحدهما (ع) قال: سألت عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين.

[٧٢٢] ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين.

[٧٢٣] ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: اغسله، فقلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله^(٤).

[٧٢٤] ١١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع):

-
- (١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٣.
 (٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: بالتراب. الفروع ١، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ٤. ولعل نفي البأس عنه وهو كناية عن عدم الحكم بالتنجس بالملافة ناشيء عن عدم تيقن السراية ولا أكثر من الشك فيها وهذا لا ينقض اليقين السابق بطهارة الأعضاء المذكورة أو الثوب.
 (٣) هذا هو ابن مسلم.
 (٤) الاستبصار ١، ١٠٤ - باب بول الصبي، ح ٤.

الطنفسة والفراش يصيهما البول كيف يصنع به وهو تخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه^(١).

[٧٢٥] ١٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، والحسين بن عبيد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المني يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله^(٢).

[٧٢٦] ١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبلغ في غسّله، فأصلّي فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعدّ صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء^(٣).

[٧٢٧] ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن المني يصيب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً^(٤).

[٧٢٨] ١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فليفضحه بالماء، وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن^(٥).

[٧٢٩] ١٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه؟ قال: يغسله

(١) الفروع ١، باب البول يصيب الثوب والجسد، ح ٢. وفيه: بهما، بدل: به الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١١، بتفاوت يسير. والطنفسة: - كما في القاموس - الثوب والبساط، والحصير من سعف عرضه ذراع.

(٢) الفروع ١، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، ح ١. وفيه: وإن خفي...

(٣) الفروع ١، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، ح ٢.

(٤) و (٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

كله، وإن علم مكانه فليغسله.

[٧٣٠] ١٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذَكَرَ المني فشدّه وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول^(١).

[٧٣١] ١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله^(٢).

[٧٣٢] ١٩ - عنه، عن علي^(٣)، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال: يغسله ولا يتوضأ^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران محمولان على ضربٍ من الاستحباب دون الوجوب، بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه هذا الراوي بعينه وهو:

[٧٣٣] ٢٠ - علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: تنضح بالماء^(٥).

[٧٣٤] ٢١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة، وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(٦).

[٧٣٥] ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم^(٧).

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه من الثياب و...، ذيل ح ٩ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٥ - باب المذي يصيب الثوب أو الجسد، ح ٢.

(٣) هو ابن الحكم.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤. وفيه في ذيل الثاني: "ينضح، ولا يوجد: بالماء.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. هذا وقد مر نقل الإجماع من أصحابنا رضوان الله عليهم على طهارة المذي والوذّي والودي وعدم ناقضية شيء منها للوضوء.

(٧) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١. الفقيه ١، ١٦ - باب ما يتنجس الثوب والجسد، ح ١٨ ورواه مرسلًا عن علي (ع).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإن أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروباً من درهم وثلاث، وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه، وإن كان قدره أقل من ذلك وكان كالحمصاة أو الظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل أن يغسله، وغسله للصلاة فيه أفضل، اللهم إلا أن يكون دم حيض فإنه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير، وغسل الثوب منه واجب، وإن كان قدره كراس إبرة في الصغر).

[٧٣٦] ٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك. وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه^(١).

[٧٣٧] ٢٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّي فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فمضى وصلّي فيه فعلية الإعادة.

[٧٣٨] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي؟ قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه، قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه؟ قال: لا، ولكن يستأنف.

وهذان الخبران يدلان على وجوب إزالة الدم عن الثوب، فأما كمية ما إذا بلغ إليه وجبت

(١) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، ح ١. الفروع ١، باب الثوب يصيبه الدم والجمدة، ح ٣ بتفاوت ينير. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من... ح ٩ بتفاوت. هذا وقد أجمع فقهاؤنا على أنه يعفى في الصلاة عن الدم في الثوب والبدن إذا كان دم جرح أو قرح مع السيلان دائماً أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة. وعن مطلق الدم دون الدرهم البغلي سعة وقدّر بسعة أحمص الراحة، ويعقد الأبهام العليا، ويعقد السبابية على اختلاف التقديرات بشرط ألا يكون من الدماء الثلاثة والحق بها بعضهم دم نجس العين. والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه مورد وفاق ومع تفرقه أقوال أجودها إلحاقه بالمجتمع - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - وما زاد عن ذلك وجبت إزالته عن الثوب والبدن، وإذا أدخل المصلي بإزالة النجاسة دماً كانت أو غيره أعاد في الوقت وخارجه، فإن لم يعلم بها وعلم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة ولا القضاء، كما نص على ذلك المحقق في الشرائع ١/٥٤.

إزالته فالخبر الأول فيه بيانه، ويدل عليه أيضاً:

[٧٣٩] ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: في الدم يكون في الثوب، إن كان أقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعدّ صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة^(١).

[٧٤٠] ٢٧ - روى الصّفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر، قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة^(٢).

[٧٤١] ٢٨ - فأما ما رواه معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا^(٣).

فمحمول على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار، وأنه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم، ويدل عليه أيضاً:

[٧٤٢] ٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضج، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، ح ٢.
(٢) و (٣) نفس الباب، ح ٣ و ٥. وليس في الأول لفظ: ويتفاحش.
(٤) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، ح ٤ و ٦. وفي ذيل الثاني: من ساقه، بدل: من ساقه.

[٧٤٣] ٣٠ - وأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل الجعفي قال: رأيت أبا جعفر (ع) يصلي والدم يسيل من ساقه^(١).

فمحمول على جرح لازم أو بثر أو قروح، ونحن نبيّن فيما بعد أن دم القروح والجراحات وما لا يمكن أو تشق إزالته فإنه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره، ويدل هاهنا على هذا التأويل:

[٧٤٤] ٣١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل^(٢).

فأما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء، فهو أنه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة، وإنما أبحح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه، وهي ما قدمناه من الأخبار، ودم الحيض، النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتاً على كل حال، ليدخل الإنسان بعد إزالته على يقين في الصلاة، ويدل أيضاً عليه:

[٧٤٥] ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير قال: لا تعاد الصلاة من دم لم يبصره إلا دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء^(٣).

[٧٤٦] ٣٣ - وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن يحيى الأشعري، وزاد فيه: وسألته امرأة أن بثوي دم الحائض وغسلته ولم يذهب أثره؟ فقال: اصبغيه بمشق^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، ح ٤ و ٦. وفي ذيل الثاني: من ساقه، يدل من ساقه.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الفروع ١، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٣ وفيه: عن أبي بصير: عن أبي عبد الله أو أبي جعفر (ع) قال: ...

(٤) المشق: الطين الأحمر، ويعرف في بعض البلدان بالطين الأرمني.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإن كان على الإنسان بثور يرشح دمها دائماً لم يكن عليه حَرَجٌ في الصلاة فيما أصابه ذلك الدم من الثياب وإن كثر... كذلك إن كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقبحها فله أن يصلّي في الثوب وإن كثر ذلك فيه).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١)، ونحن نعلم أنه لو أُلزم المكلف إزالة الدم من هذه الأشياء اللازمة به لَحَرَجَ بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة، وربما يفوته أيضاً مع ذلك الصلاة، فأباح الله تعالى ذلك نظراً لعباده ورأفة بهم، ويدل أيضاً من جهة الخبر:

[٧٤٧] ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن المعلّى أبي عثمان عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو يصلّي فقال لي قائدي^(٢): إن في ثوبه دمًا، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا، فقال: إن بي دمامل ولسنت أغسل ثوبي حتى تبرأ^(٣).

[٧٤٨] ٣٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الرجل به القرخ أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة^(٤).

[٧٤٩] ٣٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته

(١) الحج / ٧٨.

(٢) أي الشخص الذي يفوده لأن أبا بصير كان كفيف البصر.

(٣) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم و... ح ٨. وفي سننه المعلّى بن عثمان. الفروع ١، باب الثوب يصيبه الدم والمجّدة، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وقد استظهر بعض متأخري فقهاءنا رضوان الله عليهم من قوله: (ولا يغسل دمه) إنه معطوف على قوله (يربطه)، ويكون التقدير: ولا يستطيع أن يغسل دمه، ولكن مثل هذا ينافيه الأمر بالغسل في كل يوم مرة، لامتناع التكليف بغير المقدور أو المستطاع، فلا بد من أن يحمل الخبر على إرادة نفي الاستطاعة على غسل الدم في تمام المدة، على نحو العموم المجموعي، فلا ينافي الاستطاعة على الغسل في كل يوم مرة، ويشهد له التعليل بقوله (ع): فإنه لا يستطيع... الخ. كما أخرج الحديث في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تَدْمَى ، كيف يصَلِّي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل^(١).

[٧٥٠] ٣٧ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلبده وثيابه مَمْلُوءَةً دماً وقيحاً؟ فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه^(٢).

[٧٥١] ٣٨ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه، فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي؟ فقال: دَعُهُ، فلا يضرك أن لا تغسله.

[٧٥٢] ٣٩ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمران، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم.

ثم قال أيده الله تعالى: (وكذلك حكم الثوب إذا أصابه دم البراغيث والبق فإنه لا حَرَجَ على الإنسان أن يصَلِّي فيه وإن كان ما أصابه من ذلك كثيراً).

فالأية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيّناه، وهو أن الله تعالى ذكر أنه رَفَعَ الحَرَجَ عن المكلفين، وقد علمنا أن دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه، ولو ألزم المكلف إزالته لخرج بذلك ولضاق عليه القيام به، وربما لم يتم ذلك له، لأنه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد إلى لبسه أن يحصل فيه الدم فيبقى على هذا أبداً في الضيق والحرج ولا يتسهل له أداء الفرض، ويدل عليه أيضاً:

[٧٥٣] ٤٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ فقال: لا، وإن كثر، ولا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله.

(١) مر هذا الحديث برقم ٣١ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفروع ١، باب الثوب يصيبه الدم والمِئدة، ح ٨.

[٧٥٤] ٤١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل: هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّي فيه؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع (ع): تجوز الصلاة، والطهر منه أفضل^(١).

[٧٥٥] ٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان لا يرى بأساً بدم ما لم يُدكَّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل - يعني دم السمك -^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسين، فليرش موضع مسهما منه بالماء، وإن كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء). يدل عليه:

[٤٥٦] ٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فأنضحه، وإن كان رطباً فاغسله^(٣).

[٧٥٧] ٤٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الكلب يصيب الثوب؟ قال: انضحه، وإن كان رطباً فاغسله.

[٧٥٨] ٤٥ - وبهذا الإسناد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه^(٤).

(١) الفروع ١، باب الثوب يصيبه الدم والميّة، ح ٩. والمقصود بالرجل: الرضا (ع).
 (٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وقوله: ما لم يُدكَّ: أي ما ليس قابلاً للتذكية الشرعية باعتبار عدم وجود نفس سائلة له.
 (٣) الفروع ١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما...، ح ١، وفي سنده: عن حريز عن محمد، عن أخبره عن... الخ. والأمر بالنضح إنما هو على الاستحباب لعدم سرية النجاسة مع اليبوسة.
 (٤) الاستبصار ١، ٥٤ - باب مصافحة الكافر ومسّ الكلب، ح ٣. الفروع ١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد...، ح ٢. ويحمل هذا الحديث على ما إذا كانت الإصابة برطوبة فيجب غسل المكان لحصول التنجيس بالسراية نظراً لنجاسة الكلب.

[٧٥٩] ٤٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء، قلت: لِمَ صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي (ص) أمر بقتلها.

[٧٦٠] ٤٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فلم يمسح، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يُغسل سبع مرات (١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرش الموضع الذي مسه من الثوب إذا لم يؤثر فيه، وإن رطبها وأثر فيه غسل بالماء).

يدل عليه:

[٧٦١] ٤٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أبيض فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضح بالماء، وفي رواية أبي قتادة، عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك (٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكذلك إن مسّ واحد مما ذكرناه جسد الإنسان أو وقعت يده عليه وكان رطباً غسل ما أصابه منه، وإن كان يابساً مسح بالتراب).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه، ويزيده بياناً:

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. بدون الذيل.

(٢) الفروع ١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد. . . ح ٣ بدون الذيل.

[٧٦٢] ٤٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الإنسان؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه^(١).

[٧٦٣] ٥٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه^(٢)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسّه بالماء، وإن لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤)، فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ، فيجب أن يكون ما يماسونه نجساً إلا ما تبيحه الشريعة، ويدل عليه أيضاً:

[٧٦٤] ٥١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك^(٥).

[٧٦٥] ٥٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ^(٦).

[٧٦٦] ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا

(١) مر هذا برقم ٤٥ من هذا الباب فراجع. إلا أن فيه: عن حريز، عن محمد بن مسلم.

(٢) في بعض النسخ: عن بعض أصحابنا.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه: هل يحل، بدل: هل يجوز.

(٤) التوبة/ ٢٨.

(٥) أصول الكافي ٢، كتاب العشرة، باب التسليم على أهل الملل، ح ١٠.

(٦) أصول الكافي ٢، نفس الكتاب والباب، ح ١٢. وفيه: في رجل صالح مجوسياً...

يصلّي في ثيابهما، وقال^(١): لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده، ولا يصفحه، قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ويغسل الثوب أيضاً من عرق الإبل الجلّالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات).

يدل على ذلك:

[٧٦٧] ٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله^(٢).

[٧٦٨] ٥٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالة وإن أصابك من عرقها فاغسله^(٣).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ويغسل الثوب من دُرق الدجاج خاصة، ولا يجب غسله من دُرق الحمام وغيره من الطير الذي يحلّ أكله على ما بيّناه).

(١) ذكر في الفروع ٤، كتاب الأطعمة، ح ٧ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال: لا.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب لحوم الجلّالات ويضهن و... ح ٢. وقد كرر الشيخ ذكر هذا الحديث برقم ١٩١ من الباب ١ من الجزء ٩ من التهذيب. الاستبصار ٤، ٤٩ - باب كراهية لحوم الجلّالات، ح ٤. وقد دل الحديث على أن الحكم بالنسبة للجلّالات لا يختص باللحم بل يعم الألبان وغيرها. هذا وقد نسب إلى مشهور القدماء من أصحابنا القول بنجاسة عرق الإبل الجلّالة كما عن القاضي والشيخين والمنتهى، وعن الأردبيلي وتلميذه في المدارك وتلميذه في الذخيرة: الميل إليه، مستدلين برواية أبي البختري هذه وغيرها ولكن المحكي عن متأخري أصحابنا القول بالكراهة مستندين إلى ما دل على طهارتها وطهارتها استأرها الملازم لطهارة عرقها المؤيد باستبعاد الفرق بينها وبين سائر ما لا يؤكل لحمه، بل بين سائر الحيوانات الجلّالة لعدم الخلاف في طهارة عرقها إلا ما نقل عن كتاب النزهة لابن سعيد...

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب لحوم الجلّالات ويضهن و... ح ١ وفيه: الجلّالات، بدل: الجلّالة. الاستبصار ٤، ٤٩ - باب كراهية لحوم الجلّالات. ح ١. وروى ذيل الحديث بتفاوت في الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ضمن ح ٨١. والجلّالات: الحيوانات التي تغتذي العذرة محضاً حتى نمت بها بأن نبت لحمها واشتد عظمها.

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه، ويدل عليه أيضاً:

[٧٦٩] ٥٦ - ما أخبرني به الشيخ أئده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زارة أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه^(١).

[٧٧٠] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه^(٢).

وهذا يدل على أن ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع.

[٧٧١] ٥٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا توضع منه، وإن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنظف، قال: وسألته عن أبوال الدوابّ والبغال والحمير؟ فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضّحه^(٤).

[٧٧٢] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زارة، عن أحدهما (ع) في أبوال الدوابّ تصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروثها، فإن المراد بها ضربٌ من الكراهة، وقد صرح بذلك على ما ترى:

[٧٧٣] ٦٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها^(٥).

(١) و(٢) الفروع ١، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ١ و ٣.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوال الدوابّ والبغال والحمير، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سننه: بكير بن أعين، بدل: ابن بكير الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. وفي ذيله: جعلها، بدل: جعله.

(٥) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوال الدوابّ والبغال والحمير، ح ٢. وفيه: الحُمُر. الفروع ١، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ٦.

[٧٧٤] ٦١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أبوال خيل والبغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه^(١).

[٧٧٥] ٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في أبوال الدواب وأروائها؟ قال: أما أبوالها فاغسل ما أصابك، وأما أروائها فهي أكثر من ذلك^(٢).

[٧٧٦] ٦٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أبوال الحمير والبغال؟ فقال: اغسل ثوبك، قال: قلت: فأروائها؟ قال: هو أكثر من ذلك^(٣).

[٧٧٧] ٦٤ - عنه، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده؟ قال: اغسل ثوبك^(٤).
ولا ينافي ذلك ما رواه:

[٧٧٨] ٦٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف^(٥).

لأن هذه الرواية شاذة، ويجوز أن يكون وردت للثقية.

[٧٧٩] ٦٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل بن دراج، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل شيء يطير فلا بأس بخرثه وبوله^(٦).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وفيه: فأروائها. وفيه أيضاً: هو أكبر. . .

(٤) الاستبصار ١، ١١١ - باب بول الخشاشيف، ح ١. وفيه: ولا أجده. أقول: هذا بناء على أن الخشاش مماله نفس سائلة، وأما بناء على العدم - كما ذهب إليه بعض متأخري فقهاءنا مستنداً إلى الاختبار - فبول الخشاش وخرثه طاهران للإجماع على طهارة الفضلتين مما ليس له نفس سائلة.

(٥) الاستبصار ١، ١١١ - باب بول الخشاشيف، ح ٢.

(٦) الفروع ١، باب أبوال الدواب وأروائها، ح ٩. وفي ذيله: . . بوله وخرثه.

[٧٨٠] ٦٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بيوله^(١).

[٧٨١] ٦٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.

فأما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج.

[٧٨٢] ٦٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا^(٢).

[٧٨٣] ٧٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن^(٣) (ع) قال: في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله^(٤).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء، وإن يتيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء، فإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء، ليكون على يقين من طهارته، ويزول عنه الشك فيه والارتباب).

(١) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوال الدواب والبعال والحمير، ح ٥ بتفاوت يسير.
 (٢) الاستبصار ١، ١٠٧ - باب ذرق الدجاج، ح ٢. وقد حمل بعضهم هذا الحديث على ما إذا كان الدجاج جلاًلاً، أو على الاستحباب، أو على التقية لأن ما تضمنه من حكم هو بعض مذاهب العامة.
 (٣) هو الإمام موسى الكاظم (ع). كما صرح بذلك الصدوق في الفقيه عند إيراد الحديث.
 (٤) الفروع ١، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في... ح ٤. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١٥ بتفاوت.

فالأصل فيه: أنه إذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه، وإذا لم يعلم الموضوع^(١) بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب، ومتى لم يتعين له الموضوع فلا طريق له إلى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد غسل جميعه، ويدل أيضاً عليه:

[٧٨٤] ٧١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد^(٢)، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضح بالماء إن شاء، وقال: في المني الذي يصيب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله.

[٧٨٥] ٧٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه قال: اغسل الثوب كله^(٣).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا بأس بعرق الحائض والجنب، ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن يكون الجنبية من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب، ويعمل في الطهارة بالاحتياط).

فيدل عليه:

[٧٨٦] ٧٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل، فيعائق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء^(٤).

[٧٨٧] ٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) الظاهر أن هنا سهو قلم، والصحيح المنسجم مع بقية الكلام: إذ علم الموضوع بعينه... الخ.

(٢) هو ابن مسلم.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٠ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح ١. الفروع ١، باب الجنب يعرق في الثوب أو... ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على القول بطهارة عرق الجنب من حلال وعرق الحائض وأختبها وإن اختلفوا في عرق الجنب من حرام، فالمشهور بين متقدميهم هو النجاسة كما حكى عن الصدوقين والمفيد في المقنعة، والشيخ في كتابيه النهاية والخلاف، بل نقل في كتابه الأخير الإجماع على النجاسة. وأما المشهور بين المتأخرين من فقهاءنا القول بطهارة عرق الجنب من حرام، بل حكى الحلبي الإجماع عليه مدعيًا أن من قال من أصحابنا بنجاسته في كتاب له رجع عنه في كتاب آخر.

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: لا أرى فيه به بأساً، قال: إنه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره عصره؟ قال: فقطب أبو عبد الله (ع) في وجه الرجل وقال: إن أبيت فشيء من ماء فانضح به^(١).

[٧٨٨] ٧٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُجنبُ الثوبُ الرجلَ ولا يجنب الرجلُ الثوبَ^(٢).

[٧٨٩] ٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله، فيصلّي، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته^(٣).

[٧٩٠] ٧٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن الحسين بن أبي العَلا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرتين^(٤).

[٧٩١] ٧٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص: فقال: لا بأس، وإن أحب أن يرشّه بالماء فليفعل^(٥).

[٧٩٢] ٧٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنبه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: سألت رسول الله (ص) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما؟ فقال: إن الحايض

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير فيهما. وقطب: عبس ونجهم.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ وفي سننه: بكير، بدل: ابن بكير. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٤ بتفاوت. والمراد بالثوب: الثوب الذي يعرق فيه الجنب أو يجنب وهو يلبسه.

(٣) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ٤.

(٤) الفروع ١، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، صدر ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح ٤ و ٥.

والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل، ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما^(١).

[٧٩٣] ٨٠ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسها؟ فقال: نعم لا بأس^(٢).

[٧٩٤] ٨١ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الحائض تعرق في ثوبها؟ فقال: تغسله، قلت: فإن كان دون الدرع أزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار؟ قال: لا تغسله^(٣).

هذا يعني به إذا أصابه قدر مع العرق، ألا ترى أنه قال: فإذا عرقت ما دون الإزار لا تغسله، فنبه أنه إذا عرقت في موضع الإزار فالغالب من أحوالهن أن تكون هناك نجاسة، فلأجل هذا قال: تغسله، والذي يكشف عن هذا الوجه:

[٧٩٥] ٨٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه؟ فقال: ليس عليها شيء، إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القدر، فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه^(٤).

[٧٩٦] ٨٣ - وروى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك، قلت له: وقد عرقت فيها؟ قال: إن العرق ليس من الحيضة^(٥).

[٧٩٧] ٨٤ - وما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة

(١) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح ٤ و ٥.

(٢) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، كتاب الحيض، باب غسل ثياب الحائض، ح ١. وفيهما: ليس من الحيض.

المفضّل بن صالح الأسدي النخّاس، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر، فلا تصلي فيه حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان، صلّت في الأعلى منهما، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمّث ثم تلبسه، فإذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله^(١).

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول، أو يحتمل على ضربٍ من الاستحباب، يدل على ذلك:

[٧٩٨] ٨٥ - ما رواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تلمّزه، فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله^(٢).

فأما ما يدل على أن الجنابة إذا كانت من حرام فإنه يغسل الثوب منها احتياطاً فهو:

[٧٩٩] ٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه، وإذا وجد الماء غسله^(٣).

لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام، لأننا قد بينا أن نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب، وذكرنا أيضاً أن عرق الجنب لا ينجس الثوب، فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه، على أنه يحتمل أن يكون المعنى فيه: أن يكون أصاب الثوب نجاسة^(٤) فحيثُذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه أثر لا يقلعه الغسل، لم يكن بالصلاة فيه بأس، ويستحب صبغُه بما يذهب لونه فيصلّي فيه على سبوغ من طهارته).

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح ١٠ و ١١.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. وإذا وجد ماء، بدل: الماء. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٧ بتفاوت يسير.
 (٤) أي من المنى. وهذا الكلام من الشيخ يؤيد ما ذكرناه عنه سابقاً عن منكري الخلاف والنهاية من أنه يذهب إلى نجاسة عرق الجنب من حرام أو يفتي بنجاسته احتياطاً.

فيدل عليه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وأثر دم الحيض ربما يحرّج الإنسان بقلعه، ولا يتسهل له ذلك، فأبيح له الصلاة فيه . فأما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو :

[٨٠٠] ٨٧ - ما أخبرني به الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح (ع) قال: سألت أم ولد لأبيه فقالت: جعلتُ فداك، إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه؟ فقال: سليني ولا تستحي، قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره؟ قال: اصبغيه بمِشْق حتى يختلط ويذهب أثره^(١).

[٨٠١] ٨٨ - وأخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحَكَم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها؟ فقال: قل لها تصبغه بمِشْق حتى يختلط.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا أصابت النجاسة شيئاً من الأواني طهرت بالغسل).

فقد مضى فيما تقدم شرحه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والأرض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك، وكذلك البواري والحصر).

[٨٠٢] ٨٩ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الشمس هل تُطهّر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع

(١) الفروع ١، الطهارة، باب الثوب يصيبه الدم والبلدة، ح ٦. وكرره في كتاب الحيض من نفس الجزء، باب غسل ثياب الحائض، ح ٣. وليس في ذيله كلمة: أثره.

القدر، فلا تصلّ على ذلك الموضع القدر، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك^(١).

[٨٠٣] ٩٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس^(٢).

[٨٠٤] ٩١ - وأخبرني الشيخ أيد الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر، عن أبي جعفر (ع) قال: يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر^(٣).

[٨٠٥] ٩٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء^(٤)؟

فالمراد به إذا لم تجفقه الشمس، والذي يدل على ذلك الخبر الأول وهو قوله: إذا أصاب الأرض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه، وإذا لم يبس فلا تجوز الصلاة عليه.

قال الشيخ أيد الله تعالى: (ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده طاهراً).
فيدل عليه:

(١) الاستبصار ١، ١١٤ - باب الأرض والבוاري والحُصْر يصيبها البول وتجففها الشمس، ح ١. وقد دل هذا الحديث على أن الشمس تطهر ما تشرق عليه من الأرض بشرط أن تجفقه بإشراقها، فإذا لم يجف بقي على النجاسة، وكذلك إذا جف بغير إشراق الشمس عليه كالريح أو غيرها. والمشهور بين فقهاءنا رضوان الله عليهم بل حكى في الخلاف والسرائر الإجماع عليه بينهم، هو كون الشمس من المطهرات للأرض ولكل ما لا ينقل بالشرط المذكور أعلاه. وكذا الحُصْر والبواري من المنقول. يقول الشهيدان وهما بصدد تعداد المطهرات: «والشمس ما جففته بإشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحُصْر والبواري من المنقول، وما لا ينقل عادة مطلقاً من الأرض وأجزائها والنبات والأخشاب والأبواب المثبتة والأوتاد الداخلة والأشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان قطافها، ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تسمى شمساً ولا الهواء المنفرد بطريق أولى، نعم لا يضر انضمامها إليها، ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه».

(٢) و (٣) و (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ و ٣ و ٤. وفي سند الثاني: عثمان بن عبد الله، بدل: عثمان بن عبد الملك.

[٨٠٦] ٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صالح^(١)، عن السكوني، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلي على الشاذكونة وقد أصابها الجنابة؟ قال: لا بأس^(٢).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا بأس بالصلاة في الخُفِّ وإن كانت فيه نجاسة، وكذلك النعل، والتزّه عن ذلك أفضل، وإذا داس الإنسان بنعله أو خُفّه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك).

يدل على ذلك:

[٨٠٧] ٩٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حمّاد، عن رواه عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر؟ فقال: إذا كان ممّا لا تتم الصلاة فيه فلا بأس.

[٨٠٨] ٩٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن حفص بن أبي عيسى، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني وطئت عذرة بخُفّي ومسحتة حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس.

[٨٠٩] ٩٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، وعن علي بن حديد، وعبد الله بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أيتقّض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها، ولكنه يمسخها حتى يذهب أثرها ويصلي.

ثم قال أيده الله تعالى: (فإن أصاب نكته أو جوربته نجاسة لم يُحرَجْ بالصلاة فيهما،

(١) هو صالح النيلي.

(٢) الاستبصار ١، ٢٣٢ - باب الشاذكونة تصيها النجاسة أوصلى... ح ٢. وقد ذكر الشيخ هذا الحديث بعينه أيضاً في الجزء ٧، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس... ح ٢٧. والشاذكونة: - بالفارسية - الفراش الذي ينام عليه، وثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن.

فذلك أنهما مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس).

يدل على ذلك:

[٨١٠] ٩٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل)، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، أو^(١) غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة والتكة والكمرة^(٢) والنعل والخُفَّين وما أشبه ذلك.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا وقع ثوب الإنسان على جسد ميت من الناس قبل أن يظهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء، وإن وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك، وجاز له فيه الصلاة وإن لم يغسله).

يدل على ذلك:

[٨١١] ٩٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غُسل الميت فلا تَغْسِلْ ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغْسَل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه^(٣).

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه أيضاً، ووجب عليه غسله منه بالماء).

فالأصل فيه أن الميت نجس بلا خلاف، وإذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بطهارة الثوب، ويدل عليه أيضاً:

(١) التردد من الراوي.

(٢) الكمرة؛ قيل: هو الكيس الذي توضع فيه الدراهم، أو هو الكيس الذي يضعه صاحب السلس أو البَتْن، أو هو الحفاظ.

(٣) الفروع ١، باب الكلب يصيب الثوب أو الجسد وغيره مما...، ح ٥ وفي آخره: يعني إذا برد الميت.

[٨١٢] ٩٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب^(١).

[٨١٣] ١٠٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً، فإنه لا يجب غسل الثوب منه، يبين ما ذكرنا:

[٨١٤] ١٠١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن مس عظم الميت؟ قال: إذا جاز سنة فليس به بأس^(٣).

[٨١٥] ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ فقال: ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس^(٤).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا مسّ الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميتاً من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه).

فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لإعادته.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإن مسّ بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل ما مسّه من الميتة، ولم يجب عليه غسل، كما يجب على من مسّ الميت من الناس).

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١١٣ - باب الثوب يصيب جسد الميت من ... ح ١ و ٢.

(٣) الاستبصار ١، ١١٣ - باب الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٢١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة ميتة كل حيوان ذي نفس سائلة، وعليه فإذا باشرها الإنسان برطوبة مسرية فيجب عليه تطهير ما أصاب بدنه منها أو ثوبه اللهم إلا ما لا تحله الحياة من ميتة طاهر العين دون نجس العين كالكلب والخنزير.

يدل على ذلك:

[٨١٦] ١٠٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته هل يجوز أن يمسه الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشرات كالزنبور والذباب والجراد والخنفسا وبنات وردان، إذا أصاب يد الإنسان أو جسده أو ثيابه لم ينجس بذلك، ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها، وكذلك إن وقع في طعامه أو شرابه لم يفسده، وكان له استعماله بالأكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء).

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله.

ثم قال أيده الله تعالى: (والخمر، ونبذ التمر، وكل شراب مسكر، نجس إذا أصاب ثوب الإنسان شيء منه قل ذلك أم كثر، لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء).

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢)، فأطلق عليه اسم الرجاسة، والرجس هو النجس بلا خلاف، فإذا ثبت أنه نجس فيجب إزالته، ثم قال: (فاجتنبهوه)، فأمر باجتناب ذلك على كل حال، وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب، واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه. ويدل عليه أيضاً من جهة الخبر:

[٨١٧] ١٠٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُصَلَّ في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تُصَلَّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل^(٣).

(١) مر هذا الحديث برقم (٥٠) من هذا الباب فراجع.

(٢) المائدة / ٩٠. والميسر: ما يتياسرونه، أي يقتسمونه وهو القمار. والأنصاب: هي التي كانوا يذبحون عندها. والأزلام: هي التي كانوا يستقسمون بها، أي يطلبون بها معرفة ما قسم لهم من الرزق والحاجات.

(٣) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب والنبذ المسكر، ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله =

[٨١٨] ١٠٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، فإن صلّيت فيه فأعدّ صلاتك^(١).

[٨١٩] ١٠٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيرآن الخادم قال: كتبت إلى الرجل^(٢) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أَيْصَلِي فِيهِ أَمْ لَا، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب: لا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسٌ^(٣).

[٨٢٠] ١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر فطرت في قدر فيه لحم كثير ومَرَقٌ كثير؟ قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب، واللحم اغسله وكُلْهُ، قلت: فإنه قطر فيه دم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى، قلت: فخمّر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيع من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: اكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي^(٤).

فأما ما روي من استباحة الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر، فمحمول على التقية، مثل ما رواه:

[٨٢١] ١٠٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصاب ثوبي نبيذ، أَيْصَلِي فِيهِ؟ قال: نعم، قلت: قطرة من نبيذ قطرت في حبّ، أشرب منه؟ قال: نعم، إن أصل النبيذ حلال، وإن أصل الخمر حرام^(٥).

= عليهم على نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالأصالة هذا وقد روي في الفروع ١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس و... ح ٢٤ وروي صدر الحديث بتفاوت والسند واحد.

- (١) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب و... ح ٢.
- (٢) المقصود هو الإمام أبو الحسن الثالث (ع) لأن خيرآن كان من أصحابه (ع).
- (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: لا يَصَلِّي فِيهِ... الفروع ١، الصلاة، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٥ بتفاوت وزيادة في ضمنه وفي آخره.
- (٤) الاستبصار ٤، ٥٩ - باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه، ح ٩ وفيه إلى قوله: تأكله النار إنشاء الله. الفروع ٤، الأشربة، باب المسكر يقطر منه في الطعام، ح ١.
- (٥) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب أو... ح ٤.

فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر أن الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرّم، دون أن يكون النبيذ الذي ليس بمسكر، وإذا احتُمل هذا وهذا، حملناه على النبيذ الذي لا يسكر، وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسير طعم الماء.

[٨٢٢] ١٠٩ - وروى أيضاً أحمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ فقال: لا بأس، إن الثوب لا يسكر^(١).

[٨٢٣] ١١٠ - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ فقال: لا بأس^(٢).

[٨٢٤] ١١١ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن صالح بن سيابة، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس، وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمر ساقبهم فيصّب على ثيابي الخمر؟ فقال: لا بأس به، إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره^(٣).

[٨٢٥] ١١٢ - عنه، عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: حدثني الحسين بن موسى الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس^(٤).

والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على التقية، ما تقدم ذكره من الآية، وإن الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر، ولا يجوز أن يردّ من جهتهم (ع) ما يصاد القرآن وينافيه، وأيضاً قد أوردنا من الأخبار ما يعارض هذه، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بأن نحمل هذه على التقية، لأننا لو عملنا بهذه الأخبار كنّا دافعين لأحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه، وإذا عملنا على تلك الأخبار، كنّا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن، فحملنا هذه على التقية، لأن التقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهتهم، فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه، ويدل على ورود هذه الأخبار على جهة التقية أيضاً:

[٨٢٦] ١١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

(١) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب و... ح ٥.

(٢) و (٣) و (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧ و ٨. وفي ذيل الثاني: إلا أن تشتهي تغسله.

عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): **جُعِلَتْ فِدَاكَ، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس أن يصلي فيه، إنما حُرِّمَ شُرْبُهَا، وروى غير زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صلّيت فيه فأعدْ صلاتك، فأعلِّمني ما آخذ به؟ فوقَّع بخطه (ع)، وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله (ع)^(١).**

وجه الاستدلال من الخبر: أنه (ع) أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله (ع) على الانفراد، والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر (ع)، فلولا أن قوله (ع) مع قول أبي جعفر (ع) خرج مخرج التقية، لكان الأخذ بقولهما (ع) معاً أولى وأحرى، على أن الأخبار التي أوردناها أخيراً ليس فيها أنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر، وإنما سئل عن ثوب يصيبه خمر، فقال: لا بأس به، ويجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وإن لم تجز الصلاة فيه.

[٨٢٧] ١١٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، وعبد الله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يشرب الخمر، فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه؟ فقال: ليس بشيء^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا شبهة فيه، لأنه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر، فقال: لا بأس به، والبصاق ليس بنجس، وإنما النجس الخمر.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكذلك حكم الفقاع).

يدل على ذلك:

[٨٢٨] ١١٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميلة البصري

(١) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب و... ح ١٠ بتفاوت يسير جداً، الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ١٤ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب و... ح ١١ وفيه: فبصق على ثوبي من بصاقه.

قال: كنت مع يونس ببغداد، وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقاع فقأه فقفز فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتم لذلك، حتى زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمد، ألا تصلي؟ قال: فقال لي: ليس أريد أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأي رأيتُه أو شيء تزويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله^(١).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (فإن أصاب جسد الإنسان شيء من هذه الأشربة نجسه ووجب عليه إزالته وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء).

إذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الأشربة فلا شك في وجوب إزالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر من أنه مأخوذ على الإنسان أن يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه.

ثم قال أيده الله تعالى: (وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه، وتغسل سبع مرات بالماء).

[٨٢٩] ١١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن الدبأ والمزفت، وزدتم أنتم الغضار - والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر^(٢).

[٨٣٠] ١١٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن اللبن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخل، أو ماء كامخ أو زيتون؟ فقال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، سئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات^(٣).

(١) الفروع ١، الصلاة، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر. . . ، ح ١٥.
 (٢) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب الظروف، ح ١ بزيادة في الذيل. وفيه: وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار. والدبأ: القرع. والغضار: كما في القاموس - الطين اللازب الأخضر الحمر، وخزف يحمل لدفع العين.
 (٣) الفروع ٤، الأشربة، باب الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو. . . ، ح ١. والذن: الوعاء الكبير جداً يشبه الحب. وورد فيه: أو ماء أو كامخ، والكامخ: هو الأدم.

[٨٣١] ١١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه قال: لا بأس بخُرء الدجاج والحمام^(١) يصيب الثوب^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبز لا ينافي الخبز الذي رويناه قبل هذا عن فارس، عن صاحب العسكر (ع)، من أنه لا يجوز الصلاة في ثوب أصابه ذرق الدجاج، لأن ذلك الخبز محمول على ذرق الدجاج الجلال، فأما إذا لم يكن جلالاً كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله.

[٨٣٢] ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الكوز أو الإناء يكون قدراً كيف يُغسل؟ وكَم مرة يُغسل؟ قال: ثلاث مرات يُصَبّ فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يُصَبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر، وعن ماء شربت منه الدجاجه قال: إن كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدراً توضأ واشرب، وقال: كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن ريت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب، وقال: اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجُرذ ميتاً سبع مرات، وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: تُنَزَفُ كلها، فإن غلب عليه الماء فلتنزه يوماً إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يترأحون اثنين اثنين فينزون يوماً إلى الليل وقد طهرت، وسئل عن الكلب والفأرة إذا أكلتا من الخبز وشبهه؟ قال: يطرح منه ويؤكل الباقي، وسئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به شربه، وكذلك بول الإبل والغنم، وعن الدقيق يصيب فيه خُرء الفأرة هل يجوز أكُله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به، وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس، وعن العظاية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن، وقال: إن فيها السم، وقال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قَدَّر، وما لم تعلم فليس عليك^(٣).

(١) أي ولا بأس بخُرء الحمام.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٧ - باب ذرق الدجاج، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، ١٢، باب سور ما لا يؤكل لحمه وما لا... ح ١ وقد روى جزء من الحديث. الفروع ١، باب الوضوء من سور الدواب... ح ٥ وقد روى جزءاً منه أيضاً. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، =

١٣ - باب

تلقين المُخْتَضِرِينَ وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال
وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأَكْفَات (١)

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إذا حضر العبد المسلم الوفاة، فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة، ويجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقاها).

يدل عليه:

[٨٣٣] ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الشعيري، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في توجيه الميت قال: يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة (٢).

[٨٣٤] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة (٣).

ح ١٨ وقد روى جزء من هذا الحديث. وقال الشيخ في الاستبصار بعدما أورد هذا الحديث جزئياً: وهذا خبر عام في جواز استعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وإن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره. . . . وما تضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر إذا عري مناقرها من الدم، مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره. أقول: وإن كانت هذه الرواية صريحة الدلالة على ثبوت البأس في سؤر الحيوان الطاهر العين والغير المأكول اللحم وعدم جواز استعماله كما ذكر الشيخ رحمه الله، سواء قلنا بمفهوم الوصف أم لم نقل، إلا أنه لا بد مع ذلك من حمل الرواية على الكراهة نظراً إلى وجود روايات كثيرة دالة على نفي البأس عن سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر العين وقد مر بعضها فتأمل.

(١) لم أجد في كتب اللغة: أكفات. وإنما وجدت: كِفات: جمع كافت. وقيل: الكفات - كما في القاموس - مصدر، والموضع يكفت فيه الشيء أي يُضَمُّ ويُجمع، أو هو اسم لما يُضَمُّ ويُجمع كالضيمام والجماع. وقيل: الكفات جمع اسم غير مشتق، وهو كفت بمعنى الوعاء، فالكِفات بمعنى الأوعية، وقيل: هو مصدر كالكتاب والحساب، ومنه يقال للأرض كِفات لنا، وفي سورة المرسلات ألم نجعل الأرض كِفاتاً أحياءً وأمواتاً. أي ألم نُصَيِّرْها كافةً تضم الأحياء إلى ظهرها، والأموات إلى بطنها؟ وعلى ذلك تكون الكِفات جمع كافت. ومهما يكن فالمقصود هنا: القبور.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب توجيه الميت إلى القبلة، ح ١.

(٣) الفروع ١، الجنائز، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٦ بتفاوت يسير. والمراد بالميت من أشرف على الموت وصار في حالة النزح، فأطلق عليه أنه ميت بعلاقة الأول والمشاركة وبلحاظ ما سيكون. والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم وجوب توجيه المحضر إلى القبلة وإن نقل عن البعض القول =

[٨٣٥] ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أمير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله (ص)، ويسمي الأئمة واحداً واحداً ليقرّ بالإيمان بالله ورسوله وبأئمتهم (ع) عند وفاته، ويختم بذلك أعماله، فإن استطاع أن يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه وإلا عقد بها قلبه. ويستحب له أن يلقن أيضاً كلمات الفرج وهي: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، فإن ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه إلى آخره).

يدل على ذلك:

[٨٣٦] ٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله^(٢).

[٨٣٧] ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفى، عن أبي

بالاستحباب، كما نقل عن البعض القول بوجوب توجيهه بعد الموت لا قبله. بل نقل صاحب المعبر أطباق العلماء أن زمان التوجيه قبل الموت لا بعده.

(١) الفروع ١، الجنائز، باب توجيه الميت إلى القبلة، ح ٣. الفقيه ١، ٢٧ - باب النواذر، ح ٣٣. وقد ذهب بعضهم إلى القول بأن التسجية في اللغة هي التغطية، فلا يدل الحديث على أكثر من الأمر بتغطية الميت تجاه القبلة وهي أمر مستحب بالإجماع ولا يدل على وجوب توجيهه إلى القبلة، ومن المعلوم أن تغطية الميت إنما تكون بعد الموت لا قبله، ولكن يدفع هذا أن التغطية لما كان استحبابها مطلقاً غير مقيد باستقبال القبلة إجماعاً، إضافة إلى قوله (ع) في الحديث: وكذلك إذا غسّل... الخ فإن هذين الأمرين يجعلاننا نجزم بأن التسجية في الحديث كناية عن التوجيه إلى القبلة لا أنها بمعنى التغطية فتأمل.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب تلقين الميت، ح ١.

بكر الحضرمي قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً له فقلت له: يا بن أخي، إن لك عندي نصيحة أقبّلها؟ فقال: نعم، فقلت: قل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، فشهد بذلك، فقلت: وقل: (وإن محمداً رسول الله) فشهد بذلك، فقلت: إن هذا لا تتنفع به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، فقلت له: قل (أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده)، فشهد بذلك، فقلت له: إنك لن تتنفع بذلك حتى يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، ثم سميت له الأئمة (ع) واحداً بعد واحد، فأقرّ بذلك، وذكر أنه على يقين، فلم يلبث الرجل أن توفي، فجزع أهله عليه جزعاً شديداً، قال: فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت عزاءً حسناً، فقلت: كيف تجدونكم؟ كيف عزأؤك أيتها المرأة؟ فقالت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله، وكان مما سخى بنفسي له لرؤيا رأيتها الليلة، فقلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً، فقلت: فلاناً^(١)؟ قال: نعم، فقلت له: أكنت ميتاً؟ فقال: بلى ولكن نجوت بكلمات لقيهن أبو بكر^(٢)، ولولا ذلك كدتُ أهلك^(٣).

[٨٣٨] ٦ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: كنا عنده وعنده حمران^(٤)، إذ دخل عليه مولى له فقال له: جعلتُ فداك، هذا عكرمة في الموت - وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً إلى أبي جعفر (ع) - فقال لنا أبو جعفر: أنظروني^(٥) حتى أرجع إليكم، قلنا: نعم، فما لبث أن رجع فقال: أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات يتنفع بها، ولكنني قد أدركته وقد وقعت النفس موقعها، فقلت: جعلتُ فداك، وما ذلك الكلام؟ فقال: هو والله ما أنتم^(٦) عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية^(٧).

[٨٣٩] ٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

- (١) أي أجذك أو أظنك... الخ. وفي فروع الكافي: فلان، أي أنت فلان.
- (٢) يعني الحضرمي، راوي الحديث.
- (٣) الفروع ١، الجنائز، باب تلقين الميت، ح ٤. بتفاوت يسير جداً. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب تلقين الميت الشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة (ع)، وكلمات الفرج.
- (٤) يعني ابن أعين.
- (٥) أي امهلوني، أو انتظروني.
- (٦) من الاعتقاد بالولاية بعد الإيمان بالله ورسوله.
- (٧) الفروع ١، الجنائز، باب تلقين الميت، ح ٥. وعكرمة: فقيه تابعي كان مولى لابن عباس وتوفي سنة ١٠٧ هـ.

حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)، قال: وقال أبو جعفر (ع): لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها، فقل لأبي عبد الله (ع): بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقنه ما أنتم عليه^(١).

[٨٤٠] ٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)، فإذا قالها المريض قال له: اذهب وليس عليك بأس.

قال الشيخ أيد الله تعالى: (فإذا قضى نَحْبَهُ فَلْتُغْمَضْ عَيْنَاهُ وَيُطَبَّقَ فَوْهَ، وَتُمدَّ يَدَاهُ إِلَى جَبِينِهِ، وَتُمدَّ سَاقَاهُ إِنْ كَانَتَا مُنْقَبِضَتَيْنِ، وَيُشَدُّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ إِلَى رَأْسِهِ، وَيُمدَّ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُغْطِي بِهِ).

[٨٤١] ٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: نُقِلَ ابْنُ لجعفر، وأبو جعفر (ع) جالس في ناحية، فكان إذا دَنِيَ منه إنسان قال: لا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزِدُّ ضَعْفًا وَأَضْعَفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَمَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الْغَلَامَ، أَمَرَ بِهِ فُغْمِضَ عَيْنَاهُ وَشُدَّ لِحْيَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَنَا أَنْ نَجْزِعَ مَا لَمْ يَنْزَلِ أَمْرُ اللَّهِ، فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ، ثُمَّ دَعَا بَدَهْنَ فَادَّهَنَ وَاكْتَحَلَ، وَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُغْسِلَ وَلبس جُبَّةَ خَزٍّ وَمُطْرَفَ خَزٍّ وَعِمَامَةَ خَزٍّ وَخَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[٨٤٢] ١٠ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرتُ موتَ إسماعيل، وأبو عبد الله (ع) جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحبيه، وغمضه، وغطى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن؛ إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله.

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ١٤ وروي ذيل الحديث فقط.

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإن مات ليلاً في بيت أُسرج فيه مصباح إلى الصباح، ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه، أو ما يُحسِنُه منه، ويستغفر له).

[٨٤٣] ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر (ع)، أمر أبو عبد الله (ع) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله (ع)، ثم أمر أبو الحسن موسى (ع) بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله (ع) حتى أُخرج به إلى العراق، ثم لا أدري ما كان^(١).

[٨٤٤] ١٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، والحسين بن محمد، عن مُعلّى بن محمد، جميعاً عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس من ميت يموت ويُترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة).

سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله، ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل، ونحوه من الأشنان شيء يسير يُنجى به، ومن الكافور الجلال^(٣) نصف مثقال إن تيسر، وإلا ما تيسر منه وإن قلّ، ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل إلى أكثر من ذلك). فسندكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه إن شاء الله تعالى.

ثم قال: (ويؤخذ لِحَنُوطِهِ وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار، وهو السابغ للحنوط، وأوسط أقداره وزن أربعة دراهم، وأقلّه وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك).

[٨٤٥] ١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

(١) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٤٨ بتفاوت يسير. الفروع ١، الجنائز، باب النواذر، ح ٥ بتفاوت يسير أيضاً.
(٢) الفروع ١، الجنائز، باب نادر، ح ١ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٢٣ - باب الميت، ح ٥٤ بتفاوت واختلاف. ورواه مرسلًا. «وكان المراد بلعب الشيطان: إرسال الحيوانات والديدان إلى جوفه ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (يموت): حال الاحتضار، أي يلعب الشيطان في خاطره بإلقاء الوسواس والتشكيكات، مرآة المجلسي ٣٠٢/١٣.

(٣) أي ذي الحبات أو القطع الكبيرة. هذا إذا قرأت بضم الجيم وتشديد اللام، وأما إذا قرأت بتخفيف اللام فهي بمعنى: نقيّه وصافيه، أو أكثره ومعظمه.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم رفعه قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره، وقال: إن جبرئيل (ع) نزل على رسول الله (ص) بحنوط فكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله (ص) ثلاثة أجزاء: جزء له، وجزء لعلي، وجزء لفاطمة (ع) (١).

[٨٤٦] ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال (٢).

[٨٤٧] ١٥ - وفي رواية الكاهلي، وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: القصد من ذلك أربعة مثاقيل (٣).

[٨٤٨] ١٦ - وروى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل (٤).

[٨٤٩] ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ويُعدّ له شيء من القطن، ويُعدّ الكفن وهو قميص ومثزر، وخرقة يشد بها سفله إلى وركيه، ولفافة وخبرة وعمامة).

يدل على ذلك:

[٨٥٠] ١٨ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عما يكفّن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب، وإنما كُفّن رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة - والصحارية تكون باليمامة -، وكُفّن أبو جعفر (ع) في ثلاثة أثواب.

[٨٥١] ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله،

(١) الفروع ١، باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٤. وفي سننه: علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه...

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ١، الجنائز، باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٥ مع ذيله. والقصد: الوسط. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المعجز من الكافور وكذا الصدر في تغسيل الميت هو ما يقع عليه الاسم. وعليه فيحمل ما ورد في الرواية على الاستحباب مع اختلاف مراتبه.

عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن فريضة للرجال: ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقَةُ سُنَّة، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب.

[٨٥٢] ٢٠ - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أردت أن تكفنه، فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يُكْفَنَ فيما كان يصلي فيه^(١).

[٨٥٣] ٢١ - وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كُفِّنَ رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب يُمِنِيَّةٌ عَبْرِيٌّ أو أَظْفَار^(٢).

والصحيح عندي من ظفار، وهما بلدان.

[٨٥٤] ٢٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن حديد، وابن أبي نجران، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سُنَّة، إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتَدَع، والعمامة سُنَّة، وقال: أمر النبي (ص) بالعمامة، وعَمَّمَ النبي (ص)، وبعث إلينا أبو عبد الله (ع) ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار، فأمرنا أن نشترى له حَنُوطاً وعمامة ففعلنا^(٣).

[٨٥٥] ٢٣ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفَنَ فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن - يعني قميصاً -، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، والقميص أحب إليَّ^(٤).

(١) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١١ بتفاوت يسير. الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٢) روي في الفروع ١، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٢، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رسول الله (ص) بم كُفِّنَ؟ قال: في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين ويرد خيرة. وذكر الصدوق في الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٩، فقال: وكفن النبي (ص) في ثلاثة أثواب في بُردتين ظفريتين من ثياب اليمن، وثوب كرسف وهو ثوب قطن. أقول: وظفار: بلدة باليمن قرب صنعاء.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وفيه: وبعث إلينا الشيخ الصادق (ع)...

(٤) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٢ بتفاوت.

[٨٥٦] ٢٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة تُشدُّ بها وركبه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن^(١).

[٨٥٧] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب، أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي: لِمَ تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كَفَّنَهُ في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل، قال: وَعَمَّمَنِي بعدُ بعمامة، وليس تُعدّ العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد^(٢).

[٨٥٨] ٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكفّن الميت في خمسة أثواب؟ قميص لا يُزرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصبُ بها وسطه، ويرد يلف فيه، وعمامة يعتمُّ بها ويلقى فضلها على وجهه^(٣).

وأما القطن فسندكره عند شرح التفسير والتحنيط إن شاء الله تعالى.

ثم قال أيده الله تعالى: (وليستعد جريدتان من النخل خضراوان وطول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فإن لم يوجد من النخل الجريد يعوّض منه بالخلاف^(٤))، فإن لم يوجد الخلاف يعوّض منه بالسدر، فإن لم يوجد شيء من هذا الشجر ووجد غيره من الشجر يعوّض عنه به بعد أن يكون رطباً، فإن لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الإنسان في تركه للاضطرار).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٣٩/١ - ٤٠: «ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع، مئزر وقميص وإزار، ويجزي عند الضرورة قطعة، ولا يجوز التكفين بالحرير...» وقال عند ذكر سنن الكفن: «وأن يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذه، يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً، وفي عرض شبر تقريباً فيشدُّ طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذها لفاً شديداً بعد أن يجعل بين يديه شيء من القطن،... وعمامة يعمم بها محتكاً يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره... وأن يكون الكفن قطناً، وتشر على الحبرة واللفافة والقميص ذرية وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها... الخ».

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢١ وروى صدر الحديث بتفاوت.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. لا يزرّ عليه: ألا تُشدّ إزاره لو كانت.

(٤) هو شجر الصفصاف، أو نوع منه.

[٨٥٩] ٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: سجّلنا الله فذاك، إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قلت: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخِلاف^(١).

[٨٦٠] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد، عن علي بن بلال؛ أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز إذا أعوزت الجريدة، والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية^(٢).

[٨٦١] ٢٩ - وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال: يجعل بدلها عود الرمان^(٣). قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يقطع شيء من أكفان الميت بحديد، ولا يقرب النار ببخور ولا غيره).

قال مصنف هذا الكتاب: سمعنا ذلك مذاكرةً عن الشيخ رحمهم الله وعليه كان عملهم.

[٢٦٢] ٣٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُجَمَّر الكفن^(٤).

[٨٦٣] ٣١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور^(٥)، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: وحدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسّوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المَحْرِم^(٦).

[٨٦٤] ٣٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

(١) و (٢) و (٣) الفروع ١، الجنائز، باب الجريدة، ح ١٠ و ١١ و ١٢.
 (٤) الاستبصار ١، ١٢١ - باب تجمير الكفن، ح ١ وفي سنده: عن بعض أصحابنا. الفروع ١، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، ح ١. وتجمير الكفن؛ تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح.
 (٥) الظاهر أنه محمد بن الحسين بن جمهور.
 (٦) الاستبصار ١، ١٢١ - باب تجمير الكفن، ح ٢. وفيه: ولا تمسحوا، بدل: ولا تمسّوا. الفروع ١، الجنائز، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، ح ٣ وفيه أيضاً: ولا تمسحوا.

عن أبي عبد الله (ع)؛ إن النبي (ص) نهى أن تتبَع جنازة بمجمرة^(١).

[٨٦٥] ٣٣ - فأما ما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع)؛ أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك، وربما جعل على النعش الخنوط، وربما لم يجعله، وكان يكره أن يُتَبَعَ الميت بالمجمرة^(٢).

فهذا محمول على ضَرْبٍ من التقية، لأنه مذهب كثير من العامة، ويزيد ما ذكرنا بياناً:

[٨٦٦] ٣٤ - ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تقربوا موتاكم النار - يعني الدُّخَنَةَ -^(٣).

[٨٦٧] ٣٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يُدَخِّن ثيابه إذا كان يقدر^(٤).

فالوجه فيه التقية لأنه موافق للعامة.

ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ويستحب أن يكون إحدى اللِّفَاتَيْنِ جَبْرَةً).

فقد مضى ما يدل على ذلك، ويدل عليه أيضاً:

[٨٦٨] ٣٦ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، عن رواه، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (ع)؛ أن الحسن بن علي (ع) كَفَّنَ أسامة بن زيد بِبُرْدٍ جَبْرَةً، وأن علياً (ع) كَفَّنَ سهل بن حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ جَبْرَةً^(٥).

[٨٦٩] ٣٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كفن رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب برد أحمر جَبْرَةً، وثوبين أبيضين صَحَارَيْنِ، قلت له: وكيف صُلِّيَ

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١؛ نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٣) و (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٥) الفروع ١، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٩. والبرد: الثوب المخطط، جمع بُرْدٍ وأبراد.

عليه؟ قال: سُجِّي (١) بثوب، وجعل وسط البيت فإذا دخل عليه قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له، ثم يخرجون ويدخل آخرون، ثم دخل علي (ع) القبر فوضعه على يديه، وأدخل معه الفضل بن عباس، فقال رجل من الأنصار من بني الخيلاء يقال له أوس بن خولى: أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا، فقال له علي (ع): ادخل، فدخل معهما، فسألته: أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسلّ سلاً، قال: وقال: إن الحسن بن علي (ع) كَفَنَ أسامة بن زيد في بُرد جَبْرَةَ، وإن علياً (ع) كَفَنَ سهل بن حُنَيْفٍ في بُرد أحمر جَبْرَةَ.

[٨٧٠] ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن يكون بُرداً، فإن لم يكن بُرداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً (٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فإذا أراد المتولّي لأمر الميت غسله فليرفعه على ساجدة أو شبهها موجهاً إلى القبلة، باطن رجله إليها ووجهه تلقّاه حسب ما وجّهه عند وفاته، ثم ينزع قميصه إن كان عليه قميص من فوقه إلى سرتّه، يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه، ثم يضع على عورته ما يسترها، ثم يُلَيِّنُ أصابع يديه برفق، فإن تصعبت تركها، ويأخذ الصدر فيضعه في إجانة وشبهها من الأواني النظافة ويصب عليه الماء، ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء، فإذا اجتمعت أخذها بكفّيه فجعلها في إناء نظيف كإجانة أو طست أو ما أشبههما، ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده إلى أطراف أصابعه اليسرى، ويضع عليها شيئاً من الأشنان الذي كان أعده ويغسل بها مخرج النّجو (٣) منه، ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه، ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعاً بماء قراح، ثم يُوَضِّي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه، ثم يأخذ رغوّة الصدر فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة أرطال من ماء الصدر، ثم يقلبه على مياسره ليبدوله ميامنه ويغسلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء الصدر، ولا يجعله بين رجله في غسله بل يقف من جانبه، ثم يقلبه على جانبه الأيمن ليبدوله مياسره فيغسلها كذلك، ثم يرده إلى ظهره فيغسله من أم رأسه إلى تحت قدميه من ماء الصدر كما غسل رأسه بنحو التسعة الأبطال من ماء الصدر إلى أكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه

(١) أي غَطِّي.

(٢) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً، ح ١. الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ١٠. والسابري: - كما في القاموس - الثوب الرقيق.

(٣) مخرج النّجو: أي مخرج الغائط.

يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله: (اللهم عفوك عفوك)، ثم يهراق ماء الصدر من الأواني ويصب فيها ماء قراحاً، ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعده، ويغسل رأسه به كما غسله بماء الصدر، ويغسل جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الأولى، ويهراق ما بقي في الأواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحاً لا شيء فيه، ويغسله الغسلة الثالثة كالأولى والثانية، ويمسح بطنه في الغسلة الأولى مسحاً رقيقاً ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به، أو خرج في أكفانه، وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فإن خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه مما أصاب جسده بالماء، ولا يمسح بطنه في الثالثة).

[٨٧١] ٣٩ - محمد بن عيسى اليقطيني، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وُضِعَ كما يوضع في قبره.

[٨٧٢] ٤٠ - ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فَسَجَّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة^(١).

[٨٧٣] ٤١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، وأبي غالب الزراري، وغيره، عن محمد بن يعقوب، وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن عبد الله الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تَلَيَّنْ مفاصله فإذا امتنعت عليك فدعها، ثم ابدء بفرجه بماء الصدر والحُرْضِ^(٢) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحول إلى رأسه فابدء بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم تُنِّيْ بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلًا ناعماً، ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده على قفاه فابدء بفرجه

(١) مر هذا الحديث برقم (٣) من هذا الباب فراجع.

(٢) الحُرْضُ: الأشنان.

بماء الكافور، فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحُرْض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات، وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة، كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه، ثم رده على ظهره، ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج، ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح، ثم اذفره^(١) بالخرقة ويكون تحتها القطن تذرّه به إذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشد فخذيّه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه، وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصيرَ ثَمَّ قطناً، فإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلّل أظفاره، وكذلك غسل المرأة^(٢).

[٨٧٤] ٤٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته إما قميصاً وإما غيره، ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم ساير جسده وأبدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجَه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جفّفته^(٣).

[٨٧٥] ٤٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات، قلت:

(١) الاستذفار، ويقال: الاستفثار أيضاً: أن تأخذ خرقة طويلة يشد أحد طرفيها من قدام ويخرجها من بين فخذي الميت ويشد طرفها الآخر من خلفه.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب غسل الميت، ح ٤ بتفاوت يسير، وأخرج جزءاً صغيراً من ذيله في الفقيه ١، ٢٧ - باب النوادر، ح ٣١ و ٣٢.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب غسل الميت، ح ١.

لجسده كله؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله^(١).

[٨٧٦] ٤٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): يغسل الميت ثلاث غسلات، مرة بالسدر، ومرة بالماء. يطرح فيه الكافور، ومرة أخرى بالماء القراح، ثم يكفن، وقال (ع): إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب، أحدها رداء له جيرة وثوب آخر وقيص، قلت: ولم كتب هذا؟ قال: مخافة قول الناس، وعصبيته بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً، وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات، وذكر أن رش القبر بالماء حسن^(٢).

[٨٧٧] ٤٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم (ع) قال: إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجعل قميصه على عورته، وارفعهما من رجله إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة، واعمد إلى الصدر فصيره في طست وصب عليه الماء، واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، واغسل فرجه وأنقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرات، وادلك بدنه ذلكاً رقيقاً، وكذلك ظهره ويطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن فافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء في الأنية وألق فيه حبات كافور، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى إيد يديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج شيء فأنقه، ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة، ثم اغسل يديك إلى المرفقين، والأنية وصب فيها الماء القراح واغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الأولتين. ثم نشفه بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر، واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضم فخذيه ضمّاً شديداً ولقهما في

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وقد مر هذا الحديث برقم ١٤ من الباب (٥) من هذا الجزء فراجع.
(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وقوله: بادناً: أي سمينا. وقوله: مخافة قول الناس: أي مخافة قول أبناء العامة.

فخذيته، ثم أخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيته من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً^(١).

فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله، فيدلّ على ذلك:

[٨٧٨] ٤٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المسلمي^(٢)، عن عبد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء^(٣).

[٨٧٩] ٤٧ - وروى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال: أخبرني أبو عبد الله (ع) قال: الميت يُبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة، وذكر الحديث^(٤).

[٨٨٠] ٤٨ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليمان، عن أم أنس بن مالك، أن رسول الله (ص) قال: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حُبلى، فإن كانت حُبلى فلا تحركيها، فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقي على عورتها ثوباً، ثم خذي كرسفة فاغسلها فأحسني غسلها، ثم أدخل يديك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات، وأحسني مسحها قبل أن توضئها، ثم وضئها بماء فيه سدر، وذكر الحديث^(٥).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب غسل الميت، ح ٥.

(٢) المسلمي: واسمه محمد بن عبد الله، وقد يطلق على ربيع بن محمد، وقد يطلق على عمرو بن عبد الحكم، ويحتمل إطلاقه على إسماعيل بن علي، وبحر الكوفي، وخباب الكوفي، وخلاص بن عامر أيضاً.

(٣) الاستبصار ١، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ح ١. وفي ذيله: ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء. وأما بالنسبة إلى قوله: ويوضأ وضوء الصلاة، فيقول المحقق في الشرائع ٣٨/١: «وفى وضوء الميت تردد، الأشبه أنه لا يجب».

(٤) (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ و ٣.

[٨٨١] ٤٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو^(١) غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٢).

[٨٨٢] ٥٠ - وروى أحمد بن رزق الغمشاني، عن معاوية بن عمار قال: أمرني أبو عبد الله (ع) أن أعصر بطنه ثم أَوْضِيَه ثم اغسله بالأشنان، ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم افيض على جسده منه، ثم ادلك به جسده، ثم افيض عليه ثلاثاً، ثم اغسله بالماء القراح، ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح، واطرح فيه سبع ورقات سدر^(٣).

[٨٨٣] ٥١ - علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن أبي خيثمة^(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أبي أمرني أن اغسله إذا توفي وقال لي: اكتب يا بني، ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل يديه ثم تُوَضِيُه وضوء الصلاة، ثم تأخذ ماء وسدرًا، تمام الحديث^(٥).

وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت:

[٨٨٤] ٥٢ - فأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما مؤمن غُسل مؤمناً فقال إذا قلبه: (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه منه، وفرقت بينهما ففوك عفوك) إلا غفر الله ذنوب سنة إلا الكبائر^(٦).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وإذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوباً نظيفاً فنشفه).

(١) التردد من الراوي.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ح ٤. هذا وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار موجب إضافة الماء وخروجه عن حد الإطلاق، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق معه أنه مخلوط بأحدهما، ولذا نسب في الشرائع القول بتحديد سبع ورقات من السدر إلى القليل، مشعراً بتضعيفه قولاً أو قائلًا أوهما معاً. وفي الجواهر: لم نعرف قائله ولا من نسب إليه.

(٤) واسمه زهير بن معاوية.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، الجنائز، باب ثواب من غُسل مؤمناً. ح ١. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٧.

فقد مضى ذكره .

ثم قال : (ثم اعتزل ناحية فغسل يديه إلى مرفقيه، وصار إلى الأكفان التي كان أعدها له فبسطها على شيء طاهر، يضع الجبيرة أو اللفافة التي تكون بدلاً منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئاً من الذريرة التي كان أعدها، ثم يضع اللفافة الأخرى عليها وينثر عليها شيئاً من الذريرة، ويضع القميص على الإزار، وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه، ثم يرجع إلى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله على مخرج النجو، ويضع شيئاً من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً إلى وركيه لئلا يخرج منه شيء، ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزراً فيلفها عليه من سرته إلى حيث تبلغ من ساقه كما يأتزر الحي، فتكون فوق الخرقة التي شدّها على القطن، ويعمد إلى الكافور الذي أعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل، ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في السجود، ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى الأرض بهما في سجوده، ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لأنها من مساجده، فإن فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك إلى حاله، ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجبلده، ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار).

[٨٨٥] ٥٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر (ع) أن يأمر لي بقميص أعده لكفني، فبعث به إلي، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: إنزغ أزراره.

[٨٨٦] ٥٤ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ قال: إقطع أزراره، قلت: وكمه؟ قال: لا، إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً، فأما إذا كان ثوباً ليساً فلا تقطع منه إلا الأزرار.

[٨٨٧] ٥٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن غسل الميت؟ قال: تبدأ فتطرح على سوائه خرقة، ثم تنضح

على صدره وركبتيه من الماء، ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر، وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس، وتمر يدك على ظهره ويطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما، ثم بجزء من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر، وتمر يدك على جسده كله وتصب على رأسه ولحيته شيئاً، ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره، ثم ميل برأسه شيئاً فتفضه حتى يخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجرة من الماء القراح، فذلك ثلاث جرار، فإن زدت فلا بأس، وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثم تحففه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، وتضم قخذه عليها ضمماً شديداً، وجم ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللفافة طويلاً ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة، ثم الأزار طويلاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه^(١) وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه وأذنيه شيئاً قليلاً، ثم عممه وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرف العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله، وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل، والكفن يكون برداً وإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً، وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبها قدر نصف من، وقال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلبته وفخذه وعورته، وتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبر ونصف، ثم تشد الأزار أربعة، ثم اللفافة، ثم العمامة على وجهه، وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور، وتطرح على كفنه ذريرة، وقال: إن كان في اللفافة خرق^(٢) وقال: الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة، والجرة الثالثة بماء القراح.

[٨٨٨] ٥٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم (ع) قال: في تحنيط الميت وتكفينه قال: يسط الجيرة بسطاً، ثم بسط عيها الأزار، ثم يسط القميص عليه، وترد مقدّم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده،

(١) أي في فمه.

(٢) هكذا موجود في النسخ، والظاهر أن فيها سقطاً والله العالم.

وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدّم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور، وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع، تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ، وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامغه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً، ثم يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدور، ثم يلقي فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره^(١).

[١٨٨٩] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كَفَّنْتَ المِيتَ فَذَرِّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ وَكَافُورٍ^(٢).

[١٨٩٠] ٥٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تحنط الميت، فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة^(٣).

[١٨٩١] ٥٩ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه^(٤).

[١٨٩٢] ٦٠ - علي بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن مسكان، عن الكاهلي^(٥)، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين

(١) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، ١٢٣ - باب موضع الكافور من الميت، ح ١ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. هذا والحنوط - كرسول - كما في القاموس - كل طيب يخلط للميت، أو هو - كما في الجمع - كل طيب يصنع له. والمشهور عندنا بل نقل الإجماع عليه هو وجوب مسح الكافور على المساجد السبعة للميت وهي الجبهة واليدان والركبتان وإبهاما الرجلين، وهناك مواضع ذكرها فقهاؤنا رضوان الله عليهم يستحب مسحها به أيضاً مبسوطة في مظانها فراجع.

(٥) واسمه عبد الله بن يحيى، وربما يقال لأخيه إسحاق أيضاً.

والجبهة واللبّة^(١).

ولا ينافي هذا ما رواه:

[٨٩٣] ٦١ - فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً^(٢).

لأن الوجه في الرواية الأولى من قوله: في فمه، أن يحمل على أنه: على فيه^(٣)، لأنه ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم.

[٨٩٤] ٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أصنع بالكفن؟ قال: تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: إنها لا تعد شيئاً، إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص إذا غسل ويتزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف، وعمامة يعصّب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه^(٤).

[٨٩٥] ٦٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في العمامة للميت قال: حنّكه^(٥).

[٨٩٦] ٦٤ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عباد، عن أبي عبد الله (ع) قال: تؤخذ جريدة رطبة قَدَّر ذراع، فتوضع - وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده - تلفه مع ثيابه، قال: وقال الرجل: لقيت أبا عبد الله (ع) بعدُ فسألته عنه؟ فقال: نعم، قد حدثت به يحيى بن عباد^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٢٣ - باب موضع الكافور من الميت، ح ٢. واللبّة: المنحَر، والجمع: اللبّات.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) أي تكون (في) هنا، بمعنى (على). وقال في الاستبصار: لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، قال الله تعالى: طه/٧١: ﴿وَلَا صَلْبَيْتُمْ فِي جَذوعِ النَّخْلِ﴾، فإنما أراد: على جذوع النخل...

(٤) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٩. وقال الشيخ الحر في الوسائل ج ٢ / الباب (٢) من أبواب التكفين، في ذيل الحديث ٨ وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا معلقاً على ما ورد فيه: ويرد فضلها على رجليه، قال: أقول: هذا تصحيح، والصحيح: يرد فضلها على وجهه، ذكره صاحب المنتقى. وأقول: لقد مر معنا من الروايات ما يؤكد ما ذكره الشيخ الحر وإن ما هنا تصحيح.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) الفروع ١، الجنائز، باب الجريدة، ح ٣.

[٨٩٧] ٦٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: إن الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويستحب أن يُكْتَبَ على قميصه وجِبْرته، أو اللفافة التي تقوم مقامها، أو الجريدتين باصبعه: فلان يشهد أن لا إله إلا الله، وإن كتب ذلك بتربة المحسين بن علي (ع) كان فيه فضل كثير، ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الأصباغ).

[٨٩٨] ٦٦ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس، قال: حضرت موت إسماعيل (ع) وأبو عبد الله (ع) جالس عنده، فلما حضره الموت شدَّ لِحْيِيهِ وَغَمَّضَهُ، وَغَطَّى عَلَيْهِ المَلْحَفَةَ، ثم أمر بتهيئته، فلما فُرِّغَ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره) فقد مضى شرحه، ويوضحه أيضاً:

[٨٩٩] ٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أغسل الموتى، قال: أو تُحْسِنُ؟ قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسّلت فأزقِّق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور، وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي، قلت: وكيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره^(٣).

[٩٠٠] ٦٨ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكفن الميت في خمسة أثواب، قميص لا يُزَرَّ عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، ويُردُّ يلف فيه وعمامة يعتمّ بها ويلقى فضلها على وجهه^(٤).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبها

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٠ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٨. الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ١ وفيه إلى قوله: بكافور.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.

الأيمن وجانبها الأيسر. على جانبها الأيسر، ويصنع بالحبرة مثل ذلك، ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه، وينبغي للذي يلي أمر الميت في غسله وتكفينه أن يتدبّر عند حصول حوائجها التي ذكرناها بقطع أكفانه، وينثر الذريرة عليها، ثم يلفها جميعاً ويعزلها، فإذا فرغ من غسله نقله إليها من غير تلبّث واشتغال عنه، وإن أّخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه، وإعدادها مفروغاً منها بجميع حوائجها قبل غسله أفضل، ويكفنه وهو موجه^(١) كما كان في غسله، فإذا فرغ غاسل الميت من غسله توضع وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الأُغسال وشرحناه، وإن كان الذي أعانه بصب الماء عليه قد مسّ الميت قبل غسله فليغتسل أيضاً من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله، وإن لم يكن مسّه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء إلا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له، لا من أجل صب الماء على الميت، فإذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه، فليحمله إلى قبره على سريره وليصّل عليه هو ومن اتبعه من إخوانه قبل دفنه، وسأبيّن الصلاة على الأموات في أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى).

فقد مضى شرح هذا كله مستوفى، وسيأتي شرح الصلاة على الأموات عند انتهائنا إلى أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينبغي لمن شيع جنازة أن يمشي خلفها وبين جنبها ولا يمشي أمامها، فإن الجنازة متبوعة وليست تابعة، ومُشَيِّعة غير مشيِّعة).

[٩٠١] ٦٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: سمعت النبي (ص) يقول: «إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب».

[٩٠٢] ٧٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس بأن يمشى بين يديها^(٢).

(١) أي إلى القبلة.

(٢) الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ١١ بتفاوت يسير في الذيل وأسندته إلى أبي جعفر (ع). الفروع ١، الجنائز، باب المشي مع الجنازة، ح ١ بدون الذيل.

[٩٠٣] ٧١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: مشى النبي (ص) خلف جنازة، فقيل له: يا رسول الله، ما لك تمشي خلفها؟ قال: إن الملائكة رأيتمهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم^(١).

[٩٠٤] ٧٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن علي بن شجرة، عن أبي الوفاء المرادي، عن سدير، عن أبي جعفر (ع) قال: من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جني السري^(٢).

[٩٠٥] ٧٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع)؛ كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة، أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال: إن كان مخالفاً فلا تمش أمامها، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب^(٣).

[٩٠٦] ٧٤ - حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (ص)، فخرج رسول الله (ص) في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون^(٤).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فإذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الأرض، ويصبر عليه هنيئة، ثم يقدم قليلاً، ثم يصبر عليه هنيئة، ثم يقدم إلى شفير القبر، فيجعل رأسه مما يلي رجله في قبره، وينزل إلى القبر وليه أو من يأمره الولي بذلك، وليتحف عند نزوله ويحلل أزراره، وإن نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك).

[٩٠٧] ٧٥ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد بن عطية، قال: إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه^(٥)، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب المشي مع الجنازة، ح ٦ بتفاوت يسير. والكرام الكاتيون؛ هم الملائكة الذين يكتبون أعمال الإنسان ويقعدون عن يمينه وشماله.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وسند مختلف.

(٤) الفروع ١، باب كراهية الركوب مع الجنازة، ح ٢ وفي ذيله زيادة: وأبى أن يركب.

(٥) فدحه: أثقل عليه.

أهبتة، ثم ضعه في لحدته، والصق خده بالأرض، وتَحَسَّرُ عن وجهه ويكون أُولَى الناس به مما يلي رأسه، ثم ليقرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.

[٩٠٨] ٧٦ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هُنَيْتَةً ثم واره.

[٩٠٩] ٧٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبد الله (ع) - قال: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر، ولا تفدحه به، فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أُولَى الناس به عند رأسه، وليجسر عن خده ويلصق خده بالأرض، وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم، ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص)، ويذكر له ما يعلم^(١) واحداً واحداً.

[٩١٠] ٧٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله المسمعي، ورجل آخر، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة، قلت: فالحفف؟ قال: لا بأس بالحفف، فإن في خلغ الحفف شناعة.

[٩١١] ٧٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن إسماعيل بن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنزل القبر وعليك العمامة، ولا قلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحلُّ أزرارك، فقال: قلت: فالحفف؟ فقال: لا بأس بالحفف في وقت الضرورة والتقية، وليجهد في ذلك جهده^(٢).

(١) اي من الأئمة (ع).

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٣. وفيه إلى قوله: والتقية. الاستبصار ١، ١٢٤ - باب السنة في حلِّ الأزرار تند: زول القبر، ح ١. وفيه: فليجهد، بدل، وليجهد. وفي سننه: إسماعيل بن بشار الواسطي.

[٩١٢] ٨٠- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عُقبَة، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن (ع) دخل القبر ولم يحلّ أزراره^(١).

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمّن لم يحلّ أزراره، لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

[٩١٣] ٨١- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا حُفّين ولا رداء ولا قلنسوة^(٢).

[٩١٤] ٨٢- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة أنه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ وإن شاء أدخل شفعا^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يُسَلّ الميت من قِبَلِ رِجْلَيْهِ فِي قَبْرِهِ لِيَسْبِقَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ كَمَا سَبَقَ إِلَى الدُّنْيَا فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهَا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَلِيَقْلَ عِنْدَ مَعَايِنَتِهِ الْقَبْرَ الدُّعَاءَ وَيَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَمَامَ الدُّعَاءِ^(٤))، ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَحُلُّ عَقْدَ كَفَنِهِ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى يَبْدُو وَجْهَهُ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَيَحُلُّ أَيْضاً عَقْدَ كَفَنِهِ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ اللَّبْنَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَضَعُهُ، الدُّعَاءُ^(٥)).

[٩١٥] ٨٣- أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت القبر فسلّم من قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فإذا وضعت في القبر فاقرأ آية

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم سنن الدفن مستوفاة في كتبهم ومنها كشف الرأس لمن ينزله في قبره وحل الأزرار وغير ذلك.
 (٢) الفروع ١، الجنائز، باب دخول القبر والخروج منه، ح ١.
 (٣) الفروع ١، الجنائز، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٤.
 (٤) سوف يأتي الدعاء بتمامه في الحديث التالي.
 (٥) سوف يأتي أيضاً الدعاء في حديث قادم.

الكرسي وقل: (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ص))، اللهم صلّ على محمد وآله، اللهم افسح له في قبره، وألحِّقْه بنبية محمد (ص)). وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند: (اللهم إن كان محسناً فزِدْ في إحسانه وإن كان مسيئاً فأغفر له وارحمه وتجاوز عنه)، واستغفر له ما استطعت، قال: وكان علي بن الحسين (ع) إذا دخل القبر قال: (اللهم جافِ الأرض عن جَنِّيهِ، وصاعد عمله وَلَقَّه منك رضواناً)^(١).

[٩١٦] ٨٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن الميت؟ فقال: يُسَلُّ من قبل الرجلين، ويلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مُفَرَّجات ويربِّع قبره.

[٩١٧] ٨٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ^(٢).

[٩١٨] ٨٦ - وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن صبيح، عن عبد الرحمن بن محمد العزومي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن سعدان، عن جبير بن نقيير الحضرمي قال: قال رسول الله (ص): «إن لكل بيت باباً، وإن باب القبر من قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ»^(٣).

[٩١٩] ٨٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين، يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته، ويُسَوَّى عليه التراب.

[٩٢٠] ٨٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن إسماعيل أيضاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا وضعت في لحده فقل: (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ص))، اللهم عبدك نزل

(١) الفروع ١، الجنائز، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٣ بتأويب.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٤.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٥. وأخرجه مرسلأ.

بك وأنت خير منزل به، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيّه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، فإذا وضعت عليه اللّين فقل: (اللهم صلِّ وحدته وأنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك)، فإذا خرجت من قبره فقل: (إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين وأخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحسبه يا رب العالمين)^(١).

[٩٢١] ٨٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُشَقُّ الكفن من عند رأس الميت إذا أُدْخِلَ قَبْرُهُ^(٢).

[٩٢٢] ٩٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُلِّه سَلًّا رَفِيقًا، فإذا وضعت في لحدّه فليكن أوّلُ الناس به مما يلي رأسه، ليذكر اسم الله، ويصلّي على النبي (ص)، ويتعوّذ من الشيطان الرجيم، وليقرأ فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فعَل، وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويستحب أن يلقنه الشهادتين، وأسماء الأئمة (ع). عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبّن عليه فيقول: يا فلان بن فلان) وذكر كيفية التلقين^(٤).

[٩٢٣] ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحَكَم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الاسكاف، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تدفن الميت، فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يُفَضِّي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول: اسمع وافهم - ثلاث مرّات - : (الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم) وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين^(٥).

(١) و (٢) الفروع ١، الجنائز، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٦ و ٩.
 (٣) الفروع ١، الجنائز، نفس الباب، ح ٤. قوله: ويذكر ما يعلم حتى... الخ؛ أي يلقنه الأئمة بتعداد أسمائهم واحداً بعد واحد إلى أن ينتهي إلى الإمام الحجّة عجل الله فرجه، وهو الذي عبّر عنه بقوله: صاحبه.
 (٤) سوف يذكره في الحديث التالي.
 (٥) الفروع ١، الجنائز، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٥.

[٩٢٤] ٩٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، جميعاً عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سللت الميت فقل: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص))، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك)، فإذا وضعته في اللحد فضع فمك^(١) على أذنه وقل: (الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك)^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فإذا فرغ من وضع اللبّن عليه، أهال التراب على اللبّن، ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أصابع أكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه: إنّا لله وإنّا إليه راجعون - تمام الدعاء -، ويكره للإنسان أن يحثو على ابنه التراب، وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب، لأن ذلك يقسي القلب من ذوي الأرحام).

[٩٢٥] ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الأصبح، عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن (ع) وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه.

[٩٢٦] ٩٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حثّوت التراب على الميت فقل: (إيماناً بك وتصديقاً بنبيك، هذا ما وعد الله ورسوله (ص))، قال: وقال أمير المؤمنين (ع): سمعت رسول الله (ص) يقول: «مَنْ حثّا على ميت وقال هذا القول، أعطاه الله بكل ذرّة حسنة»^(٣).

[٩٢٧] ٩٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر (ع) في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه، قام (ع) إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفيه، ثم بسط كفه على القبر ثم قال: (اللهم جاف الأرض عن جنبه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً

(١) في الفروع: يدك، بدل: فمك.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وسوف يكرره برقم ١٣٤ من الباب ٢٣ من هذا الجزء.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب من حثى على الميت وكيف يُحسى، ح ٢.

وَأَسْكِنَ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ، ثُمَّ مَضَى^(١).

[٩٢٨] ٩٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله (ع) ولد، فحضر أبو عبد الله (ع)، فلما أُجِدَّ تقدم أبوه يطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله (ع) بكفِّهِ وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يا بن رسول الله، تنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بَعُدَّ من ربه^(٢).

[٩٢٩] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده.

[٩٣٠] ٩٨ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله العنبري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب، قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويرفع عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك، ويصَّب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس، فإن بقي من الماء شيء صُبَّ على وسط القبر).

[٩٣١] ٩٩ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيال النميري، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنَّة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر، فكذلك السنَّة فيه.

[٩٣٢] ١٠٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة،

(١) و (٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ و ٥.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٨.

ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء ويُخَلِّي عنه^(١).

[٩٣٣] ١٠١ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي أبي ذات يوم في مرضه: يا بني أَدْخِلْ أَنَسَاً من قريش من أهل المدينة حتى أُشْهِدَهُمْ، قال: فأدخلت عليه أناساً منهم، فقال: يا جعفر، إذا أنا مِتَّ فغسّلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع، ورشه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبا، لو أمرتني بهذا صنعته، ولم تُرِدْ^(٢) أن أَدْخَلَ عليك قوماً تُشْهِدُهُمْ؟ قال: يا بُنَيَّ، أردت أن لا تُتَّارَعَ^(٣).

[٩٣٤] ١٠٢ - وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات، وذكر أن الرش بالماء حسن، وقال: توضع إذا أدخلت الميت القبر.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فإذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض إخوانه فنأدى بأعلى صوته: يا فلان بن فلان إلى آخر التلقين).

[٩٣٥] ١٠٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلال، عن يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير، قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أُفِرِدَ

(١) الفروع ١، باب تربيعة القبر ورشه بالماء وما يقال عند... ح ٢. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤٢/١ - ٤٣، وهو بصدد الحديث عن سنن الدفن: «والسنن أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، ويجعل له الحد مما يلي القبلة. ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه، ويجعل معه شيء من تربة الحسين (ع) ويلقنه ويدعوله، ثم يشرح اللبن، ويخرج من قبل رجلي القبر، ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكتف قائلين: إنا لله وإنا إليه راجعون. ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربّع، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر، وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته...»

(٢) معطوف على جزء الشرط: صنعته، أي لم تحتج إلى تلك الإرادة.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب تربيعة القبر ورشه بالماء وما... ح ٥. قوله (ع): أردت أن لا تُتَّارَعَ: أي في أمر الإمامة وإنها إليك من بعدي. والوصية من علاماتها. أو فيما أوصيتك به ممن يحضر جنازتي من المخالفين.

الميت فليتخلف عنده أولي الناس به، فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلا صوته: (يا فلان بن فلان - أو يا فلانة بنت فلان - هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد حق، وأن الموت حق، والبعث حق، وإن الله تعالى يبعث من في القبور)، قال: فيقول منكر للكبير: إنصرف بنا عن هذا فقد لُقِنَ حُجَّتَهُ^(١).

[٩٣٦] ١٠٤ - وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلال، عن يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول مثل ذلك^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت، فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلاً ليتمكن غاسله من غسله).

[٩٣٧] ١٠٥ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يسخن للميت الماء، لا يعجل له النار، ولا يحنط بمسك^(٣).

[٩٣٨] ١٠٦ - علي بن مهزيار، عن أبان، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): لا يسخن الماء للميت^(٤).

[٩٣٩] ١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالاً: لا يقرب الميت ماءً حميمًا.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يجوز أن يقصّ شيء من شعره ولا من أظفاره، وإن سقط من ذلك شيء جعل معه في أكفانه).

[٩٤٠] ١٠٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

(١) و (٢) الفروع ١، الجنائز، باب تربيح القبر ورشّه بالماء وما...، ح ١١. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٤٨ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، ح ٢.

(٤) الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٢.

عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفته^(١).

[٩٤١] ١٠٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره أن يقص للميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانة، أو يُعَمَزَ له مفصل^(٢).

[٩٤٢] ١١٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يُقَلَّم؟ قال: لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه^(٣).

[٩٤٣] ١١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يُتَوَفَّى أَتَقَلَّمُ أَظْفَارِهِ، أو يبتف إبطاه، أو يحلق عانته إن طال به مرض؟ قال: لا^(٤).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وغسل المرأة كغسل الرجل، وأكفانها مثل أكفانه، ويستحب أن تزداد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان أو لفافة ونمط).

أما ما يدل على أن غسل المرأة مثل غسل الرجل؛ الخبر الذي روينا فيما تقدم عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن عبد الله الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (ع)، وذكر كيفية غسل الميت، إلى أن قال في آخر الحديث: وكذلك غسل المرأة، فأما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة:

(١) و (٢) و (٣) الفروع ١، الجنائز، باب كراهية أن يقصّ من الميت ظفر أو شعر، ح ١ و ٣ و ٤. بتفاوت في الثاني.

(٤) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٨ بتفاوت يسير. هذا وقد نقل الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية الإجماع على حرمة قص شيء من أظفار الميت أو تسريح لحيته كثيفة كانت أو خفيفة ولا قص شيء من شعره، بل نسبه في المستهوى إلى علمائنا، كما نص ابن سعيد وابن سعيد في الوسيلة والجامع على الحرمة، ولكن نقل صاحب المعبر، والتذكرة الإجماع عندنا على الجواز مع الكراهة، وممن قال بالكراهة المحقق في الشرائع حيث قال وهو بصدد الحديث عن مكروهات تغسيل الميت: «وأن يقصّ أظفاره وإن يرجل شعره...». هذا ولكن الظاهر هو إجماعهم على أنه لو سقط من الميت شيء من شعره أو غيره وجب إدراجه في كفته، يقول المحقق في الشرائع ٤/١: «إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفته».

[٩٤٤] ١١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل، غير أنها تُشدّ على ثديها خرقة تضم الثديين إلى الصدر، وتشد إلى ظهرها، وتضع لها القطن أكثر مما تضع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً^(١).

[٩٤٥] ١١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة، درع ومنطقة وخمار ولقافتين^(٢).

[٩٤٦] ١١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) في كم تكفّن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار^(٣).

[٩٤٧] ١١٥ - الحسن بن محبوب رفعه قال: المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمه أدخلت إلى السرة في الأديم أو مثل الأديم^(٤)، نظيف، ثم تكفن من بعد ذلك، ويحشى القبل والدبر بالقطن^(٥).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا أريد إدخال المرأة القبر، جعل سريرها أمامه في القبلة، ورفع عنها النعش، وأخذت من السرير بالعرض، وينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقوبها، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبيل زوجها أو بعض ذوي أرحامها كأبيها أو أخيها أو ابنها إن لم يكن لها زوج، ولا يتولى منها ذلك الأجنبي إلا عند فقد ذوي أرحامها، وإن أنزلها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل).

(١) و (٢) و (٣) الفروع ١، الجنائز، باب تكفين المرأة، ح ٢ بتفاوت وح ٣، وفيه: ومنطق، بدل: ومنطقة، وح ١.

(٤) في الفقيه: في الأدم. والأدم: اسم جمع وهو آدم و آدام، ومفرده أديم، وهو الجلد أو أحمره أو مدبوغه، - كما في القاموس -.

(٥) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٥ بتفاوت يسير. الفروع ١، الجنائز، باب الميت يموت وهو جنب أو حائض أو... ح ٣ بتفاوت.

[٩٤٨] ١١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: مضت السنّة من رسول الله (ص) أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها^(١).

[٩٤٩] ١١٧ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن ميسرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها^(٢).

[٩٥٠] ١١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني، عن عبد الصمد بن هارون، رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أدخل الميت القبر، إن كان رجلاً يُسَلِّ سلاً والمرأة تؤخذ عَرَضاً فإنه أستر.

[٩٥١] ١١٩ - علي بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزا المنبّه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: يسل الرجل سلاً، ويستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وغسل الطفل كغسل البالغ).

إذا كان ميتاً مثل سائر الأموات، يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له، لدخوله تحت الأمر.

قال: (والجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وإناتهم وذكرانهم سنة وفضيلة).

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه، وأنه إذا أمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيراً دون صغير ولا ذكراً دون أنثى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والأصل في وضع الجريدة مع الميت أن الله تعالى لما أهبط.

(١) و (٢) الفروع ١، الجنائز، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٥ وح ٦.

آدم ((ع)) إلى آخر الحديث.

[٩٥٢] ١٢٠ - سمعت ذلك مرسلًا من الشيخ، ومذاكرة، ولم يحضرني الآن إسناده، وجملته ما ذكره من أن آدم (ع) لما أهبطه الله تعالى من جنة المأوى إلى الأرض، استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله تعالى إليه النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت أنس بها في حياتي وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي، فإذا متَّ فخذوا منها جريدًا وشقوه بنصفين وضعوهما مغني في أكفاني، ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي (ص) وفعله فصارت سنةً متبعةً^(٢).

[٩٥٣] ١٢١ - وروي أن الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق الله منها آدم (ع)، فلأجل ذلك تُسمَّى النخلة عمَّة الإنسان^(٣).

وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير^(٤) شيء كثير.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وقد روي عن الصادق (ع) أن الجريدة تنفع المحسن والمسيء).

[٩٥٤] ١٢٢ - أخبرني الشيخ أيده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والأخرى في اليسار، قال: وقال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر^(٤).

[٩٥٥] ١٢٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) رواه المفيد في المقنعة مرسلًا، ص/١٢.

(٢) روى الشريف الرضي رحمه الله في المجازات النبوية/ ٢٥٥ عن النبي (ص) قوله فيما روي عنه: نعمت العممة لكم النخلة. وقال رحمه الله معقبا: وكأنها لا تتفاحهم بها وتعويلهم على ثمرتها قد قامت مقام القرية الحانية وذات الرحم المتحفية... فجعلها (ص) من حيث الانتفاع بها بمنزلة أقرب الإناث القرائب من الإنسان بعد اللاتي ولدنه واللاتي ولدن هو وتلك عمه الإنسان وخالته إلا أن أخت الأب أرفع منزلة من أخت الأم ولذلك جعلها عمه ولم يجعلها خالته.

(٣) المقصود بالتخضير وضع الجريدة الخضراء مع الميت، أو العود الأخضر من شجرة غير النخل عند عدم الجريدة.

(٤) الفروع ١، باب الجريدة، ح ١ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٧ وروى ذيله فقط. وأخرجه بعنوان أن الصيقل سأل الصادق (ع)...

عبد الله بن المغيرة، عن حريز، وفضيل، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله (ع): لأي شيء يكون مع الميت الجريدة؟ قال: إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطوبة^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميتة في أكفانه تقيّة من أهل الخلاف وشناعتهم بالأباطيل عليها، فليدفنها معه في قبره فإن لم يقدر على ذلك أو خاف منه بسبب من الأسباب، فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار).

[٩٥٦] ١٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عتبة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: قلت له: جعلتُ فداك، ربما حضرني من أخافه^(٢) فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا^(٣)؟ فقال: أدخلها حيث ما أمكن^(٤).

[٩٥٧] ١٢٥ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، مرسلًا، وزاد فيه قال: فإن وُضعت في القبر فقد أجزأه.

[٩٥٨] ١٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس^(٥).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا أسقطت المرأة وكان السُّقْط تاماً لأربعة أشهر فما زاد، غُسل وكُفّن ودُفِن، وإن كان لأقل من الأربعة أشهر لُفّ في خرقة ودُفِن بدمه من غير تغسيل).

[٩٥٩] ١٢٧ - علي بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سقط لسته أشهر فهو تام، وذلك أن الحسين بن علي^(٦) (ع) وُلِدَ وهو ابن ستة أشهر.

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت.

(٢) أي من المخالفين.

(٣) أي مع الميت من أصل اليمين إلى الترقوة واحدة عن يمينه والأخرى عن يساره.

(٤) الفروع ١، باب الجريدة، ح ٨ بتفاوت يسير. وقوله: حيث ما أمكن، أي ولو في القبر بقرينة عدم إمكان وضعهما في مكانهما المرسوم شرعاً.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٤.

(٦) روى الكليني في أصول الكافي ١، كتاب الحجّة، باب مولد الحسين (ع)، بعض الروايات التي تؤكد أنه (ع) ولد لسته أشهر، وفي بعضها ستة أشهر وعشرة أيام فراجع.

[٩٦٠] ١٢٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره قال: إذا تم للسقط أربعة أشهر غُسل، وقال: إذا تم له ستة أشهر فهو تام، وذلك أن الحسين بن علي (ع) وُلِدَ وهو ابن ستة أشهر.

فتخصيصه (ع) غسل السقط إذا كان له أربعة أشهر فما زاد عليها، يدل على أنه إذا كان أقل من ذلك فإنه لا يجب غسله، ويدل على هذا المعنى:

[٩٦١] ١٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عتبة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن السقط كيف يُصنع به؟ فكتب إلي: السُّقَطُ يُدْفَنُ بدمه في موضعه^(١).

[٩٦٢] ١٣٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمُحْرَمُ إذا مات غُسلَ وَكُفِّنَ وَغُطِّيَ وجهه بالكفن، غير أنه لا يُقَرَّبُ الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط).

[٩٦٣] ١٣١ - سعد بن عبد الله، عن العباس، عن حماد بن عيسى، وعبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يموت كيف يُصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن بن الحسن (ع) مات بالأبواء مع الحسين (ع) وهو محرم، ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يُمسه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب علي (ع)^(٣).

[٩٦٤] ١٣٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

(١) الفروع ١، الجنائز، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ح ٦.
 (٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ وأسندته إلى أبي الحسن الأول (ع) وليس في آخره: إذا استوى: ومعناه: إذا تمت خلقتة. وقد نص فقهاؤنا على أن السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً غُسلَ ولف في خرقه ودفن، وإن كان لدون ذلك أو لم تلجه الروح لِف في خرقه ودفن. فراجع شرائع المحقق ٣٨/١.
 (٣) وقد روى نفس القصة بسند آخر وتفاوت في الفروع ٢، كتاب الحج، باب المحرم يموت، ح ٣.

سألته عن المحرم يموت؟ فقال: يغسّل ويكفّن بالثياب كلها، ويغطّى وجهه يصنع به كما يصنع بالمُجَلِّ غير أنه لا يمس الطيب^(١).

[٩٦٥] ١٣٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلّت، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: يُغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال^(٢) غير أنه لا يقرب طيباً.

[٩٦٦] ١٣٤ - عنه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج الحسين بن علي (ع) وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن (ع) يقال له عبد الرحمن، فمات بالأبواء وهو محرم، فغسلوه وكفّنوه ولم يحنطوه وخمّروا وجهه ورأسه ودفنوه^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمقتول في سبيل الله بين يدي إمام المسلمين إذا مات من وقته، لم يكن عليه غسل، ودُفِنَ بثيابه التي قُتِلَ فيها، وينزع عنه من جملتها السراويل، إلا أن يكون أصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه، وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فإن أصابهما دم دفنتا معه، وينزع عنه الخُفَّ على كل حال^(٤)، وإن لم يمّت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك، غُسل وكفّن وحنط، وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالمًا كان أو مظلوماً فإنه يُغسّل ويكفّن ويحنط ثم يدفن).

[٩٦٧] ١٣٥ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن الدهقان، عن أبي خالد قال: اغسل كل الموتى: الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل ما بين الصفّين فإن كان به رمقٌ غُسل وإلا فلا^(٥).

(١) الفروع ٢، الحج، باب المحرم يموت، ح ٢. هذا وقال المحقق في الشرائع ٣٩/١: «ويجب أن يمسح مساجده بما يتسر من الكافور إلا أن يكون محرماً فلا يقربه الكافور...».

(٢) أي المُجَلِّ غير المُحَرَّم.

(٣) الفروع ٢، الحج، باب المحرم يموت، ح ٣ بنفس السند وبتفاوت واختلاف.

(٤) أي سواء أصابه دم أم لا.

(٥) الاستبصار ١، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصفّين، ح ١، وفي سنده: علي بن سعيد، بدل: علي بن معبد. الفروع ١، الجنائز، باب أكيل السبع والطيور والقتيل...، ح ٧. وفي سنده: الدهقان، بدل: عبد الله بن الدهقان. هذا وقد استثنى أصحابنا رضوان الله عليهم من وجوب التغسيل الشهيد، وهو من قتل في معركة أمر بها النبي أو الإمام أو نائبهما الخاص وكان في حزبهما بسببه أو قتل في جهاد مأمور به في زمن الغيبة =

[٩٦٨] ١٣٦ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن عمار، عن جعفر (ع)، عن أبيه: أن علياً (ع) لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال، ودفنهما في ثيابهما ولم يُصَلَّ عليهما^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله: ولم يُصَلَّ عليهما، وهَمٌّ من الراوي، لأن الصلاة لا تسقط عنه على كل حال، يدل على ذلك:

[٩٦٩] ١٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أنان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يُقتل في سبيل الله يُغسل ويكفن ويحنط؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، إن رسول الله (ص) صلى على حمزة وكفنه لأنه كان جُرْد^(٢).

[٩٧٠] ١٣٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله (ص) عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، وزاده النبي (ص) بُرداً فقَصُرَ عن رجله، فدعا له بأذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة، وكَبُرَ عليه سبعين تكبيرة^(٣).

- على خلاف بينهم في هذا الأخير - فقالوا بأن من كان كذلك لا يغسل ولا يكفن إلا إذا وجد عارياً - بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرور والجلود. والمشهور عندهم أن المعيار في سقوط الغسل عنه أن يموت في المعركة سواء أدرکه المسلمون حياً أم لا كما ذكره في المعبر ناقلاً إجماع أهل العلم عليه، كما نقل الشهيد في الذكري اتفاقاً عليه. وما تضمنه هذا الحديث من أنه يغسل لو كان به رمق هو ظاهر المفيد فيما نسب إليه مع جماعة.

(١) الاستبصار ١، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصفتين، ح ٢، الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٤٣ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، الجنائز، باب القتلى، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤٥. قوله: جُرْد: أي نزع المشركون ثيابه عنه. وسلبوه إياها كلاً أو بعضاً، ولكن ليس بالمقدار الذي يقوم ذلك البعض مقام الكفن وتلك هي العلة في تكفين حمزة مع أنه شهيد.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وروى صدر الحديث فقط. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وعمار والمرقال كانا شهيدين لأنهما قُتلا في صفتين تحت راية علي (ع) ضد جيش الردة بقيادة معاوية.

[٩٧١] ١٣٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الشهيد إذا كان به رَمَقٌ غُسِّلَ وكفن وحُطِّطَ وصُلِّيَ عليه، وإن لم يكن به رَمَقٌ دُفِنَ في أثوابه^(١).

[٩٧٢] ١٤٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حُلَّ^(٢).

[٩٧٣] ١٤١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الذي يُقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحفظ، إن رسول الله (ص) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنه صلّى عليه^(٣).

[٩٧٤] ١٤٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله: «إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غُسِّلَ^(٤)».

فهذا خبر موافق للعمامة ولسنا نعمل به، لأننا بينا أن القتل إذا لم يمّت في المعركة وجب غسله تغير أو لم يتغير، وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمجدور والمحترق وأمثالهما ممن تحدثت الآفات تحليل جلودهم وأعضائهم ولحومهم، إذا كان المسّ لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من لحمهم أو شعرهم لم يمسّ باليد وصُبَّ عليه الماء صباً، فإن خيف أن يلقي الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو

(١) الاستبصار، ١، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصّفتين، ح ٥. الفروع، ١، الجنائز، باب القتلى، ح ٣. الفقيه، ١، ٢٤ - باب المسّ، ح ٤٤ وفيه: كفن، بدل: دُفِنَ. والرّمَق: بقية الحياة، جمع أرماق.

(٢) الفروع، ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه، ١، نفس الباب، ح ٤٧. والضمير في (أصابه) إما أن يرجع إلى أقرب مرجع وهو السراويل، أو إلى الجميع بتقدير: كل واحد، وقد قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة: وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وإن أصابهما الدم.

(٣) الفروع، ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار، ١، نفس الباب، ح ٦.

شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنبته، فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه).

[٩٧٥] ١٤٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القماط، عن ضريس، عن علي بن الحسين، أو^(١) عن أبي جعفر (ع) قال: المجذور^(٢) والكسير والذي به القروح يُصَبَّ عليه الماء صباً.

[٩٧٦] ١٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) أنه سئل عن رجل يحترق بالنار؟ فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن يُصَلَّى عليه^(٣).

[٩٧٧] ١٤٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أيوب بن محمد الرقي، عن عمرو بن أيوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إن قوماً أتوا رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجذور، فإن غسّلناه انسلخ؟ فقال: يَمَمُوهُ.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا لم يوجد ماء للميم يطهر به لعدم الماء أو عدم ما يتوصل به إليه، أو لنجاسة الماء، أو كونه مضافاً مما لا يتطهر به، يُمَم بالتراب ودُفِن، وكذلك أن منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ إليه لم يغسل به ويُمَم بالتراب).

فقد مضى شرحه في باب الأغسال، وبيننا أنه إذا وجب الغسل وفقد الماء أو لم يتمكن من استعماله، فإن الفرض حينئذ التيمم، فلا وجه لإعادته.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمقتول قوداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله، فيغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويحفظ بالكافور فيضعه في مساجده، ويتكفن ثم يُقام فيه بعد ذلك الحدّ، يُضْرَبُ عنقه ويُدفن).

(١) التردد من الراوي.

(٢) من أصابه مرض الجُدري.

(٣) الفروع ١، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض... ح ٦. والأمر بالصب يستبطن عدم جواز غسله بالمس والدلك خوفاً من تناثر لحمه. قال المحقق في الشرائع ٣٨/١: «ولو خيف من تشيله تناثر جلده كالمحترق والمجذور، يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز».

[٩٧٨] ١٤٦ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عَدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منهن بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه^(١).

[٩٧٩] ١٤٧ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الريان، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابنا، عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا ماتت ذمّية وهي حامل من مسلم، دُفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم، ويجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون وجه الولد إلى القبلة، إذ الجنين في بطن أمه متوجه إلى ظهرها)^(٢).

[٩٨٠] ١٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه، فدنئ ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها، ومات الولد أيُدفن معها على النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يُدفن معها.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حيثئذ جثته في التراب).

[٩٨١] ١٤٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن يعقوب، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يُنزل ويُدفن»^(٣).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم... ح ١. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٤١ بتفاوت. والرجم هو حد الزاني المحصن والزانية كذلك، والمقتص منه: هو الذي يقتل مؤمناً متعمداً بغير حق فيقاد به.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٤٢/١: «والفرض - في الدفن - أن يوارى في الأرض مع القدرة... وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة إلا أن يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة».

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه، ح ٣. وليس فيه كلمة: أيام، بعد: ثلاثة.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسّل مخالفاً للحق في الولاية، ولا يصلّي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية، فيغسله تغسيل أهل الخلاف، ولا يترك معه جريدة، وإذا صلّى عليه لعنه في صلاته^(١)، ولم يدع له فيها).

فالوجه فيه: أن المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز، فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز، وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي (ص) والأئمة (ع) على المنافقين، وسنّبين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين إن شاء الله تعالى، والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز: إجماع الأمة، لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة، ويدل عليه أيضاً:

[٩٨٢] ١٥٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غُسل وكُفّن وحُطّ ودُفن، وإن لم يوجد فيه عظم دُفن بغير غسل كما وُجِدَ، وإن كان الموجود من أكيل السبع صدره أو شيء فيه صدره صلّي عليه، ون وُجِدَ ما سوى ذلك منه لم يصلّ عليه)..
فيدل على ذلك:

[٩٨٣] ١٥١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألت عن الرجل يأكله السبع والطير ويبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلّي عليه ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب^(٣).

(١) أي بعد التكبيرة الرابعة، والتي يُدعى بعدها للميت المؤمن.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة...، ذيل ح ١٢ وليس فيه: وإن كان أباه. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣٥ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ١، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض...، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤٢ بدون: فإذا كان الميت نصفين... الخ.

[٩٨٤] ١٥٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يُصَلَّ عليه، وإن وُجد عظم بلا لحم صُلِّي عليه^(١).

[٩٨٥] ١٥٣ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد، عن عبد الله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وُسط الرجل بنصفين صُلِّي على الذي فيه القلب^(٢).

[٩٨٦] ١٥٤ - محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صُلِّي عليها ثم دفنت^(٣).

[٩٨٧] ١٥٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وجد الرجل قتيلًا، فإن وجد له عضو من أعضائه تام صُلِّي على ذلك العضو ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يُصَلَّ عليه ودفن^(٤).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويتنظر بصاحب الذرب^(٥) والغريق ومن أصابته صاعقة، أو انهدم عليه بيت، أو سقط عليه جدار، فلا يعجل بغسله ودفنه، فربما لحقته السكته بذلك، أو ضعف حتى يظن به الموت، فإذا تحقق موته غُسل وكُفّن ودُفِن ولا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام، فإنه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيام).

يدل عليه:

- (١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.
- (٢) الفروع ١، الجنائز، باب أكيل السبع والطيور والقتيل يوجد بعض . . . ح ٥. وفيه: نصفين، بدل: بنصفين. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ذيل ح ٣٢ ولعله من كلام الصدوق. ومعنى توسيطه نصفين: أي قطعه نصفين، وهذا الحديث ينسجم مع ما عليه مشهور أصحابنا من أن الصدر كالميت في جميع الأحكام. يقول المحقق في الشرائع ٣٧/١: «وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غُسل وكُفّن وصُلِّي عليه ودُفِن، وإن لم يكن وكان فيه عظم غُسل ولف في خرقة ودفن. . . وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه. . .».
- (٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٠.
- (٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.
- (٥) الذرب: استطلاق البطن المتصل، وقيل: هو أن لا ينهضم الطعام في المعدة والأمعاء. والذرب؛ داء في الكبد، وشيء يكون في عنق الإنسان أو الدابة مثل الحصاة.

[٩٨٨] ١٥٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله (ع) : خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن^(١) .

[٩٨٩] ١٥٧ - علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين (ع) أنه كان يقول : الغريق يُغسل^(٢) .

[٩٩٠] ١٥٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن الصلت ، عن علي بن الحَكَم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الغريق أَيْغَسَلُ؟ قال : نعم يغسل ، وَيُسْتَبْرَأُ ، قلت : وكيف يستبرأ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن إلا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن ، وكذلك صاحب الصاعقة فإنه ربما ظن أنه قد مات ولم يم^(٣) .

[٩٩١] ١٥٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أبي حمزة قال : أصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير ، فدخلت على أبي إبراهيم (ع) فقال : - مبتدئاً من غير أن أسأله - ينبغي للغريق والمصعوق أن يُتَرَبَّصَ به ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدل على موته ، قلت له : جُعِلْتُ فداك ، كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال : نعم يا علي ، قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم^(٤) .

[٩٩٢] ١٦٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن (ع) في المصعوق والغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك^(٥) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإذا لم يوجد للميت سدر وكافور وأشنان غسل بالماء القراح ، وإن لم يوجد له ذريرة وحنوط أدرج في أكفانه ودفن بعد غسله والصلاة عليه ، وإن لم يكن له أكفان دُفِنَ عُريَاناً وجاز ذلك للاضطرار) .

(١) الفروع ١ ، الجنائز ، باب الغريق والمصعوق ، ح ٥ . ومعنى ينتظر بهم : أي يؤجل دفنهم لاحتمال بقائهم على قيد الحياة ، والمدخن هو الذي اختنق بالدخان . والمصعوق : هو الذي أصابته الصاعقة .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ و٢ و٦ و١ .

فالوجه في ذلك: أن تجهيز الميت إنما يجب مع التمكن والقدرة عليه، فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أولى بالعدر في حال الاضطرار.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا مات الإنسان في البحر ولم يوجد له أرض يُدفن فيها، غُسل وحُط وكُفن وخيطة عليه أكفانه وتُقَل وألقي في البحر ليرسب بثقله في قرار الماء).

[٩٩٣] ١٦١ - أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن رجل عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويُثقل ويُرْمى به في البحر^(١).

[٩٩٤] ١٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال: يكفن ويحط في ثوب ويلقى في الماء^(٢).

[٩٩٥] ١٦٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البخترى وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا مات الميت في البحر غُسل وكُفن وحُط ثم يوثق في رجليه حجر ويُرْمى به في الماء^(٣).

[٩٩٦] ١٦٤ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطح في الماء^(٤).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب من يموت في السفينة ولا...، ح ٢. الاستبصار ١، ١٢٦ - باب الميت يموت في المركب، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: ويرمى في البحر. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣٩. وفي ذيله: رجله، بدل: رجليه. قال المحقق في الشرائع ٤٢/١: «وراكب البحر يلقي فيه إما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخاوية أو شبهها مع تعذر الوصول إلى البر».

(٤) الفروع ١، الجنائز، باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو...، ح ١. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٤٠. وفي ذيله: ويرمى بها في الماء. الاستبصار ١، ١٢٦ - باب الميت يموت في المركب، ح ٤. والخاوية: كما في الصحاح - الحب، وأصلها الهمز، لأنه من خبات، إلا أن العرب تركت همزها. وقال الجوهري: الوكاء: الذي يشد به رأس القربة، يقال: أوكى ما في سقائه: إذا شده بالوكاء.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له مَحْرَمٌ، أمر بعض الكفار بال غسل وغَسَلَهُ بتعليم النساء له غُسْلَ أهل الإسلام، وكذلك إن ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهن مَحْرَمٌ ونساء كافرات، أمر الرجال امرأة منهن أن تغتسل وعلموها تغسيلها على سنّة الإسلام).

يدل على ذلك:

[٩٩٧] ١٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى، ومعه عمته وخالته مسلمات، كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسّله عمته وخالته في قميصه، ولا يقربه النصارى، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون؟ قال: يغسلونها ولا تقرّبها النصرانية كما كانت تغسلها، غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع، قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فإن مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه، وليس معهن رجل، وكان الصبي ابن خمس سنين، وغسّله بعض النساء مجرداً من ثيابه، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه، وصَبَّيْن عليه الماء صباً، ولم يكشفن له عورة، ودَفَّنَهُ بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه، فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهن محرم، وكانت بنت أقل من ثلاث سنين، جردوها وغسلوها، وإن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها).

[٩٩٨] ١٦٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

(١) الفروع ١، الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة... ح ١٢ بزيادة في آخره. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، في أحاديث متفرقة منها ح ٣٤ وح ٣٧ وح ٣٨.

عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حَدِّثْنِي عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين^(١).

[٩٩٩] ١٦٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تُغسل^(٢).

يعني أنها لا تغسل مجردة من ثيابها، والذي يدل على وجوب غسلها حسبما ذكره في الكتاب:

[١٠٠٠] ١٦٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته ولا ذات محرم، يؤزرنه إلى الركبتين، ويصببن عليه الماء صبًا، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويظهنه.

[١٠٠١] ١٦٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن خرزاد، عن الحسين بن راشد، عن علي بن إسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهنم ذات محرم يصبون الماء عليها صبًا، ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم، فقال أبو حنيفة: يصبين الماء عليه صبًا، فقال أبو عبد الله (ع): بل يحلّ لهن أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبًا^(٣).

[١٠٠٢] ١٧٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلتُ فدك، ما

(١) الفروع ١، الجنائز، باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه، ح ١. وفيه: ابن النمير، بدل: عن أبي النمير. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، صدرح ٣٠. نقلًا عن شيخه محمد بن الحسن في جامعه، ولكن فيه: أكثر من خمس سنين أو ست سنين، دفنت ولم تغسل. أقول: وهذا هو الصحيح، وما ورد في التهذيب هنا من كلمة: أقل تصحيف. وما يؤكد ما ورد في ذيل الحديث في الفقيه: وإن كانت أقل من خمس سنين غسلت.

(٣) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا... ح ١٧. وقد حمل الشيخ ما تضمنه ذيل هذا الخبر في الاستبصار على الاستحباب.

تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم ذو رحم، ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يُصنع بها؟ قال: يُغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يُمسُّ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها^(١).

[١٠٠٣] ١٧١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسّل^(٢). فالمراد به إذا كان عرياناً يدفن ولا يغسّل، فأما إذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله، يصب الماء عليه من غير مماسّة شيء من أعضائه حسب ما ذكرناه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك، شقّ بطنها من جنبها الأيسر وأخرج الولد منه، ثم خيط الموضع، وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت، وإن مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولي أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه، فإن لم يمكنها إخراجه صحيحاً قطّعت وأخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنط ثم دفن).

[١٠٠٤] ١٧٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك؟ قال: يُشَقُّ عن الولد.

[١٠٠٥] ١٧٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (ع) عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يُشَقُّ ويُخرج ولدها^(٣).

[١٠٠٦] ١٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) الاستبصار، ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا... ح ١٠ بتفاوت في الذيل.
(٢) الفروع ١، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة...، صدرح ٧. الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة...، صدرح ٥ بتفاوت وسند آخر.
(٣) الفروع ١، الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ١.

سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: نعم^(١).

[١٠٠٧] ١٧٥ - وفي رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: يخرج الولد ويُخاط بطنها^(٢).

[١٠٠٨] ١٧٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك، يُشق ويُخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء^(٣).

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

١٤ - باب

الأحداث الموجبة للطهارة

[١٠٠٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه، أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلي حتى يطرحه^(٤).

[١٠١٠] ٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون على طهر، فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء، قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء؟ فقال: إن خاصموكم فلا تخصموهم وقولوا هكذا السنة^(٥).

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك. ح ٢ مع ذيله وح ٣. وليس في الأخير قوله هنا: إذا لم ترفق به النساء.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٧.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. والضمير في: فإنهم، وفي: خاصموكم و... يرجع إلى المخالفين. الاستبصار ١، ٥٧ - باب مس الحديد، ح ١. وقوله (ع): يمسح رأسه وأظفاره بالماء: محمول على الاستحباب لدرء كراهة الحديد.

[١٠١١] ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك في الحديد (١).

قال محمد بن الحسن : ما تضمن الخبر الأول من أنه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب ، يدل على ذلك :

[١٠١٢] ٤ - ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي أفأغتسل؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال : لا ، هو طهور ، ليس عليك مسح (٢).

[١٠١٣] ٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : الرجل يقلم أظفاره ، ويجزّ شاربته ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال : يا زرارة ، كل هذا سنة ، والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيراً (٣).

[١٠١٤] ٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، ومحمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال : لا بأس به (٤).

[١٠١٥] ٧ - عنه (٥) ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي ، أيعيد وضوءه؟ قال : لا بأس بذلك ، إنما هو من جسده (٦).

- (١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .
 (٢) الاستبصار ١ ، ٥٧ - باب مسح الحديد ، ح ٣ . وليس في آخره : (لا) . وقد روى الصدوق في الفقيه ١ ، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء ، ح ٥ ، عن إسماعيل بن جابر وقد سأل الصادق (ع) عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء؟ فقال : لا هو طهور .
 (٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء ، ح ٤ بتفاوت يسير .
 (٤) الاستبصار ١ ، ٥٣ - باب القبلة ومسّ الفرج ، ح ٦ . بدون : به ، في الذيل .
 (٥) يعني عن الحسين بن سعيد .
 (٦) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ .

[١٠١٦] ٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها.

[١٠١٧] ٩ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، ولا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها^(١).

[١٠١٨] ١٠ - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجيء فيجلس بين إلتيتي الرجل فيفسو ليشككك^(٢).

[١٠١٩] ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، قال: سألت رجل أبا الحسن (ع) - وأنا حاضر - فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك النداء والصفرة تخرج من المقعدة، فأعيد الوضوء؟ قال: أنقئت؟ قال: نعم، قال: لا، ولكن رشه بالماء ولا تُعد الوضوء^(٣).

[١٠٢٠] ١٢ - عنه، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار؛ أنه سأله أبا عبد الله (ع)؛ عن الرجل يحل له أن يصفح المجوسي؟ فقال: لا، فسأله أيتوضأ إذا صافحهم؟ قال: نعم، إن مصافحتهم تنقض الوضوء^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على وضوء اليد^(٥)، وذلك قد يسمى وضوءاً

(١) الاستبصار ١، ٥٥ - باب الريح يجدها الإنسان في بطنه، ح ٢. وفيه: خرجت، بدل: خرج الفروع ١، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٣، وفيه: فلا ينقض الوضوء.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. والضمير في: فيفسو: يرجع إلى إبليس لعنه الله. وقد دل الحديث على أن الظن أو الشك لا ينقض به اليقين، وإنما ينقضه يقين آخر. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٣ بتفاوت في الذيل.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٧٠ من الباب ٣ - آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ٥٤ - باب مصافحة الكافر ومس الكلب، ح ١. هذا ولم يقل أحد من أصحابنا رضوان الله عليهم بناقضية مس المجوسي للوضوء، فهذا الخبر محمول على التقية...

(٥) يعني غسل اليد تنزهاً.

على ما بيناه، لأنه متى صافح المسلم الكافر، وجب عليه غسل يده على ما بيناه.

[١٠٢١] ١٣ - وروى حريز، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً، وجعل فيه قطعاً، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح^(١).

[١٠٢٢] ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (ع) فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك عليّ؟ فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك^(٢).

[١٠٢٣] ١٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة^(٣).

[١٠٢٤] ١٦ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: كان أبو عبد الله (ع) يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: يُنقى، ولا يعيد الوضوء.

[١٠٢٥] ١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف

(١) الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ١٠.

(٢) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينقض الثوب والجسد، ح ١٢. وفيه: سأل حنان بن سدير أبا عبد الله (ع) الفروع ١، الطهارة، باب الاستبراء من البول ح ٤. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث بعينه برقم ١٣ من الباب ١٥ الآتي.

(٣) الاستبصار ١، ٥٣ - باب القبلة ومسّ الفرج، ح ٨. هذا وقد تقدّر ابن الجنيد - وربما نسب ذلك إلى الصدوق - من بين كل أصحابنا بالقول بناقضية مس باطن الفرج - سواء فرج نفسه أو فرج غيره محرماً كان أو محلاً - عن شهوة، مستنداً بهذه الرواية، وهذه الرواية لا بد من حملها إما على التقية أو على ما ذكره الشيخ في الاستبصار من أنه إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة، وذلك لمعارضتها بالأخبار الحاضرة للنواقض وليس من بينها مس الفرج، وبالأخبار المصرحة بعدم ناقضية مس الفرج أو الذكر للوضوء.

يُصَلِّي؟ قال: يُصَلِّي وإن كانت الدماء تسيل^(١).

[١٠٢٦] ١٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي هلال قال: سألت أبا عبد الله (ع)؛ أينقض الرعاف والقيء ونتف الإبط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا، فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزئك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء.

[١٠٢٧] ١٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم وإما غيره؟ قال: فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه.

[١٠٢٨] ٢٠ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الدمل يكون في الرجل فينفر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحاء أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة.

[١٠٢٩] ٢١ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلبه وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده؟ قال: يصلي في ثيابه ولا شيء عليه، ولا يغسلها.

[١٠٣٠] ٢٢ - عنه، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المرعف يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل؟ قال: يؤمئ إيماءً برأسه عند كل صلاة، وعن رجل استفرغه بطنه؟ قال: يؤمئ برأسه.

[١٠٣١] ٢٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها، لأن الحجامة مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صيباً صغيراً.

[١٠٣٢] ٢٤ - وبهذا الإسناد عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا

(١) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم و... ح ٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ١٢ - في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات. فراجع.

عبد الله (ع) عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: يتوضأ ويعيد، قال: وإن لم يكن سائلاً توضأ وبني قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة^(١).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله (ع): يتوضأ، أي يغسل الموضع على ما بيّناه فيما مضى.

[١٠٣٣] ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدِّقَة، عن عَمَّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً، هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم، إن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله (ص) يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض^(٢).

[١٠٣٤] ٢٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أُعَيْن قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الوضوء مما غيّرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل.

[١٠٣٥] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع)؛ هل يُتَوَضَّأُ من الطعام أو شرب اللبن - ألبان البقر والإبل والغنم - وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه^(٣).

[١٠٣٦] ٢٨ - العياشي أبو النضر قال: حدثنا محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: صاحب البَطْنِ الغالب^(٤) يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي.

[١٠٣٧] ٢٩ - عنه، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى.

-
- (١) الاستبصار ١، ٥٠ - باب الرعاف، ح ٤.
 (٢) الاستبصار ١، ٥٨ - باب شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما، ح ٢. وفيه: سمناً، بدل: سمكاً. وقد حمّله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.
 (٤) البَطْنُ الغالب: أي داء البطن، ومعناه لا يستطيع الإنسان أن يستمسك بل يخرج منه الغائط باستمرار أو غالباً، وهو كالسلس في البول.

١٥ - باب

آداب الأحداث الموجبة للطهارة

[١٠٣٨] ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: إذا دخلت الغائط^(١) فقل: (أعوذ بالله من الرجس الجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)، وإذا فرغت فقل: (الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى)^(٢).

[١٠٣٩] ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون القَدَّاح، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه، عن علي (ع) أنه كان خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يالها نعمة) ثلاثاً^(٣).

[١٠٤٠] ٣ - عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أمير المؤمنين (ع) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب^(٤) ثم التفت يميناً وشمالاً إلى مَلَكَيْهِ فيقول: (اميطا^(٥) عني، فلكما الله عَلَيَّ أن لا أُحْدِثَ حَدَثًا حَتَّى أخرج إليكما)^(٦).

[١٠٤١] ٤ - عنه، عن العباس، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، فكتب هذا على باب الحش^(٧).

[١٠٤٢] ٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسيب في المخرج وقراءة

(١) أي محل الغائط، وهو المخرج أو الكنيف.

(٢) مر مضمون هذا الحديث وإن بتفاوت وزيادة برقم (٢) من الباب ٣ - آداب الأحداث الموجبة للطهارة من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للحدث، والسنة في...، ح ٥ بتفاوت.

(٤) المذهب: مصدر ميمي - في الأصل - وهو هنا اسم مكان يراد به المتوضأ.

(٥) أي أبعدا وانكشفا عني.

(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٧) الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للحدث، والسنة...، ح ٢١ بدون الذيل. وليس فيه ذكر للقمان (ع).

والحش: البستان، يكنى به عن المستراح لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين، جمع حشوش.

القرآن؟ فقال: لم يُرَخَّص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية (١).

[١٠٤٣] ٦ - عنه، عن الهيثم بن مسروق النهدي، عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (ع) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له (٢).

[١٠٤٤] ٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حَكَم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم، ولكنه يتخوف أن يلتبس به الشيطان - أي يخبله -، فقلت: يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان.

[١٠٤٥] ٨ - عنه، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): «يكره للرجل أو (٤) ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء» (٤).

[١٠٤٦] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصوراً.

[١٠٤٧] ١٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال النبي (ص): «إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله فإن الشيطان يغض بصره» (٥).

[١٠٤٨] ١١ - عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يتغوط على شفير بئر ماء

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٢ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ٢٦ - باب استقبال القبلة واستدبارها عند، ح ٣ وروى صدره فقط. وقد روى الشيخ صدر هذا الحديث بنفس السند برقم ٥ من الباب ٣ من هذا الجزء. وروى ذيله مجرداً عن السند الصلوق في الفقيه ١، نفس الباب، في ذيل ح ١٣.

(٣) التريد من الراوي.

(٤) الفروع ١، باب الموضوع الذي يكره أن يتغوط فيه أو... ح ٤ بسند آخر وتفاوت. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت، وطمح ببوله: أي رماه في الهواء.

(٥) الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للحديث، والسنة... ح ٨ بتفاوت.

يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها.

[١٠٤٩] ١٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، عن أحدهما (ع) قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد.

[١٠٥٠] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (ع) فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشد ذلك عليّ؟ فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك^(١).

[١٠٥١] ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلبل بعد البلبل؟ قال: يتوضأ ويتضح في النهار مرة واحدة^(٢).

[١٠٥٢] ١٥ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟» قالوا: نستنجي بالماء.

[١٠٥٣] ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله (ص)، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك.

[١٠٥٤] ١٧ - أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق.

[١٠٥٥] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان الحسين بن علي (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف^(٣)، ولا يغسل.

[١٠٥٦] ١٩ - أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن

(١) مر هذا الحديث برقم (١٤) من الباب السابق فراجع.

(٢) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٢٠ بتفاوت يسير الفروع ١، باب الاستبراء من البول...، ح ٦ بتفاوت يسير أيضاً.

(٣) الكرسف؛ القطن.

راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.

[١٠٥٧] ٢٠ - إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل: يا أمير المؤمنين، لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً^(١).

[١٠٥٩] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء، إنها إن استنجت اعتقرت^(٢)، هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقة؟ قال: نعم، لتتقي من داخل بقطن أو بخرقة.

[١٠٥٨] ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال: قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم^(٣)؟ قال: لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزع^(٤).

[١٠٦٠] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء^(٥).

[١٠٦١] ٢٤ - سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه.

(١) الفقيه ١، ٩ - باب صفة وضوء أمير المؤمنين (ع)، ح ٢ بزيادة في آخره. وقد روى في التهديب قصة مشابهة ولكن مع الإمام الرضا (ع) برقم ٣١ من الباب ١٦ من هذا الجزء ورواها بعينها في الفروع ١، كتاب الطهارة، باب النواذر، ح ١.

(٢) أي أصابها عُقر أو قرحة في فرجها أو دبرها.

(٣) في بعض النسخ: زمرد.

(٤) الفروع ١، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج... ح ٢. الاستبصار ١، ٣٩ - باب التسمية عند الوضوء، ح ٢. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و... ح ١٥ بتفاوت وزيادة. وسوف يذكر المصنف هذا الحديث بعينه برقم ٤ من الباب الآتي.

(٥) الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للحدث و... ح ١٩ وروى صدر الحديث الفروع ١، نفس الباب، ح ١١.

[١٠٦٢] ٢٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن رَوْح بن عبد الرحيم قال : قال أبو عبد الله (ع) وأنا قائم على رأسه ومعى أداة - أو^(١) قال كوز - فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا^(٢) ، إليّ فناولته الماء فتوضأ مكانه^(٣) .

[١٠٦٣] ٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن ابن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (ع) : رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصرات ، وَيَنْتَرُ طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ، ولكنه من الحبائل^(٤) .

[١٠٦٤] ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كانوا بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسَّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً ، فانظروا كيف تكونون^(٥) .

[١٠٦٥] ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا انقطعت درة البول فُصِّبَ الماء^(٦) .

[١٠٦٦] ٢٩ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما (ع) قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد^(٧) .

[١٠٦٧] ٣٠ - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط .

[١٠٦٨] ٣١ - سعد ، عن أحمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال : ولم ، من سُقِّم؟ قلت : لا ، قال : ما أحب للحرمة أن تفعل ، فأما الأمة فلا تضره ، قال : قلت له : أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال : نعم ، ما يفضي به أعظم^(٨) .

(١) التردد من الراوي .

(٢) أي أشار بيده هكذا .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الاستبراء من البول وغسله ومن . . . ، ح ٨ .

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٠ من الباب ٣ من هذا الجزء . والتتر : الجذب بجفاء وقوة .

(٥) الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها ، ح ١٣ .

(٦) الفروع ١ ، باب القول عند دخول الخلاء وعند . . . ، ح ٨ .

(٧) مر هذا الحديث قبل قليل .

(٨) يقصد الجماع .

[١٠٦٩] ٣٢ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبد الله (ع) توضأ للصلاة، ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا إسماعيل، افعل هكذا، فإني هكذا أفعل.

[١٠٧٠] ٣٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر (ع)، عن آبائه (ع): أن رسول الله (ص) قال: «التسويك بالإبهام والمُسبحة^(١) عند الوضوء سواك».

١٦ - باب

صفة الوضوء والفرض منه

[١٠٧١] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأ الرجل فليصْفِقْ وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد^(٢).

ولاينا في هذا الخبر:

[١٠٧٢] ٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم، ولكن شنوا الماء شناً»^(٣).

لأن الوجه في الجمع بينهما؛ أن الخبر الأول محمول على إباحة ذلك وأنه ليس بواجب خلافه، والثاني محمول على أن الأولى غيره، فلا تنافي بينهما على هذا الوجه^(٤).

[١٠٧٣] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه

-
- (١) المسبحة: الإصبع التي تلي الإبهام، وهي التي بها يشير المسيح.
- (٢) الاستبصار ١، ٤٠ - باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه، ح ١. وفيه: وإن كان برداً. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و... ح ١٩. وفيه: فلم يجد، بدل: ولم يجد.
- (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وشن الماء يشنه شناً: أي فرقته، يعني: صبّه متفرقاً. وأخرجه في الفروع ١، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، ح ٣.
- (٤) ولازمه التخيير في العمل بأيهما شاء.

فكأنما اغتسل^(١).

[١٠٧٤] ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سُمِّت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء^(٢).

[١٠٧٥] ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً توضأ وصلّى، فقال له رسول الله (ص): «أعدّ صلاتك ووضوءك»، ففعل، فتوضأ وصلّى، فقال النبي (ص): «أعدّ وضوءك وصلاتك»، ففعل وتوضأ وصلّى، فقال: «أعدّ وضوءك وصلاتك»، فأتى أمير المؤمنين (ع) فشكا ذلك إليه فقال: هل سُمِّت حين توضأت؟ قال: لا، قال: فَسَمَّ على وضوئك فسَمَى وتوضأ وصلّى، وأتى النبي (ص)، فلم يأمره أن يعيد^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدسنا وجوبها، فأما ما عداها من الألفاظ فإنما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً، الذي يدل على ذلك قوله (ع) في الخبر الأول: إن من لم يسمّ طهر من جسده ما مر عليه الماء. فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال، لأنه لا يكون قد تطهر.

[١٠٧٦] ٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن داود العجلي مولى أبي المعز، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده، ومن لم يُسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء^(٤).

[١٠٧٧] ٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلا نفسه.

[١٠٧٨] ٨ - عنه، عن العباس، عن عبد الله، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) الاستبصار ١، ٣٩ - باب التسمية على حال الوضوء، ح ١، الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و...، ح ١٤ ورواه مرسلًا.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٣ من الباب السابق فراجع.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وقد قال الشيخ الحر في الوسائل، بعد أن ذكر حمل الشيخ للتسمية على النية: ويحتمل حمل الإعادة على الاستحباب، ويحتمل كونه منسوخاً.

(٤) الاستبصار ١، ٣٩ - باب التسمية على حال الوضوء، ح ٣.

سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه^(١).
 [١٠٧٩] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان،
 عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم ييدوله في
 الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء^(٢).

[١٠٨٠] ١٠ - فأما ما رواه محمد بن يحيى، رفعه، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الذي
 يخضب رأسه بالحناء ثم ييدوله في الوضوء قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء^(٣).
 فالوجه في الجمع بين الخبرين، أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة من غير مشقة فلا
 يجوز غيره، فإذا تعذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء، والذي يكشف عما قلناه:

[١٠٨١] ١١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن
 أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يخلق
 رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه^(٤).

[١٠٨٢] ١٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر،
 عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه
 ولحيته وجسده ويده ورجلاه، هل يجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال: إن غسَّه فإن ذلك يجزيه^(٥).

قال محمد بن الحسن: ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب، لأن الوجه
 في هذا الخبر: أن من يصيبه المطر فغسل أعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء، فحينئذ
 يجزيه، فأما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضائه لما كان ذلك
 جائزاً^(٦).

[١٠٨٣] ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة
 قال: قال أبو جعفر (ع): إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات؛ واحدة

(١) الفروع ١، باب حد الوجه الذي يغسل و... ح ٨ بتفاوت في الذيل. والمعنى: أي يغسل ما بقي من العضو
 المقطوع إن وجد.

(٢) الاستبصار ١، ٤٤ - باب المسح على الرأس وعليه الحناء، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١٢. بتفاوت يسير فيهما.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، وفيه: ثم يتوضأ، بدل: ويتوضأ.

(٥) الاستبصار ١، ٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء، ح ٩.

(٦) من أجل هذا قال (ع) حين سأله السائل: إن غسَّه فإن ذلك يجزيه.

للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى^(١).

[١٠٨٤] ١٤ - أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يتوضأ أبيضاً لحيته؟ قال: لا^(٢).

[١٠٨٥] ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: يغسلهما^(٣).

[١٠٨٦] ١٦ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قُطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده^(٤).

[١٠٨٧] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألته عن المسح على الخفين والعمامة؟ فقال: سبق الكتابُ الخفين، وقال: لا تمسح على خُفّ.

[١٠٨٨] ١٨ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتابُ الخفين.

[١٠٨٩] ١٩ - عنه، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضيل الرسان، عن رقية بن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فسألته عن أشياء فقال: إني أراك ممن يفتي في مسجد العراق؟ فقلت: نعم، فقال لي: ممن أنت؟ فقلت ابن عم صعصعة، فقال: مرحباً بك يا بن عم صعصعة، فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر، فلما خرجت من عنده فقامت على عتبة الباب فقال لي: اقبل يا بن عم صعصعة، فأقبلت عليه فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم

(١) الفروع ١، الطهارة، باب صفة الوضوء، ذيل ح ٤.

(٢) الفروع ١، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين و... ح ٢. أبيضن: يعني يغسل باطن شعر لحيته. بحيث يجب عليه التحليل إذا كانت لحيته كثيفة الشعر.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و... ح ١٢ بزيادة في آخره.

فيخطئون ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه.

[١٠٩٠] ٢٠ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)؛ أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ فقال: لا تمسح عليهما.

[١٠٩١] ٢١ - عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (ص) وفيهم علي (ع) وقال: ما تقولون في المسح على الخُفَّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله (ص) يمسخ على الخفين، فقال علي (ع): قبل المائدة^(١) أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال علي (ع): سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يُقبَضَ بشهرين أو ثلاثة^(٢).

[١٠٩٢] ٢٢ - عنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً (ع) أراق الماء ثم مسح على الخُفَّين، فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي (ع) فيكم: سبق الكتاب الخُفَّين؟ فقلت: هل فيها رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تقيّه، أو تلج تخاف على رجلك^(٣).

[١٠٩٣] ٢٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: هل في مسح الخُفَّين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج^(٤).

فلا ينافي الخبر الأول في جواز التقية فيه، لأنه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فإنه قال: لا أتقي فيهن أحداً، ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً، ويجوز أن يكون المراد به: لا تقية فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال، فإنه ينبغي أن يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف^(٥).

[١٠٩٤] ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

(١) أي قبل نزول سورة المائدة أو بعد نزولها.

(٢) ومعنى ذلك أنها آخر ما نزل من القرآن فما تضمنته من أحكام ومنها وجوب المسح على الأرجل واجب إلى يوم القيامة ولم ينسخ.

(٣) الاستبصار ١، ٤٥ - باب جواز التقية في المسح على الخُفَّين، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و... ح ٨ وفيه: قال العالم (ع). الفروع ١، باب مسح الخف، ح ٢. وفي ذيله: قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحداً.

(٥) وزاد في الاستبصار وجهاً ثالثاً فقال: والثاني: أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل.

صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الكسير يكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وعند غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته^(١).

[١٠٩٥] ٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فليتنزع الخرقة ثم ليغسلها. قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله^(٢).

[١٠٩٦] ٢٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله^(٣).

[١٠٩٧] ٢٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، امسح عليه^(٤).

[١٠٩٨] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل

(١) الاستبصار ١، ٤٦ - باب المسح على الجبائر، ح ١. الفروع ١، باب الجبائر والقروح و... ح ١ بتفاوت يسير فيهما. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه ولكن عن أبي إبراهيم (ع) برقم ٢٨ من هذا الباب فراجع. والكسير: المكسور، والجبيرة: الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة ولكن الفقهاء يعطون حكمها لكل ما شد به من جرح أو قرح أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، ٤٦ - باب المسح على الجبائر، ح ٢. الفروع ١، باب الجبائر والقروح و... ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢٣/١: «من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزاء المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً، وإذا زال العذر، استأنف الطهارة على تردد فيه».

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: تعرف هذا وأشباهه... والآية هي ٧٨ من سورة الحج.

الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته^(١).

[١٠٩٩] ٢٩ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه.

[١١٠٠] ٣٠ - عنه، عن فضالة، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليُصَلِّ.

[١١٠١] ٣١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.

[١١٠٢] ٣٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا ترضاً إذا كان الثوب نظيفاً.

[١١٠٣] ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي؟ قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تُعِدِّ.

[١١٠٤] ٣٤ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ولا إعادة عليك فيه.

[١١٠٥] ٣٥ - سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي الوشأ قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الدواء إذا كان على يد الرجل، أيجزیه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجزیه أن يمسح عليه^(٢).

(١) مر قبل قليل وفيه سألت أبا الحسن الرضا (ع).

(٢) الاستبصار ١، ٤٤ - باب المسح على الرأس وعليه الحناء، ح ٤.

[١١٠٦] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن زرارة قال: قلت له: أرايت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا ييخثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء^(١).

[١١٠٧] ٣٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، وعبد الله بن إبراهيم الأحمر، عن الحسن بن علي الوشّاء قال: دخلت على الرضا (ع) وبين يديه إبريق يريد أن يتهياً منه للصلاة، فدنوت لأصّب عليه فأبى ذلك وقال: مَهْ يا حسن، فقلت: لم تنهاني أن أصبّه على يدك، تكره أن أوجر؟ فقال: تؤجر أنت وأوزر أنا؟ فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢)؟ وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ^(٣).

١٧ - باب

الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة

[١١٠٨] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن بن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: اغتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ بَقِيَتْ لَمَعَةٌ مِنْ ظَهْرِكَ لَمْ يَصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتُ، ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمْعَةَ بِيَدِهِ.

[١١٠٩] ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لأصحابه: إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

[١١١٠] ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر (ع) قالتا: كنا مع أبي الحسن (ع) بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم

(١) الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و...، ذيل ح ١ وفيه: أن يظلبوه، بدل: أن يغسلوه. وقد رواه عن زرارة عن أبي جعفر (ع).

(٢) الكهف/ ١١٠.

(٣) الفروع ١، الطهارة، باب النوادر (قبل كتاب الحيض)، ح ١. ويمكن أن يكون الاستفهام الإنكاري للتنبيه على أن المعصوم لا يسهو، كما يمكن أن يكون للتعليم على عدم وجوب تنبيه الغافل أو الساهي في مثل هذه الموارد.

الخميس: اغتسلا اليوم لغدٍ يوم الجمعة، فإن الماء غداً بها قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة^(١).

[١١١١] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن علي بن محبوب، عن أحمد، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان^(٢).

[١١١٢] ٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأمواها، فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بأرواح أباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله (ص) بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنة^(٣).

[١١١٣] ٦ - عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن دُرُست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على عائشة وقد وضعت قمقماتها في الشمس فقال: يا حُمَيْرَاءُ، ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، فقال: لا تعودني فإنه يورث البرص^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الكراهية لا الحظر، لأن ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله، والذي يكشف عما ذكرناه:

[١١١٤] ٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس^(٥).

-
- (١) الفقيه ١، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام و...، ح ٣. وفيه: روى الحسن بن موسى بن جعفر (ع) وفيه: للجمعة، بدون: ليوم. الفروع ١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٦.
- (٢) مر هذا الحديث برقم (٢٥) من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.
- (٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.
- (٤) الاستبصار ١، ١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس، ح ٢. والقُمَّمَةُ: وعاء من صيفر له عروتان يستصحبه المسافر - هكذا ورد في القاموس المحيط..
- (٥) الاستبصار ١، ١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس، ح ١.

[١١١٥] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعا فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها، يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجده غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مُدّاً للوضوء، وهو متفرق، كيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة، ولينضح خلفه وعن أمامه وعن يمينه وعن يساره، فإن خشى أن لا يكفيه، غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى^(١).

[١١١٦] ٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا اغتسلت من الجنابة فقل: اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيمي، وأجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين^(٢).

[١١١٧] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ^(٣).

[١١١٨] ١١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت (ع) عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته^(٤).

وروي هذا الحديث بلفظ آخر:

(١) الاستبصار ١، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ٣ بزيادة في آخره وتفاوت يسير. هذا وقد ناقش أستاذنا السيد الخوئي في دعوى أن هذه الرواية مختصة بصورة الاضطرار - كما ذهب إليه الشيخ الطوسي في الاستبصار، ففي غير صورة الاضطرار ووجدان ماء غير المستعمل في رفع الحدث لا يجوز الاغتسال بما استعمل في رفع الحدث، وذلك بمنقشتين لا بأس بالاطلاع عليهما في التنقيح ٣٢٣/١ - ٣٢٤.

(٢) الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده و... ح ٤ بتفاوت وسند آخر.

(٣) الاستبصار ١، ٦٥ - باب الرجل يرى في ثوبه المنى ولم... ح ٣. وفي سنده: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي. يقول المحقق في الشرائع ٢٦/١: «ولو وجد على جسده أو ثوبه منياً وجب الغسل، إذا لم يشركه في الثوب غيره». وقوله في الحديث: يصيب بثوبه منياً: أي يجده على ثوبه، أو يعثر عليه في ثوبه.

(٤) الاستبصار ١، ٦٥ - باب الرجل يرى في ثوبه المنى ولم... ح ١.

[١١١٩] ١٢ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه قد احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلى، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام، وأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام.

[١١٢٠] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل احتلم فلما اتبته وجد بللاً قليلاً قال: ليس بشيء، إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل^(٢).

[١١٢١] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في رجل احتلم فلما أصبح نظري إلى ثوبه فلم ير به شيئاً؟ قال: يصلي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال: ليس عليه الغسل، إن علياً (ع) كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر^(٣).

[١١٢٢] ١٥ - أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما.

[١١٢٣] ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: كن نساء النبي (ص) إذا اغتسلن من الجنابة يَبْقَيْنَ صُفْرَةَ الطَّيْبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ، وذلك أن النبي (ص) أمرهن أن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٧.
 (٢) الاستبصار ١، ٦٤ - باب أن التقاء الختانين يوجب الغسل، ح ٦. وروى قريباً جداً منه في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦، وهو يصدد بيان أن الإنزال مما تتحقق به الجنابة «إذا علم أن الخارج منه مني، فإن حصل ما يشبهه به وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل، ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه، ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب».
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

يصبِّبِنَ الماءَ صَبًّا على أجسادهن .

[١١٢٤] ١٧ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكث الهُوَيْنَ بعدُ فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: قلت له: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة قوية، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد^(١).

[١١٢٥] ١٨ - عنه، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة، ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً؟ قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه^(٢).

[١١٢٦] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب.

[١١٢٧] ٢٠ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجنب يجب ثم يريد النوم؟ قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك، وإن هونام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى^(٣).

[١١٢٨] ٢١ - أحمد، عن علي بن الحَكَم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل، فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل^(٤).

[١١٢٩] ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق، لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست

(١) الفروع ١، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٤ بتفاوت يسير. وكذلك هو في الاستبصار ١، ٦٤ - باب أن التقاء الختانين يوجب الغسل، ح ٨. الهُوَيْنُ: تصغير الهُون، وهو في الأصل السكنينة والوقار، أو القليل والمحقير، وهو هنا كناية عن الفترة الوجيزة والمدة القصيرة.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.
(٣) الفروع ١، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرا ويدخل المسجد... ح ١٠ بتفاوت يسير. ورواه مضمراً أيضاً، والظاهر أن المسؤول هو الصادق (ع) لأن سماعة من أصحابه.

(٤) الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ١. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث بعينه برقم ٤٧ من الباب ١٩ الآتي.

له قوة لمكان مرضك، ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه^(١).

[١١٣٠] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: توضع رسول الله (ص) بمُدَّ واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد، قال زرارة: فقلت له: كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها، وأنقى فرجه، ثم ضربت فأنقَّت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، فكان الذي اغتسل به رسول الله (ص) ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مُدَّين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغتسل وحده فلا بُدُّ له من صاع^(٢).

[١١٣١] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تُفْرِغُ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لَدُنْ قَرْنِكَ إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أَمَسَّته الماء فقد أنقته، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك، وإن لم يدلك جسده.

[١١٣٢] ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرامين.

[١١٣٣] ٢٦ - سعد بن عبد الله، عن الحسين بن بندار الضرمي، قال: حدثني أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقد - عن بريد بن معاوية العجلي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال: ليس به بأس.

[١١٣٤] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه.

[١١٣٥] ٢٨ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

(١) الفروع ١، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٣.

(٢) الفقيه ١، ٧ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل، ح ٤ بتفاوت.

محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.

[١١٣٦] ٢٩ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به^(١).

[١١٣٧] ٣٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إن الله تعالى يَتَوَقَّى الأَنْفُسَ فِي مَنَامِهَا، وَلَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّةِ، إِذَا فَرَّغَ فليغتسل، قلت: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل^(٢) ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل.

[١١٣٨] ٣١ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز بن عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله (ع): الجنب يذهن ثم يغتسل؟ فقال: لا^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضَرْبٍ مِنَ الكراهية بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

[١١٣٩] ٣٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة هل يجوز لزوجها التعرّي والغسل بين يدي خادمتها؟ قال: لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه.

[١١٤٠] عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرد بين يديها أم لا؟ قال: أما الولد فلا أرى به بأساً.

[١١٤١] ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ قال: إن كان ناسياً فقد تمت

(١) الفروع ٤، كتاب الزيّ والتجمل، باب الحمام، ح ٣١ بتفاوت يسير، الفقيه ١، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة وآداب الحمام... ح ١٠ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) هذا منه (ع) حكاية لما عليه أكثر الناس، ولا يقصد ذواتهم الطاهرة به لأنهم لا يفترون عن طاعة الله سبحانه، وقد احتمل في الوافي أنه تصحيف لقوله: لنغسل.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٤٦ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود^(١).

[١١٤٢] ٣٥ - إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن جماعة، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (ع) في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين، والغسل أول الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك.

١٨ - باب

دخول الحمام وآدابه وسننه

[١١٤٣] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن عتبة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته أو^(٢) سأله غيري عن الحمام؟ قال: أدخله بمئزر وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم^(٣).

[١١٤٤] ٢ - أحمد بن عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال: إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا.

[١١٤٥] ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر.

[١١٤٦] ٤ - عنه، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن علي بن الحسين بن الحسن الضريز، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام؟ قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر، لا يكونون

(١) الاستبصار ١، ٦١ - باب الأغسال المسنونة، ح ٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) ورد هذا الكلام وإن متفاوت في الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب الحمام، ضمن ح ١٠ وأخرجه عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم...

عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سَوْءة بعض.

[١١٤٧] ٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، والعباس، جميعاً عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل عَلِيٌّ أبو الحسن (ع) وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة فقال: السلام عليكم، فرددت عليه السلام، ويادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت.

[١١٤٨] ٦ - عنه، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: إذا لم يره أحد فلا بأس.

[١١٤٩] ٧ - عنه، عن العباس، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

[١١٥٠] ٨ - عنه، عن العباس، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن حكيم قال الميثمي: لا أعلمه إلا قال: رأيت أبا عبد الله (ع) أو من رآه، متجرداً وعلى عورته ثوب، فقال: إن الفخذ ليس من العورة^(١).

[١١٥١] ٩ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: العورة عورتان القُبل والدبر، والدبر مستور بالإثنين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة^(٢).

[١١٥٢] ١٠ - عنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس حيث يذهبون، إنما عنى عورة المؤمن؛ أن يزل زلّة، أو يتكلم بشيء يُعابُّ عليه فيُحفظ عليه ليعبر به يوماً ما.

[١١٥٣] ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، فقلت: أعنى سفلية^(٣)؟ فقال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سرّه^(٤).

(١) الفقيه ١، ٢٢ - باب غسل الجمعة ودخول الحمام... ح ٢٩ رواه مرسلاً وفيه قوله (ع): الفخذ ليس من العورة.

(٢) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب الحمام، ح ٢٦.

(٣) السفلان: العورتان، وكُنِيَ به لقب التصريح بهما.

(٤) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرواية على المؤمن، ح ٢ بتفاوت يسير.

[١١٥٤] ١٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع)؛ في عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس أن يُكشَفَ فترى منه شيئاً إنما هو أن تزري عليه أو تعيبه^(١).

[١١٥٥] ١٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به^(٢).

[١١٥٦] ١٤ - علي بن مهزيار، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن حكيم الأرقط؛ خال أبي عبد الله (ع) قال: أتيت في حاجة وأصبته في الحمام يطلي، فذكرت له حاجتي فقال: ألا تطلي؟ فقلت: إنما عهدي به أول من أمس؟ فقال: إطل فإن النورة طهور.

[١١٥٧] ١٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنة في النورة في خمسة عشر، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله^(٣).

[١١٥٨] ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحجّال، عن أبان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فإنه يحسن^(٤).

[١١٥٩] ١٧ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، وحفص؛ أن أبا عبد الله (ع) كان يطلي إبطيه بالنورة في الحمام^(٥).

[١١٦٠] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إنا نكون في طريق مكة نريد الإحرام، ولا يكون معنا نخالة نتدلّك

(١) أصول الكافي ٢، نفس الباب، ح ٣. وفيه: تروي، بدل: تزري. وفي بعض النسخ. ورد بصيغة الغائب: يروي، يعيبه، فيرى...

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٩ من الباب السابق فراجع.

(٣) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب النورة، ح ٩ بسند مختلف وتفاوت يسير. الفقيه ١، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام... ح ٣٥ مرسلًا بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥، بسند آخر. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣١ بتفاوت يسير جداً. وهو فيه عن موسى بن جعفر (ع).

(٥) الفروع ٤، باب الإبط، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، صدر ح ٣٨ بتفاوت.

بها من النورة، فتتدلك بالديقيق، فيدخلني بذلك ما الله به عليم؟ قال: مخافة الإسراف به؟ فقلت: نعم، فقال: ليس فيما يُصْلِحُ البدن إسراف أنا ربما أمرت بالنقي يُلْتَمَسُ بالزيت فأتدلك به، وإنما الإسراف فيما أتلف المال وأضرَّ بالبدن^(١).

[١١٦١] ١٩ - عنه، عن أبي إسحاق إبراهيم، عن أبي أحمد إسحاق بن إسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن عبدوس بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحناء يذهب بالسهك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد، وقال: من أطلّى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر، وقال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدميه مثل الورد من أثر الحناء^(٢).

[١١٦٢] ٢٠ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: مرضت حتى ذهب لحمي، فدخلت على الرضا (ع) فقال: يسرك أن يعود إليك لحمك؟ فقلت: نعم، فقال: إلزم الحمام غباً فإنه يعود إليك لحمك، وإياك أن تُدمنه فإن إدمانه يورث السُّل^(٣).

[١١٦٣] ٢١ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن عباس بن عامر، عن ربيع بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) - وذكر الحمام - فقال: إياكم والخزف، فإنها تنكي الجسد، عليكم بالخرق.

[١١٦٤] ٢٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أسلم مولى علي بن يقطين قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن (ع) أسأله: يتنور الرجل وهو جنب؟ قال: فكتب لي ابتداءً: النورة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرجل مختضباً، ولا تجامع امرأة مختضبة.

[١١٦٥] ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير قال: سألته عن القراءة في الحمام؟ فقال: إذا كان عليك أزار فأقرأ القرآن إن شئت كلّه.

[١١٦٦] ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن

(١) الفروع ٤، باب الحمام، ح ١٤ بتفاوت. والنقي: هو لباب الحنطة.

(٢) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب الحمام، ح ٥ وروى هنا صدر الحديث. وفي باب الحناء بعد النورة، من نفس الكتاب، ح ٣ و٤، روى بقية الحديث. والسهك: ريح كريهة تنبعث من العرق.

(٣) الفروع ٤، باب الحمام، ح ٤. وغب عن القوم يغب غباً: أتاهم يوماً وترك يوماً. وغب الرجل جاء زائراً بعد أيام أو كل أسبوع.

عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن جدّه، عن علي (ع) قال: دخل عليّ (ع) وعمر الحمام، فقال عمر: بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقلّ فيه الحياء، فقال علي (ع): نعم البيت الحمام، يذهب الأذى ويذكر بالنار^(١).

[١١٦٧] ٢٥ - وعنه قال: مرّ رسول الله (ص) بمكان بالمباضع فقال: «نعم موضع الحمام»^(٢).

[١١٦٨] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر (ع) قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة^(٣).

[١١٦٩] ٢٧ - علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (ع): إني أدخل الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل فيستضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس^(٣).

[١١٧٠] ٢٨ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.

[١١٧١] ٢٩ - عنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور، وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء من غير أن يغسلها؟ قال: لا بأس، وقال: ادخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب؟ قال: لا بأس.

[١١٧٢] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلتي، وما غسلتهما إلا

(١) روى بمعناه بسند آخر في الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. وروى قول علي (ع) بتفاوت يسير في الفقيه ١، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام و... ح ١٣. وفي ح ١٤ نسب قول عمر بتفاوت إلى أمير المؤمنين (ع). وقال في ذيل حديث الفروع المتقدم: ونسب الناس قول أمير المؤمنين (ع) إلى عمر، وقول عمر إلى أمير المؤمنين (ع).

(٢) وفي بعض النسخ: نعم الموضع الحمام.

(٣) و(٤) الفروع ١، الطهارة، باب ماء الحمام والماء الذي... ح ٢ و٣ وفي سند الثاني: عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال: سمعت... الخ.

مما لزق بهما من التراب .

[١١٧٣] ٣١ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع) جاثياً من الحمام وبينه وبين داره قدر، فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نَحَيْتُ ماء الحمام .

[١١٧٤] ٣٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر (ع) يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلّي .

[١١٧٥] ٣٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا .

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن الماء له مادة، فإنه إذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده .

[١١٧٦] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس^(١) .

[١١٧٧] ٣٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الماء الذي يُسَخَّن في الشمس لا تَوَضُّؤُوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»^(٢) .

١٩ - باب

الحيض والاستحاضة والنفاس

[١١٧٨] ١ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام، يختلف

(١) الفقيه ١، ١ - باب في المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٧ . الفروع ١، باب ماء الحمام والماء الذي... ح ٤ بتفاوت يسير جداً فيهما .

(٢) الفروع ١، باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس، ح ٥ .

عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها^(١).

[١١٧٩] ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة^(٢).

[١١٨٠] ٣ - سعد بن عبد الله، عن السندي بن محمد البرّاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأيت الدم لم تصل وإن رأيت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت الثلاثون يوماً فرأت دمًا صبيباً اغتسلت واستنشرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأيت صفرة توضأت^(٣).

[١١٨١] ٤ - أحمد بن محمد، رفعه عن زرعة، عن سامة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام إقراءها؟ قال: إقراءها مثل أقراء نساءها، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام^(٤).

[١١٨٢] ٥ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن حسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة إذا رأيت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً، قال الحسن: وقال ابن بكير: وهذا مما لا يجدون منه بُدأ^(٥).

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب أول ما تحيض المرأة، ح ١.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، ٧٩ - باب أقل الطهر، ح ٢ والظاهر أن في الحديث تكراراً ناشئاً من اشتباه النسخ والله العالم.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. والدم الصبيبي: أي الدافق بحيث يبل الكرسف والخرقه ويسيل عنهما، والاستنثار: أن تجعل مثل ففر الدابة: وهو السير الذي يكون في مؤخر السرج، والكرسف: القطن.

(٤) الاستبصار ١، ٨٢ - باب المرأة ترى الدم أول مرة و... ح ٣. الفروع ١، كتاب الحيض، باب أول ما تحيض المرأة، ح ٣. وفي الجمع الحديث مضمّر.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير.

[١١٨٣] ٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد، سألوا أبا عبد الله (ع) عن الحيض والسنة في وقته؟ فقال: إن رسول الله (ص) سنّ في الحيض ثلاث سنن، بينَ فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، أما إحدى السنن: فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأنت أم سلمة فسألت رسول الله (ص) في ذلك؟ فقال: تدع الصلاة قدر إقرائها، أو قدر حيضها، وقال: إنما هو عزف^(١) فأمرها أن تغتسل وتستنثر بشوب وتصلّي، قال أبو عبد الله (ع): هذه سنة النبي (ص) في التي تعرف أيام إقرائها ولم تختلط عليها، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنما سنّ لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي (ع)، وسئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عزف^(٢) أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سأل؟ قال: وإن سال مثل المثعب^(٣)، قال أبو عبد الله (ع): هذا تفسير حديث رسول الله (ص)، وهو موافق له، فهذه سنة التي تعرف أيام إقرائها ولا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت.

وأما سنة التي قد كان لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم، وزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإن سنتها غير ذلك، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي (ص) فقالت: إني أستحاض فلا أطهر؟ فقال النبي (ص): «ليس ذلك بحيض، إنما هو عزف^(٤)»، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلّي، فكانت تغتسل في كل صلاة، وكانت تجلس في مكن لأختها فكانت صفرة الدم تعلق الماء، قال أبو عبد الله (ع): أما تسمع رسول الله (ص) أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها: دعي الصلاة أيام إقرائك؟ ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاعتسلي وصلّي، فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إني استحاض فلا أطهر، وكان أبي يقول: إنها استحاضت سبع سنين، ففي أقل من هذا يكون الرية والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من أدباره، وتغيّر لونه من

(١) في غير هذه النسخة: عرق، وعلى هذا فالمعنى: دم عرق...

(٢) في غير هذه النسخة: عرق.

(٣) ثعبت الماء ثعباً: فجرتة. والمثعب: الحوض، جمعه: مئاعب.

(٤) في غير هذه النسخة: عرق.

السواد إلى غيره، وذلك أن دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنة في الحيض أن يكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره في أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه، ثم تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبي (ص) قال: اجلس كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الأولى بذلك، وكذلك أبي (ع) أثنى في مثل هذا، وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي، قال أبو عبد الله (ع): فأرى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا تراه قال: تدع الصلاة أيام إقرائها؟ لأنه نظر إلى عدد الأيام، وقال هاهنا: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة، وأمرها هنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير، وقوله: البحراني، شبه معنى قول النبي (ص): إن دم الحيض يُعرف وإنما سماه أبي (ع) بحرانياً لكثرة ولونه، وهذه سنة النبي (ص) في التي اختلط أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره.

قال: وأما السنة الثالثة: ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط، ورأت أول ما أدركت واستمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها حَمْنَة^(١) بنت جحش أتت رسول الله (ص) فقالت: إني استحضت حيضة شديدة؟ فقال: احتشي كُرْسُفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك إني أُنَجَّه نُجْجاً^(٢)؟ فقال لها: تَلْجَمِي وتحِضِي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلًا، وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، واغتسلي للفجر غسلًا وأخري الظهر، وعجّلي العصر، واغتسلي غسلًا، وأخري المغرب وعجّلي العشاء، واغتسلي غسلًا، قال أبو عبد الله (ع): فأراه قد بين في هذه غير ما بين في الأولى والثانية، وذلك أن أمرها مخالف لأمر تينك، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعم؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرًا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض.

(١) قال في القاموس: حَمْنَة - كقطرة - صحابية.

(٢) أي سائلًا كثيراً.

ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيضي، وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أياماً معلومة تحيضي أيام حيضك؟ ومما يبين هذا قوله لها: في علم الله، لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح، إن هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قط، وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه، أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون؛ حتى يصير لها أيام معلومة تنتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا يكاد أبداً تخلو من واحدة منهن.

وإن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته، وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر، وتصلّي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توات عليها حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً فتعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنتها فيما يُستقبل إن استحاضت فقد صارت سنة إلى أن تجلس أقرأها.

وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث حيض، لقول رسول الله (ص) للتي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام إقراءك، فعلمنا أنه لم يجعل الإقراء الواحد سنة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن بين لها الإقراء، فأدناه حيضتان فصاعداً، فإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد، ولا من الدم على لون، عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنة غير هذا، لقول رسول الله (ص): إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي، ولقوله (ص): إن دم الحيض أسود يُعرف، كقول أبي: إذا رأيت الدم البحراني، فإن لم يكن الأمر كذلك، ولكن الدم أظبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون، لأن قصتها قصة حمنة حين قالت: إني أنجبه ثجاً^(١).

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١ بتفاوت قليل.

[١١٨٤] ٧ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن خلف بن حمّاد قال: قلت لأبي الحسن الماضي (ع): جُعِلْتُ فِدَاكَ، إن رجلاً من مواليك سألني أن أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها؟ فقال لي: هات، فقلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمّثت أو لم تطمّث، وفي أول ما طمّثت، فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياماً وليالي، فأرّيت القوابل، فبعض قال: من الحيضة، وبعض قال: من العُدرة، قال: فتبسّم فقال: إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولمسك عن الصلاة، وإن كان من العُدرة فلتتوضّأ وتصلّ ويأتيها بعلها إن أحب، قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العُدرة؟ فقال: يا خَلْف، سرّ الله فلا تديعوه، تستدخل قطنة ثم تخرجها، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العُدرة، وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمّث^(١).

[١١٨٥] ٨ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فتاة منّا بها قرحة في جوفها، والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرّها فلتستلق على ظهرها وترفع رجلها، وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة^(٢).

[١١٨٦] ٩ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أخبره عن أبي جعفر وأبي

(١) روى نفس القصة بتفاصيل أكثر ورواية أطول وتفاوت عن خلف بن حمّاد عن أبي الحسن موسى (ع) في الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُدرة والقرحة، ح ١.
(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُدرة والقرحة، ح ٣. وفيه جعل الجانب الأيمن مكان الأيسر وبالعكس. وقال الصدوق في الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس: «وإن اشتبه جليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من قرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض». وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول ٢٣٥/١٣، بعد أن نقل رأي الصدوق هذا: «وكذا الشيخ وأتباعه، وعكس ابن الجنيد، واختلف كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسألة، فأنتى في البيان بالأول، وفي الذكرى والدروس بالثاني، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية، فما في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدروس، وما في التهديب موافق لفتوى البيان. قيل: ويمكن ترجيح رواية التهديب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والميسر، وفيهما معاً نظريّن يعرف من يقف على أحوال الشيخ ووجوه فتواه، نعم، يمكن ترجيحها بإفتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار. ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدّمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله، وبأن الشهيد رحمه الله ذكر في الذكرى أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهديب كما في الكافي. وظاهر كلام ابن طاووس أن نسخ التهديب القديمة كلها موافقة له أيضاً، وقال السيد في المدارك: وكيف كان فالأجود أطراح هذه الرواية كما ذكر المحقق في المعبر لضعفها وإرسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار، لأن القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين، والأوّل الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف...»

عبد الله (ع)، في الحبلَى ترى الدم، قال: تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج، وتلك الهِرَاقَةُ^(١).

[١١٨٧] ١٠ - عنه، عن النضر، وفضالة بن أيوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن الحبلَى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: نعم، إن الحبلَى ربما قَذَفَت بالدم^(٢).

[١١٨٨] ١١ - عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الحبلَى ترى الدم؟ قال: نعم، إنه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلَى^(٣).

[١١٨٩] ١٢ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الحبلَى ترى الدم وهي حامل، كما كانت قبل ذلك في كل شهر، هل ترك الصلاة؟ قال: ترك إذا دام^(٤).

[١١٩٠] ١٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن امرأة رأَت الدم في الحَبَل؟ قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة^(٥).

[١١٩١] ١٤ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحبلَى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهِرَاقَةُ، إن كان دمًا كثيراً فلا تُصَلِّيَنَّ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين.

[١١٩٢] ١٥ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعز، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحبلَى ترى الدم اليوم أو اليومين قال: إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين، وإن كانت صُفْرَةً فلتغتسل عند كل صلاتين^(٦).

[١١٩٣] ١٦ - عنه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الحبلَى ترى الدم ثلاثة

(١) الاستبصار ١، ٨٣ - باب الحبلَى ترى الدم، ح ١. والهِرَاقَةُ: الدفقة أو الصَّبَّة.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحبلَى ترى الدم، ح ٥.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: ... قذفت بالدم و...
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ وفيه: سألت أبا الحسن (ع).
 (٥) الاستبصار ١، ٨٣ - باب الحبلَى ترى الدم، ح ٥.
 (٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١. ودم عبيط - كما في الصحاح - دم خالص طري.

أيام أو أربعة أيام أُتْصَلِّي؟ قال: تمسك عن الصلاة^(١).

[١١٩٤] ١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلت^(٢).

[١١٩٥] ١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الحبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأيام وفي الشهر وفي الشهرين؟ فقال: تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة^(٣).

[١٠٩٦] ١٩ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أنه قال: قال رسول الله (ص): ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني: إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد، إذا ضربها الطلق ورأت الدم، تركت الصلاة^(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار: هو أن الحبلى إذا رأت الدم على عاداتها في غير أيام الحبل، لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت إلا بمقدار يوم أو يومين، فإنها ترك الصلاة وتفطر الصوم، ويجري عليها حكم الحائض سواء، وإذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن ما كان قد جرت عاداتها به بمقدار عشرين يوماً فصاعداً ثم رأت الدم، فإنها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض^(٥)، والذي يدل على هذا التفصيل.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفيه: تصلي، بدل: أتصلي.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفروع ١، باب الحبلى ترى الدم، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الاستبصار ١، ٨٣ - باب الحبلى ترى الدم، ح ٩.

(٥) لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في اجتماع الحيض مع الإرضاع، بل يمكن القول بأنه من الضروريات، ولكنهم اختلفوا في اجتماعه مع الحمل بلحاظ النفي والإثبات في الجملة على قولين، قول بأنه يجتمع معه وهو الأقوى بحسب ما نقل عن بعضهم كما عن كثير من كتب العلامة والشهيد والمفتي والمحقق الثاني، بل ما عن صاحب المدارك بأنه مذهب الأكثر من أصحابنا، وعن جامع المقاصد أنه المشهور وقد استدلل به بكثير من الروايات التي تقدمت وبعضها صحاح. والقول الثاني هو المنع عن اجتماع الحيض مع الحبل، وقد نسب هذا القول إلى المفيد رحمه الله، والمحقق في الشرائع حيث استظهر كون الدم الذي تراه المرأة الحامل استحاضة وأدرجه فيها وكذلك يظهر من كلامه رحمه الله في المختصر النافع حيث قال: وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها أنه لا يجتمع. والظاهر أن جملة ما استدلل به هؤلاء هو هذا الحديث النبوي. ولكن بعض فقهاءنا ذهبوا إلى أنه لا يصلح لا هو ولا غيره مما استدلل به لمعارضة الأخبار السابقة المصرحة بالإمكان من وجوه كثيرة: لكثرة العدد، وأصححة السند، ومخالفة العامة، وموافقة المشهور. فتأمل.

[١١٩٧] ٢٠ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحّاف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً^(١) من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي، فإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين، فلتغتسل وتحتشي وتستشرف وتصلّي الظهر والعصر، ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها، قال: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقاً، فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها^(٢).

[١١٩٨] ٢١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال^(٣)، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الحائض تطهر عند العصر، تصلي الأولى^(٤)؟ قال: لا، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها^(٥).

[١١٩٩] ٢٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) قلت: المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأيت الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر،

(١) الحكم بكون الدم المرئي بعد العادة بعشرين يوماً استحاضة هو ما نص عليه الشيخ في النهاية أيضاً، كما اختاره صاحب المدارك ومال إليه في المعبر.

(٢) الاستبصار ١، ٨٣ - باب الجبلي ترى الدم، ح ١٠. الفروع ١، باب الجبلي ترى الدم، ح ١. وَرَقَّ الدمع: إذا جف وسكن. هذا وقد تقدم الخبر برقم ٥٤ من الباب ٧ من هذا الجزء فراجع.

(٣) واسمه عبد الله بن محمد الأسدي.

(٤) أي صلاة الظهر.

(٥) الاستبصار ١، ٨٤ - باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، ح ١، الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها أو تطهر قبل...، ح ٢.

لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقصر الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فَضِيَّتْ صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها^(١).

[١٢٠٠] ٢٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلي العصر وحدها، فإن ضيبت فعليها صلاتان^(٢).

[١٢٠١] ٢٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر، صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر^(٣).

[١٢٠٢] ٢٥ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء^(٤)، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر^(٥).

[١٢٠٣] ٢٦ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء^(٦).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٣٠/١: وإذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب، وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء.

(٢) الاستبصار ١، ٨٤ - باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، ح ٣. وإنما وجبت عليها صلاة العصر في هذه الحالة لأن الوقت مختص بها، وتأتي بها أداء ثم تقضي الظهر، وإذا أخذت بها ففوتتها أيضاً وجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً. ومن هنا ندرك لماذا يجب عليها لو طهرت آخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الطهارة ومقدار ركعة، فيجب عليها فعل العصر عندها لأنه وقتها المختص بها، وتأتي بها أداء لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كما ورد.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) وذلك لأن طلوع الفجر هو غاية صلاة العشاءين لذوي الأعدار.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

[١٢٠٤] ٢٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في الليل صلّت المغرب والعشاء الآخرة^(١).

[١٢٠٥] ٢٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة^(٢)، ومحمد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن الشيخ (ع)^(٣) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر^(٤).

[١٢٠٦] ٢٩ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت تَوَانَتْ قَضَتِهَا، وإن كانت دائبة في غُسلها فلا تقضي، وعن أبيه قال: كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفرّ، بقدر ما إنك لو رأيت إنساناً يصلّي العصر تلك الساعة قلت: قد أفرط، فكان يأمرها أن تصلّي العصر.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأن الذي أُعَوِّلَ عليه في الجمع بينها؛ إن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام، فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام، فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس^(٥)، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

[١٢٠٧] ٣٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت وجوب فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، ثم رأت دماً، كان عليها

(١) الاستبصار ١، ٨٤ - باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، ح ٨.

(٢) اسمه المفضل بن صالح.

(٣) المقصود به الإمام الصادق (ع) بقرينة بقية الموارد.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٥) وبناء عليه يمكن أن يقال: بأنه يجب على مثل هذه الحائض قضاء العشاءين إلى منتصف الليل، ويستحب لها أن تقضيها إلى طلوع الفجر وذلك قياساً على ما قرره قدس سره في الظهريين.

قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها^(١).

[١٢٠٨] ٣١ - ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك، فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء، وتصلي الصلاة التي دخل وقتها^(٢).

[١٢٠٩] ٣٢ - ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين، ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدتها ولا تقضي الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين، فلتقم من مسجدتها، فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب^(٣).

[١٢١٠] ٣٣ - علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت، قال: تقضي إذا طهرت^(٤).

[١٢١١] ٣٤ - علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلّت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتدّ به^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٨٤ - باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، ح ٤ وقد روى ذيل الحديث. الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها أو تطهر...، ح ٣.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ١، ٨٥ - باب المرأة تحيض بعد ما دخل عليها وقت الصلاة، ح ٣. وأبو الورد لم يرد في أي من الكتب المعتمدة إلا بهذه الكنية فاسمه مجهول. هذا، وقد أفتى بمضمون هذا الخبر الشيخ الصدوق في الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، في كلامه قبيل الحديث (٨) فراجع، والظاهر أنه مستنده خبر أبي الورد هذا، وقال العلامة في المختلف وهو بصدد التعليق على هذا الحديث: «والتحقيق في ذلك: أنها إن فرطت بتأخير الصلاة في الموضوعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما، وإن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضوعين، والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر، وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً» فراجع ص ٣٩.

(٤) الاستبصار ١، ٨٥ - باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، ح ١. وإنما وجب عليها القضاء في هذه الحال لتحقق موضوعه وهو الفوت المستند إلى اختيارها.

(٥) الاستبصار ١، ٨٦ - باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله

[١٢١٢] ٣٥ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طهرت بليل من حيثتها ثم تواتت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

[١٢١٣] ٣٦ - عنه، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها، فإذا أفطرت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء.

[١٢١٤] ٣٧ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حيث طمئت^(١).

ولا ينافي هذا الخبر:

[١٢١٥] ٣٨ - ما رواه علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عَرَضَ للمرأة الطمثُ في شهر رمضان قبل الزوال، فهي في سَعَةِ أن تأكل وتشرب، وإن عَرَضَ لها بعد زوال الشمس، فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم، ما لم تأكل أو تشرب^(٢).

فهذا الخبر وهم من الراوي، لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر، فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال، والذي يدل على ذلك:

[١٢١٦] ٣٩ - ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة ترى الدم غدوةً، أو ارتفاع النهار، أو عند الزوال؟ قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر، أو بعد الزوال، فلتَمُضْ على صومها ولتَقْضِ ذلك اليوم^(٣).

عليهم على أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة، وإنما وجب القضاء عليها هنا لأن الفجر قد طلع عليها وهي حائض فلا يصح الصوم منها بل لا يجوز.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٣. الفقيه ٢، ٤٨ - باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٥. وإنما تفطر لأن فطرها من الدم ويجب عليها القضاء. وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم ٥ من الباب ٧ من هذا الجزء وإن بتفاوت يسير إلا أنه بنفس السند فراجع.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، ٨٦ - باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، ح ٥.

[١٢١٧] ٤٠ - عنه، عن الحسن بن الوشاء، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أي ساعة رأت الدم فهي تفسد الصائمة إذا طمئت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار، قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك^(١).

[١٢١٨] ٤١ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)؛ عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلّت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتدّ به^(٢).

[١٢١٩] ٤٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين، ثم إنها طمئت وهي جالسة؟ فقال: تقوم من مسجدتها، ولا تقضي تلك الركعتين^(٣).

[١٢٢٠] ٤٣ - عنه، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن المرأة تطمئ بعدما تزول الشمس ولم تُصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم^(٤).

[١٢٢١] ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)؛ في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت، قال: تُدجّلُ يدها فتمسّ الموضوع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتّمتّ صلاتها^(٥).

[١٢٢٢] ٤٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جُنُب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد^(٦).

-
- (١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وليس في ذيله: مثل ذلك.
 (٢) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع.
 (٣) مر صدر هذا الحديث برقم ٣٣ من هذا الباب فراجع.
 (٤) الاستبصار ١، ٨٥ - باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، ح ٢. ولا بد من حملها على ما إذا مضى من الزوال وقت كان يسع الطهارة وفعل الظهر، وإلا فلا قضاء.
 (٥) الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة تكون في الصلاة فتحصّ بالحيض، ح ١. ويمكن حمل قوله (ع): تدخل يدها...؛ على وجوب الاختيار والاستعلام، كما يمكن حملها على الفضل والاستحباب.
 (٦) الفروع ١، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ٢.

[١٢٢٣] ٤٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل، أو لا تغتسل؟ فقال: قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل (١).

[١٢٢٤] ٤٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا حاضت المرأة وهي جُنْبُ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ (٢).

[١٢٢٥] ٤٨ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: تجعله غسلًا واحدًا (٣).

[١٢٢٦] ٤٩ - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ، أتجعله غسلًا واحدًا إذا ظهرت أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلًا واحدًا عند طهرها (٤).

[١٢٢٧] ٥٠ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) قالوا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال: غسل الجنابة عليها واجب (٥).

فهذا الخبر محمول على ضَرْبٍ مِنَ الاستحباب، وإن أطلق عليه لفظ الوجوب، على أن قوله: غسل الجنابة عليها واجب، ليس فيه أنه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردًا، وإذا لم يكن ذلك، فيجوز أن يكون الغسل إضافة إلى الجنابة، ويكون ذلك مجزئًا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدّمناه من الأخبار، والذي يكشف أيضًا عما ذكرناه (٦).

[١٢٢٨] ٥١ - ما رواه علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد،

-
- (١) مر هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ١٧ من هذا الجزء فراجع.
 (٢) الاستبصار ١، ٨٧ - باب المرأة الجنبت تحيض، عليها غسل واحد أم... ح ١.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.
 (٥) الاستبصار ١، ٨٧ - باب المرأة الجنبت تحيض، عليها غسل واحد أم غسلان؟ ح ٤.
 (٦) أي من الاستحباب. هذا وقد ذكر في الاستبصار وجهًا آخر؛ وهو أن يكون ذلك منه (ع) إخبارًا عن كيفية الغسل، لأن غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء، فكأنه قال: إنه يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة.

عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل ليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة^(١).

[١٢٢٩] ٥٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلّي حتى تنقضي أيامها، فإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت^(٢).

[١٢٣٠] ٥٣ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة ترى الصفرة، قال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض^(٣).

[١٢٣١] ٥٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه^(٤).

[١٢٣٢] ٥٥ - أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. هذا والظاهر عدم الخلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على كفاية غسل الجنابة لو أتى به عن جميع الأغسال فيما لو اجتمعت عليه وكانت جميعها واجبة، وذلك للروايات التي هو القدر المتيقن منها، وبهذه الروايات يرفع اليد عن أصالة عدم التداخل التي يقتضيها ظهور أدلة السببية في استقلال كل سبب في التأثير بحيث يستدعي مسبباً غير ما يستدعيه السبب الآخر. بل يمكن القول بالصحة والكفاية حتى ولو لم يكن بين تلك الأغسال الواجبة غسل الجنابة أيضاً بناءً على ما ذكرناه، ويؤكد إطلاق قوله (ع) في صحيح زرارة: «... فإذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد... الخ.

(٢) الفروع ١، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض وبعده، ح ١.
(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ٥ ورواه مرسلًا مقطوعاً.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سننه توسط القاسم بن محمد بن محمد بن خالد وعلي بن أبي حمزة.
(٥) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض تأخذ من المسجد ولا...، ح ١. قال المجلسي في مرآة العقول ٢٥٢/١٣: «والنهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، وعند سائر على الكراهة، والعمل على المشهور، وذكر الأكثر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه إطلاق الخبر».

[١٢٣٣] ٥٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ذهب طمثها سنين. ثم عاد إليها شيء؟ قال: تترك الصلاة حتى تطهر^(١).

[١٢٣٤] ٥٧ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (ع): المرأة التي قد يثت من المبيض حذها خمسون سنة^(٢).

[١٢٣٥] ٥٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة^(٣) إلا أن تكون امرأة من قریش^(٤).

[١٢٣٦] ٥٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع): حدّ التي يثت من المبيض خمسون سنة^(٥).

[١٢٣٧] ٦٠ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبي (ص) تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخُمرة^(٦).

[١٢٣٨] ٦١ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع)؛ في امرأة اعتكفت ثم أنها طمّت، فقال: ترجع، ليس لها اعتكاف.

[١٢٣٩] ٦٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن

(١) الفروع ١، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المبيض، ح ١. ويمكن حمل الخبر على ما إذا صادف الدم أيام عادت قبل انقطاع طمثها.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: وروي ستون سنة أيضاً.

(٣) حمرة: أي دم.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ٧ قال المحقق في الشرائع ٢٩/١: «وتياس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبتية ببلوغ خمسين سنة».

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الفروع ١، كتاب الحائض، باب الحائض تناول الخمرة أو الماء، ح ١. والخُمرة: سجادة صغيرة تصنع من سعف النخل.

أبي عبد الله (ع) قال: وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها.

[١٢٤٠] ٦٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع)؛ في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر^(١).

قال محمد بن الحسن: إنما تجب عليها إعادة الظهر إذا كانت قد طهرت في وقته، ولو لم يكن طهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر لا غير على ما قدمناه.

[١٢٤١] ٦٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن أمير المؤمنين (ع) قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها، أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة^(٢).

ولا ينافي هذا الخبر:

[١٢٤٢] ٦٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: العدة والحيض إلى النساء^(٣).

لأن الوجه في الجمع بينهما: أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض، وإذا كانت متهمّة كلّفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الأول.

[١٢٤٣] ٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل.

(١) الاستبصار ١، ٨٥ - باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، ح ٥. وأبو همام: هو إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري، مولى كندة، ثقة.

(٢) الاستبصار ١، ٨٩ - باب في الحيض والعدة في النساء، ح ٢. وأخرجه مرسلاً بتفاوت في الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفس، ح ١٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. ومعنى هذا الحديث أن المرأة يقبل قولها في أنها في الحيض أو ما زالت في العدة، ويترتب على قولها ذلك جميع الآثار التي تترتب على هذين الأمرين من عدم صحة طلاقها، أو عدم جواز وطئها، أو جواز التزويج بها وعدمه وهكذا. وقد روي في الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب أن النساء يصدّقن في العدة والحيض، عن أبي جعفر (ع) قوله: العدة والحيض للنساء، إذا ادّعت صدقت فراجع الحديث (١) من الباب المذكور.

[١٢٤٤] ٦٧ - عنه، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع): الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال: لا بأس، تغسل يديها.

[١٢٤٥] ٦٨ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء^(١).

[١٢٤٦] ٦٩ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: فُرْق^(٢).

فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والإيجاب.

[١٢٤٧] ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس^(٣).

[١٢٤٨] ٧١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أُجْزَأُهَا^(٤).

[١٢٤٩] ٧٢ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فَرَجَها فتغسله ثم تتيّم وتصلّي، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم، إذا غسلت فَرَجَها وَتَيَّمَّتْ^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٨٨ - باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض، ح ١. الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض وما يجزؤها من الماء، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. والفُرْق: - وقد يُقرأ بسكون الراء - عبارة عن وعاء يسع ستة عشر رطلاً وتلك تقدر بثلاثة أصوع.

(٣) الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، صدرح ١٧. الفروع ١، باب غسل الحائض وما يجزؤها من الماء، ح ٥.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، ٨٨ - باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض، ح ٢.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: فلا بأس. والظاهر من الحديث اشتراط غسل الفرج في جواز الجماع قبل أن تغتسل وهو يحتمل الوجوب كما يحتمل الاستحباب، وأنه لو عدم الماء اشترط التيمم قبله. هذا وقد جوز أصحابنا لزوجها وطأها قبل الغسل وبعد الطهر وإن على كراهية.

[١٢٥٠] ٧٣ - علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير قال: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثم صلّت، فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما تركت المرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث، وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض^(١).

[١٢٥١] ٧٤ - عنه، عن الحسن بن بنت الياس، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، جميعاً عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي بأقربائها ثم تستظهر على ذلك بيوم^(٢).

[١٢٥٢] ٧٥ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل، وزرارة، عن أحدهما (ع) قال: المستحاضة تكف عن الصلاة أيام اقربائها، وتحتاط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل، وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها.

[١٢٥٣] ٧٦ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: المرأة المستحاضة التي لا تطهر، قال: تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، وقال: لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك^(٣).

[١٢٥٤] ٧٧ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب،

(١) الاستبصار ١، ٨٢ - باب المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها، ح ٢.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٣٢/١: «فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، فإن كان لونه لوناً واحداً، أو لم يحصل فيه شرطاً التمييز رجعت إلى عادة نساءها - إن انفقن - وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها، فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مخيرة فيهما. وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر».
 (٣) مر هذا الحديث برقم ٥٩ من (٧) من هذا الجزء فراجع.

عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها، ثم تقضيها بعداً^(١).

[١٢٥٥] ٧٨ - عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين.

[١٢٥٦] ٧٩ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيم، فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل، ثم يغشاها إن أراد.

[١٢٥٧] ٨٠ - عنه، عن محمد بن الربيع الأقرع قال: حدثني سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستحاضة إذا مضت أيام اقراءها اغتسلت واحتشمت كرسفها وتنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلّت.

[١٢٥٨] ٨١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت الدم دماً صيبياً فلتغتسل في وقت كلا صلاة^(٢).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله: بعشرة أيام: إلى عشرة أيام، وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، لأننا قد بينا أن الاستظهار إنما يكون بيوم أو يومين أو ثلاثة، فإذا بلغت العشرة أيام فذلك أقصى أيام الحيض، فلا استظهار بعدها.

[١٢٥٩] ٨٢ - محمد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأول (ع)، في امرأة نَفَسَتْ فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم تطهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس^(٣).

(١) الفقيه ٢، ٤٨ - باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٣ بتفاوت يسير. الفروع ٢، الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة ح ٥ وفي ذيله: بعده، بدل: بعد.

(٢) الاستبصار ١، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضة، ح ٥.

(٣) الفروع ١، كتاب الحيض، باب النفاس تطهر ثم ترى الدم أو... ح ١ بتفاوت.

[١٢٦٠] ٨٣ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)، في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين، فتري الصفرة أو دماً، قال: تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع، فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر^(١).

[١٢٦١] ٨٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل أيام أمها أيامها، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلاثي ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل.

٢٠ - باب التييم وأحكامه

[١٢٦٢] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن رجل صلى ركعة على تييم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضأ، ثم يني على واحدة^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلى ركعة ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبي، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته، ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره، من أنه إنما يجب عليه الانصراف لأنه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت، لأنه لو كان كذلك، لما جاز له البناء، وكان عليه الإستيناف، فإذا كان كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه.

[١٢٦٣] ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، وجميل، عن أبي عبد الله (ع) أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل، أتوضأ ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتييم ويصلي، فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٣).

(١) الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ٢٠ بتفاوت. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير.
(٢) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة يتييم ثم وجد الماء، ح ٥.
(٣) الفقيه ١، ٢١ - باب التييم، ح ١٣ بتفاوت. الفروع ١، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر، ح ٥.

[١٢٦٤] ٣ - عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب، وقد تيمم وهم على طهور؟ قال: لا بأس، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت، فإن فاته الماء فلن تفته الأرض^(١).

[١٢٦٥] ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: يتيمم، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور^(٢).

[١٢٦٦] ٥ - الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل، يخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إليّ^(٣).

[١٢٦٧] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحلّ لزوجها؟ قال: نعم.

[١٢٦٨] ٧ - عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شيقاً، أو يخاف على نفسه.

[١٢٦٩] ٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا.

[١٢٧٠] ٩ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد

ح ٣ بتفاوت. الاستبصار ١، ٢٥٩ - باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين، ح ٥ بتفاوت. وفي سننه حمزة بن حمران.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وروى صدر الحديث فقط إلى قوله: لا بأس.
(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ذيل ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت فيهما في المتن واختلاف في السند في الجميع. وقوله: جعل عليه نصف الطهور: أي جعل عليه في التيمم نصف أعضاء الوضوء تخفيفاً وعليه فالأمر بالوضوء مع احتياجه إلى ذلك الماء ينافي التخفيف. المذكور.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

الماء؟ قال: يتيمم ويصلي عرياناً قائماً يؤمِّي إيماءً^(١).

[١٢٧١] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ.

[١٢٧٢] ١١ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

[١٢٧٣] ١٢ - الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قَلْتَه؟ قال: يتيمم بالصعيد، ويستبقي الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً: الماء والصعيد.

[١٢٧٤] ١٣ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، وفضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أیغتسل به أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء.

[١٢٧٥] ١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت، وما يشتري^(٢) بذلك مال كثير^(٣).

[١٢٧٦] ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن المثنى، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي

(١) الاستبصار ١، ١٠١ - باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله و... ح ١، الفروع ١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في... ح ١٥ بتفاوت، وفيه: قاعداً، بدل: قائماً.

(٢) في بعض النسخ: يسرني، وفي بعضها: يسوؤني. وأرى أن التمييز الثاني: يسوؤني، هو أنسب بالمقام والمعنى: وما يسوؤني أن أدفع في سبيل أن أتقرب إلى الله بالوضوء وأحصل الطهارة المائية مال كثير. وهو ما ورد في الفقيه. وعلى قراءة (ما يسوؤني) تكون ما نافية. وعلى رواية (ما يشتري) تكون موصولة، أي الذي يشتري بهذا المال ثواب كثير في الآخرة.

(٣) الفروع ١، باب النواذر (آخر كتاب الطهارة)، ح ١٧. الفقيه ١، ٧ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل، ح ٣.

عبد الله (ع): رجل تيمم ثم قام يصلي، فمرّ به نهر وقد صلى ركعة؟ قال: فليغتسل وليستقبل الصلاة، فقلت: إنه قد صلى صلاته كلها؟ قال: لا يعيد^(١).

قال محمد بن الحسن: قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر، ويحتمل أن يكون الخبر محمولاً على ضرب من الاستجاب دون الفرض والإيجاب.

[١٢٧٧] ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد، وأصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمم وي طرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمي إيماء^(٢).

ولا ينافي هذا الخبر:

[١٢٧٨] ١٧ - ما رواه محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماءً غَسَلَهُ وأعاد الصلاة^(٣).

لأن الوجه في هذا الخبر: حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره، فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة.

[١٢٧٩] ١٨ - محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): إذا كان الرجل نائماً في المسجد

(١) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة يتيمم ثم وجد الماء، ح ٧. وفي ذيله: لا يعيدها.
(٢) الاستبصار ١، ١٠١ - باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء ليغسله وليس، ح ٢. هذا، والصلاة عارياً فيما إذا كان ثوبه نجساً ولا يمكن تطهيره هو ما عليه المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وقد خالف في ذلك بعضهم كالشهيدين رضوان الله عليهما يقولان وهما بصلد الحديث عن شرائط الساتر في الصلاة: «وكذا عفي عما يتعدر إزالته فيصلّي فيه للضرورة ولا يتعمّن عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور، والأقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره بينه أي بين أن يصلي فيه صلاة تامة الأفعال وبين الصلاة عارياً فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائماً مع أمن المطلق وجالساً مع عدمه، والأفضل الصلاة فيه مراعاة للتمامية وتقديم لغوات الوصف على فوات أصل الستر ولولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً بل الشهرة بتعيينه، لكن القول بتعيين الصلاة فيه متوجهاً، أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه».

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه، ح ٦. وقال المحقق في الشرائع ١/٥٤ - ٥٥: «ويجب عليه أن يلقي الثوب التنجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يمكنه صلي فيه وأعاد، وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه».

الحرام أو مسجد الرسول (ص) فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد^(١).

[١٢٨٠] ١٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل معه إناءان فيهما ماء، فوقع في أحدهما قدر ولا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم^(٢).

٢١ - باب المياه وأحكامها

[١٢٨١] ١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء في الركن^(٣) كرأ لم ينجسه شيء، قلت: وكم الكركر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها^(٤).

قال محمد بن الحسن: قد بينا أن حكم الآبار مفارق لحكم الغدران، وإنها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزع شيء منها، سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً، والوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من التقية، لأنه موافق لمذهب بعض العامة، خاصة والرواي له الحسن بن صالح وهو زيدي بترى متروك العمل بما يختص بروايته^(٥).

[١٢٨٢] ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ^(٦).

- (١) الفروع ١، الطهارة، باب النوادر (آخر كتاب الطهارة) ح ١٤ بتفاوت في ذيل الحديث حيث أشرك الحائض مع الجنب، وأخرجه عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع)
- (٢) مر هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.
- (٣) الركن: جمع ركنة وهي البئر.
- (٤) الاستبصار ١، ١٧ - باب البئر يقع فيها ما يتغير أحد أوصاف . . . ح ٩ بتفاوت وفي أوله: ثلاثة أشبار ونصف طولها في . . . الخ. ولعله سقط هنا من النسخ، أو لعله أغفلها اعتماداً على ذكر العرض، إذ لا بد معه من طول للجسم إلا أن يكون الشكل أسطوانياً فيكون المقصود بالعرض قطر الدائرة. وكذلك هو في الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٤.
- (٥) وقد ذكر في الاستبصار وجهاً آخر وهو أن يكون المراد بالركن المصنع الذي لا يكون له مادة بالتبع، دون الآبار التي لها مادة، فإن ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكركر.
- (٦) الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه . . . ح ١.

[١٢٨٣] ٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الساكن والاستنجاء منه؟ فقال: توضع من الجانب الآخر، ولا توضع من جانب الجيفة^(١).

[١٢٨٤] ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة^(٢).

[١٢٨٥] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد^(٣)، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال في الماء الآجن: تتوضأ منه إلا أن تجد ماءً غيره فتزده عنه^(٤).

[١٢٨٦] ٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع) قال: ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير^(٥).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: أنه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه، إلا إذا تغير، فأما إذا لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار ويتنفع بالباقي على ما بيناه.

[١٢٨٧] ٧ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر (ع) قال: سألت عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به، قال: وسألت عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيره

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ٥ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ح ٢١ وقد رواه مسلاً. وإنما نهى عن الاستنجاء من جانب الجيفة لأنه لا ينفك عن التغير بالجيفة غالباً، والتوضي في جوابه (ع) بمعنى التنظيف والاستنجاء بمقتضى التطابق بين السؤال والجواب، وإلا فالمتبادر منه عند إطلاقه مع عدم القرينة هو الوضوء الإصطلاحي.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وإنما أمره بالتوضي من الناحية التي ليس فيها الميتة لنفس المناط المذكور في التعليقة السابقة.

(٣) هذا هو ابن عثمان.

(٤) مر برقم ٩ من الباب ١٠ من هذا الجزء، وإن بتفاوت يسير جداً، وبدون قوله هنا: فتزده عنه، الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه... ح ٦. وذكر مضمونه في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح ١٠.

(٥) مر برقم ٧ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع...

ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة^(١).

[١٢٨٨] ٨ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر، أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يصل الشعر إلى الماء، لأنه لو وصل إليه لكان مفسداً على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح.

[١٢٨٩] ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير^(٣).

[١٢٩٠] ١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن عثمان، عن قدامة بن أبي زيد الحمّار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دُبر القبلة^(٤).

(١) الاستبصار ١، ٢٤ - باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب ١ للبئر وما يقع فيها، ح ٨. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و...، ح ٢٩ وقد روى الجزء الأول من الحديث فقط. هذا والمشهور بين الأصحاب وجوب نزح خمسين دلواً للدم الكثير في نفسه ما عدا الدماء الثلاثة ووجوب نزح عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المذبوحة.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ١، ٢٥ - باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة، ح ١. الفروع ١، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، ح ١. وبالبالوعة هي الحفرة التي تتجمع فيها المياه القذرة والفضلات من الإنسان من بول أو غائط وهي حفرة الكنيف أو غيره ومعنى كون البئر أسفل من البالوعة أو أعلى أن قرار البالوعة يكون فوق قرار البئر أو العكس. وقد يكون القراران متساويين. وقد قال فقهاؤنا رضوان الله عليهم باستحباب أن يتعاد البئر عن البالوعة خمسة أذرع في الأرض الصلبة أو كان قرار البئر فوق قرار البالوعة وسبعة أذرع في الأرض الرخوة أو كان قرار البئر مساو لقرار البالوعة أو تحتها.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي سننه: قدامة بن أبي زيد الجمال. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ وفي سننه: قدامة بن أبي يزيد الحمّار.

[١٢٩١] ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن مجرى العيون كلها مع مَهَبِّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهراً بحذاء القبلة وهما مستويان في مَهَبِّ الشمال فسبعة أذرع.

[١٢٩٢] ١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: إن كان البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه، قال زرارة: فقلت له: فإن كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يفوله حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس، فتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله^(١).

[١٢٩٣] ١٣ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن (ع)، في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يُكره من قُرب ولا بُعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الإستحباب دون الحظر والإيجاب.

[١٢٩٤] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحَكَم، عن أبي عبد الله (ع) في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلفا فأصاب ثوب رجل

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: وكان بينه وبين البئر سبعة أذرع... بدل: تسعة أذرع. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وقوله: في أعلى الوادي وأسفله: إشارة إلى علو قرار البئر عن قرار البالوعة وبالعكس. قوله: يفوله: أي يتلعه أو يغلبه.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير. وروى ذيل الحديث مرسلًا في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ح ٢٣. قوله: من قُرب ولا بُعد... أي قرب الكنيف من البئر وبعده عنه، ويحتمل: من قرب الماء وبعده. وأبو الحسن في الحديث هو الرضا (ع).

لم يضره ذلك^(١).

[١٢٩٥] ١٥ - أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحَكَم بن مسكين عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن ميزابين سالا: ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا، ثم أصابك، ما كان به بأس^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين: هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، يدل على ذلك:

[١٢٩٦] ١٦ - ما رواه علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن البيت يبالي على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به^(٣).

[١٢٩٧] ١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرد أو صعوة^(٤) ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإن غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشبه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر (ع): إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله: راوية من ماء، إذا كان مقدارها كراً، فإنه إذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه، ويكون قوله: إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ، محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة، وليس لأحد أن يقول: إن الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كراً من الماء، لأنه ليس في الخبر أن الجرة واحدة ذلك حكمها، بل ذكرها بالألف واللام، وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة، وإذا احتمل ذلك، لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

(١) و (٢) الفروع ١، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في...، ح ١ وح ٢.

(٣) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٦. وفيه: فيتوضأ به...

(٤) الصعوة: أنثى الصعور، وهو عصفور صغير، جمع صعوات وصعوا.

(٥) الاستبصار ١، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٧ بتفاوت يسير. وروى ذيله برقم ٤ من نفس الباب

أيضاً. وروى ذيل الحديث في الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٣.

[١٢٩٨] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن رجل رغب فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيء يستين في الماء فلا بأس، فإن كان شيئاً يَبِيناً فلا يتوضأ منه^(١).

[١٢٩٩] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن بثر يدخلها ماء المطر فيه البول والعدرة وأبوال الدواب وأرواثها وخُرء الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مَبْخَرَةً^(٢).

[١٣٠٠] ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلد الخنزير يُجَمَل دلواً يستقى به الماء؟ قال: لا بأس^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنه لا بأس بأن يستقى به، غير أنه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب، بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك.

[١٣٠١] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن حية دخلت حُباً فيه ماء وخرجت منه؟ قال: إن وجد ماءً غيره فليهرقه^(٤).

[١٣٠٢] ٢٢ - عنه، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جدّه قال: سألت أبا عبد الله (ع)، عن البثر تقع فيها الفأرة أو

(١) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ١٢. الفروع ١، الطهارة، باب النواذر، ح ١٦. والذي يظهر أن الشيخ رحمه الله يعمل بمقتضى هذا الحديث وأن الدم إذا كان قليلاً لا يدركه الطرف يحكم بطهارته، ومن الواضح أن هذه الرواية لا تدل على طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم، لأنه قد فرض فيها أن الدم أصاب إناءه لا الماء في الإناء، ولذا حكم (ع) بنفي البأس عن الماء لعدم العلم بإصابة الدم له، وقد ذكر استاذنا السيد الخوئي وجوهاً متعددة لحمل هذه الرواية عليها مع بسط القول فيها فراجع التنقيح ١/١٦١ وما بعدها.

(٢) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٣٥ بتفاوت. الاستبصار ١، ٢٢ - باب البثر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، ح ٥. والمبخرّة: المنتنة الريح، من بَخَرٍ يَبْخَرُ بَخْرًا.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤. وفي ذيله: لا بأس به.

(٤) الاستبصار ١، ١١ - باب حكم الفأرة والوزغة والحية و...، ح ٦. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب النواذر، ح ١٥.

غيرها من الدوابّ فتموت، فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابه النار فلا بأس بأكله^(١).

[١٣٠٣] ٢٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن روه عن أبي عبد الله (ع)، في عجّين عَجَنَ وَخُبِزَ ثَمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، أَكَلْتُ النَّارَ مَا فِيهِ^(٢).

[١٣٠٤] ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، وما أحسبه إلا حفص بن البخترى قال: قيل لأبي عبد الله (ع) في العجين؛ يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ^(٣).

[١٣٠٥] ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُدْفَنُ وَلَا يُبَاعُ^(٤).

قال محمد بن الحسن: وبهذا الخبر نأخذ دون الأول.

[١٣٠٦] ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن النبي (ص) أتى الماء، فأتاه أهل الماء فقالوا: يا رسول الله، إن حياضنا هذه تردّها السباع والكلاب والبهائم؟ قال: لها ما أخذت بأفواهاها، ولكم سائر ذلك^(٥).

[١٣٠٧] ٢٧ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء، والكر ستمائة رطل^(٦).

-
- (١) الاستبصار ١، ١٥ - باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره، ح ١.
 (٢) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٩ وروى ذيله، وأورد الصدوق قبل ذلك صدره مجرداً عن السند. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه: عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا...
 (٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠. بتفاوت ورواه مرسلًا. وقال الشيخ الحر العاملي في الوسائل ١/١١٩: «هذا محمول على بلوغ الكر لأن تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالباً».
 (٦) الاستبصار ١، ٢ - باب كمية الكر، ح ٦. ورواه في الباب ٩، ح ٧. بتفاوت في صدره. وكذلك في الباب ٣، ٣ =

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم.

[١٣٠٨] ٢٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء قدر قَلْتَيْنِ لم ينجسه شيء، والقَلْتَانِ جرتان^(١).

فهذا خبر مرسل، ويحتمل أن يكون ورد مورد التقيّة لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل أيضاً أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو أنه يكون مقدار القلتين مقدار الكر، لأن ذلك ليس بمنكر، لأن القلّة هي العجرة الكبيرة في اللغة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

[١٣٠٩] ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر (ع): إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء^(٢).

[١٣١٠] ٣٠ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض ييال فيها؟ قال: لا بأس، إذا غلب لون الماء لون البول^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: إذا كان الماء فيه أكثر من كرّ على ما بيناه.

[١٣١١] ٣١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو

٤٦ = والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن الكر بحسب الوزن هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، يقول: «والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو ألف ومائتا رطل بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيهما...» ويقول المحقق في الشرائع ١/١٣: «والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر». وإذ ذهب بعضهم إلى أنه ألف ومائتا رطل بالمدني كالصديق في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، والسيد المرتضى في الانتصار/ ٨. وهذا يعادل ألفاً وثمانمائة رطل بالعراقي حيث يوازي المدني رطلاً ونصفاً بالعراقي.

(١) الاستبصار ١، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٦. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٣ مرسلًا.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ٨.

رطبة؟ فقال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله: لا بأس به، معناه إذا نرح منها خمسون دلواً على ما قدمنا القول فيه.

[١٣١٢] ٣٢ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في حائط له فحضرت الصلاة فنرح دلواً للوضوء من ركبتي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفني برأسه وتوضأ بالباقي^(٢).

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى.

[١٣١٣] ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبان، عن زكّار بن فرقد، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر (ع): أكون في السفر فأتي الماء النقيع ويدي قدرة، فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس^(٣).

[١٣١٤] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أیغتسل فيه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مُدّاً للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة، فلينضح خلفه، وكفاً عن أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء، غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً فقد أن يجمعه، وإلا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه^(٤).

[١٣١٥] ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن

(١) و(٢) الاستبصار ١، ٢٢ - باب البثر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، ح ٢ و ٤.

(٣) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ٣. هذا وقد ذكر الشيخ عند ذكره لهذه الرواية أنها وأشباهها محمولة على حالة الاضطراب ومختصة بذلك، وأنه في غير هذه الحالة لا يجوز - مع وجدان ماء غير مستعمل في رفع الحدث - الاغتسال بما استعمل في رفعه، وقد ناقش أستاذنا السيد الخوئي ذلك بمناقشتين فراجع التنقيح ٣٢٣/١ - ٣٢٤.

سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نساfer فر بما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني افرج الماء بيدك - ثم توضأ، فإن الدين ليس بمُضَيِّقٍ، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).

[١٣١٦] ٣٦ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب أيتوضأ منها؟ فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: توضأ منه^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما أن نحلها على أنه إذا كان الماء أكثر من كره، فإنه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه، ومتى كان أقل من الكره فإنه ينجس على ما قلناه.

[١٣١٧] ٣٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل ولية معه إناء، والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكفاً من خلفه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله، ثم يغتسل^(٣).

[١٣١٨] ٣٨ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستسقى فيه من بثر فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه^(٤).

[١٣١٩] ٣٩ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا

(١) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ١٠. بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة الماء...، ح ٧ بتفاوت، وفيه: ... وإلى الركبة وأقل... هذا وقد دلّ سؤال الماء عن قدر الماء، والجواب بأنه إلى نصف الساق وإلى الركبة على أمرين: الأول: أن الماء إذا بلغ نصف الساق في الصحاري فإنه يشتمل قطعاً على أضعاف الكره عادة (إذ الصحاري مسطحة وليس مرتفعة الأطراف) ومن هنا حكم (ع) بعدم انفعاله بملاقة النجس له كالكلب وغيره. الثاني: أن هناك فرقاً بين القليل فينفع بملاقة النجس، والكثير فلا، وإلا لكان استفعال الإمام (ع) عن مقدار الماء لغواً.

(٣) الاستبصار ١، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ٢. بتفاوت يسير. والوهدة: المنخفض.

(٤) الاستبصار ١، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ١١.

عبد الله (ع) عن الجرّة تسع مائة رطل من ماء، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا^(١).

[١٣٢٠] ٤٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صُبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه ولا بأس^(٢).

[١٣٢١] ٤١ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه، واغتسل منه، وقد كانت الفأرة مُتَسَلِّخَةً؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها^(٣).

[١٣٢٢] ٤٢ - وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أن أبا جعفر (ع) كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يُشرب منه ويتوضأ منه^(٤).

[١٣٢٣] ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجها من البئر، أيتوضأ في ذلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه، يعطل ويُجعل قبراً، وإن أمكن إخراجها أُخرَجَ وغُسلَ ودفن، قال رسول الله (ص): «حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً سوياً»^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ١١. والجرّة هنا لم تحو مقدار الكرو وهو ألف ومائتا رطل من الماء ولذا فهي تنفعل بمجرد ملاقة الدم لها وإن لم يغيّر ماءها في أحد أوصافه الثلاثة.

(٢) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ح ٧ بتفاوت يسير ورواه مرسل.

(٣) الاستبصار ١، ١٧ - باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء إمّا... ح ٧: وفي سنه: إسحاق بن عمار بدل: عمار بن موسى الساباطي. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ح ٢٦، بتفاوت فيهما، والتسلخ والتفسخ بمعنى، وهو عبارة عن الاهتراء الملازم عادة لتفريق الأجزاء.

(٤) الاستبصار ١، ١٢ - باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا... ح ٢. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ح ٤٢. والذي يظهر من كلام الشيخ في الاستبصار وفي غيره أنه يقول بوجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات الطاهرة الغير المأكولة للحم ما عدا الإنسان والطيور وما لا يمكن التحرز عنه كالفأرة والهرة من دون أن يحكم بنجاسة أسنارها، بل نقل عن الحلبي القول بنجاسة أسنارها بدعوى أنها وإن كانت طاهرة إلا أنه لا ملازمة بين طهارتها وطهارة أسنارها، وأي مانع من أن تكون ملاقة الحيوان الطاهر موجبة لنجاسة ملاقيه؟.

(٥) سوف يكرر هذا الحديث برقم ١٦٧ من الباب ١٢٣ الآتي وإن بتفاوت يسير في الذيل.

[١٣٢٤] ٤٤ - وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله (ع) فقال له: بثر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟ فقال: ليس بشيء، إن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد^(١).

[١٣٢٥] ٤٥ - العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء، وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت، أتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به، وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت، أيبعه من مسلم؟ قال: نعم، ويدهن منه^(٢).

ولا ينافي هذا الخبر:

[١٣٢٦] ٤٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: أثار رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر (ع): لا تأكله، قال: فقال له الرجل: الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر (ع): إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخفقت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء^(٣).

لأن الوجه في هذه الرواية: أن الفأرة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال.

٢٢ - باب

تطهير البدن والثياب من النجاسات

[١٣٢٧] ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني؟ قال: لا بأس به^(٤).

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٠.

(٢) روى صدر هذا الحديث إلى قوله: قدر كر من ماء، برقم ٤ من ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة. وروى وسطه برقم ١ من ١١ - باب حكم الفأرة والوزغة و...، وروى ذيله برقم ٤ من نفس هذا الباب فراجع. والعظاية: - كما يقول الأزهرى - جوية ملساء تعدو وتتردد كثيراً، تشبه سم أبرص وتسمى شحمة الأرض، وشحمة الرمل، وهي أنواع كثيرة وكلها منقطة بالسواد...

(٣) الاستبصار ١، ١١ - باب حكم الفأرة والوزغة و...، ح ٣.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب أبوال الدواب وأروائها، ح ٧ وفي الأول: يصيبني، بدون: الفاء.

[١٣٢٨] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله^(١).

[١٣٢٩] ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سُئِلَ أبو عبد الله (ع) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ - يعني جوف الأنف - فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه^(٢).

[١٣٣٠] ٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه^(٣).

[١٣٣١] ٥ - عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس^(٤).

[١٣٣٢] ٦ - عنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال: يغسل ذكره وفخذه، وسألته: عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا.

[١٣٣٣] ٧ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال (ع): يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ.

(١) الفروع ١، الطهارة، باب أبوال دوابّ وأروائها، ح ٨ وح ٨ وفي الأول: يصيبني، بدون: الفاء.

(٢) الفروع ١، باب الثوب يصيبه الدم والمئة، ح ٥.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح ١٣ و ١٤. وقد حمل الشيخ الخبر الأول في الاستبصار على ما إذا كانت الجنابة من حرام، ولا يخفى أن مثل هذا الحمل تبرعي، بل هو مناف لظاهر قوله (ع): أما أنا فلا أحب أن أنام فيه إذ يستحيل أن يكون (ع) ممن يجنب من حرام. كما أن الشيخ حمل الخبر الثاني على أنه إذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المنى، ولكن هذا الوجه يتأتى بعينه فيما لو كانت النطفة رطبة كما لا يخفى، وعليه فيمكن حمل هذا الخبر الثاني على أنه لا بأس أن يتجفف بثوبه إذا كانت النطفة جافة وبدنه خالياً عن الرطوبة المسرية، أما لو كانت رطبة فسوف تسري الرطوبة إلى بدنه فتجسه حتى ولو كان جافاً. وكذلك لو كان بدنه رطباً حتى ولو كانت النطفة جافة.

[١٣٣٤] ٨ - عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له من الماء، فأصببت وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئاً، وصلّيت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد، قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو، فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت، وإن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك^(١).

[١٣٣٥] ٩ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ قال: كأبوال الإنسان^(٢).

[١٣٣٦] ١٠ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيبه أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاة، وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذان الخبران من الأمر بغسل أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٣٣٧] ١١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل^(٣).

(١) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١٣.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوال الدواب والبغال والحمير، ح ٨.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب ١٢ من هذا الجزء فراجع.

[١٣٣٨] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه قال: لا يُغسَلُ بالبزاق شيء غير الدم (١).

[١٣٣٩] ١٣ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألته عن القيء يصيب الثوب، فلا يغسل؟ قال: لا بأس.

[١٣٤٠] ١٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس به.

[١٣٤١] ١٥ - وفي رواية سعد، عن محمد بن الحسين، مثل ذلك، وزاد: ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلّي فيه.

[١٣٤٢] ١٦ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس.

[١٣٤٣] ١٧ - عنه، عن الحسن بن علي - يعني ابن عبد الله - عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يصلّي فابصر في ثوبه دمًا قال: يُتَمَّ.

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه: إذا كان الدم أقلّ من مقدار درهم.

[١٣٤٤] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، وقد مضت الصلاة وكُتِبَتْ له (٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب إزالتها مثل الدم اليسير، فأما غير ذلك فإنه يجب منه إعادة الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره (٣)، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

(١) الفروع ١، باب الثوب يصيبه الدم والجمّة، ذيل ح ٨. وفيه: بالريق، بدل: بالبزاق ورواه مرسلًا.
(٢) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١٤.
(٣) وقد ذكر الشيخ في الاستبصار وجهاً آخر غير هذا حمل عليه الخبر وهو حملة على أنه يكون قد مضى وقت

[١٣٤٥] ١٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف بن عميرة، عن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً، وإن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة^(١).

[١١٤٦] ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن محمد قال: سألت عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينضحه بالماء ثم يصلّي فيه، وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهاها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب، أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاعسله، وإلا فلا بأس.

[١٣٤٧] ٢١ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليّ القطرة؟ قال: ليس به بأس.

[١٣٤٨] ٢٢ - سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل؟ فقال: يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة^(٢).

[١٣٤٩] ٢٣ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا بأس أن يُغسل الدم بالبصاق.

[١٣٥٠] ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار، عن المعلّى بن خنيس، وعبد الله بن أبي يعفور قالوا: كنا في جنازة وقربنا حماراً، فبالت، فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي

= الصلاة، لأنه متى نسي غسل الجنابة عن الثوب إنما يلزم إعادتها ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. وفي سنده: الحسن بن علي بن عبيد الله، الفروع ١، كتاب الصلاة، باب الرجل يبول في الثوب وهو غير ظاهر... ح ٧ وفي سندهما: عن سيف، عن منصور الصيقل... بدل: عن ميمون...

(٢) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والبدن، ح ٢٠ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب الاستبراء من البول... ح ٦ بتفاوت أيضاً وفي سنده، عن سعدان عبد الرحمن قال: كتبت...

عبد الله (ع) فأخبرناه، فقال: ليس عليكم شيء (١).

[١٣٥١] ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء (٢).

[١٣٥٢] ٢٦ - وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع)، عن الطست يكون فيه تماثيل، أو الكوز، أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة؟ قال: لا يتوضأ منه ولا فيه، وعن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد، أو أخذ من شعره أو حلق قفاه؟ قال: فإن عليه أن يمسح بالماء قبل أن يصلي، سئل: فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يمسح بالماء ويعيد الصلاة، لأن الحديد نجس، وقال: إن الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنة (٣).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله (ع): سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك، يجوز أن يكون المسؤول الراوي لا أبا عبد الله (ع)، وإذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه، لأن مس الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصلاة.

[١٣٥٣] ٢٧ - وبهذا الإسناد، عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جبر، كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءاً فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه (٤).

قال محمد بن الحسن: هذا محمول على ضرب من الاستحباب، لأننا قد بينا أنه يجزي

(١) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبواب الدواب والبهائم والحمر، ح ٩. وفي آخره: بأس، بدل: شيء.
(٢) الاستبصار ١، ٤٦ - باب المسح على الجبائر، ح ٤. وقد حملة الشيخ في الاستبصار على حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلا بأس به.

(٣) الاستبصار ١، ٥٧ - باب مس الحديد، ح ٥ وروى فيه من قوله: في الرجل إذا قص أظفاره... الخ. وأخرجه عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع). وعليه فيكون قوله هنا: وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، سهو من قلمة الشريف أو تصحيف من النسخ إذ لا ذكر لإسحاق بن عمار في السند السابق عليه خاصة وأن هذا السند مع ذكر عمار بن موسى فيه كثير من الروايات. هذا وقد حملة في الاستبصار على ضرب من الاستحباب لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة، وما يجزي هذا المعجزة لا يعمل عليه.

(٤) الاستبصار ١، ٤٦ - باب المسح على الجبائر، ح ٥.

من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلها، وإذا أمكن حلها فلا بد من ذلك، وهذا محمول على ما قلناه من الندب.

[١٣٥٤] ٢٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برؤ نقطة من البول، لم يشك أنه أصابه، ولم يره، وأنه مسح بخرقه ثم نسي أن يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجاب بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً، أو صلّى على غير وضوء، فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى^(١).

٢٣ - باب تلقين المحتضرين

[١٣٥٥] ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا عسر على الميت موته ونزعه، قُرب إلى المصلّي الذي كان يصلي فيه^(٢).

[١٣٥٦] ٢ - علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: إذا اشتد عليه النزع، فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه، أو عليه^(٣).

[١٣٥٧] ٣ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن (ع) يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك: والصفّات صفّاً، حتى تستتمّها، فقرأ فلما بلغ: (أهمُّ أشدُّ خلقاً أم من خلقنا)، قضى الفتى، فلما سُجّي وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنده: يس والقرآن الحكيم، فصرت تأمرنا بالصفّات؟ فقال: يا بني لا تُقرأ عند مكروب قط إلا عجل الله راحته^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١٥.
(٢) (٣) و(٤) الفروع ١، الجنائز، باب إذا عسر على الميت الموت و...، ح ٢ و٣ و٥. وسُجّي - في الحديث الأخير - أي غُطي.

[١٣٥٨] ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا معشر الناس، لا أَلْفَيْنُ رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله تعالى، قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله^(١).

[١٣٥٩] ٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الغباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا مات الميت أول النهار فلا يَقِيلُ إلا في قبره^(٢).

[١٣٦٠] ٦ - سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن (ع): المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرّضه، وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحى عنه وعن قبره، فإن الملائكة تتأذى بذلك^(٣).

[١٣٦١] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يَلِيَّاً غسله.

[١٣٦٢] ٨ - علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة تُوفيت أبصّلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم.

[١٣٦٣] ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ فقال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل، قلت: فالذي يغسله، يغتسل؟ قال: نعم، قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، ثم

(١) الفروع ١، الجنائز، باب تعجيل الدفن، ح ١. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٤.

(٢) الفروع ١، الجنائز باب نادر (قبل باب الحائض تمرّض المريض)، ح ١.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب الحائض تمرّض المريض، ح ١. ورواه في قرب الإسناد أيضاً، ص ١٢٩.

يلبسه أكفانه، ثم يغتسل، قلت: فمن حملة، عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر
أعليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء^(١).

[١٣٦٤] ١٠ - النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسه
الإنسان، أفيه غسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل^(٢).

[١٣٦٥] ١١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن
جابر قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبله وهو
ميت، فقلت: جُعِلْتُ فداك، أليس لا ينبغي أن يُمس الميت بعدما يموت، ومن مسه فعليه
الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذلك إذا برد.

[١٣٦٦] ١٢ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت
لأبي عبد الله (ع): الذي يغسل الميت، عليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسه وهو سخن؟
قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل، قلت: والبهائم والطيور إذا مسها، عليه غسل؟ قال:
لا، ليس هذا كالإنسان.

[١٣٦٧] ١٣ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب
الميت الذي يلي جلده قبل أن يُغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع: إذا أصاب يدك
جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل.

[١٣٦٨] ١٤ - سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا: عن أبي
عبد لله (ع) قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد
وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه^(٣).

[١٣٦٩] ١٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن
دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: مس الميت عند موته وبعد غسله،
والقبلة، ليس به بأس^(٤).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار و... ح ٢.
(٢) الاستبصار ١، ٦٠ - وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتاً، ح ٤.
(٣) الاستبصار ١، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتاً، ح ٥. بتفاوت يسير. الفروع ١، الجنائز،
باب أكيل السبع والطيور والقتيل يوجد... ح ٤ بتفاوت يسير أيضاً.
(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١ بتفاوت. وقوله: بعد موته: أي وهو حار
البدن، وكذلك قوله: والقبلة، أي عند خروج روحه قبل أن يبرد بدنه.

[١٣٧٠] ١٦ - عنه، عن فضالة، عن السكوني^(١)، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قَبِلَ عثمان بن مظعون بعد موته^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقييل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد، أو بعد الغسل، لأن ذلك لا بأس به على ما بيّناه في الأخبار المتقدمة، وتلك مفصلة وهذه مجملة، وينبغي أن يُحمل المجمل على المفصل، ويزيد ذلك بياناً:

[١٣٧١] ١٧ - ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلْت، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله^(٣).

ولا ينافي ذلك ما رواه:

[١٣٧٢] ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يغتسل الذي غَسَلَ الميت، وكلُّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غَسَلَ^(٤).

لأن ما يتضمن هذا الخبر من قوله: وإن كان الميت قد غَسَلَ، محمول على ضَرْبٍ من لاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الأخبار، وأنه إذا مسّه بعد الغسل فلا غسل عليه.

[١٣٧٣] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل مسّ ميتة، أعليه الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان.

[١٣٧٤] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال: لا، إنما ذلك من الإنسان وحده^(٥).

(١) واسمه إسماعيل بن أبي زياد.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفروع ١، الجنائز، باب غسل من مس الميت ومن مسّه وهو حار ومن . . . ، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ذيل ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب غسل من مسّ ميتاً قبل تغسيله تمام الغسل وبعد برده، فإذا مسّه بعد تمام تغسيله المعهود وقبل برده فلا غسل على الماسّ.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، خ ٨.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب غسل من غَسَلَ الميت ومن مسّه وهو حار و . . . ، صدر ح ٤.

[١٣٧٥] ٢١ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلْت، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني غياث بن إبراهيم الرزامي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: يُغسَل الميت أولى الناس به (١).

[١٣٧٦] ٢٢ - محمد بن الحسن الصفَّار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): كم حدَّ الماء الذي يغسَل به الميت، كما رَوُوا أن الجنب يغتسل بستة أرطال، والحائض بتسعة أرطال، فهل للميت حدٌّ من الماء الذي يغسَل به؟ فوَّع (ع): حدَّ غسل الميت يغسَل حتى يطهر إن شاء الله تعالى (٢).

[١٣٧٧] ٢٣ - عنه، قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصبُّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوَّع (ع): يكون ذلك في بلاليع (٣).

[١٣٧٨] ٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الميت يغسَل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحب إلي (٤).

[١٣٧٩] ٢٥ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر - يعني إذا غسَل -.

[١٣٨٠] ٢٦ - علي بن محمد القاساني، عن منصور بن عباس، وأحمد بن زكريا، عن محمد بن علي بن عيسى قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت توضع معه في حفرته؟ فقال: لا يجوز اليابس.

[١٣٨١] ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدِّقة، عن عمَّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسَل؟ قال: مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض،

(١) الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٩ بزيادة في آخره.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥١ بتفاوت. الفروع ١، الجنائز، باب حدَّ الماء الذي يغسل به الميت و... ح ٣. وقد تضمن فقط ردَّ الإمام (ع): فوَّع (ع)... الاستبصار ١، ١١٦ - باب حد الماء... ح ١. وقد قال الصدوق رحمه الله بعد إيراد الحديث: وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه (ع) في صحيفة. وأبو محمد (ع) في الحديث هو الإمام العسكري (ع).

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ضمن ح ٣.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٥. الفروع ١، الجنائز، باب غسل الميت، ح ٦.

وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلًا واحداً فقط^(١).

[١٣٨٢] ٢٨ - إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألت عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: غسل واحد^(٢).

[١٣٨٣] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ميت مات وهو جنبٌ كيف يغسل، وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلًا واحداً يجزي ذلك للجنب ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة^(٣).

[١٣٨٤] ٣٠ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المثنى، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع)؛ في الجنب إذا مات، قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة^(٤).

[١٣٨٥] ٣١ - فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل مات وهو جنب؟ قال: يغسل غسلة واحدة بماء، ثم يغسل بعد ذلك^(٥).

[١٣٨٦] ٣٢ - وروى علي بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عيص قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت وهو جنب؟ قال: يغسل من الجنابة، ثم يغسل بعد غسل الميت^(٦).

[١٣٨٧] ٣٣ - عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن عيص، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله، وإذا مات الميت وهو جنبٌ غسل غسلًا واحداً، ثم يغسل بعد ذلك^(٧).

-
- (١) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٣ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب الميت يموت وهو جنب أو... ح ٢.
 (٢) الاستبصار ١، ١١٥ - باب الرجل يموت وهو جنب، ح ١. وفي ذيله: عليه غسل واحد.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١ ورواه مضمراً.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد نقل صاحب المنتهى ٤٣٢/١ إجماع كل أهل العلم على عدم احتياج من مات جنباً أو حائضاً إلى غير غسل الموت، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، ويساعد عليه أصالة البراءة عن وجوب غسل الجنابة في هذه الحال.
 (٥) و (٦) الاستبصار ١، ١١٥ - باب الرجل يموت وهو جنب، ح ٤ و ٥.
 (٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين ما قدمناه أولاً، لأن هذه الروايات، الأصل فيها كلها عيص بن القاسم، وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع، ولو صح لاحتل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار: أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة، إنما توجه إلى غاسله، فكأنه قيل له: ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت، فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ، وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه:

[١٣٨٨] ٣٤ - روى علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً، ثم اغتسل بعد ذلك^(١).

[١٣٨٩] ٣٥ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال النبي (ص): «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه وكفّنوا فيه موتاكم»^(٢).

[١٣٩٠] ٣٦ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان، عن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً، ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد، ويستتفع به ويطلب بركته، قلت: أيكفن به الميت؟ قال: لا^(٣).

[١٣٩١] ٣٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد (ص)^(٤).

[١٣٩٢] ٣٨ - سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب،

-
- (١) الاستبصار ١، ١١٥ - باب الرجل يموت وهو جنب، ح ٧.
 (٢) الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٣.
 (٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٤ بتفاوت. أقول: وإنما صح بيع كسوة الكعبة لأنه ليس من الوقف، ونهي عن التكفين به لأنه عادة يكون من الحرير، ولا يجوز أن يكون الكفن منه. وأبو الحسن (ع) هنا هو الإمام موسى الكاظم (ع).
 (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٢.

عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سمعته يقول: أنا كفنت أبي في ثوبين شطوين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قُمُصِه، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين (ع)، وفي بُردٍ اشترته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمئة ديناراً^(١).

[١٣٩٣] ٣٩ - علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكفّن الميت في السواد^(٢).

[١٣٩٤] ٤٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يُحرّمُ الرجل في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفّن به^(٣).

[١٣٩٥] ٤١ - محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد قال: سألته عن ثياب تُعمل بالبصرة على عمل العَصَب اليماني من قزّ وقطن، هل يصلح أن يكفّن فيه الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس^(٤).

[١٣٩٦] ٤٢ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سُكَّرَةَ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِدَاكَ، هل للماء حدّ محدود؟ قال: إن رسول الله (ص) قال لعلي (ع): إذا أنا مِت فاستق لي ستّ قِرب من ماء بثر غُرس وغسلني وكفني، فإذا فرغت من غسلني وكفني فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت، فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. وثوب شطوي: نسبة إلى بلدة شطا من أعمال مصر. وقد وجه الشيخ في الاستبصار هذا الخبر على الحال التي لا يقدر فيها على القطن، وقال: على أنه حكاية فعل، ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم (ع)، ولم يقل فيه: ينبغي أن تفعلوا أنتم وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. وحمل على الكراهة.

(٣) الفروع ٢، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما... ح ١٣ وفي ذيله زيادة: الميت. الفقيه ٢، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٩ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً، ح ٥. الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما... ح ١٢. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٣ بتفاوت. وفيه وفي الاستبصار: من القصب، بدل: العصب. وكلهم رووه مضمراً، والقصب أو العصب نبت باليمن تصنع منه ثياب رقيقة ناعمة. هذا وقد أجمع علماؤنا على عدم جواز أن يكون الكفن من الحرير الخالص، وذكروا له بعض المستحبات كأن يكون من النوع الجيد، وأن يكون قطناً وأن يكون أبيض من خالص المال وطهوره، وأن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى، وأن يلقى عليه شيء من الكافور والذرية... الخ.

(٥) الاستبصار ١، ١١٦ - باب حد الماء الذي يغسل به الميت، ح ٣ وروى صدر الحديث، الفروع ١، باب حد الماء الذي يغسل به الميت، ح ١. وبثر غرس: بالمدينة.

[١٣٩٧] ٤٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): يا علي، إذا أنا ميت فاغسلني بسبع قرب من ماء بثر غُرس^(١).

[١٣٩٨] ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كفنت الميت فذّر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور، وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن^(٢).

[١٣٩٩] ٤٥ - عنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: البرد لا يُلّف ولكن يطرح عليه طرْحاً، وإذا أُدخِل القبر وُضِع تحت خَدّه وتحت جنبه.

[١٤٠٠] ٤٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسين بن عمار، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت؟ قال: لا.

[١٤٠١] ٤٧ - عنه، عن علي بن الحَكَم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت؟ قال: لا^(٣).

[١٤٠٢] ٤٨ - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالوا: إذا جففت الميت عمّدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط، وعلى صدره وفرّجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء^(٤).

[١٤٠٣] ٤٩ - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله (ع) في كفن أبي عبيدة الحدّاء: إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس^(٥).

[١٤٠٤] ٥٠ - علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الكاهلي، عن أبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيلهما: من بثر غُرس.
(٢) روى صدر الحديث في الفروع ١، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٣ إلى قوله: وكافور وكان المصنف قد روى صدر هذا الحديث برقم ٥٧ من الباب ١٣ من هذا الجزء بنفس هذا السند فراجع.
(٣) مر هذا ضمن حديث برقم ٣٦ من هذا الباب والراوي واحد فراجع.
(٤) الاستبصار ١، ١٢٣ - باب موضع الكافور من الميت، ح ٥.
(٥) الفروع ١، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١٣.

عبد الله (ع) قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعدما يغسّل فأصاب العمامة والكفن، قرّض منه^(١).

[١٤٠٥] ٥١ - محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): نعم الكفن الحلّة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به، لأننا بينا أن الكفن لا يجوز أن يكون من الإبريسم.

[١٤٠٦] ٥٢ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثمن الكفن من جميع المال^(٣).

[١٤٠٧] ٥٣ - علي^(٤)، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن النبي (ص) نهى أن يوضع على التعش الحنوط^(٥).

[١٤٠٨] ٥٤ - عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يموت وليس معه إلا نساء، قال: تغسّله امرأته لأنها منه في عدّة، وإذا ماتت لم يغسّلها لأنه ليس منها في عدّة^(٦).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله (ع): وإذا ماتت لا يغسلها، أي لا يغسّلها مجردة من ثيابها، وإنما يغسلها من وراء الثوب، يدل على ذلك ما رواه:

[١٤٠٩] ٥٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: تغسله امرأته، أو ذات قرابته إن كانت له وتصبّ النساء عليه الماء صبّاً، وفي المرأة إذا ماتت يُدخل

(١) الفروع ١، باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسّل، ح ١. بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً، ح ٤.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية، ح ١. الفقيه ٤، ٨٨ - باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، ح ٣. وفيهما معاً: الكفن من جميع المال. من دون كلمة: ثمن.

(٤) هو ابن إبراهيم.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١٦.

(٦) الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ٩. وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على التيقية.

زوجها يده تحت قميصها فيغسلها(١).

[١٤١٠] ٥٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم من وراء الثياب(٢).

[١٤١١] ٥٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن المرأة إذا ماتت؟ فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها(٣).

[١٤١٢] ٥٨ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قيمصها فيغسلها إلى المرافق(٤).

[١٤١٣] ٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال : يُدفن ولا يُغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ، إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ، ويسكب الماء عليها سكباً ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسل امرأته إن ماتت ، والمرأة ليست بمنزلة الرجال ، المرأة أسوء منزلاً إذا ماتت(٥).

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة . . . ح ١ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنثوية فلا يجوز تغسيل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الثياب ولم يلزم لمس أو نظر ، واستثنى من ذلك صور ، منها الطفل إذا لم يزد سنه على ثلاث سنوات ، والزوج والزوجة ، وهاتان صورتان مما حكي الإجماع عليهما بين فقهاتنا . ومنها المولى يغسل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعوضة ولا مكاتب ، وهذه الصورة كما في المدارك وجامع المقاصد وغيرهما مقطوع بها في كلام الأصحاب . ومنها صورة المحارم بنسب أو رضاع حيث ذكر في مفتاح الكرامة عدم وجود مخالف فيه إلا ما يظهر من الغنية ، بل هو المشهور ظاهراً بل صريحاً . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والمطلقة الرجعية دون البائنة والحررة والأمة فراجع للمعة وشرحها للشهيدين ، ٢٩/١ من الطبعة الحجرية .

(٢) الاستبصار ١ ، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته . . . ح ٢ . الفروع ١ ، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة . . . ح ٣ . وفيهما : من وراء الثوب . ووجوب كون تغسيل الزوجة لزوجها وبالعكس من وراء الثياب هو المشهور عندنا كما عن نهاية الشيخ والبيان والمنتهى وجامع المقاصد والروضه وغيرها ، ولكن الأشهر - كما في الرياض - جوازه مع التجرد .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفيه : ويغسلها إلى المرافق . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفي ذيله : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت وسند آخر .

[١٤١٤] ٦٠ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(١).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب، وأما المرأة فإن الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٤١٥] ٦١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمه، وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب^(٢).

قال محمد بن الحسن: وعلى هذا التفصيل الذي بيناه، ينبغي أن يحمل كما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالإطلاق، فمن ذلك ما رواه:

[١٤١٦] ٦٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ويغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه^(٣).

[١٤١٧] ٦٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت، يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. ولا يخفى أن تغسيل الزوج لزوجته من فوق الدرع مع عدم ذكر ذلك في العكس، مع ملاحظة التعليل الوارد في ذيل الحديث هو واضح في جواز تغسيل الزوجة لزوجها مجرداً من الثياب، ويؤيده روايات أخرى.

(٢) الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة... ح ٤. الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته... ح ٧، ولا يخفى الإرسال في هذا الحديث واستتبع بعض المعاصرين أن يكون الأمر بالصب من فوق الثياب - فيه وفي غيره من الأخبار - من جهة حضور النساء لا من جهة أخرى.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٦. وفي ذيل الحديث في الجميع زيادة: منها. ولا يخفى أن التعليل ظاهر في عموم الحكم، وإن موقف أهل المرأة ظاهر في صورة وجود المماتل، وإنه منهم ليس إلا لاعتبارات عرفية، وهذه لا ربط لها بالمنايع الشرعية من قريب ولا بعيد.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣١ بتفاوت.

[١٤١٨] ٦٤ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً^(١).

[١٤١٩] ٦٥ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل^(٢).

قال محمد بن الحسن: وهذا الحكم في الرجل والمرأة إنما يسوغ إذا لم يوجد غيرهما، فأما مع الاختيار ووجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٤٢٠] ٦٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة^(٣).

[١٤٢١] ٦٧ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلَتْ فداك، من غَسَلْ فاطمة (ع)؟ قال: ذاك أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، قال: فكأنني استعظمت ذلك من قوله قال: فكأنك ضقت بما أخبرتك به؟ قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك، قال: لا تضيّقن، فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم (ع) لم يغسلها إلا عيسى (ع)، قال: قلت: جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم، ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بستره، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها^(٤).

[١٤٢٢] ٦٨ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١١.

(٢) الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ١٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٤) روى صدر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب نفسه أعلاه، وذلك إلى قوله: إلا عيسى (ع). وروى ذيله برقم ١ من الباب ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من ذوات...، رواه في الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ١٣. وروى جزء من صدره في الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٧. وروى أيضاً ذيله بتفاوت في ٢٤ - باب المس، ح ٣٦.

الصُّلْتُ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه^(١).

[١٤٢٣] ٦٩ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه^(٢).

[١٤٢٤] ٧٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلف وتدفن ولا تغسل^(٣).

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه ما تضمنته هذه الأخبار مع ما قدمناه في رواية أبي الصباح الكناني وأبي بكر الحضرمي وداود بن سرحان، من أن الرجل إذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم، والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج، أن تدفن كما هي ولا تمسّ على حال، ولا ينافي ذلك ما رواه:

[١٤٢٥] ٧١ - سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المتبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: يؤزّرنه إلى الركبتين، ويصبّين عليه الماء صباً، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسّنه بأيديهن ويظهرنه، فإذا كان معه نساء ذوات محرم، يؤزّرنه ويصبّين عليه الماء صباً، ويمسّسن جسده ولا يمسن فرجه^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته، ولا واحدة من... ح ٢. وروى ذيله في الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٨.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. قال الشهيدان رحمهما الله: «ومع التعلد للساوي في الذكورة والأنوثة، فالمُحْرَم وهو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، يغسل مَحْرَمُهُ الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين من وراء الثوب فإن تعلد المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور، والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية، ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نية في العتق، ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند، وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية...».

(٤) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من... ح ٧.

[١٤٢٦] ٧٢ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال: يصيبن الماء من خلف الثوب، ويلفنه في أكفانه من تحت الستر، ويصلين صفاً، ويدخلنه قبره، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال: يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون^(١).

لأن الوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وإنما منعنا من أن تغسل النساء الرجال إذا باشرن أجسامهم، فأما إذا كنَّ يصبين الماء عليهم فليس به بأس، فأما المرأة فإنه يجوز أيضاً للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه في حياتها من الوجه واليدين، وليس يجوز أكثر من ذلك، يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه.

[١٤٢٧] ٧٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله (ع) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها^(٢).

[١٤٢٨] ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِدَاكَ، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها، ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها^(٣).

[١٤٢٩] ٧٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم، وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.
(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ٥ و ٩ بتفاوت يسير. وقوله: إذن يدخل ذلك عليهم: أي يعابون عليه، والدُّخْلُ: العيب. ويحتمل رجوع الضمير في (عليهم) إلى نفس الرجال الأجانب، كما يحتمل رجوعه إلى أهل المرأة. وأخرجه أيضاً في الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٦ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من... ح ١٠. وقد أشرنا سابقاً إلى أنه ذيل حديث في الفروع فراجع. وإلى أنه حديث في الفقيه فراجع.

سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ فقال: يغسل منها موضع الوضوء، ويصلى عليها وتدفن^(١).

[١٤٣٠] ٧٦ - علي بن الحسين، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: تغسل كفيها^(٢).

والذي يؤكد ما-قدمناه، ما رواه:

[١٤٣١] ٧٧ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام قال: سألته^(٣) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها، أو ذورحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته^(٤).

[١٤٣٢] ٧٨ - سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء^(٥)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: أتى رسول الله (ص) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا قال: أفلاً يَمْتُمُوها^(٦)؟

[١٤٣٣] ٧٩ - فأما ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف على يديه خرقة^(٧).

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢. وفي الثاني: يغسل، بدل: تغسل.

(٣) في الاستبصار: سألت أبا عبد الله (ع).

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٣.

(٥) واسمه منبه بن عبد الله، ثقة.

(٦) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من... ح ١٤. وقد نقل العلامة في التذكرة اتفاق أصحابنا على نفي وجوب التيمم في هذه الحالة، وهو ظاهر الخلاف أيضاً، كما توقف فيه في جامع المقاصد، والمدارك، كما طعن المحقق في المعتبر في هذا الخبر بأن رواه من الزيدية.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٥.

فالوجه في هذا الخبر: هو أنه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها، فإنه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه، ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[١٤٣٤] ٨٠ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات مَحْرَمٍ منه، وتصب النساء عليها الماء، ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا مَحْرَمٍ لها، فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها^(١).

[١٤٣٥] ٨١ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنَّ به، وتلف على يديها خرقة^(٢).

[١٤٣٦] ٨٢ - محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن الحسين (ع) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته^(٣).

[١٤٣٧] ٨٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ قال: إنما تغسل الصبيان النساء، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: يغسلها رجل أولي الناس بها^(٤).

[١٤٣٨] ٨٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه؛ أن أمير المؤمنين (ع) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت^(٥).

[١٤٣٩] ٨٥ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن

-
- (١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣٢ بتفاوت.
 (٢) الاستبصار ١، ١١٧ - باب في جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ٨.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦. وقد حمل الشيخ في الاستبصار هذا الحديث على عدم وجود من يجوز أن ياشره (ع) من الرجال، أو أن ما تضمنه هو حكم يخصه (ع)، والوجهان كما ترى.
 (٤) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣٣ وروى ذيله فقط.
 (٥) الفقيه ٤، ٨٨ - باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، ح ٤ بتفاوت ورواه عن أبي عبد الله (ع) مرسلًا.

به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: اعطى عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً، فوارٍ بدنه وعورته، وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة، وشيخ جنازته، قلت: فإن أتجر عليه بعض أخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفنه بالذي أتجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم.

[١٤٤٠] ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم الخزاز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أغسل الموتى؟ قال: أو تحسن؟ قال: قلت: إني أغسل، قال: إذا غسلت الميت فأرفق به ولا تعصره، ولا تقربين شيئاً من مسامعه بكافور^(١).

[١٤٤١] ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، والحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، جميعاً عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن غسل الميت؟ فقال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضحجه ثم تغسله، تبدأ بميامنه، وتغسله بالماء والحرض، ثم بماء وكافور، ثم تغسله بماء القراح، واجعله في أكفانه^(٢).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله: أقعده، غير معمول عليه، والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة.

[١٤٤٢] ٨٨ - النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء^(٣)، قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص.

[١٤٤٣] ٨٩ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (ع) عن غسل الميت، أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض،

(١) الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ١. الفروع ١، باب تحنيط الميت وتكفينه، صدرح ٨.
 (٢) الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ٣. والحرض: الأسنان، والضمير في: واجعله، يرجع إلى الميت.
 (٣) أي بماء قراح.

ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسلن إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيئاً من سدر، وشيئاً من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل^(١).

[١٤٤٤] ٩٠ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمّان بن أعين قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا غسلت الميت فارقوا به ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جهته، قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله، قلت: فالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيها بها ليضم ما هناك^(٢)، وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولفافة، ويبرد يجمع فيه الكفن^(٣).

[١٤٤٥] ٩١ - محمد بن عيسى بن عبيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة.

[١٤٤٦] ٩٢ - علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فزُدْ عليه الماء ثلاث مرات^(٤).

[١٤٤٧] ٩٣ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين، وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك

(١) الاستبصار ١، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ح ٦.

(٢) كناية عن عورته.

(٣) الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - عدا سائر - على أن الواجب في تغسيل الميت هو ثلاث غسلات بعد إزالة النجاسة من بدنه وتطهيره منها - لو وجدت - الأولى بماء السدر ويعد به ماء الكافور وبماء القراح أخيراً وكيفية في كل مرة ككيفية غسل الجنابة. كما أجمعوا على أنه يكفن في ثلاث قطع مئزر وقميص وأزار، وما ورد من العمامة وغيرها فهو من الفضل. ويجب أن تمسح مساجده السبعة بما تيسر من الكافور إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور لأنه طيب وهو من محرمات الإحرام.

(٤) الاستبصار ١، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ح ٧. وفيه: مثل غسل الجنابة، الفقيه ١، ٢٧ - باب النوادر، ح ٢٨. وفيه: فَرْدٌ، بدل: فَرْدٌ.

كيلا يسقط لوجهه^(١).

قال محمد بن الحسن: العمل على ما قدمناه من أنه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الأفضل، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر، وإن كان الأفضل غيره.

[١٤٤٨] ٩٤- علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل قُتل فُتُطِع رأسه في معصية الله، أَيْغَسَل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل في معصية الله يغسل أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صباً، ولا يدلك جسده، ويبدأ باليدين والدبر، وتربط جراحاته بالقطن والخيط، فإذا وضع عليه القطن عصب، وكذلك موضع الرأس - يعني الرقبة - ويجعل له من القطن شيء كثير، ويذر عليه الحنوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل، قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل؟ فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة، بديء بالرأس، ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر، تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة.

[١٤٤٩] ٩٥- محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب أَيْغَسَل الميت؟ أو من غَسَل ميتاً أيأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء، لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غَسَل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما^(٢).

[١٤٥٠] ٩٦- علي، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث (ع) يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة، هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسله غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونها، وليجهد في ذلك جهده.

[١٤٥١] ٩٧- الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن أحمد بن محمد، عن أبي

(١) الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ٤. بتفاوت يسير جداً. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٩. هذا وقد نص بعض أصحابنا على كراهة أن يجعل المغسَل الميت بين رجله، أو أن يقمده، فراجع الشرائع للمحقق ٣٩/١ في هذا وفي غيره من سنن الغسل ومكروهاته.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب النواذر (آخر كتاب الجنائز)، ح ١ بتفاوت يسير.

عبد الله (ع) قال: من كان كفنه معه في بيته لم يُكْتَبْ من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه^(١).

[١٤٥٢] ٩٨ - علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (ع): إن أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر، كَفَّنِي فِي ثَوْبِ كَذَا وَكَذَا، وَثَوْبِ كَذَا وَكَذَا، وَاشْتَرِ لِي بُرْدًا وَاحِدًا، وَعِمَامَةً وَأَجِدْهُمَا^(٢) فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهُونَ بِأَكْفَانِهِمْ.

[١٤٥٣] ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تَنَوَّقُوا فِي الْإِكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا^(٣).

[١٤٥٤] ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قالوا: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يُفْرَغُ مِنْ غَسَلِهِ؟ قَالَ: يَغْسَلُ ذَلِكَ وَلَا يَعَادُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ^(٤).

[١٤٥٥] ١٠١ - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل.

[١٤٥٦] ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن فَرُضَ بِالْمَقْرَاضِ^(٥).

[١٤٥٧] ١٠٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن أبي طالب عبد الله بن الصَّلْتِ، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن^(٦).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب النوادر (آخر كتاب الجنائز)، ح ٢٣.

(٢) من الجودة.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٦ بتفاوت في بعض السند، الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٩ بتفاوت، وتنوَّقُوا: مثل: تَأَنَّقُوا، أي تجرَّدوا وأحْكَمُوا وبالغوا في الأكفان.

(٤) الفروع ١، باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل، ح ٢ بتفاوت.

(٥) مر هذا الحديث برقم ٥٠ من هذا الباب فراجع.

(٦) الفروع ١، باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل، ح ٣ بتفاوت.

[١٤٥٨] ١٠٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال سئل: ما بال الميت يمني؟ قال: النطفة التي خلقت منها يرمني بها^(١).

[١٤٥٩] ١٠٥ - عنه، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: من غسل ميتاً يؤدي فيه الأمانة عُفِرَ له، قلت: وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما رأى^(٢).

[١٤٦٠] ١٠٦ - وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: من كَفَّنَ مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة^(٣).

[١٤٦١] ١٠٧ - وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: من حفر لميت قبراً كان كمن بَوَّأَ بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة^(٤).

[١٤٦٢] ١٠٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن عُقَدِ كَفَنِ المَيِّتِ؟ قال: إذا أدخلته القبر فحلها.

[١٤٦٣] ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن سلامة، عن مغيرة مؤذن بني عدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: غَسَلَ علي بن أبي طالب (ع) رسول الله (ص)، بدأه بالسدر، والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور، ومثقال من مسك، ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه، ثم أدرجه (ع).

[١٤٦٤] ١١٠ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكفن الميت في كَتَانٍ^(٥).

[١٤٦٥] ١١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

(١) الفروع ١، باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة، ح ٢. ويُعني: - كما يقول المجلسي في المرأة - أي يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمني. أقول: وهذا التفسير خلاف الظاهر، وخاصة بملاحظة التعليل.

(٢) الفروع ١، باب ثواب من غَسَلَ مؤمناً، ح ٢ بتفاوت يسير، الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٦ بتفاوت يسير، بزيادة في آخره ولعلها من كلام الصدوق. وقوله: ولا يخبر بما رأى: أي من عيوب جسدية في الميت مما هو مستور عن الناس.

(٣) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، صدرح ١٧ عن الصادق (ع). الفروع ١، باب ثواب من كَفَّنَ مؤمناً، ح ١.

(٤) الفروع ١، باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً، ح ١، الفقيه ١، نفس الباب، ذيل ح ١٧ عن الصادق (ع).

(٥) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً، ح ٦. وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بكرامة أن يكون الكفن من الكتان ولو ممزوجاً.

عبد الله (ع)؛ أن النبي (ص) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع^(١).

[١٤٦٦] ١١٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أن رسول الله (ص) لحد له أبو طلحة الأنصاري^(٢).

[١٤٦٧] ١١٣ - سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع) حين أحضر: إذا أنا مت فاحفروا وشقوا لي شقاً فإن قيل لكم إن رسول الله (ص) لحد له فقد صدقوا^(٣).

[١٤٦٨] ١١٤ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدّ القبر إلى الترقوة. وقال: بعضهم إلى الثدي وقال: بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر، وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: ولما حضر علي بن الحسين (ع) الوفاة، أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال: الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فيعم أجر العاملين، ثم قال: احفروا لي حتى يبلغ الرشح، قال: ثم مد الثوب عليه فمات (ع)^(٤).

[١٤٦٩] ١١٥ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، وعبد الله بن سنان، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، ويكتسب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر، وفيما اكتسب له من الاستغفار^(٥).

[١٤٧٠] ١١٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن مسعود الطائي، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت، لم يبق في السماء ملك مقرب إلا بكى رحمة لصوته^(٦).

(١) و (٢) و (٣) الفروع ١، باب حد حفر القبر واللحد والشق و... ح ٤ و ٣ و ٢.
(٤) الفروع ١، باب حد حفر القبر واللحد والشق وإن... ح ١. بتفاوت، وأخرجه عن سهل بن زياد قال: روى أصحابنا أن حدّ... الخ. والظاهر أن قوله: وقال بعضهم... الخ هو من كلام الراوي لأن المعصوم (ع) لا يحكي قول أحد - كما يقول الشهيد الأول في الذكرى -.. قوله: ثم أغمي عليه، يقول الشهيد الثاني: لا يريد به حقيقة الإغماء بل مجازة، بمعنى أنه قد حصل له ما أوجب عند الحاضرين أن يصفوه بذلك... لأن المعصوم ما دام حياً لا يجوز أن يخرج من التكليف.

(٥) الفروع ١، باب أن الميت يؤذن به، ح ١ بتفاوت.

(٦) الفروع ١، باب القول عند رؤية الجنازة، ح ١.

[١٤٧١] ١١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبان، لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم^(١).

[١٤٧٢] ١١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن المفضل بن يونس قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن تربيح الجنازة؟ قال: إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمر خلفه رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة، فتأخذ يده اليسرى، ثم رجله اليسرى، ثم ارجع إلى مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً، وإن لم تكن تتقي فيه، فإن تربيح الجنازة الذي جرت به السنة: أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها^(٢).

[١٤٧٣] ١١٩ - علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، حتى ترجع إلى المقدم، كذلك دَوْرَانِ الرَّحَى عليه^(٣).

[١٤٧٤] ١٢٠ - علي، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشفك الأيمن فتلتزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك^(٤).

[١٤٧٥] ١٢١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: السنة أن تحمل

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيادة. . . . ح ٢٤. والسواد: عامة الناس، وقد يطلق على الشخص. والمخترم: الهالك. وقوله (ع) هذا القول ليس لكرامته للموت ولقاء الله وإنما هو شكر له على نعمة الحياة وجوداً واستمراراً ليزداد من فعل الخيرات والطاعات التي تقربه أكثر من حظيرة القدس.

(٢) الفروع ١، باب السنة في حمل الجنازة، ح ٣.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، ١٢٧ - باب تربيح الجنازة، ح ١ بدون لفظ (عليه) في الدليل.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت.

السري من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حَمَل فهو تطَوُّع^(١).

[١٤٧٦] ١٢٢ - فأما ما رواه علي بن الحسين، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يُحْمَل، أَلَّهْ جانب يُبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خَفَّ على الرجل، يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: من أيها شاء^(٢).

فالوجه في هذه الرواية؛ رفع الحظر عمن أخذ الجنائز من أي جوانبها شاء، لأن الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض.

[١٤٧٧] ١٢٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الجنائز إذا حملت، كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول: بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

[١٤٧٨] ١٢٤ - سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة^(٣).

[١٤٧٩] ١٢٥ - محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن العسكري (ع): أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس؟ وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يُحْمَلان على سرير واحد ويُصَلَّى عليهما؟ فوَقَّع (ع): لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.

[١٤٨٠] ١٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: حضر أبو جعفر (ع) جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان فيها عطاء^(٤)، فَصَرَخَتْ صارخة، فقال عطاء: لتسكتن أو لترجعن، قال: فلم تسكت، فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وذكره الصدوق مع حذف السند في الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ذيل ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ١٢٧ - باب تربيعة الجنائز، ح ٤. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ١٢.

(٣) الفروع ١، باب ثواب من حمل جنازة، ح ١. الفقيه، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح، من علماء العامة والمقرّبين من البلاط الأموي، وكان - كما يذكر المؤرخون - أعور أفتلس أعرج شديد السواد.

جعفر (ع): إن عطاء قد يرجع، قال: وَلِمَ؟ قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لترجعن فلم تسكت فرجع، فقال: أمض بنا، فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق، لم نقض حق مسلم، قال: فلما صلّي على الجنّاة قال وليها لأبي جعفر (ع): ارجع ماجوراً رحمك الله، فإنك لا تقدز على المشي، فأبى أن يرجع، قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال: امض، فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع، وإنما هو فضل وأجر طلبنا، فبقدر ما يتبع الجنّاة الرجل يؤجر على ذلك^(١).

[١٤٨١] ١٢٧ - سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أول ما يُتحف به المؤمن يُغفرُ لمن تبع جنازته^(٢).

[١٤٨٢] ١٢٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا قال الملك: ولك مثل ذلك^(٣).

[١٤٨٣] ١٢٩ - الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصابع قال: قال أمير المؤمنين (ع): من تبع جنازة كتب له أربع قرايط، قيراط باتّباعه إياها، وقيراط بالصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية^(٤).

[١٤٨٤] ١٣٠ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم يرجع، كان له قيراط، فإذا مشى معها حتى تدفن، كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أُحد^(٥).

[١٤٨٥] ١٣١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران

-
- (١) الفروع ١٠، باب من يتبع جنازة ثم يرجع، ح ٣.
 (٢) الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٦ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٣.
 (٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. أربع شفاعات: أي يشفع في أربعة مؤمنين. قوله: ولم يقل شيئاً: أي لم يتلفظ بدعاء للميت أو للمؤمنين إلا دعا له الملك بمثلها.
 (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١. والقيراط: نصف دانق، معرب كيراتون باليونانية، وأصله بعد تعريبه: قِرَاط، بالثشديد، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياءً كما هو الحال في: دينار، ولذلك يجمع على قرايط، لأن جمع التفسير يرد الألفاظ إلى أصولها. وهو يختلف باختلاف البلدان، ففي مكة القيراط ربع سدس الدينار، وفي العراق نصف عُشره، هكذا قيل، وهذا يؤيد مقولة أن الأعمال تجسم يوم القيامة وتوزن.
 (٥) الفروع ١، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٥. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٢ بتفاوت يسير جداً فيهما. ويظهر من الحديث أن ثواب المشي مع الجنّاة حتى الدفن يعادل ثواب المشي معها حتى الصلاة عليها، والتمثيل بأحد للدلالة على كثرة الثواب وجلالته.

الحلي، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر (ع) وعنده رجل من الأنصار، فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر (ع)، فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها، ثم جلس، فقال له أبو جعفر (ع): ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن علي (ع) يفعل ذلك، فقال أبو جعفر (ع): والله ما فعله الحسين ولا قام أحد منا أهل البيت قط، فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله، قد كنت أظن أنني رأيت (١).

[١٤٨٦] ١٣٢ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مُثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان الحسين بن علي (ع) جالساً فمرت عليه جنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين (ع): مرت جنازة يهودي وكان رسول الله (ص) على طريقها جالساً، فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي (٢).

[١٤٨٧] ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إليه: إنه ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج، أو نطبق عليه، فهل يجوز؟ فكتب: ذلك جائز (٣).

[١٤٨٨] ١٣٤ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلّت، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سللت الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله، اللهم إلى رحمتك ولا إلى عذابك. وإذا وضعت في اللحد فضع فمك على أذنيه وقل: الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك (٤).

[١٤٨٩] ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: إذا وضعت الميت في لحدّه فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله (ص). واقرأ آية الكرسي، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبعلي إماماً. ويسمّي إمام زمانه، فإذا حُثي عليه

(١) و (٢) الفروع ١، الجنائز، باب نادر (بعد باب في وضع الجنازة دون القبر، ح ١ و ٢). وفي ذيل الثاني زيادة: فقام لذلك.

(٣) الفروع ١، باب ما يسط في اللحد ووضع اللّبن و...، ح ١ وفيه أن المكتوب إليه أبو الحسن الثالث (ع). وقال الصدوق في الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤٦: «وروي عن أبي الحسن الثالث (ع) إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج. والساج: الخشب، والتطبيق: هنا: فرشه أو سقفه بالطابوق وهو قطع الأجر الكبيرة.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٩٢ من الباب ١٣ من هذا الجزء فراجع.

التراب وسُوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء^(١).

[١٤٩٠] ١٣٦ - الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهما (ع): يُحَلّ كفن الميت؟ قال: نعم، ويبرز وجهه.

[١٤٩١] ١٣٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا نزلت في قبر فقل: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص). ثم تسلّ الميت سلاً فإذا وضعت في قبره فحلّ عقده وقل: اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إن كان محسناً فزّد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه والحقه بنبية محمد (ص) وصالح شيعته، واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك، ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول: يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل: الله ربي ومحمد نبي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي إمامي، حتى تستوفي الأئمة، ثم تعيد عليه القول، ثم تقول: أفهمت يا فلان وقال (ع): فإنه يجيب ويقول: نعم، ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، ثم تقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك. ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول: اللهم صلّ وحدته، وأنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر وتقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلا عُلّيين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين^(٢).

[١٤٩٢] ١٣٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُشَقّ الكفن إذا أُدخل الميت في قبره من عند رأسه^(٣).

[١٤٩٣] ١٣٩ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن

(١) روى ذيل هذا الحديث في الفروع ١، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٧ إلى قوله فيه: وسم إمام زمانه. وروى صدر الحديث بتفاوت برقم (١) من نفس الباب وإن بتفاوت.

(٢) روي هذا بشكل عام وإجمالي في عدة أحاديث في الفروع ١، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر، فراجع.

(٣) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٨٩ من الباب ١٣ فراجع.

الصُّلْت، عن الحسن بن علي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن الميت؟ فقال: يسأل من قبل الرجلين، ويلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات، ويربع قبره^(١).

[١٤٩٤] ١٤٠ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن سنان، وفضالة، عن أبان، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: البرد لا يُلَفّ به، ولكن يطرح عليه طرْحاً، فإذا أدخل القبر وضع تحت جنبه.

[١٤٩٥] ١٤١ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (ع) قال: ما على أحدكم إذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره، أن يتخلف عنده ثم يقول: يا فلان بن فلان، أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص)، وأن علياً أمير المؤمنين (ع) إمامك، وفلان وفلان، حتى يأتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كُفينا الوصول إليه، ومسألنا إياه، فإنه قد لُقن، فَيَنْصِرِفَانِ عنه، ولا يدخلان عليه^(٢).

[١٤٩٦] ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصمعي بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام^(٣).

قال محمد بن الحسن^(٤): قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله، فقال محمد بن الحسن الصقار: من جدّد بالجيم لا غير، وكان يقول: إنه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه، وبعدما طين في الأول، ولكن إن مات ميت فطين قبره فجائز أن يرّم سائر القبور من غير أن يجدّد، وقال سعد بن عبد الله: إنما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة، يعني به من سنّم قبراً، وقال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: إنما هو من جدّد قبراً بالجيم والثاء، ولم يفسر ما معناه، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية: النهي أن يجعل

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٤ من الباب ١٣ فراجع.

(٢) مر بهذا المعنى حديثان برقم ١٠٣ و ١٠٤ من الباب ١٣ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفقيه ١، ٢٧ - باب النوادر من كتاب الجنائز، ح ٢١. ورواه البرقي في محاسنه ص/٦١٢.

(٤) يظهر أن هذا الكلام قد نقله الشيخ رحمه الله من الفقيه حرفياً تقريباً حيث ذكره في ذيل ح ٥٧٨ من الجزء الأول.

القبر دفعة أخرى قبراً للإنسان آخر لأن الجداث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه، وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: إنما هو جدد بالجيم قال: ومعناه نبش قبر الإنسان، لأن من نبش قبراً فقد جدد وأحوج إلى تجديده وقد جعله جَدَثًا، قال محمد بن علي بن الحسين: والتجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصَّفَّار، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله، والذي قاله البرقي من أنه جدث، كله داخل في معنى الحديث، وإن من خالف الإمام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام، وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول: إن الخبر بالخاء والدالين^(١) وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾، والخذ هو الشق، يقال خَدَّدْتُ الْأَرْضَ خَدًّا، أي شققتها، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه، أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن علي، وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه (ع)^(٢).

[١٤٩٧] ١٤٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صَلَّى على الهاشمي ونضح قبره بالماء، وضع رسول الله (ص) كفه على القبر حتى تُرى أصابعه في الطين، فكان الغريب يُقدم، أو المسافر من أهل المدينة، فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله (ص) فيقول: من مات من آل محمد (ص)^(٣)؟

[١٤٩٨] ١٤٤ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تطيِّبوا القبر من غير طيبته^(٤).

[١٤٩٩] ١٤٥ - عنه، عن أبي عبد الله (ع)، أن النبي (ص) نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه^(٥).

(١) أي خَدَّد.

(٢) هذا وقد ذكر الصدوق رأيه في باقي معنى الخبر ولم ينقله الشيخ رحمه الله، حيث قال: والذي أقوله في قوله (ع): من مثل مثلاً، يعني به أنه من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام... الخ.

(٣) الفروع ١، باب تربييع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند... ح ٤.

(٤) الفروع ١، باب تطييب القبر وتجصيبه، ح ١.

(٥) الفروع ١، باب تطييب القبر وتجصيبه، ح ٤.

[١٥٠٠] ١٤٦ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: لما رجع أبو الحسن موسى (ع) من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت ابنة له يفيد دفنها، وأمر بعض مواله أن يخصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها يجعله في القبر^(١).

[١٥٠١] ١٤٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قبر رسول الله (ص) محصّب حصباء حمراء^(٢).

[١٥٠٢] ١٤٨ - علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن البناء على القبر والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطينه^(٣).

[١٥٠٣] ١٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه^(٤).

[١٥٠٤] ١٥٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنوا على القبور، ولا تُصوّروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (ص) كره ذلك.

[١٥٠٥] ١٥١ - علي بن محمد، عن الحسين بن الحسن، عن المعاذي، عن محمد بن بكر، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنّاة ودفن الميت، لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفستة ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه.

[١٥٠٦] ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

(١) الاستبصار ١، ١٢٨ - باب النهي عن تجصيص القبر وتطينه، ح ٢. الفروع ١، باب تطين القبر وتجصيصه، ح ٣، وفيه: - كما في القاموس - قلعة في طريق مكة. هذا وقد حمل الشيخ في الاستبصار هذا الحديث على الرخصة بفعل ذلك ورفع الحظر.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والحصباء: الحَصْب جمع حَصْبَة وهي الحصاة.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. وقد حمل مضمون الخبر على الكراهة دون التحريم.

(٤) الاستبصار ١، ٢٩٩ - باب الصلاة على المدفون، ح ٤. بزيادة: أو يتكى عليه بين قوله: يقعد عليه وقوله: أو يبنى عليه.

السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جُرمًا؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول: قفوا، أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم.

[١٥٠٧] ١٥٣ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع)؛ كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض، فوضعها عليه وهو مقابل القبلة^(١).

[١٥٠٨] ١٥٤ - أحمد، عن ابن فضال، وابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس.

[١٥٠٩] ١٥٥ - محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن النبي (ص) سئل عن رجل يُدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب؟ فقال: يجيب الجنازة، فإنها تذكّر الآخرة، وليدع الوليمة فإنها تذكّر الدنيا^(٢).

[١٥١٠] ١٥٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس التعزية إلا عند القبر، ثم ينصرفون، لا يحدث في الميت حَدَثٌ فيسمعون الصوت^(٣).

[١٥١١] ١٥٧ - ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن^(٤).

[١٥١٢] ١٥٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن عثمان قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله (ع)، خرج أبو عبد الله (ع) فتقدم

(١) الفروع ١، باب تربيعة القبر ورثته بالماء وما يقال...، ذيل ح ٣ بزيادة: ثم رفعها بعد قوله: ووضعها عليها.

(٢) ذكر مضمونه في الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ذيل ح ٤٠. وروى في الحديث ٤١ قول النبي (ص): إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا.

(٣) الفروع ١، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، ١٢٩ - باب كيفية التعزية، ح ٢. وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب التعزية، وهي فاعلة من العزاء وهو الصبر والسلوان والمراد بها الحمل على الصبر والتسليّة عن المصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وهي - كما يقول الشهيدان - «مشروعة قبل الدفن إجماعاً وبعده عندنا».

السريير بلا حذاء ولا رداء^(١).

[١٥١٣] ١٥٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة^(٢).

[١٥١٤] ١٦٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه، وأن يكون في قميص حتى يُعرف^(٣).

[١٥١٥] ١٦١ - علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر (ع) يعزّي قبل الدفن وبعده^(٤).

[١٥١٦] ١٦٢ - سعد، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع) قال: الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهرت أجزأك وذكر غير ذلك.

قال محمد بن الحسن: قوله: «وإن تطهرت أجزأك»، محمول على النقية، لأنا بيننا وجوب الغسل على من غسل ميتاً، وهذا موافق للعادة لا يعمل عليه.

[١٥١٧] ١٦٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، ومحمد بن الزيات، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع): أنه كره أن يركب الرجل مع الجنائز في بداية إلا من عذر، وقال: يركب إذا رجع.

[١٥١٨] ١٦٤ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن يوسف بن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: يُغشى قبر المرأة بالثوب ولا يُغشى قبر الرجل، وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ

(١) الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند... ح ٢٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وإسماعيل هو ابن الإمام الصادق (ع).

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

ثوب والنبي (ص) شاهد. ولم ينكر ذلك.

[١٥١٩] ١٦٥ - إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام قال: سألت أبو عبد الله (ع) عن رجل ونحن عنده فقيل له: مات، فترحم عليه وقال فيه خيراً، فقال رجل من القوم: لي عليه دنينيرات فغلبنني عليها وسماها يسيرة، قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبد الله (ع) وقال: أتري الله يأخذ ولي علي (ع) فيلقيه في النار فيعذبه من أجل ذهبك؟! قال: فقال الرجل: هو في جِلّ جعلني الله فداك، فقال أبو عبد الله (ع): أفلا كان ذلك قبل الآن؟

[١٥٢٠] ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أبو سعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله (ص) وكان مستقيماً، قال: فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه، قال: وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال: فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

[١٥٢١] ١٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) في بئر محرج فوقه فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر، أتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه تُعطل وتُجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أُخرج وغُسل ودُفن، قال رسول الله (ص): حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء.

[١٥٢٢] ١٦٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن فاطمة (ع) كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له^(٢).

[١٥٢٣] ١٦٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن

(١) مر هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ٢١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة و... ح ٣٦. هذا وقد روى في الفروع ١، باب زيارة القبور، ح ٣. إنها (ع) كانت تزور قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الاثنين والخميس... الخ.

يرزقه ابنة تبكيه بعد موته.

[١٥٢٤] ١٧٠ - العباس، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عمر، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت فيها؟ قال: ما تبالي حيث ما مات، أما إنه لا يبقى أحد في شرق الأرض ولا في غربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام، قال: قلت: جعلت فداك، وأين وادي السلام؟ قال: ظهر الكوفة، أما إنني كآني بهم حَلَقٌ حَلَقٌ قعود يتحدثون^(١).

[١٥٢٥] ١٧١ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً فقال: ما يقول الناس في أرواح المؤمنين؟ قلت: يقولون: تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش، فقال أبو عبد الله (ع): سبحان الله، المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر، يا يونس: المؤمن إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا، فيأكلون ويشربون، فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا^(٢).

[١٥٢٦] ١٧٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أرواح المؤمنين؟ فقال: في الجنة على صور أبدانهم، لورأيت لقلت فلان.

[١٥٢٧] ١٧٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن علي القيسي، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: يجوز النبي (ص) الصراط يتلوه علي، ويتلو علياً الحسن، ويتلو الحسن الحسين فإذا توسطوه نادى المختار الحسين (ع): يا أبا عبد الله، إنني طلبت بئارك، فيقول النبي (ص) للحسين (ع) أجبه، فينقض الحسين (ع) في النار كأنه عُقاب كاسر، فيُخرج المختار جَمَمَةً، ولو شقَّ عن قلبه لوجد جبهما في قلبه.

[١٥٢٨] ١٧٤ - العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ملك مولى الحَكَم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فاتتكَ صلاة على الميت حتى يدفن، فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفِن^(٣).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب في أرواح المؤمنين، ح ٢.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، ٢٢٩ - باب الصلاة على المدفون، ح ٢، الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٢٢.

[١٥٢٩] ١٧٥ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن^(١).

[١٥٣٠] ١٧٦ - محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على قبره^(٢).

[١٥٣١] ١٧٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن هيثم، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دُفن الميت؟ قال: إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة فلا.

[١٥٣٢] ١٧٨ - محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كل ليلة ركعتين، قلت له: جُعلتُ فداك، وكيف صار للولد الليل؟ قال: لأن الفراش للولد، قال: وكان يقرأ فيهما إنا أنزلناه في ليلة القدر، وإنا أعطيناك الكوثر.

[١٥٣٣] ١٧٩ - العباس بن معروف، وعن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إن رسول الله (ص) صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله، لم ندرك الصلاة عليها؟ فقال: لا يصلي على جنازة مرتين، ولكن ادعوا لها^(٣).

[١٥٣٤] ١٨٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحرث بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده قال: قبض رسول الله (ص) فسُتر بثوب ورسول الله خلف الثوب، وعلي (ع) عند طرف ثوبه، وقد وضع خديه على راحته، والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي، قال: قال: والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون، وإذا سمعنا صوتاً في البيت: إن نبيكم طاهر مطهر فادفنه ولا تغسلوه، قال: فرأيت علياً (ع) حين رفع رأسه فزاعاً فقال: إخسأ عدو الله، فإنه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة، قال: ثم

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ وفيه: صلى على القبر. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٣. قال المحقق في الشرائع ١/١٠٧: «يجوز أن يصلي على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك». وهذا هو أشهر القولين عند فقهاءنا، كما ينص على ذلك الشهيد الثاني في الروضة. وهناك قول آخر قال عنه إنه الأقوى وهو جواز الصلاة على القبر دائماً من دون تقييد بيوم وليلة.

(٣) الاستبصار ١، ٣٠٠ - باب الصلاة على الجنائز مرتين، ح ٤. وفي ذيله: ادعوا له.

نادى مناد آخر غير تلك النغمة: يا علي بن أبي طالب إستر عورة نبيك ولا تنزع القميص .

[١٥٣٥] ١٨١ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي شبل قال: قال أبو عبد الله (ع): من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون .

[١٥٣٦] ١٨٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رفاة النخاس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: عزى أبو عبد الله (ع) رجلاً بابن له فقال له: الله خير لابنك منك، وثواب الله خيرك لك منه، فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له: قد مات رسول الله (ص)، أفما لك به أسوة؟ فقال: إنه كان مرهقاً، فقال: إن أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمة الله وشفاعة رسول الله (ص) فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله تعالى^(١) .

[١٥٣٧] ١٨٣ - يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن علي، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن قبر رسول الله (ص) رُفِعَ شبراً من الأرض، وأن النبي (ص) أمر برش القبور .

[١٥٣٨] ١٨٤ - سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر بن يزيد البصري، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن أول من جُعِلَ له النعش؟ فقال: فاطمة بنت رسول الله (ص)^(٢) .

[١٥٣٩] ١٨٥ - عنه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن حميد بن المثنى، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة (ع)، إنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: إني نُحِلْتُ وذهب لحمي، ألا تجعل لي شيئاً يسترني؟ قالت أسماء: إني كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً، أفلا أصنع لك؟ فإن أعجبتك صنعت لك؟ قالت: نعم، فدعت بسرير فأكبته لوجهه، ثم دعت بجرايد فشده على قوائمه، ثم جللته ثوباً فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: إصنعي لي مثله، استرني سترك الله من النار .

[١٥٤٠] ١٨٦ - محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عبيد قال:

(١) الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة و... ح ٧. وفيه: مرهقاً بدل: مرهقاً. الفروع ١، باب التعزية و... ح ٧ بتفاوت يسير. والمرهق: من يرتكب المعاصي والكبائر، وكان جزع والده عليه كان لخوفه من تعذيبه بسبب ذلك.

(٢) الفقيه ١، ٢٧ - باب النوادر (آخر كتاب الجنائز)، ح ٣٩ بتفاوت. الفروع ١، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٦ بتفاوت.

كتبت إلى الصادق (ع): هل اغتسل أمير المؤمنين (ع) حين غسل رسول الله (ص) عند موته؟ فقال: كان رسول الله (ص) طاهراً مُطَهَّراً ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ذلك وجرّت به السنة^(١).

تم بحمد الله ومنه الجزء الأول من كتاب تهذيب الأحكام
ونسأل الله تعالى التوفيق لإتمام باقي الأجزاء

(١) الاستبصار ١، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتاً، ح ٣ بتفاوت في المتن والسند. وقد مر هذا الحديث برقم ١٣ من الباب ٥ من هذا الجزء من التهذيب بنفس سند الاستبصار.

فهرس الجزء الأول

٥ مقدمة الكتاب
٤٧ باب الأحداث الموجبة للطهارة
٦٤ باب الطهارة من الأحداث
٦٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة
٩١ باب صفة الوضوء والفرس منه والسنة والفضيلة فيه
١٣٣ باب الأغسال المفترضات والمسنونات
١٤٧ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها
١٧٧ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك
٢٠٥ باب التيمم وأحكامه
 باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، وما ينبغي لهم
٢٢٦ أن يعملوا عليه الخ
٢٣٣ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز.
٢٤٩ باب تطهير المياه من النجاسات
٢٦٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات
 باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم
٢٩٦ في تلك الحال الخ

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

٣٤٥ باب الأحداث الموجبة للطهارة
٣٥١ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة
٣٥٦ باب صفة الوضوء والفرس منه
٣٦٣ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة

٣٧٠ باب دخول الحمام وآدابه وسُنَّته
٣٧٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس
٣٩٦ باب التيمم وأحكامه
٤٠٠ باب المياه وأحكامها
٤١١ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات
٤١٧ باب تلقين المحتضرين

هَيْدَرُ الْأَحْكَامِ

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِتْرَةِ

- ١١ -

هَدْيُ الْحُكَّامِ

فِي شَرْحِ الْمُقْبَعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ
لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

الجزء الثاني

ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ جَعْفَرُ شَيْخِ الدِّينِ

دار المعارف للطباعة
بيروت - لبنان

حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



ومعلمناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم

المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسينين

تلغون - ٨٣٧٨٥٧

ص. ب ٨٦٠١ - ١١

كتاب الصلّاة

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والمفروض من الصلاة في اليوم واللييلة خمس صلوات).
ثم ذكر تفصيلها، وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه، لأنه كالمعلوم ضرورة من دين
النبي (ص)، ومما لا خلاف فيه، غير أنا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه
الفرائض أيضاً إن شاء الله تعالى .

١ - باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والمسنون من الصلوات في اليوم واللييلة أربع وثلاثون
ركعة).

ثم ذكر شرحها إلى آخر الباب، يدل على ذلك:

[١] ١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن
يونس بن عبد الرحمن، قال: حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال: قلت
للرضا (ع): كم الصلاة من ركعة؟ قال: أحد وخمسون ركعة^(١).

[٢] ٢ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون

(١) الاستبصار ١، ١٣٠ - باب المسنون من الصلاة في...، ح ١ الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل،
ح ١٦.

يقول المحقق رحمه الله في الشرائع، وهو بصدد الحديث عن الصلوات المفروضة وإعدادها: «وصلاة اليوم
واللييلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وكل واحدة من البواقي
أربع، ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان. ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر، أمام الظهر
ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، وإحدى عشرة
صلاة الليل، مع ركعتي الشفق والوتر، وركعتان للفجر، ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتر على
الأظهر، والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلا الوتر وصلاة الأعرابي...».

ركعة، منها ركعتان بعد العتمة^(١) جالساً بعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة^(٢).

[٣] ٣ - وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير، قالوا: سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يصلي من التطوع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة^(٣).

[٤] ٤ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان قال: سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله (ع) - وأنا جالس - فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله (ص)؟ فقال له: كان النبي (ص) يصلي ثمان ركعات الزوال^(٤)، وأربعاً الأولى^(٥)، وثمانية بعدها^(٦)، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً. وثمان صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذب على ترك السنة^(٧).

[٥] ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث؛ لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة، كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان يصلي رسول الله (ص) ثلاث عشرة ركعة من الليل^(٨).

(١) العتمة: أي صلاة العشاء الآخرة، ونافلتها تسمى: الوتيرة.

(٢) الاستبصار ١، ١٣٠ - باب المسنون من الصلاة في... ح ٢. الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب ج ٣. الفروع ١، نفس الباب، ج ٣.

(٤) أي نافلة الظهر قبلها.

(٥) يعني صلاة الظهر.

(٦) أي نافلة العصر.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وقوله: يعذب على ترك السنة: أي لو اعتبر أن الزيادة التي جاء بها هي شيء شرعه الله ودان الله بذلك يكون مبدعاً في الدين مفرطاً بالسنة الثابتة فيعذبه الله على بدعته تلك وتفریطه ذلك.

(٨) الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ١٥، وسوف يكرره برقم ١٦ من هذا الباب من هذا الجزء من التهديب أيضاً. هذا وقد استدل بهذه الرواية من قبل جماعة من الأصحاب على أن نافلة العشاء وهي ما يعبر عنها بالوتيرة، حالها حال سائر النوافل فيجوز الإتيان بها من جلوس كما يجوز من قيام، بل القيام فيها أفضل، ويقول أستاذنا السيد

[٦] ٦ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابن عمير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة؟ قال: تمام الخمسين^(١).

[٧] ٧ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة رسول الله (ص) بالنهار؟ فقال: ومن يطيق ذلك؟! ثم قال: ولكن، ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله (ص) يصلي العتمة ثم ينام، وقال بيده^(٢) هكذا، فحركها، قال ابن أبي عمير: ثم وصف (ع) كما ذكر أصحابنا.

[٨] ٨ - وروى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب. وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، نقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولتين، وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات، تقرأ فيها جميعاً: قل هو الله أحد، وتفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منهما: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله.

فأما الأحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل:

[٩] ٩ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن

الخوئي في التنقيح ١/٦٣: «والصحيح عدم مشروعية القيام في الوتيرة وأن الجلوس معتبر في حقيقتها وذلك لعدم تمامية ما استدل به على جواز القيام أو أفضليته في الوتيرة. (حيث قالوا) إن الباقر (ع) إنما صلى الوتيرة جالساً لصعوبة القيام في حقه لكبر سنه الشريف وعظم جنته المقدسة على ما صرح به في بعض الروايات، وحيث لم يكن أبو عبد الله (ع) بديناً كأبيه (ع) صلاً قائماً، وهذا لا يمكن المساعدة عليه، لأن في روايات الوتيرة ورد التقييد بكونها عن جلوس، بل ورد في بعضها أن الرضا (ع) كان يصلها جالساً ولم يكن سلام الله عليه بديناً حتى يتوهم أن جلوسه في الوتيرة يستند إلى صعوبة القيام في حقه، فلو كان القيام فيها أفضل كما ادّعي لم يكن لما فعله وجه صحيح».

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) أي أشار بها.

عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تُصَلِّ أقلَّ من أربع وأربعين ركعة، قال: ورأيتَه يصلي بعد العتمة أربع ركعات^(١).

فليس في هذا الخبر نهى عن ما زاد على الأربعة وأربعين، وإنما نهى (ع) أن ينقص عنها، ولا يمتنع أن يحدث (ع) على هذه الأربعة وأربعين ركعة لتأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر، ويحث على ما عداها بحديث آخر، وقد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك.

[١٠] ١٠ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة؟ قال: ستة وأربعون ركعة، فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟!^(٢).

وهذا الحديث أيضاً ليس فيه نهى عما عدا هذه الصلوات، وإنما سأله عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين، وأفردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل، ويدل على أن المراد ما ذكرناه، وأنه أراد تأكيد فضل هذه الستة وأربعين ركعة:

[١١] ١١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه: ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل^(٣).

فبين في هذا الحديث أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها، وأن ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب، فأما ما عدا هذه الأحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة، فالأصل فيها كلها زرارة، وأن تكررت بأسانيد مختلفة مثل:

[١٢] ١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، ومنها

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار، ١، ١٣٠ - باب المسنون من الصلاة في...، ح ٥ و ٦ و ٧. وصدغ بالحق، أي جهه به. وروى الثاني الكشي في رجاله ص/٩٥ عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمر بن سعيد جميعاً عن يحيى بن أبي حبيب.

الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السُّنة؟ قال: نعم، فقال أبو الخطاب: أفرأيت أن قَوِيَّ فزاد؟ قال: فجلس - وكان متكئاً - فقال: إن قويتَ فصلها كما كانت تصلِّي، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، أن الله عز وجل يقول: ﴿ومن آتاه الليل فسبح﴾^(١).

فيجوز أن يكون قد سوَّغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوات، لعذر كان في زرارة، لكثرة اشتغاله التي يعود الاخلال بها عليه بالضرر، أو لسبب من الأسباب يسوِّغه ذلك، ولولاه لما ساع، وإذا كان الأمر على هذا، جاز أن يقتصر عليها، لأن عندنا متى كان به عذر يضرب به اشتغاله بالنوافل عنه، جاز له تركها أصلاً، لأنها ليست مما يستحق بتركها العقاب، ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى، والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة:

[١٣] ١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنني رجل تاجر اختلف وأتجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكَمْ تُصلِّي؟ قال: تصلي ثمانين ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلِّي بعد المغرب ركعتين، وبعدهما يتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوُّع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه.

فضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها، فحينئذ سوَّغ له الإمام (ع) الاختصار على ما دون الخمسين، والذي يقضي بما ذكرناه من أن المسنون إحدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر:

[١٤] ١٤ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلِّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلِّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو، حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلي واحدة وخمسين ركعة، ثم قال: أمسك - وعقد بيده -: الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل

(١) طه / ١٣٠. وآتاه الليل: أي ساعات الليل، وقيل: عن صلاة العشاء.

عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تُعَدُّان بركعة من قيام، وثمانية صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون ركعة^(١).

ويدل أيضاً على أن المسنون ما ذكرناه:

[١٥] ١٥ - مرواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة، صلّها في أي النهار، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره^(٢).

[١٦] ١٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن الحارث النصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة: ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث: لا تدعها في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء كان أبي يصلّيها وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله (ص) يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل^(٣).

[١٧] ١٧ - وعنه، عن عمار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغفاري^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فداك، صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: هي ست عشرة ركعة، أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتهَا، إلا أنك أن صلّيتهَا في مواقيتها أفضل^(٥).

[١٨] ١٨ - وروى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حمّاد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار؟ فذكر أنه يُصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها^(٦).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه: أن كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فإنما تضمن في نوافل النهار، فأما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا،

(١) الفروع ١، الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٨. بدون لفظ: ركعة، في الذيل.
 (٢) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ٥. وفيه عن بعض أصحابه، بدل: أصحابنا. هذا وكرر الشيخ ذكره برقم ١٠١ من ١٢ - باب المواقيت من هذا الجزء.
 (٣) مر هذا الحديث برقم ٥ من هذا الباب فراجع.
 (٤) في الاستبصار: الغساني، بدل: الغفاري.
 (٥) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ٤. بتفاوت. هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٠٠ من الباب ١٣ القادم.
 (٦) الفروع ١، الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٩. ورواه مضمراً كما هنا.

وإذا كانت هذه الأحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار ثبت ما قصدناه، وليس لأحد أن يقول: إن رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل الليل، لأن الرواية وإن كانت على ما قال، فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع ركعات مفصلاً، بأن يكون قد قال: ركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل عشاء الآخرة، حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره، وهاتان الركعتان وإن أُضيفتا إلى العشاء الآخرة، فهي من نوافل المغرب، لأن عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدّمناهما، يدل على ذلك:

[١٩] ١٩ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ فقال: لا غَيْرَ أني أصلي بعدها ركعتين، ولست أحسبُهُما من صلاة الليل^(١).

فأما الذي يدل على جواز إسقاط هذه النوافل عند الأعذار، ما ثبت من كونها نوافل، والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب، لأنه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض، ولم يكن بينها وبينها فرق، ويدل على ذلك أيضاً:

[٢٠] ٢٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنّاط قال: خرجنا أنا وجميل بن دراج وعائذ الأحمسي حُجَّاجاً، فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق: إن لي إلى أبي عبد الله (ع) حاجة أريد أن أسأله عنها، فأقول له: حتى نلقاه، فلما دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا، فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك، فغمزنا عائذ، فلما قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم، قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيق القيام بالليل، فخفت أن أكون مأخوذاً به فأهلك^(٢).

[٢١] ٢١ - وروى سعد، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني من سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجتمع عليه الصلوات؟ فقال: ألقها واستأنف.

[٢٢] ٢٢ - وروى سعد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن

(١) الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٦.

(٢) رواه الصفار في بصائر الدرجات ص/ ٦٥ عن الحسن بن علي، عن عيسى، عن هارون، عن الحسين بن موسى نحوه.

أيوب، عن أبان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (ع) في الوتر: إنما كتب الله الخمس، وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صليتَها، وتركها قبيح.

[٢٣] ٢٣ - وروى سعد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا (ع)، أن أبا الحسن (ع) كان إذا اغْتَمَّ ترك الخمسين.

قوله (ع): ترك الخمسين، يريد به تمام الخمسين، لأن الفرائض لا يجوز تركها على كل حال، يبين ذلك:

[٢٤] ٢٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعيل، عن معلّى بن محمد البصري، عن علي بن اسباط، عن عدّة من أصحابنا، أن أبا الحسن موسى (ع) كان إذا اغْتَمَّ ترك النافلة^(١).

فأما الذي يدل على أن ترك هذه النوافل إنما جاز في حال الضرورة:

[٢٥] ٢٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: فَلْيُصَلِّ حتى لا يدري كم صلى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر علمه، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله؟ فقال: إن كان شغله من طلب معيشة لا بد منها، أو حاجة أخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لندنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله عز وجل مستخفاً متهاوناً مضيقاً لسنة رسول الله (ص)، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: نعم فليصدق بصدقة، قلت: وما يتصدق؟ فقال: إيقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة، فقلت: فكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل، وكل ركعتين من صلاة النهار، فقلت: لا يقدر؟ فقال: مد لكل أربع ركعات، فقلت: لا يقدر^(٢)؟ فقال: مد لكل صلاة الليل، ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل^(٢).

[٢٦] ٢٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال:

(١) الفروع ١، الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضاؤها و...، ح ١٥.
 (٢) الفقيه ١، ٨٨ - باب نوافل الصلاة، ح ١٣ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها و...، ح ١٣ بتفاوت يسير أيضاً. وسوف يكرر المصنف ذكر هذا الحديث برقم ٧٩ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع) فقال: أصلحك الله إن عَلِيَّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها، قلت: لا احصيها؟ قال: توخَّ، قال مرآزم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتفل فيها فقلت له: أصلحك الله أو^(١) جعلت فداك، إني مرضت أربعة أشهر لم أصِلْ نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء، إنَّ المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله أَوْلَىٰ بالعدر فيه^(٢).

٢ - باب فَرَضُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

قال الشيخ رحمه الله تعالى: (والمفروض من الصلاة على المسافر إحدى عشر ركعة في اليوم والليله)، ثم ذكر تفصيله إلى آخر الباب.

إذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر، ثبت ما ذكرناه من أن الفرائض في السفر هو القدر المذكور، ونحن نذكر ذلك في باب الصيام إن شاء الله تعالى، والذي يدل على ذلك هاهنا:

[٢٧] ١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يريد السفر متى يُقَصِّر؟ فقال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجت فصلَّ ركعتين^(٣).

[٢٨] ٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يدخل مكة من سفره، وقد دخل وقت الصلاة؟ قال: يصلِّي ركعتين، وإنَّ خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلَّ أربعاً^(٤).

(١) التردد من الزاوي.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و... ح ١٢. و ١٧ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٧ وروى في الموردين ذيل الحديث فقط. هذا وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٨٠ من الباب ١٠ فترقب.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب... ح ١. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢. هذا وقد كرر المصنف هذا الحديث في الجزء ٣ من التهذيب، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٧٥.

(٤) الاستبصار ١، ١٤١ - باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلِّي حتى يدخل إلى... ح ١ بتفاوت. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٤. بتفاوت. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت أيضاً. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث

[٢٩] ٣- وروى أيضاً عن صفوان، ومحمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصليّ حتى أدخل أهليّ؟ قال: صلّ وأتمّ الصلاة، قلت: فدخّل وقت الصلاة وأنا في أهلي، أريد السفر فلا أصليّ حتى أخرج؟ قال: فصلّ وقصّر، وأن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله (ص) (١).

[٣٠] ٤- وروى أيضاً عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخّر الصلاة حتى قديم، فهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها؟ قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك.

[٣١] ٥- وروى أيضاً عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث (٢).

[٣٢] ٦- وروى أيضاً عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: لا تُصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً.

[٣٣] ٧- وروى عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال: أعدّ.

[٣٤] ٨- وروى عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (٣).

بعينه في الجزء ٣، ٢٣- باب الصلاة في السفر، ح ٦٦. هذا والمشهور بين أصحابنا بل عن السرائر الإجماع عليه أن العبرة بحال الأداء لا حال الوجوب والتعلق، ويدل عليه مضافاً إلى الروايات إطلاق ما دل على وجوب القصر على المسافر دون الحاضر. يقول المحقق في الشرائع ١/١٣٥: «وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ، قيل: يتم بناءً على وقت الوجوب وقيل يقصّر اعتباراً بحال الأداء، وقيل يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ، والإتمام هنا أشبه».

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت يسير جداً. وسوف يكرره الشيخ في الجزء ٣، ٢٣- باب...، ح ٦٧.

(٢) الاستبصار ١، ١٣١- باب فريض السفر، ح ١.

(٣) رواه البرقي في محاسنه ص/٣٧١، عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حذيفة بن منصور.

هذه الأخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب^(١)، وأنا بمشيئة الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٣- باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله: (ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة) ثم ذكر تفصيلها إلى آخر الباب .

[٣٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (ع): أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حَضْرٍ ولا سَفَرٍ^(١).

[٣٦] ٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حَضْرٍ ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار^(٢)، وصل صلاة الليل واقضه^(٤).

[٣٧] ٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الهارث قال: سألته - يعني الرضا (ع) - عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر، يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصليها في المحمل؟ قال: نعم، صلها في المحمل^(٥).

[٣٨] ٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) قال: صل ركعتي الفجر في المحمل^(٦).

وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل، لأنه أمر بها في حال كون الإنسان

(١) يعني الشيخ المفيد في المقنعة.

(٢) الفروع ١، باب التطوع في السفر، ح ٢.

(٣) أي نوافل صلاة النهار.

(٤) الفروع ١، باب التطوع في السفر، ح ٣.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١ وفيه: ولا يمكنني.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢.

في المحمل ولم يسوّغ تركها.

[٣٩] ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحرث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حَضْر.

[٤٠] ٦ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول: إني لأحب أن أدوم على العمل وإن قلّ، قال: قلنا: تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم.

[٤١] ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن صفوان الجمّال قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به.

[٤٢] ٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين^(١) في المحمل.

[٤٣] ٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التّمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي بعض أصحابنا، إنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، أله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك^(٢).

[٤٤] ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، وعلي بن الحَكَم، جميعاً عن أبي يحيى الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بُني، لو صلحت النافلة في السفر تَمّت الفريضة^(٣).

[٤٥] ١١ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (ع) عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا، ولكن

(١) يعني ركعتي الشفع.

(٢) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٧ بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ١، ١٣٢ - باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، ح ١. الفقيه ١. نفس الباب، ح ٢٨ بزيادة في آخره، ورواه مرسلًا.

تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر، فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أصلها في الحضر أفضيها بالنهار في السفر؟ فقال: أما أنا فلا أفضيها^(١).

[٤٦] ١٢ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع)؛ أفضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أفضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت: نعم، فقال: إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق^(٢).

فمحمول على أنه لو قضاها لم يكن مأثوماً، دون أن يكون ذلك مسنوناً، أو يكون قد علم من حاله أنه إن لم يأمره بذلك استهان بالسُنن ويؤدي ذلك إلى الإخلال بالفرائض، فأمره بذلك لتتوفر دواعيه في المحافظة على الصلوات، وعلم من حال الآخر خلاف ذلك، فأمره بترك الإعادة، مع أنه ليس في الخبر أن له أن يصلي نوافل النهار أو فرائضها بالليل، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض، ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه أيضاً أنه مما فاته وهو مسافر، أو فاته في حال الحضر، وإذا احتل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له أن يقضيها وهو مسافر بالليل، والذي يُبين عن أن إعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون:

[٤٧] ١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فداك، إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضيها، وسألك أصحابنا فقلت: اقضوا؟ فقال لي: أفأقول لهم لا تصلّوا؟! وإني أكره أن أقول لهم لا تصلّوا، والله ما ذاك عليهم^(٣).

[٤٨] ١٤ - وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن سدير قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل، ولا يتم صلاة فريضة^(٤).

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما كان يقضي (ع) هذه النوافل إذا خرج إلى السفر وقد دخل وقتها، وهذا الوجه يحتمله الخبر الأول أيضاً وأن من أمره بقضاء النوافل علم من حاله أنه خرج بعد دخول الوقت، ومن أمره

(١) و(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ و٣.
(٣) الاستبصار ١، ١٣٢ - باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، ح ٥.
(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

بتركها علم من حاله أنه خرج بعد تَقْضِي وقتها، والذي يدل على ذلك:

[٤٩] ١٥ - ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى، وسئل: فإن خرج بعدما حضرت الأولى؟ قال: يصلي الأولى أربع ركعات، ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات، لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّي العصر بتقصير، وهي ركعتان، لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر^(١).

٤ - باب

أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله: (فوقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سُبْعِي الشخص)، ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس إلى قوله: (ووقت العصر ووقت الظهر على ثلاثة أَصْرُب: مَنْ لم يصل شيئاً من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير، وَمَنْ صلّى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سُبْعَيْن وما أشبه ذلك، ووقت المضطر يمتد إلى اصفرار الشمس).

فأما الذي يدل على الأول:

[٥٠] ١ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر (ع): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما^(٢).

[٥١] ٢ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم

(١) الاستبصار ١، ١٣٢ - باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٧. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٥، وفيه: قال الصادق (ع)... ورواه مرسلًا.

أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس^(١).

[٥٢] ٣ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين^(٢).

[٥٣] ٤ - وعنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صَلَّى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة^(٣).

[٥٤] ٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحَكَم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة^(٤).

وأما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت مَنْ يصلي النوافل:

[٥٥] ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، وقال زرارة: قال لي أبي جعفر (ع)

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٨. وكرره برقم ٩ من الباب ١٤٨ أيضاً. الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٥. وروى صدره، وأما الذيل فقد رواه برقم ٦ من نفس الباب. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢ بتفاوت يسير. ويقول المحقق في الشرائع ١/٦٠: «فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من أوله بمقدار أداؤها وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك... ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة... وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر، وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه، والمماثلة بين الشيء الزائد والظل الأول، وقيل: بل مثل الشخص، وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر، هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعداء...، وعندي أن ذلك كله للفضيلة».

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. وكرره برقم ٦ من الباب ١٤٨ ولكن في سنده أحمد بن محمد بدل: أحمد بن عمر. وزاغت: انحرفت أو زالت.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩، الفروع ١، باب الجمع بين الصلاتين، صدرح ١. والعلّة: المقصود بها هنا المطر أو المرض أو ما شابه مما يستدعي التعجيل.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد روى في الاستبصار ١، ١٤٥ - باب وقت المغرب... ح ٣٧. مكاتبة لإسماعيل بن مهران إلى الرضا (ع) صدرها يتضمن نفس هذا الحديث وإن بتفاوت في بعض الألفاظ فراجع.

حين سألته عن ذلك: إن حايط مسجد رسول الله (ص) كان قامة، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صَلَّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صَلَّى العصر، ثم قال: أتدري لِمَ جُعِلَ الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جُعِلَ ذلك؟ قال: لمكان النافلة، فإن لك أن تنتفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، قال ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد، وأبو بصير المرادي، وحسين صاحب القلائس، وابن أبي يعفور، ومن لا أحصيه منهم^(١).

وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب أن هذه الأوقات إنما جُعِلت لمكان النافلة.

[٥٦] ٧ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن بونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد الله (ع): إذن، لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه (ص) الظهر، وهو قول الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾^(٢)، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك^(٣)، ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وذلك المساء؟ قال: صدَّق^(٤).

[٥٧] ٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٥ وفيه إلى قوله (ع): وذلك أربعة أقدام من زوال الشمس. وروى برقم ٢٠ من نفس الباب من قوله: ثم قال: أتدري لم جُعِلَ الذراع و... إلى قوله: وتركت النافلة. ولكنه روى الحديث كاملاً برقم ٢٦ من نفس الباب، وفيه: لمكان الفريضة، بدل: لمكان النافلة وهذا الأخير هو الصحيح بملاحظة كلام الشيخ بعده مباشرة. وروى معظم الحديث في الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٨ بتفاوت. وروى ذيل الحديث في الفروع ١، باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي... ح ١.

(٢) الإسراء/ ٧٨. وقد اختلفوا في معنى الدلوك، قيل: هو ميل الشمس عن كبد السماء وقت الزوال، وقيل: إنه غروبها، والمقصود به هنا الأول.

(٣) أي نافلتك.

(٤) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ٧. الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ١ بتفاوت يسير.

(٥) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٢. والسبحة: النافلة.

[٥٨] ٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان فيء الجدار ذراعاً صَلَّى الظهر، وإذا كان ذراعين صَلَّى العصر، قال: قلت: إن الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل؟ فقال: كان جدار مسجد النبي (ص) يومئذ قامة^(١).

[٥٩] ١٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول^(٢).

[٦٠] ١١ - وعنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر^(٣).

[٦١] ١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد قال: سألت عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر^(٤).

[٦٢] ١٣ - وروى سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره، فخرجت من ذلك فأقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلُّك مثلك فصلِّ الظهر، وإذا كان ظلُّك مثليكَ فصلِّ العصر^(٥).

والذي يدل على أن هذه الأوقات خاصة لمن صَلَّى النوافل:

[٦٣] ١٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصري، وعمر بن حنظلة، عن منصور بن حازم قالوا: كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله (ع): ألا أنبئكم بأيّين من هذا؟ قالوا: بلى جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٠ بتفاوت يسير وزيادة في آخره.

(٢) و (٣) و (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ و ١٦ و ١٧.

(٥) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٨.

أن بين يديها سبحة، وذلك إليك، فإن أنت خَفَّفْتَ سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن أنت طَوَّلْتَ فحين تفرغ من سبحتك^(١).

وليس لأحد أن يقول: كيف يمكنكم العمل على هذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها؟! لأن بعضها يتضمن ذكر القامة، وبعضها يتضمن ذكر الذراع، وبعضها يتضمن ذكر القدم، وهذه مقادير مختلفة؟

لأن اللفظ وإن اختلف فإن المعاني ليست مختلفة من وجوه.

أحدها: أنا قد بينا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا لمن يصلي النافلة السبحة، وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين، فمن صَلَّى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته، ومن صَلَّى على ذراع فذلك حينئذ وقته، ومن صَلَّى إلى أن تصير الشمس على قامة فذلك وقته، وقد صرح بهذا أبو عبد الله (ع) في الخبر الذي قدّمناه عن منصور بن حازم من قوله: إلا أنبئكم بأَيِّنٍ من هذا، ثم قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، فإن أنت خَفَّفْتَ فحين تفرغ منها، وإن أنت طَوَّلْتَ فحين تفرغ منها.

والثاني: أن يكون جميع ما تضمنت هذه الأخبار من ذكر القامة والذراع^(٢)، المراد به الذراع، وقد بينوا (ع) ذلك، روى ذلك:

[٦٤] ١٥ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن علي بن حنظلة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي (ع)^(٣).

[٦٥] ١٦ - وعنه، عن علي بن إسباط، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: القامة هي الذراع^(٤).

[٦٦] ١٧ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع)، قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إن قامة رَحْل رسول الله (ص) كانت ذراعاً^(٥).

والثالث: إن الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال، يختلف ظله بحسب اختلاف

(١) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ذيل ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٣. وكرره برقم ٢٥ من نفس الباب، هذا وقد روى الشيخ صدر الحديث بتفاوت في ذيله في الجزء ٢ من التهديب برقم ١٤ من الباب ١٣.
(٢) ويمكن إلحاق القدم والقدمين بذلك أيضاً.
(٣) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢٧.
(٤) و (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٨ و ٢٩ وفي سند الأول: علي بن زياد، بدل: علي بن إسباط.

الأوقات، فتارة ينتهي الظل منه في القصور^(١) حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصوب أكثر من قدم، وتارة ينتهي إلى حد يكون بينه وبينه ذراع، وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب، فإذا رجع الظل إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحد فقد دخل الوقت، سواء كان قدماً أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب، فالاعتبار بالظل على جميع الأحوال لا بالجسم المنصوب، والذي يدل على هذا المعنى:

[٦٧] ١٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته (ع) عما جاء في الحديث أن صلَّ العصر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا، فمتى هذا وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال: ظل القامة، ولم يقل: قامة الظل، وذلك أن ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة، ويقل، والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان، معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً، كان الوقت ذراعاً من ظل القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظل، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر، كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين^(٢).

وأما القسم الأخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر، فيدل على ذلك:

[٦٨] ١٩ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس

(١) أي القصر.

(٢) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٧. قوله: وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؛ «لعل السائل ظن أن الظل المعبر عنه بالمثل والذراع هو مجموع المتخلف والزايد، فقال: قد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستة أقدام ونصفاً وهذا كثير، أو أنه ظن أن المماثلة إنما تكون بين الفيء الزائد والظل المتخلف، فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول فإن الظل المتخلف قد يكون نصف قدم في العراق، وقد يكون خمسة أقدام، والأول أظهر. وحاصل جوابه (ع): أن المعبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد وهو لا يختلف في الأزمان والأحوال... الخ» مرة العقول للمجلسي ٣٤/١٥ - ٣٥.

دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس^(١).

[٦٩] ٢٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس^(٢).

[٧٠] ٢١ - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصُّلْت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد -، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، حتى يمضي مقدار ما صلّى المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر، حتى تغيب الشمس^(٣).

[٧١] ٢٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس^(٤).

[٧٢] ٢٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحّاك بن زيد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿أتم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾، قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوات، أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان، أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان، أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلا أن هذه قبل هذه^(٥).

(١) مر هذا الحديث برقم ٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ و ١٣. وليس فيه ذيل الحديث. وغسق الليل: انصباب الليل على الكون يكون الإظلام. هذا وقد تضمن الحديث الأول تحديد الوقت الاختصاصي لكل من الظهر والعصر الذي لا يجوز فعل غيرها فيه، فالوقت المختص من أوله بالظهر وهو مقدار فعل أربع ركعات، وكذا المختص بالعصر من آخره، وما بينهما وقت مشترك بينهما إلا أن الظهر قبل العصر كما ورد في الروايات وعليه فبعض الروايات المتقدمة وبعض ما سوف يأتي من هذا الباب إنما كانت لتحديد الوقت الفضلي لكل من الظهرين، واختلاف ألسنتها إنما هو بلحاظ اختلاف مراتب الفضل، فتأمل.

[٧٣] ٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس^(١).

والذي يدل على أن ما تضمنته هذه الأخبار من قوله: ثم أنت في وقت منهما إلى أن تغيب الشمس، إنما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر:

[٧٤] ٢٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علّة، وهو توضيح، فقلت له: لو أن رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدّها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أن رجلاً أخرّ العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علّة، لم تقبل منه، إن رسول الله (ص) قد وُتّ للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدّها لها حدوداً في سنّته للناس، فمن رغب عن سنّته من سنّته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى^(٢).

فأما ما ذكره^(٣) رحمه الله من اعتبار الزوال بالأصطرلاب والدائرة الهندسية^(٤)، فالمرجع

(١) مر هذا الحديث أكثر من مرة في هذا الباب وإن كان متضمناً لسؤال عبيد بن زرارة للإمام الصادق (ع) عن وقت الظهر والعصر، فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ١. بتفاوت.

(٣) يعني الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة.

(٤) الأصطرلاب، (وبالسين أيضاً) يوناني معناه - كما في القاموس - أخذ الشمس، آلة يقاس بها ارتفاع الشمس والكواكب. وأما الدائرة الهندسية ويقال الدائرة الهندية أيضاً، فيها يستكشف ميل الشمس وتجاوزها دائرة نصف النهار استكشافاً قطعياً، يقول أستاذنا السيد الخوئي في التنقيح ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨: وطريقة ترسيمها على ما ذكره جماعة من الأصحاب، أن يسوّى موضع من الأرض تسوية دقيقة لا يبقى فيه أي انخفاض أو ارتفاع، ثم يدار عليه دائرة وسيعة أو ضيقة. . . وينصب على مركزها شاخص محدد الرأس نصباً مستقيماً. ولا يعتبر أن يكون مخروطياً - كما لا يعتبر أن يكون طوله بمقدار ربع قطر الدائرة - كما ذكره الأصحاب - بل المعتبر أن يكون طوله بمقدار لا يدخل ظله في الدائرة قبيل الزوال، للزوم أن يكون ظل الشاخص محاطاً بالدائرة في القرب منه. ثم إذا طلعت الشمس حدث لذلك الشاخص ظل إلى طرف الغرب لا محالة وكلما ارتفعت الشمس نقص من الظل (فيترصّد) حتى إذا بلغ في النقص غايته ووصل إلى محيط الدائرة وأراد الدخول فيه علّم عليه علامة، ثم يرصد بعد الزوال كذلك حتى إذا بلغ الظل أقصاه ووصل إلى محيط الدائرة وأراد الخروج عنه علّم أيضاً عليه علامة، ثم يوصل بين

فيه إلى أهل الخبرة، وليس مأخوذاً من جهة الأثر،
فأما الاعتبار بالعود المنسوب:

[٧٥] ٢٦ - فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلَتْ فِدَاكَ، متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً، فلما رأيت ذلك، تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع، وصل العصر.

[٧٦] ٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة قال: ذُكِرَ عند أبي عبد الله (ع) زوال الشمس، قال: فقال أبو عبد الله (ع): تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، وأن زاد فهو أثين، فيقام، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل^(١)، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت.

قال الشيخ رحمه الله: (ووقت المغرب مغيب الشمس)، إلى قوله: (ووقت الفجر).

[٧٧] ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المغرب: إذا توارى القرص، كان وقت الصلاة، وأفطر^(٢).

[٧٨] ٢٩ - وروي عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبيل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه^(٣).

العلامتين بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ويوصل ما بين مركز الدائرة ومتوسط الخط بخط آخر وهو خط نصف النهار، وإذا وقع ظل الشاخص على هذا الخط كشف ذلك عن أن الشمس في وسط السماء، فإذا مال رأس الظل إلى طرف المشرق كشف كشافاً قطعياً عن زوالها وتجاوزها عن دائرة نصف النهار، وهي من الإمارات والعلامات القطعية وليست تقريبية ولا مختصة بوقت دون وقت على ما تشهد به التجربة - بتصرف - .

(١) الضمير يرجع إلى الشمس، وكذا فيما بعده.

(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١ و ٢ وفي ذيل الأول: والإفطار، بدل: وأفطر. وفي الثاني تفاوت أيضاً.

[٧٩] ٣٠ - وروي عن أحمد بن علي بن الحكم، عن حدثه عن أحدهما (ع): إنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كُرْسِيَّهَا؟ قلت: وما كُرْسِيَّهَا؟ قال: قُرْصُهَا، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تَرَهُ^(١).

[٨٠] ٣١ - وروي عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة الشَّحَام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطّابية؟ إن جبرئيل (ع) نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص^(٢).

[٨١] ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع): يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعتة يقول: أؤخر رسول الله (ص) ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدقّ الباب فقال: يا رسول الله، نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله (ص) فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا^(٣).

[٨٢] ٣٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصُّلْت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد -، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وقوله: خطّابية: نسبة إلى أبي الخطاب وهو محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي المقتول سنة ١٣٨ هـ، وكان من الغلاة ثم ادعى النبوة، ثم ادعى الرسالة، ثم ادعى أنه من الملائكة وأنه رسول الله إلى أهل الأرض وحجته عليهم، وكان قد التقى بالإمام الصادق (ع) عدة مرات، وقد طرده الإمام الصادق (ع) ولعنه ولعن أصحابه والشاكرين فيه، وقد وردت رواية في لعنه في الباب ١٣ من الجزء ٢ من التهذيب، ح ٦٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ وروي صدره إلى قوله: فغاب قرصها. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٧ وروي صدره أيضاً كالأستبصار.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

فأما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس:

[٨٣] ٣٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مُطلٌ على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ها هنا ذهب الحمرة من ها هنا^(١).

[٨٤] ٣٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها^(٢).

[٨٥] ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق -، فقد غربت الشمس في شرق الأرض^(٣).

[٨٦] ٣٧ - وعنه، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا (ع) في السفر، فرأيتَه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعني السواد^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٠. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: وغربها بدون: من. هذا وقد علق أحد فقهاءنا المعاصرين على هذا الحديث بقوله: وفيه أن الترتيب في القضية ليس بلحاظ الوجود الخارجي إذ لا ترتب للجزاء على الشرط، بل بلحاظ الترتيب العلمي، وترتب العلم بالجزاء على العلم بالشرط لا يقتضي اقترانها حدوثاً. . . .

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت في الذيل.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٩. هذا وهل يعرف المغرب بسقوط القرص - قرص الشمس - أو به وبزوال الحمرة المشرقية وهي المعبر عنها بالشفق؟ ذكر صاحب المعتبر أن الذي عليه عمل الأصحاب هو الثاني، كما نسبه جماعة إلى المشهور بل نقل ابن إدريس في سرائره الإجماع عليه. ونسبه صاحب المدارك إلى الأكثر. بينما ذهب ابن الجنيد والمرضى إلى الأول ونسب إلى المبسوط والعلل وغيرهما، بل ربما نسبه البعض إلى أكثر الطبقة الثالثة وأنهم يرون أن المراد بغروب الشمس غروبها عن أفق المصلي فإذا علم بغروبها عن الأفق كذلك جاز الإنظار والصلاة وإن لم تذهب الحمرة. وإن ذهب الحمرة إنما جعلت مرجحاً عند الشك في غروب الشمس عن الأفق لاحتمال حجبتها بسحاب أو جبل أو غيرهما. ولعل قول الإمام (ع) في هذا الحديث: وتأخذ بالحايطة لدينك، يمكن أن يكون شاهداً لهذا القول الثاني، وأن التأخير إنما كان لاحتمال عدم سقوط القرص، لا لوجوب التأخير حتى ذاب الحمرة تعبداً.

[٨٧] ٣٨ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في المغرب إننا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل^(١).

فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس، لأنه لا يمتنع أن تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل، لأن الشمس إنما تغرب على قوم وتطلع على آخرين.

[٨٨] ٣٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الصلت، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله سائل عن وقت المغرب؟ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم (ع): ﴿فلما جنَّ عليه الليل رأى كوكباً﴾^(٢)، فهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل^(٣).

[٨٩] ٤٠ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا (ع) - وكنا عنده - لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود^(٤).

[٩٠] ٤١ - وعنه، عن أحمد بن محمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوماً، فجلس يُحدِّث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق^(٥) قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلّى^(٦).

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة، لأن مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

- (١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١١. وفيهما: وقد سترنا... بدون الألف. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث في الباب ١٣ برقم ٩١.
- (٢) الأنعام / ٧٦، وجنّه وأجنّه: ستره.
- (٣) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٤ بتفاوت يسير، الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٢ بتفاوت وزيادة في آخره.
- (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٥.
- (٥) الشفق: الحمرة في السماء.
- (٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦ وفيه: وتوضأ، بدل: فتوضأ.

[٩١] ٤٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عبد الجبار، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب، فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أتمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة؟ فقال: إئت منزلك، وأنزع ثيابك، وأن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل، فإنك في وقت إلى ربيع الليل.

[٩٢] ٤٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يونس، وعلي الصيرفي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل، فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء، أفأصلي في بعض المساجد؟ قال: فقال: صل في منزلك.

[٩٣] ٤٤ - وروى سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائماً أفطر، وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى^(١).

[٩٤] ٤٥ - وروى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ربيع الليل، قال: قال لي هذا وهو شاهد في بلدته^(٢).

[٩٥] ٤٦ - وروى عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): إذا لا يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص، إلا أن رسول الله (ص) كان إذا جدَّ به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء؟ فقال: صدق، وقال: وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٤، وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٩٢ من الباب ١٣ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٥. وسوف يكرره برقم ٧١ من الباب ١٣ من هذا الجزء.

يبدو حتى يضيء^(١).

[٩٦] ٤٧- وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة^(٢) يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء، فيصليهما جميعاً ويقول: مَنْ لا يرحم لا يُرحم^(٣).

[٩٧] ٤٨- وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدرکه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً^(٤).

فهذه الأختار كلها دالة على أن هذه الأوقات لصاحب الأعدار، لأنها مقيدة بالمواعظ وما يجري مجراها، والذي يكشف عما ذكرناه وأنه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس إلا عن عذر، ما ثبت أنه مأمور في هذا الوقت بالصلاة، والأمر عندنا على الفور، فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال، ويدل عليه أيضاً:

[٩٨] ٤٩- ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطابية؟ إن جبرئيل (ع) نزل على محمد (ص) حين سقط القرص^(٥).

[٩٩] ٥٠- وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (ع) قال: إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة^(٦).

[١٠٠] ٥١- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: ملعون من أخر المغرب طلب فضلها^(٧).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩- باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٦. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٦.

(٢) أي الكثيرة المطر. (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٨.

(٥) سبق هذا الحديث برقم ٣١ من هذا الباب فراجع.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٩- باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٩. هذا وقد سبق وذكرنا أن أبا الخطاب هذا هو

محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي، وكان ضالاً وملعوناً على لسان الإمام الصادق (ع).

(٧) الفقيه ١، ٣٢- باب مواقيت الصلاة، ح ١٥ بتفاوت في الذيل وزيادة في آخره.

[١٠١] ٥٢ - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق؟ فقال: لِعَلَّةٍ لا بأس، قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لِعَلَّةٍ لا بأس^(١).

[١٠٢] ٥٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يُمَسِّونَ بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً^(٢).

فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب، وآخره ثلث الليل، وفي بعض الروايات إلى نصف الليل، ويكون ذلك لصاحب الأعدار والحوائج الضرورية، يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الأخبار، لأن أكثر الروايات يتضمن وقت الصلاتين، ويزيد ذلك بياناً:

[١٠٣] ٥٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عبيد الله: أصلحك الله، إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق^(٣).

[١٠٤] ٥٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: لا بأس به^(٤).

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٠ و ٣١. هذا وقد نقل عن الشيخ في الخلاف وابن البراج أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق، بلا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر والمختار والمعذور، وعن المفيد وابن بابويه امتداد وقتها إلى ربع الليل في حق المسافر، وعن أبي الصلاح وابن حمزة القول بذلك مع الاضطراب، والمشهور عندنا امتداد وقت المغرب إلى نصف الليل. ومن ذهب إلى هذا حمل الروايات الدالة على أن آخر وقت المغرب إلى ذهاب الشفق أو غيره من التحديدات على بيان الوقت الفضيلي، عيناً كما قلنا في الروايات المحددة لوقت الظهريين بمقدار القدم والقدمين، أو بصيرورة ظل كل شاخص مثله أو مثليته.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٨. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

[١٠٥] ٥٦ - وما رواه بهذا الإسناد عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين، قالوا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة: صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأي شيء الشفق؟ فقال: الحمرة^(١).

[١٠٦] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن الحسن بن علي، عن إسحاق البطحى قال: رأيت أبا عبد الله (ع) صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، ثم ارتحل^(٢).

فتحتمل هذه الأخبار وجهين:

أحدهما: أن تكون مخصوصة بحال الاضطراب، وهو لمن يعلم أو يظن أنه إن لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق، لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة أو مانع يمنعه منه، والذي يدل على ذلك:

[١٠٧] ٥٨ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٣).

[١٠٨] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٤).

[١٠٩] ٦٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (ص) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر، صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى العشاء الآخرة، ثم انصرفوا^(٥).

والثاني: أن تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم أنه يسقط الشفق قبل فراغه من

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤٤. الفروع ١، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين...، ذيل ح ٣.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٥ و ٤٦. بتفاوت يسير جداً فيهما.

الصلاة، لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه يجزيه. وليس في شيء من هذه الأخبار أنه يجوز له أن يصلي قبل سقوط الشفق وإن علم أنه يفرغ منها مع بقاء الشفق، فإذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك. والذي يدل على أن ذلك جائز ما رواه:

[١١٠] ٦١ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد اجزأت عنك^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (وأول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض)، إلى قوله: (ولكل صلاة من الفرائض وقتان).

[١١١] ٦٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا اعتراض الفجر وأضاء حسناً^(٢).

[١١٢] ٦٣ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء^(٣).

[١١٣] ٦٤ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن

(١) الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن... ح ١١. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٣١. ولا بد من حمل قوله (ع): «وأنت ترى» على الاعتقاد والجزم بدخول الوقت ثم ينكشف خطأ اعتقاده، وإلا بأن كان - عندما شرع في الصلاة - ظاناً بدخول الوقت، فقد ذهب كثير من فقهاءنا إلى القول بصحة الصلاة عندئذ أيضاً، وإن خالف فيها البعض منهم فحكموا بوجوب الإعادة إن انكشف الخطأ أثناء الصلاة وذلك لعدم تجوزهم التعويل على الظن في الوقت، كما يستفاد من الحديث أنه لو انكشف وقوع الصلاة بتمامها خارج الوقت بطلان الصلاة ووجوب إعادتها في الوقت.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ١. الفقيه ١، ٣٥ - باب معرفة زوال الليل، ذيل ح ١ بتفاوت ورواه رسلاً عن أبي جعفر (ع). وقال في الفقيه ١، ٧٧ - باب معرفة الصبح... ح ٢: «وروي أن وقت الغداة إذا اعتراض الفجر فأضاء حسناً».

(٣) الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقال المحقق في الشرائع: «وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق - إلى طلوع الشمس وقت للصبح». وقال أيضاً: «وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعدور، وعندني أن ذلك كله للفضيلة».

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صَلَّى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا بأس^(١).

[١١٤] ٦٥ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(٢).

[١١٥] ٦٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِدَاكَ، اختلفَ مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء^(٣)، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان^(٤)، ولست أعرف أفضل الوقتين، فأصلي فيه، فإن رأيت يا مولاي - جعلني الله فداك - أن تعلمني أفضل الوقتين، وتحّد لي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبين. حتى يَحْمَرَّ ويصبح؟ وكيف أصنع مع القمر؟ وما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله؟ فكتب بخطه (ع): الفجر - يرحمك الله - الخيط الأبيض، وليس هو الأبيض صُعْدًا، ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه - رحمك الله - فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال تعالى: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(٥) فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة^(٦).

[١١٦] ٦٧ - وروى أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر، أن الله تعالى يقول: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾^(٧) يعني صلاة الفجر، يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صَلَّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر، أُثبت له مرتين، تُثبت ملائكة الليل وملائكة النهار^(٨).

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤ و ٩. والحديثان ٣ و ٤ هما في الحقيقة حديث واحد لاتحادهما سنداً ومتناً في الاستبصار ولعل تكراره سهو من قلمه الشريف أو من النسخ.

(٣) هذا ما يسمى بالفجر الكاذب.

(٤) هذا ما يسمى بالفجر الصادق.

(٥) البقرة / ١٨٧.

(٦) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ٥ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ١ بتفاوت.

(٧) الإسراء / ٧٨.

(٨) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

[١١٧] ٦٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سألته عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سُوراء^(١).

[١١٨] ٦٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصبح هو الذي إذا رأته معترضاً كأنه بياض سوراء^(٢).

فأما الحديث المقدم ذكره، وهو حديث زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما رواه:

[١١٩] ٧٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة^(٣).

فالمراد بهذه الأخبار صاحب الأعدار والحوائح^(٤)، حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٠] ٧١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل إذا غلبته عينه، أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم، وقد جازت صلاته^(٥).

[١٢١] ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٧٧ - باب معرفة الصبح و...، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع)، وكذلك هو في الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وسوراء، أو سورى: اسم مكان لموضعين في العراق: قرب الحلة وقرب بغداد، ولعل المراد به هنا إما دجلة أو الفرات.

(٢) أنظر الحاشية السابقة فالتخريج واحد.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ١٠.

(٤) أي التي تمنعه من الصلاة في أول الوقت.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.

أن يتجلَّل الصبحُ السماء^(١)، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت لمن شُغِلَ، أو نسي، أو نام^(٢).

[١٢٢] ٧٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقُبْطِيَّةِ البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: أَلَسْتُ في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يُحَمَّدُ الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه^(٣).

[١٢٣] ٧٤ - وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشقُّ الفجر إلى أن يتجلَّل الصبحُ السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت من شُغِلَ أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تَجِبَ الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عُذِرَ أو عِلَّة^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان: أول وآخر، فالأول لمن لا عذر له، والثاني لأصحاب الأعذار، ولا ينبغي لأحد أن يؤخِّر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها، فإن أخرها ثم اختَرِمَ^(٥) في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعاً لها، وأن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها).

قد بيّنا فيما تقدم أن آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة، وأن من لا عذر له فوقته أول الوقت، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

[١٢٤] ٧٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلها، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير عِلَّة^(٦).

(١) كناية عن انتشار ضوئه وشموله.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ١٣. والقُبْطِيَّة: واحدة القَبْاطِي، وهي ثياب بيض تنسب إلى القبط بمصر.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤. وفيه: تحجب، بدل: حين تَجِبُ ووجوب الشمس هو غروبها.

(٥) اختَرِمَ: أي هلك ومات.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٦ - باب أن لكل صلاة وقتين، ح ١. الفروع ١، باب المواقيت أولها وآخرها و... ح ٣.

[١٢٥] ٧٦- وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، أو (١) ابن وهب (٢) قال: قال أبو عبد الله (ع): لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما (٣).

[١٢٦] ٧٧- وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد قال: قال أبو عبد الله (ع): لَفَضَّلُ الوَقتَ الأوَّلَ على الأخير خيراً للمؤمن من ولده وماله (٤).

[١٢٧] ٧٨- وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله، وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوَّلُهُ، قال رسول الله (ص): إن الله يحب من الخير ما يعجل (٥).

[١٢٨] ٧٩- وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أُقيم حدودها، أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأول.

[١٢٩] ٨٠- وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا (٦).

[١٣٠] ٨١- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إعلم أن أول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دام العبد عليه وإن قل (٧).

[١٣١] ٨٢- أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا دخل وقت صلاة فُتِحت أبواب

(١) التردد من الراوي.

(٢) واسمه وَهَب.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. وفيه: للرجل، بدل: للمؤمن. الفقيه ١، ٣٢- باب مواقيت الصلاة، ح ٧.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها، ح ٦.

(٧) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت يسير.

السماء لصعود الأعمال، فما أحب أن يصعد عملٌ أول من عملي، ولا يُكْتَبَ في الصحيفة أحد أول مني .

[١٣٢] ٨٣ - وعنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنا لنقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها^(١).

وليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار إنما تدل على أن أول الأوقات أفضل، ولا تدل على أنه يجب في أول الوقت، لأنه إذا ثبت أنها في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر، فإنه يجب أن يفعل، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف، ولم يرد بالوجوب ها هنا ما يستحق بتركه العقاب، لأن الوجوب على ضروب عندنا، منها ما يستحق بتركه العقاب، ومنها ما يكون الأوّلُ فعْله ولا يستحق الإخلال به العقاب، وإن كان يُستحق به ضربٌ من اللوم والعَنْب، ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفضيل الوقتين لكل صلاة إلى آخر الباب، وقد مضى شرح ذلك مستوفى .

٥ - باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله: (والقبلة هي الكعبة) إلى قوله: (ومن أراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الأيمن فإنه يكون متوجهاً إليها).

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢). وقال: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْتَ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) وقال: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤)، فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام، والمراد بالشُّطر ها هنا: النحو، قال هُذَيْل:

(١) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ١٤ . وَذَيْفَ الْمَرِيضِ يَذْنَفُ ذَنْفًا: نقل من المرض وأشرف على الهلاك.

(٢) و(٣) و(٤)، البقرة/ ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠ .

أقول لأم زنباع أُقْرِي صدور العيس شَطْرًا^(١) بني تميم
وقال لقيط الإيادي:

فَقَدْ أَظْلَكُكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ^(٢) هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعًا

[١٣٣] ١ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾^(٣)؟ قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً^(٤).

[١٣٤] ٢ - وعنه، عن ابن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٥)؟ قال: هذه القبلة أيضاً^(٦).

[١٣٥] ٣ - وعنه، عن ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى صُرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر.

[١٣٦] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: ساجد مُحَدَّثَةٌ فامروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

[١٣٧] ٥ - الطاطري^(٧)، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير،

(١) أي نحو بني تميم.

(٢) أي من نحو ثغركم. وقد أورد الطبرسي هذا البيت كشاهد على أن شطر بمعنى نحو وتلقاء وقال: قال الزجاج يقال: هؤلاء مشاطروننا. أي دورهم تتصل بدورنا. . . وقال صاحب العين: شطر كل شيء نصفه، وشطره: نحوه وقصده، ومنه المثل: إحلب حلباً لك شطره أي نصفه.

(٣) الروم / ٣٠. وقد ذكر الطبرسي في المجمع أن المقصود بهذه الآية الكريمة أمره صلوات الله عليه بالتوجه في صلاته نحو الكعبة المشرفة وكذلك الآية التي في سورة يونس / ١٠٥ وإن كانت: ﴿وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ . .

(٤) وقد روى هذا الحديث في الفصل الأول من كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة لأبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي.

(٥) الأعراف / ٢٩.

(٦) روي في الفصل الأول من كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة.

(٧) واسمه علي بن الحسن.

عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنتَ عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾^(١) أمره به؟ قال: نعم، إن رسول الله (ص) كان يقلب وجهه في السماء، فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾.

[١٣٨] ٦ - وعنه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾^(٢)، فقلت له: أله أمره أن يصلي إلى البيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أن الله تعالى يقول: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنتَ عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الدين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم﴾ قال: إن بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقليل لهم: إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة، فحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم: مسجد القبلتين^(٣).

[١٣٩] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين، عن عبيد الله بن محمد الحجاج، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع)، أن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا^(٤).

[١٤٠] ٨ - أبو العباس بن عقدة، عن الحسين بن محمد بن حازم قال: حدثنا تغلب بن الضحاك، قال: حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً.

[١٤١] ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، رفعه قال: قيل لأبي عبد الله (ع): لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأن للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، وإثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار^(٥).

(١) و(٢) البقرة/ ١٤٣.

(٣) ذكره أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الفصل الثالث من رسالته إزاحة العلة في معرفة القبلة، عن أبي

بصير.

(٤) الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة، ح ١ مرسلًا. ورواه أيضاً في علل الشرائع ص/ ١٤٤.

(٥) الفروع ١، الصلاة، باب النوادر (قبل باب مساجد الكوفة) ح ٦.

[١٤٢] ١٠ - وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله (ع) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة وُضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور: نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كله إثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة^(١).

[١٤٣] ١١ - الطاطري، عن جعفر بن سماعة، عن عَلّ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن القبلة؟ قال: ضع الجدي في قفاك وصلّ.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا أطبقت السماء بالغييم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها بالشمس والنجوم فليصلّ إلى أربع جهات، وإن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصلاة أربع مرات^(٢) فليصلّ إلى أي جهة شاء، وذلك مُجَزّ مع الاضطرار).

[١٤٤] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش^(٣)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه^(٤).

[١٤٥] ١٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).

فأما ما يدل على أن التحري^(٦) يجزي عند الضرورة ما رواه:

[١٤٦] ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): يجزي التحريّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة^(٧).

(١) الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة، ح ٢. ورواه أيضاً في علل الشرائع ص ١١٤. ورواه أبو الفضل شاذان في رسالته إزاحة العلة في معرفة القبلة، الفصل الخامس.

(٢) أي إلى أربع جهات.

(٣) هذا هو خراش (خدش) بن إبراهيم، ذكره الشيخ في الفهرست (٦٧) من أصحاب الصادق (ع).

(٤) و (٥) الاستبصار ١، ١٦٠ - باب من اشتبه عليه القبلة في... ح ١ و ٢.

(٦) التحريّ: الفحص وطلب أخرى الأمرين، والاجتهاد في طلب القبلة.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥ وفيه: المتحير، بدل: التحريّ. القروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح و... ح ٧.

[١٤٧] ١٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تُر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك، وتعمد القبلة جهذك^(١).

[١٤٨] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تُر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: تجتهد رأيك، وتعمد القبلة جهذك^(٢).

وليس لأحد أن يقول: لِمَ حملتم هذه الأخبار على حال الاضطراب دون حال الاختيار؟ وهلاً جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة؟. لأننا متى لم نحمل هذه الأخبار على حال الاضطراب، لم يكن لما قدمناه من الخبرين بأنه يصلي إلى أربع جهات معنى، لأن على مقتضى ظاهر هذه الأحاديث يُجزى التحري ولا يحتاج في حال أن يصلي إلى أربع جهات فيسقط متضمنهما جملة، وإذا حملنا هذه الأخبار على حال الضرورة ودينك الحديثين على حال الاختيار، نكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها، والذي يدل على ما قلناه، من أن المراد بهذه الأخبار حال الاضطراب دون حال الاختيار:

[١٤٩] ١٧ - ما رواه الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبين له القبلة، وقد دخل في وقت صلاة أخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها^(٣).

[١٥٠] ١٨ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٦٠ - باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، ح ٤. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢٢ بتفاوت يسير، الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح و... ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. ويستفاد من هذه الأخبار وجوب التحري عن جهة القبلة، فإن غلب الظن على جهة معينة عول عليه، وكذا إن دار أمر ظنه بين جهتين أو ثلاث، وإلا فالمشهور بين فقهاءنا في صورة سعة الوقت أن يصلي إلى الجهات الأربع لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، أو يكرر الصلاة إلى الجهات بمقدار ما يسع الوقت، وإن لم يسع إلا صلاة واحدة تخير في أدائها إلى أية جهة شاء.

(٣) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل... ح ٩. والطاطري: اسمه علي بن الحسن، وقد يطلق على يوسف بن إبراهيم أيضاً.

(٤) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبين... ح ١٠.

فلو لم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطراب، لم يكن لإيجاب الإعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران، لأن ظاهرهما يقضي أنه متى تحرى القبلة وصلّى ثم خرج الوقت فإنه أجزأت صلاته.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن أخطأ القبلة، أو سها عنها، ثم عرف ذلك والوقت باق، أعاد، فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى، اللهم إلا أن يكون قد صلّى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ إعادة الصلاة، كان الوقت باقياً أو منقضياً).

[١٥١] ١٩ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد^(١).

[١٥٢] ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي لغير القبلة، ثم يصحى فيعلم أنه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهد^(٢).

[١٥٣] ٢١ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٣).

[١٥٤] ٢٢ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا صلّيت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك فلا تعد^(٤).

[١٥٥] ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. الفروع ١. باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح و... ح ٣.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. والقفر: الأرض البقع لا ماء فيها ولا نبات. قوله: ثم يصحى: أي يذهب الغيم من السماء فتتجلي.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.
 (٤) مر هذا الحديث رقم ٢٠ من هذا الباب فراجع.

بجهد أُنجز به صلاته؟ فقال: . يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه^(١).

[١٥٦] ٢٤ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صلّيت على غير القبلة فأعدّ صلاتك^(٢).

[١٥٧] ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة^(٣).

[١٥٨] ٢٦ - عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك، وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها^(٤).

[١٥٩] ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار بن

(١) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك... ح ٤. وفيه: سألت أبا الحسن موسى (ع) . . . هذا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم علي أنه لو أخل بالاستقبال عامداً عالماً بطلت صلاته مطلقاً، وأما لو أخل بها جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فهنا تفصيل. فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار فالمشهور بينهم، بل نقل عن بعضهم الإجماع عليه هو صحة صلاته، وذهب البعض كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر والغنية وغيرها إلى وجوب الإعادة في هذه الصورة في الوقت إذا انكشف أنه صلى إلى غير القبلة باجتهاده. ولو انكشف له الانحراف عن القبلة ما بين الجهتين في أثناء الصلاة فقد أجمعوا على وجوب استقامته عندها وبيني أعلى صحة ما مضى من صلاته. وأما إذا كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار أو كان مستديراً للقبلة فإن اكتشف خطئه في الوقت فقد أجمعوا على وجوب الإعادة عليه لو كان مجتهداً مخطئاً، وأما وجوب القضاء فيما لو كان الانحراف إلى اليمين واليسار فالمشهور بينهم أيضاً عدم وجوب القضاء عليه، وأما لو اكتشف أنه كان مستديراً للقبلة فالمحكي عدم وجوب القضاء عليه أيضاً عن الحلبي والشهيد والعلامة في بعض كتبهم، والشهيد الثاني وولده والميسي والأصفهاني وغيرهم، كما حكى وجوب القضاء عليه عن الشيخين وابن زهرة وسلازل والعلامة في بعض كتبه واللمعة وجامع المقاصد، بل نسبة الشهيد الثاني في الروضة إلى المشهور. بل قوى رحمه الله في الروضة وجوب الإعادة مطلقاً قال: «والأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بهما».

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة، ح ٦ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. بتفاوت يسير جداً.

موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دُبُر القبلة فليقطع، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة، ثم يفتتح الصلاة^(١).

[١٦٠] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد صالح (ع): الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي، حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة، أيعتدُ بصلاته؟ أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم! إن الله يقول وقوله الحق: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٢).

٦ - باب الأذان والإقامة

قال الشيخ رحمه الله: (ينبغي أن يؤذّن لكل صلاة فريضة وقيام).

[١٦١] ١ - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، أو^(٣) ابن عمار، عن الصباح بن سيابة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيهما تقصير^(٤).

[١٦٢] ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو بكلام، أو بتسبيح^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبين... ح ١١. الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والرياح... ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. والآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ١، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من... ح ١.

(٥) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، ح ١٤. والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو استحباب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداءً وقضاء جماعةً وفرداً، سراً وحضراً للرجال والنساء. وذهب البعض - كما عن المقنعة والمبسوط والنهاية وغيرها - أنهما واجبان على الرجال في الجماعة، وعن الغنية والكافي وغيرهما إطلاق وجوبهما في الجماعة من دون تقييد بالرجال. وحكي عن ابن الجنيد وابن

قال الشيخ رحمه الله: (فإن كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال).

[١٦٣] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: سأله أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يُجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك، يجزيك إقامة، إلا الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا تُقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلّى وحده بغير إمام على الإقامة ويترك الأذان في ثلاث صلوات: الظهر والعصر والعشاء الآخرة، ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر، لأنهما صلاتان لا يُقصران في السفر). قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين، ويزيد تأكيداً ما رواه:

[١٦٤] ٤ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة.

[١٦٥] ٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، أنه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن.

[١٦٦] ٦ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان.

وهذه الأخبار كلها دالة على تأكيد الأذان في صلاة الجماعة، لأنها تتضمن إباحتها تركها مقيداً بحال الوحدة والخلوة، وهذا لا يكون إلا للمنفرد، فأما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه، ويزيده بياناً ما رواه:

عقيل من قدماء أصحابنا القول بوجوب الإقامة في الصلوات مطلقاً، أما الأذان فقد ذهب بعضهم إلى وجوبه في صلاتي الصبح والمغرب، فيما نقل عن ابن الجنيد وجوبه على الرجال خاصة في الصبح والمغرب. (١) الاستبصار ١، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب و... ح ٢. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها و... ح ٩.

[١٦٧] ٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تصلّ الغداة والمغرب، إلّا بأذان وإقامة، ورُخص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل^(١).

[١٦٨] ٨ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب^(٢).

[١٦٩] ٩ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الإقامة بغير أذان في المغرب؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد^(٣).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه إنما جَوِّزَ له الاختصار على الإقامة في هذه الصلاة عند عارض ومانع، ثم نَبَّه بقوله: وما أحب أن يعتاد ذلك، على أن الأولى فعله، والذي يكشف عما ذكرناه، من أنه إنما جَوِّزَ له الاختصار على الإقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه:

[١٧٠] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: يُقَصَّرُ الأذان في السفر كما تُقَصَّرُ الصلاة، تجزي إقامة واحدة^(٤).

[١٧١] ١١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به.

[١٧٢] ١٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، عن أحدهما (ع) قال: تجزئك إقامة في السفر^(٥).

فدلّت هذه الأخبار على أن الأولى في الحضر فعل الأذان، لأنها تضمنت الرخصة في

(١) و (٢) و (٣) الاستبصار ١، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب و... ح ٣ و ٤ و ٥ بتفاوت يسير في ذيل الأخير.

(٤) روى في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٣٨ قال: وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) أنه قال: يجزي في السفر إقامة بغير أذان.

(٥) لاحظ التعليقة رقم (٤) من الصفحة السابقة.

حال السفر، ولو لم يكن الأمر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة.

قال الشيخ رحمه الله: (وفي الأذان والإقامة فضل كثير)، إلى قوله: (ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الفجر).

[١٧٣] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة. وإن أقمت ولم تؤذن صلّى خلفك صفّ واحد^(١).

[١٧٤] ١٤ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إنك إذا أذنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة. وإن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صف واحد^(٢).

[١٧٥] ١٥ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المؤذن يُغفّر له مدّ صوته ويشهد له كل شيء سمعه^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها)، إلى قوله: (ولا بأس للإنسان أن يؤذن وهو على غير وضوء).

[١٧٦] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس^(٤).

[١٧٧] ١٧ - وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن لنا مؤذناً يؤذن بليل؟ فقال: أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

[١٧٨] ١٨ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟

(١) و (٢) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما... ح ٨. الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة... ح ٢٤ و ٢٥ بتفاوت في الجميع.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٨. وأخرج في الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٩ عن أبي جعفر (ع) بهذا المعنى وإن بتفاوت وزيادة فراجع.

(٤) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة... ح ٢٣.

فقال: لا بأس، وأما السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران - يعني قبل الفجر - .
قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء).

[١٧٩] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء طهور، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.

[١٨٠] ٢٠ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء^(١).

[١٨١] ٢١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (وإن عَرَضَ للمؤذن حاجة يحتاج إلى كلام ليس من الأذان فليتكلم به، ولا يجوز أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار).

[١٨٢] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا^(٣).

[١٨٣] ٢٣ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أذانه^(٤).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت يسير وأخرجه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: لا بأس... الخ. ولم يذكر فيه المعصوم (ع).

(٢) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٣٤. هذا ولم يشترط أصحابنا البلوغ في المؤذن، وإنما اشترطوا لو كان غير بالغ أن يكون مميزاً. نعم اشترطوا العقل والإسلام والذكورة، وإن جوزوا للمرأة أن تؤذن للنساء.

(٣) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و... ح ١٠. الاستبصار ١، ١٦٤ - باب الكلام في حال الإقامة، ح ١. والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو استحباب عدم الكلام في الأذان والإقامة، بل نفي الخلاف عنه - كما في المنتهى - بين أهل العلم فيما يتعلق بالإقامة.

(٤) راجع التخريج في التعليقة رقم (٢). فهذا من ذاك.

[١٨٤] ٢٤ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس^(١).

[١٨٥] ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا هارون، الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤمّ بيدك^(٢).

[١٨٦] ٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس^(٣).

[١٨٧] ٢٧ - وروى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل أيتكلم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم^(٤).

[١٨٨] ٢٨ - وعنه، عن جعفر بن بشير، عن الحسن^(٥) بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدهما يقيم إن شاء^(٦).

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار، ويكون ذلك الكلام أيضاً لشيء يتعلق بالصلاة، مثل تقديم إمام وتسوية صفّ، وما يجري مجراهما، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٨٩] ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير قال: قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرّم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان^(٧).

-
- (١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٠.
 (٢) ولذا حملت هذه الروايات على الكراهة والكراهة المغلظة بعد: قد قامت الصلاة. وإن كان الشاهدان قد نصّا على إعادة الأذان فيما لو تكلم خلاله بما هو خارج عن رسمه مع فوات الموالية ونقل الشهيد الثاني عن الشهيد الأول وغيره الفتوى بإعادة الإقامة لو تكلم في أثناءها مطلقاً، وقال: والنص ورد بإعادتها بالكلام بعدها.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.
 (٤) الاستبصار ١، ١٦٤ - باب الكلام حال الإقامة، ح ٥. وفيه: يتكلم، بدل: أيتكلم.
 (٥) في الاستبصار؛ الحسين بن شهاب.
 (٦) و (٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧.

[١٩٠] ٣٠ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حُرِّمَ الكلام إلا أن يكون القوم ليس يُعْرَفَ لهم إمام^(١).

[١٩١] ٣١ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أَعَدَّتْ الإقامة^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يؤذّن الإنسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جسمه، أو كان راكباً، ولمثل ذلك من الأسباب، ولا تجوز الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار).

[١٩٢] ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن تؤذّن راكباً، أو ماشياً، أو على غير وضوء، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علّة، أو تكون في أرض مَلَصَّة^(٣).

[١٩٣] ٣٣ - وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس للمسافر أن يؤذّن وهو راكب، و يقيم وهو على الأرض قائم.

[١٩٤] ٣٤ - وعنه، عن حمّاد، عن ربيعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يؤذّن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم^(٤).

[١٩٥] ٣٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح (ع) قال: يؤذّن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم، وقال: تؤذّن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض^(٥).

[١٩٦] ٣٦ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألته

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. قال في المنتهى: «ولا خلاف في تسويغ الكلام بعد: قد قامت الصلاة، إذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم إمام أو تسوية صف». وقال المحقق في الشرائع ٧٦/١: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهية مغلظة إلا ما يتعلق بتدبير المصلين».

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٥ بتفاوت يسير، وأرض مَلَصَّة أي كثيرة اللصوص، وظاهر الحديث عدم جواز الإقامة إلا من قيام في حال الاختيار، وجوازها من جلوس أو عدم استقرار حال الضرورة. هذا وقد نقل الإجماع عندنا على استحباب القيام في الأذان والإقامة، ولكن هناك من أصحابنا من ذهب إلى اعتبار القيام كالطهارة شرطاً في كل منهما.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، ١٦٥ - باب الأذان جالساً أو راكباً، ح ١ و ٢. وأخرج الثاني في الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٦. وفيه: عن أبي الحسن (ع).

عن الرجل يؤذّن وهو يمشي، أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: إذا كان التشهد^(١) مستقبل القبلة فلا بأس^(٢).

[١٩٧] ٣٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماشٍ، ولا راكب، ولا مضطجع، إلا أن يكون مريضاً وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة^(٣).

[١٩٨] ٣٨ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس النسباني^(٤) عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أوذّن وأنا راكب؟ فقال: نعم، فقلت: فأقيم وأنا راكب؟ فقال: لا، قلت: فأقيم وأنا ماشٍ؟ فقال: نعم، ماشٍ إلى الصلاة، قال: ثم قال لي: إذا أقمت فأقيم مترسلاً فإنك في الصلاة، فقلت له: فقد سألتك: أقيم وأنا ماشٍ، فقلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل، ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك.

فأما ما رواه:

[١٩٩] ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الأذان جالساً؟ قال: لا يؤذّن جالساً إلا راكباً أو مريضاً^(٥).

فهذا الخبر محمول على الاستحباب، لأننا قد بينّا جواز الأذان جالساً من غير علّة، وهذا محمول على الفضل والندب.

- (١) أي كان حال النطق بالشهادتين مستقبل القبلة.
- (٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٥. بتفاوت يسير. وفيه: المتشهد، بدل: التشهد. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧ وأخرجه بسند مختلف وبتفاوت في الصدر وتطابق في الذيل. هذا وقد نص أصحابنا على أن استقبال القبلة في كل من الأذان والإقامة مستحب وليس واجباً ولا شرطاً. نعم نقل عن بعضهم اشتراط استقبالها في خصوص الشهادتين فهما وهو خلاف ما عليه الأكثر.
- (٣) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و... ح ٢١. وفي آخره: الصلاة، بدل: صلاة.
- (٤) الظاهر أنه تصحيف الشيباني بقرينة رواية صالح بن عقبة عنه وبملاحظة سائر الروايات، كما أن الشيباني هو الموافق لما في الوسائل والوافي، اللهم إلا أن يكون النسائي، حيث روي عنه صالح بن عقبة أيضاً وذكره الشيخ في رجاله (٤٧) من أصحاب الصادق (ع)، فيكون أيضاً ما هنا تصحيفاً.
- (٥) الاستبصار ١، ١٦٥ - باب الأذان جالساً أو راكباً، ح ٣.

قال الشيخ رحمه الله: (وليس على النساء أذان ولا إقامة، بل يتشهدن الشهادتين، ولو أذُنَّ وأقْمَنَ على الإخفات لم يكن مأزورات بل كن مأجورات).

[٢٠٠] ٤٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال: لا^(١).

[٢٠١] ٤١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): النساء عليهن أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها.

[٢٠٢] ٤٢ - وعنه، عن النضر، وفضالة، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تؤذِنُ للصلاة؟ فقال: حَسَنُ إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن أذُن فليُفِ على آخر كل فصل من أذانه، ويرفع صوته، ولا يخفض به نفسه دون إسماعه نفسه إيَّاه) إلى آخر الباب.

[٢٠٣] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) الأذان جَزْمٌ بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حَذْرٌ^(٢).

[٢٠٤] ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيج، عن الصادق (ع) أنه قال: التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف^(٣).

[٢٠٥] ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله يأجرك مدَّ صوتك فيه.

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٨. وروى بمعناه في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٤٥ و ٤٧. هذا وقد نص أصحابنا على استحباب الأذان والإقامة لكل من الرجل والمرأة ولكن اشترطوا أن تسيّر المرأة به، ولو أذنت المرأة للنساء جاز، فراجع شرائع المحقق ١/٧٤ - ٧٥.

(٢) ورد قريباً من هذا في الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و... ح ٧. وورد في ذيل ح ٢٦ منه في نفس الباب: والإقامة حَذْر. كما ورد قريباً منه في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٨ و ١١.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨.

[٢٠٦] ٤٦ - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان طول حائط مسجد رسول الله (ص) قائمة، فكان (ع) يقول لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال أعلِّ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمة محمد (ص) بتوحيد الله عز وجل، ويستغفرون لأمة محمد (ص) حتى يفرغوا من تلك الصلاة^(١).

[٢٠٧] ٤٧ - علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد قال: حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكاً إلى أبي الحسن الرضا (ع) سقمه وأنه لا يولد له، فأمره بأن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت، فأذهب الله عني سقمي، وكثر ولدي، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة خدمني، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عني وعن عيالي الجلل^(٢).

٧ - باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله: (والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً، الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً)، إلى قوله: (فيذا فرغ من الأذان).

[٢٠٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعَدَّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً^(٣).

(١) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و... ح ٣١.
(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٣. الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٤١ وفي آخره: والحمد لله وفيه: هشام بن أبي إبراهيم.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ١. والمقصود بالحرف: الفصل. والمعروف بين قدامى أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لو ترك الأذان أو الإقامة أو هما معاً عمداً حتى دخل في الصلاة لم يجز له قطعها للإتيان بهما أو بأحدهما وذلك لحزمة قطع الفريضة. نعم حكى عن الشيخ والحلي أنه يرجع لتداركهما في هذه الصورة ما لم يركع. وأما لو نسيهما أو أحدهما فالمشهور عندهم رضوان الله عليهم جواز قطع الصلاة لتداركهما ما لم يركع، وما ورد معارضاً لذلك حمل على جواز المضي في الصلاة جمعاً بينه وبين ما دل على جواز التدارك ما لم يركع. ولا فرق عند من جَوَّز القطع للتدارك عند النسيان بين

أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة كذلك^(١).

[٢١٢] ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يؤذّن فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حتى فرغ من الأذان، وقال في آخره: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله^(٢).

فأما الحديثان الأوّلان^(٣)، وأن تضمناً ذكر: الله أكبر، مرتين في أول الأذان، فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك، لأنه قصد إلى إفهامه السائل كيفية التلفظ به، وكان المعلوم له أن ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الأربع مرات، والذي يكشف عمّا ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار، ما رواه:

[٢١٣] ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يا زرارة، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين^(٤).

[٢١٤] ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة^(٥).

[٢١٥] ٨ - وما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإقامة مرة مرة، إلا قوله: الله أكبر، الله أكبر، فإنه مرتان^(٦).

فمحمول على حال التقية، أو عند العجلة دون حال الاختيار، والذي يكشف عما ذكرناه:

(١) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ٤. وفي سننه: عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة...، الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣٥. وفي ذيله زيادة يظهر أنها من كلام المصنف رحمه الله.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ وقد ذكر فيه الأذان من دون اختصار كما هنا.

(٣) وهما حديثا عبد الله بن سنان والفضيل بن يسار.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٥.

(٥) و (٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ و ٨، وفي الثاني: إلا قوله... بدل: إلا قوله...

[٢١٦] ٩- ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبيدة الحذاء قال: ربيت أبا جعفر (ع) يكبر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لِمَ تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً^(١).

[٢١٧] ١٠- الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى^(٢).

[٢١٨] ١١- وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن يزيد مولى الحكم، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لأن أقيم مثنى مثنى، أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً^(٣).

[٢١٩] ١٢- الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: الأذان يُقصرُ في السفر كما تُقصرُ الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة^(٤).

[٢٢٠] ١٣- سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يجزئك عن الإقامة طاق طاق في السفر^(٥).

[٢٢١] ١٤- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: النداء والتثويب في الإقامة من السنة^(٦).

[٢٢٢] ١٥- وما رواه هو أيضاً، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أبي ينادي في بيته: بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس^(٧).

وما أشبه هذين الحديثين، مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ، فإنها محمولة على التقية،

(١) الاستبصار ١، ١٦٧- باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ٩ بزيادة في الذيل: في الأذان.

(٢) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و١٢ و١٣. وطاق طاق: أي مرة مرة لكل فصل.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤. وفيه: في الأذان، بدل: في الإقامة. والتثويب: ترديد الصوت وترجيعة به: الصلاة خير من النوم، والذي أبدعه عمر في أذان الصبح.

(٧) الاستبصار ١، ١٦٧- باب عدد الفصول في الأذان و...، ح ١٥.

لإجماع الطائفة على ترك العمل بها، ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٢٢٣] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما تعرفه^(١).

[٢٢٤] ١٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا زرارة، تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب: حي على الفلاح، مكان: الصلاة خير من النوم^(٢).

فلو كان ذُكر: الصلاة خير من النوم، من السنة، لما سوَّغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنّة إلى تكرار اللفظ، وتكرار اللفظ إنما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصلاة، أو انتظار آخر، أو ما أشبه ذلك، يبين ذلك ما رواه:

[٢٢٥] ١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا فرغ من أذانه على ما شرحناه، فليجلس بعده جلسة خفيفة)، إلى قوله: (فإذا أراد أن يقيم).

[٢٢٦] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الحسن بن

(١) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٣٣. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و... ح ٦. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦. وقوله (ع): ما تعرفه؛ إنكار المشروعية. قال في المنتهى: الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر فسمي الدعاء تثنوياً لذلك، وقيل: من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٧. وفي سننه عبد الرحمن بن أبي نجران. وقد ذهب بعض فقهاءنا كالمحقق إلى كراهة التثويب، يقول رحمه الله في الشرائع: «وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم» ولكن البعض ذهب إلى تحريم ذلك كالشهيد الثاني حيث يقول في المسالك ١/٢٤: «بل الأصح التحريم، لأن الأذان والإقامة ستنان متلقيتان من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم، كما يحرم زيادة: محمد وآله خير البرية، وإن كانوا (ع) خير البرية».

(٣) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان و... ح ١٨. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و... ح ٣٤.

شهاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بد من قعود بين الأذان والإقامة.

[٢٢٢٧] ٢٠ - وعنه، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين.

[٢٢٢٨] ٢١ - وعنه، عن أحمد بن محمد قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها، إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها^(١).

[٢٢٢٩] ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: بين كل أذنين قعدة، إلا المغرب فإن بينهما نفساً^(٢).

وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب، وقد أوردناه فيما بعد في الزيادات^(٣).

[٢٣٠] ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن راشد، عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم^(٣) قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللهم اجعل قلبي باراً، ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر رسول الله (ص) قراراً ومستقراً^(٤).

[٢٣١] ٢٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق الجريري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله^(٥).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٤. وأخرجه عن محمد بن الحسن عن سهيل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع).

(٢) الاستبصار ١، ١٦٨ - باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب، ح ١.

(٣) ولم أعر في حدود اطلاعي على مثل ذلك في الزيادات.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٢ بتفاوت يسير. وفي سنده: جعفر بن محمد بن يقطان، بدل: يقطين.

(٥) الاستبصار ١، ١٦٨ - باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب، ح ٢. يقول الشهيدان، وهما في معرض ذكر مستحبات الأذان والإقامة: والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة أو سجدة أو جلسة، والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتغالها على مزية زايدة، أو خطوة، ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثاً لكنها مشهورة، أو سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة، وقد ورد النص بالفصل بتسيحة فلو ذكرها كان حسناً، ويختص المغرب بالأخيرتين الخطوة والسكتة، أما السكتة فمروية فيه وأما الخطوة فكما تقدم، وروي فيه الجلسة وأنه إذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا أراد أن يقيم فليقل...، إلى آخر الباب) قد مضى بيانه بما فيه كفاية إن شاء الله، وما ذكره من ترتيل الأذان وحذر الإقامة قد مضى أيضاً ما يدل عليه، ويؤكد أيضاً ما رواه:

[٢٣٢] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأذان ترتيل والإقامة حذر^(١).

٨ - باب

كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسييح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

قال الشيخ رحمه الله: (إذا زالت الشمس) إلى قوله: (ثم تسجد سجدي الشكر).

[٢٣٣] ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي (ص)، فإذا أفتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك^(٢).

[٢٣٤] ٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة، قال: رأيت أبا عبد الله (ع) حين أفتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

[٢٣٥] ٣ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (ع) إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه.

[٢٣٦] ٤ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبد الله (ع): يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

[٢٣٧] ٥ - وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٣)، قال: هو رفع يديك حذاء وجهك.

(١) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢٦.

(٢) أي بحيث تكون الكفان بحيال الأذنين في التكبير والوجه في الدعاء.

(٣) الكوثر/ ٢.

[٢٣٨] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير؟ قال: تكبيرة واحدة.

[٢٣٩] ٧ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك مجز عنك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة.

[٢٤٠] ٨ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله (ع) افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه.

[٢٤١] ٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن زيد الشحام، وابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل.

[٢٤٢] ١٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله.

[٢٤٣] ١١ - وعنه، عن النضر، وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي (ع)، فكبر رسول الله (ص) فلم يُجر الحسين (ع) بالتكبير، ثم كبر رسول الله (ص) فلم يُجر الحسين (ع) التكبير، ولم يزل رسول الله (ص) يكبر ويعالج الحسين (ع) التكبير، فلم يُجر حتى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين (ع) التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله (ع): فصارت سنة.

[٢٤٤] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتتحت الصلاة فارع كفيك ثم أسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم كبر تكبيرتين ثم قل: لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس إليك والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت، ثم كبر تكبيرتين ثم تقول:

وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حينئذ مسلماً وما أنا من المشركين، ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم إقرأ فاتحة الكتاب^(١).

[٢٤٥] ١٣ - ساعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حينئذ مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. ويجزئك تكبيرة واحدة.

[٢٤٦] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) أياماً كان يقرأ في فاتحة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وأخفي ما سوى ذلك^(٢).

[٢٤٧] ١٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا يضره، ولا بأس به^(٣).

فمحمول على حال التقية، لأن عند التقية يجوز الإخفات بها، ويحتمل أن يكون أراد (ع) من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسياً، لأن من نسي ذلك لا يضر ولا يجب عليه إعادة الصلاة، ونحن نبيّنه فيما بعد، والذي يدلّ على أن في حال التقية يجوز أن لا يجهر بها ما رواه:

(١) الفروع ١، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير في...، ح ٧. وحنائك: أي رحمة منك بعد رحمة، والحنان: الرحمة. وسعدك: أي مساعدة منك بعد مساعدة على طاعتك.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٠ - باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ح ١. وقد أخرج الكليني في الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٠ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها، جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً. هذا وعند أصحابنا رضوان الله عليهم يجب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية لأنها آية من كل سورة، وأما في الصلوات الإخفائية وهي الظهران فاستحباب الجهر بالبسملة نسيه في التذكرة إلى علمائنا، وعن المعتبر أنه من منفردات الأصحاب، وادعي في الخلاف الإجماع عليه.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧ بتفاوت في الأول.

[٢٤٨] ١٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا يجهر^(١).

[٢٤٩] ١٧ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وعبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) إنهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً، فقالا: أفقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا^(٢).

فمحمول على من كان في صلاة النافلة وقد قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(٣)، والذي يبين ذلك ما رواه.

[٢٥٠] ١٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة، أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، إذا أفتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح، ثم يكفيه ما بعد ذلك^(٤)،

ويزيده بياناً ما رواه:

[٢٥١] ١٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا أقمّت للصلاة إقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن، إقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم^(٥).

[٢٥٢] ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِدَاكَ، ما تقول في رجل

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و٧ بتفاوت في الأول.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٠ - باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ح ٨.

(٣) وزاد في الاستبصار وجهاً آخر وهو الحمل على التقية.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١، وفيهما: فاتحة الكتاب، بدل: فاتحة القرآن، في الموضعين.

ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه - يعني العباسي (١).

[٢٥٣] ٢١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (٢).

[٢٥٤] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة (٣).

[٢٥٥] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس (٤).

[٢٥٦] ٢٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار (٥).
وهذان الخبران يدلان على أن مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة (٦).

[٢٥٧] ٢٥ - وروى الحسين بن سعيد، عن القروي، عن أنبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يُقال إعط كل سورة

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: العياشي، بدل: العباسي، في الموضعين، والعباسي: هو هشام بن إبراهيم وكان يعارض الإمامين الرضا والجواد (ع). وإنما وجبت الإعادة لأنه ترك آية من السورة وهي البسملة عندنا.

(٢) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١٢. الاستبصار ١، ١٧٣ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا... ح ١. وهذا الخبر ظاهر في النهي عن تبعض السورة، والقرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: لكل ركعة سورة.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت يسير فيهما. وما تضمنه هذا الخبر من سقوط السورة في حال الاستعجال إجماعي عند أصحابنا، إذا أريد بالاستعجال الخوف، أو ضيق الوقت أو ما شابه من الأعذار.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

(٦) المقصود بالسورة هنا سورة الحمد.

حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فأما في النافلة فليس به بأس^(١).

[٢٥٨] ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال زرارة: قال أبو جعفر (ع): إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس^(٢).

[٢٥٩] ٢٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة^(٣).

[٢٦٠] ٢٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة.

فمحمول على حال الضرورة، بدلالة ما ذكرناه أولاً، من أنه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار، وزيده بياناً ما رواه:

[٢٦١] ٢٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة، أو تخوف شيئاً^(٤).

[٢٦٢] ٣٠ - وأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السري، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات^(٥).

فمحمول على أنه يجوز أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يفرقها في الركعتين، وهذا إذا لم يحسن غيرها، فأما مع التمكن من غيرها فإنه يكره ذلك. يبين ما ذكرناه:

[٢٦٣] ٣١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة

(١) الاستبصار ١، ١٧٤ - باب القرآن بين السورتين في الفريضة، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٤ - باب القرآن بين السورتين في الفريضة، ح ٢. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ١، ١٧٣ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا...، ح ٣.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيله: أو يحدث شيء. ح ٧.

واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس^(١).

[٢٦٤] ٣٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحام قال: صَلَّى بنا أبو عبد الله (ع) فقرأ بنا بالضحى، وألم نَشْرَح^(٢).

فليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين، وعندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة، وإذا لم يَجْزُ ذلك حملناه على أنه قرأهما في ركعة.

[٢٦٥] ٣٣ - وروى هذا الحديث أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام قال: صَلَّى أبو عبد الله (ع) فقرأ في الأولى: والضحى وفي الثانية: ألم نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ^(٣).

فهذه الرواية تضمنت أنه قرأهما في الركعتين، إلا أنه ليس في الخبر أنه قرأهما في النافلة أو الفريضة، وإذا احتمل ذلك حملناه على النافلة، والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الأولى رواية:

[٢٦٦] ٣٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن زيد الشحام، قال: صَلَّى بنا أبو عبد الله (ع) الفجر، فقرأ: والضحى وألم نشرح في ركعة^(٤).

وأما النوافل فلا بأس أن يجمع الإنسان فيها بين سورتين وأكثر من ذلك، وأن يفرق السورة الواحدة أيضاً، وقد قدمنا طرفاً مما يدل عليه، ويزيده بياناً ما رواه:

[٢٦٧] ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قال أبو

(١) الاستبصار ١، ١٨٢ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة و... ح ٨.
 (٢) الاستبصار ١، ١٧٤ - باب القرآن بين السورتين في الفريضة، ح ٥. هذا والقول بأن (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة، وكذلك (الفيل) و (الإيلاف قريش) هو قول علمائنا أجمع كما عن النهاية والمهذب والبارع والتذكرة والسرائر وغيرها. وعليه فإذا قرأ إحداهما في الصلاة فلا بد من ضم الثانية إليها.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وليس في ذيله: لك صدرك.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. هذا وقد ذهب جماعة كثيرة من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بجواز قراءة سورتين أو أكثر في ركعة في الفريضة ولكن على كراهية وحكي ذلك عن السرائر والشرائع والجامع والمعتبر، وكتب الشهيد واعتبره الأقوى، وعن الحدائق نسبته إلى جمهور المتأخرين. كما أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز ذلك من دون كراهية في النافلة.

جعفر (ع): إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس^(١).

[٢٦٨] ٣٦ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال: إن لكل سورة حقاً فأعطيها حقها من الركوع والسجود، قلت: فيقطع السورة؟ فقال: لا بأس به.

[٢٦٩] ٣٧ - وعنه، عن محمد بن القاسم قال: سألت عبداً صالحاً (ع): هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة.

[٢٧٠] ٣٨ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت.

[٢٧١] ٣٩ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عمه أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟ فقال: نعم أقسمهما كيف شئت.

[٢٧٢] ٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن الحسين الطويل، عن أبي داود المنشد، عن محسن الميثمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، وفي الركعة الرابعة الحمد، وقل هو الله أحد، وآخر البقرة: ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخرها^(٢)، وفي الركعة الخامسة الحمد، وقل هو الله أحد، والخمس آيات^(٣) من آل عمران: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ إلى قوله: ﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾، وفي الركعة السادسة، الحمد، وقل هو الله أحد، وثلاث آيات السخرة^(٤): ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض﴾ إلى قوله: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾،

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.

(٢) والآية هي ٢٨٥ من البقرة، وتامها: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾.

(٣) وهي الآيات / ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ من آل عمران.

(٤) وهي الآيات / ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من سورة الأعراف.

وفي الركعة السابعة الحمد، وقل هو الله أحد، والآيات من سورة الأنعام^(١): ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ إلى قوله: ﴿وهو اللطيف الخبير﴾، وفي الركعة الثامنة الحمد، وقل هو الله، وآخر سورة الحشر من قوله^(٢): ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل﴾ إلى آخرها، فإذا فرغت قلت: (اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبتت قلبي على دينك ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لَدُنْكَ رحمة إنك أنت الوهاب) سبع مرات، ثم تقول: (استجبر بالله من النار) سبع مرات.

[٢٧٣] ٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بهما، وركعتي الطواف^(٣).

[٢٧٤] ٤٢ - وفي رواية أخرى: يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون، إلا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ: بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد^(٤).

[٢٧٥] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين^(٥).

[٢٧٦] ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا^(٦).

(١) وهي الآيات/ ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من سورة الأنعام.

(٢) وهي الآيات/ ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من سورة الحشر.

(٣) الفقيه ١، ٧٤ - باب المواضع التي يستحب أن يُقرأ فيها ﴿قل هو الله أحد﴾ و... ح ١ باختلاف في بعض ألفاظه وترتيب عباراته. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٢ وفيه: من أول... بدل: في أول صلاة الليل.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٢٢. وقد روي بهذا المعنى في الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ذيل ح ١٨.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ١، ١٧٥ - باب النهي عن قول آمين بعد الحمد، ح ١. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم عدم جواز قول آمين، آخر الحمد، فإذا قالها فقد بطلت صلاته، اللهم إلا لتقية، وإن ذهب البعض إلى الجواز على كراهة.

(٦) الاستبصار ١، ١٧٥ - باب النهي عن قول آمين بعد الحمد، ح ٢.

[٢٧٧] ٤٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الناس^(١) في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها، واخفِض الصوت بها^(٢).

فأول ما فيه: أن جميلاً قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله: ولا تقل آمين، بل قل: الحمد لله رب العالمين، وإذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره، ولو صح هذا الخبر لكان محمولاً على التقية، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٢٧٨] ٤٦ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقول آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يُجِبْ في هذا^(٣).

. فعدوله (ع) عن جواب ما سأله السائل عنه، دليل على كراهية هذه اللفظة، ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار، فعدل عن جوابه جملةً.

[٢٧٩] ٤٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية.

[٢٨٠] ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال: هي العبودية.

[٢٨١] ٤٩ - وعنه، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (ع): رفعت يديك في الصلاة زينتها.

[٢٨٢] ٥٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: يقول في الركوع:

(١) يعني المخالفين.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، وفي ذيله: واخفِضُ بها الصوت،

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى والفريضة من ذلك تسبيحة واحدة. والسنة ثلاث، والفضل في سبِّع^(١).

[٢٨٣] ٥١ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسل، وواحدة تامة تجزي^(٢).

[٢٨٤] ٥٢ - وعنه، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاث وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض^(٣).

[٢٨٥] ٥٣ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزيه واحدة^(٤).

[٢٨٦] ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات، أو قدرهن مترسلاً، وليس له ولا كرامة أن يقول: سبِّع سبِّع سبِّع.

[٢٨٧] ٥٥ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم، قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، ح ١.
(٢) (٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ و٣ و٤. قال المحقق في الشرائع ٨٥/١ وهو يصدد بيان واجبات الركوع: «التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردد، وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي: سبحان ربي العظيم وبحمده، أو يقول: سبحان الله، ثلاثاً، وفي الضرورة واحدة صغرى...». وقال عند الحديث على واجبات السجود: «الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع».

(٥) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، ح ٨.

ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع، يكون ذلك في تسييح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم، فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإن رسول الله (ص) كان إذا صلى بالناس خف بهم.

[٢٨٨] ٥٦ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخف ما يكون من التسييح في الصلاة؟ قال: ثلاث تسيحات مترسلاً تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله^(١).

[٢٨٩] ٥٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثم اركع وقل: رب لك ركعتُ ولك أسلمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ، وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلتة قدمائي، غير مُستنكف ولا مُستكبر ولا مُستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات، في ترسل، وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتُمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلْبك ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين، تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخّر ساجداً^(٢).

[٢٩٠] ٥٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلْبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلْبُه^(٣).

[٢٩١] ٥٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه^(٤).

[٢٩٢] ٦٠ - وعنه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء قال:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٢) الفروع ١، باب الركوع وما يقال فيه من التسييح والدعاء فيه و... ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٢ - باب تلقى الأرض باليدين لمن أراد السجود، ح ١ و ٢.

سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ فقال: نعم^(١).

[٢٩٣] ٦١ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نعم - يعني في الصلاة -^(٢).

[٢٩٤] ٦٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه^(٣).

فإنه محمول على حال الضرورة، ومن لا يتمكن من تَلَقِّي الأرض باليدين أولاً لِعِلَّةٍ أو مرض.

[٢٩٥] ٦٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدتُ وبك أمنتُ ولك أسلمتُ وعليك توكلتُ، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم قل: سبحان ربي الأعلى ويحمده، ثلاث مرّات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وادفع عني، وعافني إنّي لِمَا أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين^(٤).

[٢٩٦] ٦٤ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، - يعني بروكه -^(٥).

فإن قيل: قد ذكرتم من الروايات ما يتضمّن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في

(١) الاستبصار ١، ١٨٣ - باب تَلَقِّي الأرض باليدين لمن أراد السجود، ح ١ و ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، ١٨٢ - باب تَلَقِّي الأرض باليدين لمن أراد السجود، ح ٤.

(٤) و (٥) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في... ح ١ و ٢. قال المجلسي في مرآته ١٥/١٢٨: «وفي القاموس: حوى في سجوده تخوية، تجافى ومزج ما بين عضديه وجنبه، وقال: الضمر: بالضم الهزال، ومحاق البطن. إلى أن قال: وبالفتح: الرجل الهضم البطن، اللطيف الجسم، وفيه: الهضم حمص البطن ولطف الكشح، انتهى. والظاهر أن التشبيه في عدم إلصاق البطن بالأرض وعدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض، والتخوّى بينهما ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضاً، فإن البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه». والحديث عند المجلسي مجهول.

الركوع والسجود، وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك:

[٢٩٧] ٦٥ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن^(١).

[٢٩٨] ٦٦ - وعنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الإيزاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى التسيح ثلاث مرات وأنت ساجد، لا تَعَجَلْ بهن^(٢).

[٢٩٩] ٦٧ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت عن أدنى ما يجزي من التسيح في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسيحات^(٣).

فكيف تجمعون بين هذه الأخبار؟

قيل له: أول ما نقول: إننا لا نجوز أن يقتصر الإنسان على مرة واحدة من التسيح مع الاختيار، وإنما جَوِّزنا ذلك عند الضرورة والأعذار، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك، ولأننا إنما جَوِّزنا الاقتصار على مرة واحدة إذا ذكر تسيحاً مخصوصاً وهو أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، في الركوع، أو: سبحان ربي الأعلى وبحمده، في السجود، فأما إذا قال: سبحان الله فحسب، فلا يجوز أقل من ثلاث مرّات، وأيضاً: ليس في شيء من هذه الأخبار أن من نقص عن ثلاث تسيحات فإن صلاته باطلة، ويحتمل أن يكون أرادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٣٠٠] ٦٨ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (ع): أي شيء حدّ الركوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثاً في الركوع، و: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته، ومن نقص إثنين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسيح فلا صلاة له^(٤).

فدلّ هذا الخبر: على أنهم إنما نفّوا الكمال والفضل، ألا ترى أنهم قالوا: من نقص

(١) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجزي من التسيح في الركوع والسجود، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجزي من التسيح في الركوع والسجود، ح ٦. وفي ذيله: فيهنّ، بدل: بهنّ.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت وفي سنده: يحيى بن عبد الملك، بدل: عثمان... الفروع ١، باب أدنى ما يجزي من التسيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ١ بتفاوت.

واحدة نقص ثلاث صلواته، ومن نقص إثنين نقص ثلثي صلواته، فلولا أن الأمر على ما ذكرناه، كان لا فرق بين الإخلال بواحدة في أن ذلك يبطل الصلاة وبين الإخلال بالجميع الذي يبطل الصلاة، وقد علمنا أنهم فرّقوا، مع أنا قد بينّا فيما تقدم من الأخبار، ما يصحّح بأن الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون، وهو رواية هشام بن سالم حين سأل أبا عبد الله (ع) عن التسبيح فقال له: تقول: سبحان ربي العظيم، في الركوع، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، ثم قال: الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع، وهذا صريح بما قلناه.

[٣٠١] ٦٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يوماً: يا حماد، تحسّن أن تصلّي؟ قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، فقال: لا عليك يا حماد، قم فصل، قال: فقمّت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جُعِلتُ فداك، فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله (ع) مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه، قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه، ثم استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزلّ لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وعمّص عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال: سبحان ربي العظيم ويحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد، وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: سبحان ربي الأعلى ويحمده، ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف، وقال: سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ﴿وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾^(١)، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: استغفر الله ربي وتوب إليه

(١) الجن/ ١٨.

ثم كبر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجتئحاً^(١)، ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومة الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صلّ^(٢).

[٣٠٢] ٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال: رأيتُه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن، ثم يقوم^(٣).

[٣٠٣] ٧١ - سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستوِجالساً ثم قم^(٤).

[٣٠٤] ٧٢ - فأما ما رواه علي بن الحكم، عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): جُعِلْتُ فِدَاكَ، أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً، ثم تقوم، فنصنعُ كما تصنعُ؟ قال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، إصنعوا ما تؤمرون^(٥).

إنما قال (ع): لا تنظروا إلى ما أصنع، لئلا يعتقد أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض، دون أن يكون قد منعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال، والجلوس بين السجدين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها، والذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه: [٣٠٥] ٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله (ع): إذا رفاعاً رؤوسهما من السجدة الثانية، نهضوا ولم يجلسا^(٦).

[٣٠٦] ٧٤ - معاوية بن عمّار، وابن مسلم، والحلي قالوا: قال: لا تُقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب^(٧).

- (١) أي رافعاً مرفقيه عن الأرض كأنهما جناحان على جنبه.
- (٢) الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ١ بزيادة في آخره. الفروع ١، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير و... ح ٨.
- (٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، ١٨٥ - باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، ح ١ و ٢ و ٣.
- (٦) الاستبصار ١، ١٨٥ - باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، ح ٤.
- (٧) الاستبصار ١، ١٨٤ - باب الإقعاء بين السجدين، ح ٣. والإقعاء: أن يلمص إصبعه بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض.

[٣٠٧] ٧٥ - علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك، فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض، فإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك.

[٣٠٨] ٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً، إصبعاً أقل ذلك، إلى شبر أكثره وأسدل منكبيك وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، ويبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، تضمهما معاً، ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك، بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتها ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن أضمهن جميعاً، قال: فإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتأذي بذلك، ولا تكون قاعدة على الأرض فتكون إنما قعد بعصك على بعض فلا تصبر للشهد والدعاء^(١).

[٣٠٩] ٧٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؟^(٢)

(١) الفروع ١، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١.

(٢) الكوثر/ ٢.

قال: النحر: الاعتدال في القيام أن يقيم صُلبه ونَحْرَه، وقال: لا تكفّر^(١) إنما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تختفر^(٢)، ولا تُقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك^(٣).

[٣١٠] ٧٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة - وحكى^(٤) اليمنى على اليسرى - فقال: ذلك التكفير فلا تفعل.

[٣١١] ٧٩ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن (ع) وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض، وألصق جُؤجؤه بالأرض في ثيابه^(٥).

فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة، لأن السنة فيها أن يكون الإنسان لاطئاً بالأرض، يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

[٣١٢] ٨٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث (ع) سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه، وألصق صدره وبطنه، فسألته عن ذلك؟ فقال: كذا يجب^(٦).

[٣١٣] ٨١ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن حد السجود؟ قال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك^(٧).

[٣١٤] ٨٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه^(٨).

(١) التكفير: هو وضع إحدى اليدين على الأخرى.

(٢) في بعض النسخ: ولا تحتفز: أي لا تتضام.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

(٤) أي وضع السائل يده اليمنى على اليسرى.

(٥) و(٦) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض و... ح ١٤ وفي ذيله: في دعائه، بدل. في ثيابه، وح ١٥ وفي ذيله: كذا نحبّ بدل: كذا يجب. والجؤجؤ: الصدر.

(٧) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ١٤ بتفاوت.

(٨) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ١٠.

[٣١٥] ٨٣ - الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، ولكن ليكن مستوياً^(١).

[٣١٦] ٨٤ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه.

[٣١٧] ٨٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دُمْلُ فكننت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله (ع) أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُمْلُ وإنما أسجد منحرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك، أحفر حفيرة واجعل الدُمْلُ في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الأرض^(٢).

[٣١٨] ٨٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بإسناده قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن من بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول^(٣): ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا﴾^(٤).

والوجه في هاتين الروايتين: أن من بجبهته دمل أو ما يجري مجراه، إذا استطاع أن يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك، وأن لم يستطع ذلك ويشتد عليه، يسجد على ذقنه، على ما تضمنه الخبر الأخير.

[٣١٩] ٨٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض؟ قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض^(٥).

[٣٢٠] ٨٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

(١) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٣) الإسراء/ ١٠٧.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. (٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

عبد الله (ع) قال: إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأَرْكَعُ وَأَسْجُدُ.

[٣٢١] ٨٩ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد.

[٣٢٢] ٩٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك في القنوت: اللهم أغفر لنا وارحمنا وعافنا واعفُ عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير^(١).

وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير، والأفضل عندي أن يرفعهما بالتكبير، والذي يدل على ذلك:

[٣٢٣] ٩١ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمس^(٢).

[٣٢٤] ٩٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة؛ وَفَسَّرَهُنَّ في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات^(٣).

[٣٢٥] ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن الصباح المزني قال: قال أمير المؤمنين (ع): خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات، منها تكبيرة القنوت^(٤).

فتضمنت هذه الأخبار ذكر التكبير مضافاً إلى القنوت على سبيل الجملة، وعلى طريق التفصيل، وتضمنت أيضاً عدد التكبيرات خمساً وتسعين تكبيرة، ولولم يكن في القنوت تكبير،

(١) الفروع ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو... ح ١٢.
 (٢) الاستبصار ١، ١٩٣ - باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في... ح ١. الفروع ١، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما... ح ٥. بتفاوت يسير.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير جداً. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: منها تكبير القنوت.

لكان التكبيرات تسعين تكبيرة.

وليس لأحد أن يقول: إني أحمل ما زاد على التسعين تكبيرة على أنه إذا نهض المصلّي من التشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبيرة لأمر:

أحدها: أنه ليس كالصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة، وإنما هو موجود في أربعة صلوات، فلو كان المراد به ذلك لكان يقول: أربعاً وتسعين تكبيرة.

والثاني: أن الحديث المفضّل تضمن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة، وتكبيرة القنوت مضافة إليها، ولو كان الأمر على ما قالوه، لكان التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط.

والثالث: أنه قد وردت روايات كثيرة بأنه ينبغي أن يقوم الإنسان من التشهد الأول إلى الثالثة بقوله: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فلو كان يجب القيام بالتكبير، لكان يقول، ثم يكبر، ويقوم إلى الثالثة، كما أنهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا: ثم يكبر ويركع، ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود، ويكبر، فلو كان ها هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك، والذي روى ما ذكرناه:

[٣٢٦] ٩٤ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الركعتين الأولىين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد^(١).

[٣٢٧] ٩٥ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) إذا نهض من الركعتين الأولىين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد^(٢).

[٣٢٨] ٩٦ - وعنه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل: بحول الله أقوم وأقعد، فإن علياً (ع) كان يفعل ذلك^(٣).

[٣٢٩] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صلّيت

(١) الاستبصار، ١، ١٩٣ - باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في...، ح ٤. الفروع، ١، باب التشهد في الركعتين الأولىين والرابعة والتسليم، ح ١١.
(٢) الاستبصار، ١، نفس الباب، ح ٥.
(٣) الفروع، ١، باب التشهد في الركعتين الأولىين والرابعة والتسليم، ح ١٠. الاستبصار، ١، ١٩٣ - باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في...، ح ٦ وليس في ذيله: فإن علياً (ع)... الخ.

خلف أبي عبد الله (ع) أياماً، فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها^(١).
[٣٣٠] ٩٨ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع^(٢).

[٣٣١] ٩٩ - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً؟ فقال: أفنت فيهن جميعاً، قال: فسألت أبا عبد الله (ع) بعد ذلك؟ فقال: أما ما جهرت فيه فلا تشك^(٣).

[٣٣٢] ١٠٠ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة^(٤).

[٣٣٣] ١٠١ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة^(٥).

[٣٣٤] ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله بعض أصحابنا - وأنا عنده - عن القنوت في الجمعة؟ فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له: في الركعة الأولى؟ فقال: في الأخيرة، فلما رأى غفلة منه فقال: يا أبا محمد، في الأولى والأخيرة، فقال أبو بصير بعد ذلك: أقبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله (ع): كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة، فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع^(٦).

[٣٣٥] ١٠٣ - وعنه، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعَتَمَة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له^(٧).

[٣٣٦] ١٠٤ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن

(١) الاستبصار، ١، ١٩٤ - باب السُّنة في القنوت، ح ١. الفروع، ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة... ح ٢. الفقيه، ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ٢٨.
(٢) الفروع، ١، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار، ١، نفس الباب، ح ٢.
(٣) الاستبصار، ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ١، نفس الباب، ح ١.
(٤) الاستبصار، ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سننه: ابن مسكان، بدل: ابن سنان.
(٥) الاستبصار، ١، نفس الباب، ح ٥.
(٦) والاستبصار، ١، ١٩٤ - باب السُّنة في القنوت، ح ٦ و ٧.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة، قال الحسن: وأخبرني عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل الصلوات، قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: أما ما لا يُشكُّ فيه فما جهر فيه بالقراءة^(١).

إنما خصص (ع) في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الأخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، تأكيداً للفضل وزيادة للثواب، دون أن يكون حظراً فيما عداها، بدلالة ما أورده من عموم الألفاظ، مثل قولهم (ع): القنوت في كل الصلوات، ومثل قولهم: في كل ركعتين الفريضة والنافلة، وكذلك ما روي من الأخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه:

[٣٣٧] ١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده^(٢).

[٣٣٨] ١٠٦ - وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألت عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب^(٣).

[٣٣٩] ١٠٧ - وروى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن القنوت في أي الصلوات أفنت؟ فقال: لا تقنت إلا في الفجر^(٤)!

فإنما يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها، ثم بعد ذلك في الفريضة، لأن القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير منساق على وجه واحد، ويجوز أن يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصّصوا به بعضاً لضرب من التقية والاستصلاح، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

[٣٤٠] ١٠٨ - علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير جداً. الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٢ وروى صدر الحديث. وكان قد ذكره أيضاً برقم ١٩ من الباب ٤٥.
(٢) الاستبصار ١، ١٩٤ - باب السنة في القنوت، ح ٩.
(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ و ١١ و ١٢ بتفاوت في الترتيب في الحديث الأول.

الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع) في القنوت: إن شئت فأقنت وإن شئت لا تقنت، قال أبو الحسن (ع): وإذا كانت التقية فلا تقنت، وأنا أتقَلد هذا^(١).

ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٣٤١] ١٠٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت؟ فقال: فيما تجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها؟ فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شُكَّاءً فأفتيتهم بالتقية^(٢).

[٣٤٢] ١١٠ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: حدثني أبو القاسم معاوية، عن أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: في قنوت الوتر: اللهم أغفر لنا وارحمنا وعافنا واعفُ عنا في الدنيا والآخرة، وقال: يجزي من القنوت ثلاث تسييحات.

[٣٤٣] ١١١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعده^(٣).

قوله: وإن شئت فبعده، محمول على حال القضاء^(٤)، أو التقية على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة.

[٣٤٤] ١١٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان قال: حدثنا عبد الله بن بكير، عن عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبد الله (ع) قال: التشهد في الركعتين الأوليين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبّل شفاعته في أمته وارفع درجته.

قال محمد بن الحسن: التسليم في الصلاة على أربعة أضرب؛ إذا كان الرجل إماماً

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ بتفاوت في الترتيب في الحديث الأول.

(٢) الاستبصار ١، ١٩٤ - باب السنة في القنوت، ح ١٣ بتفاوت يسير جداً. وكذلك هو في الفروع ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو... ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٤) أي لمن فاته القنوت في محله.

يسلم تسليمه واحدة، وإن كان مأموماً ولم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة أيضاً، وإن كان عن شماله إنسان يسلم تسليمتين، وإن كان منفرداً يسلم تسليمه واحدة، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٤٥] ١١٣ - الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة^(١).

[٣٤٦] ١١٤ - وعنه، عن صفوان، عن منصور قال: قال أبو عبد الله (ع): الإمام يسلم واحدة، ومن وراءه يسلم إثنين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة^(٢).

[٣٤٧] ١١٥ - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد، كيف يسلم؟ قال: تسليمه عن يمينه^(٣).

[٣٤٨] ١١٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، ومعمار بن يحيى، وإسماعيل، عن أبي جعفر (ع) قال: يسلم تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره^(٤).

فمحمول على ما قدمناه، وهو أنه إذا كان المأموم ليس على يساره أحد، والذي يكشف أيضاً عما ذكرنا ما رواه:

[٣٤٩] ١١٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي (ص) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على

(١) الاستبصار ١، ١٩٩ - باب كيفية التسليم، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: يسلم، بدل: سلم.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، ح ٩ بتفاوت بالدليل في الجميع.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (ثم يسجد سجدي الشكر)، إلى قوله: (ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات)، فسذكره فيما بعد عند تعقيب صلاة الفريضة.

ثم قال رحمه الله: (ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات) إلى قوله: (والمرأة تتضمّم في صلاتها).

ذكر ذلك^(٢) علي بن الحسين بن بابويه في رسالته، ولم أجد به خبراً مسنداً، وتفصيلها ما ذكره أول كل فريضة، وأول ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر، وفي أول ركعة من ركعتي الزوال وفي أول ركعة من نوافل المغرب وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام، فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة.

قال الشيخ رحمه الله: (والمرأة تتضمّم في صلاتها) إلى قوله: (فإذا فرغ المصلي من ثمان ركعات).

[٣٥٠] ١١٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا نفرّج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاثاً كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلتيتها كما يقعد الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالعود وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة^(٣) بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت إنسلالاً لا ترفع عجيزتها^(٤)، أولاً^(٥).

[٣٥١] ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٩٩ - باب كيفية التسليم، ح ٥.

(٢) راجع الفقيه ١، ٧٠ - باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن. وذكر رحمه الله هنا: وأول ركعة من الفريضة ولم يذكرها الشيخ هنا.

(٣) أي لاصقة.

(٤) عجيزة المرأة: مؤخرتها، وهي مؤنث: المعجز.

(٥) الفروع ١، باب القيام والعود في الصلاة، ح ٢. والفقيه ١، ٥٤ - باب آداب المرأة في الصلاة، وأورده الصلوق رحمه الله بدون إسناد وكأنه كلام له.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

[٣٥٢] ١٢٠ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة؟ قال: تَضُمُّ فخذيهما^(١).

[٣٥٣] ١٢١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تَضَمَّتْ، والرجل إذا سجد تَفَتَّحَ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه، فليؤدّن للظهر)، إلى قوله: (فإذا سلّم فليرفع يديه حيال وجهه).

فقد مضى شرحه كله إلا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلاة الظهر، ويدل على ذلك ما رواه:

[٣٥٤] ١٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): القراءة في الصلاة، فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين، قلت له: فأبي السور تقرأ في الصلوات؟ قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخرة، فسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحوهما، وأما العصر والمغرب، فإذا جاء نصر الله، وألهاكم التكاثر ونحوهما، وأما الغداة، فعم يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر^(٣).

[٣٥٥] ١٢٣ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي الغداة بعم يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها، وكان يصلي الظهر بسبح اسم، والشمس وضحاها، وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإذا زُلزِلت، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب.

(١) الفروع ١، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٧ و ٨.

(٢) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٤ وروى صدر الحديث إلى قوله: والمنافقين. هذا وقد أشار الصدوق إلى ما يقرأ في الصلاة من السور في الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من... بعد الحديث رقم (١٠) فراجع.

[٣٥٦] ١٢٤ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبد الله (ع) أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.

[٣٥٧] ١٢٥ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسام قال: أمنا أبو عبد الله (ع) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين^(١).

[٣٥٨] ١٢٦ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة؛ خال سهل بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وقد فعل ذلك رسول الله (ص).

[٣٥٩] ١٢٧ - وعنه، عن أبي سعيد المكاربي، وعبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، وأبو إسحاق ثعلبة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلي بقل هو الله أحد؟ فقال: نعم، قد صلى رسول الله (ص) في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد، ولم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتمّ منها.

[٣٦٠] ١٢٨ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة.

[٣٦١] ١٢٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة^(٢).

[٣٦٢] ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سراً، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سراً، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء، وكان يقول: أول صلاة أحدكم الركوع.

[٣٦٣] ١٣١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكتب من القراءة والدعاء

(١) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٦ بزيادة في آخره.

(٢) الفروع ١، باب عزائم السجود، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٨٢/١: «ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم...».

إلا ما أسمع نفسه^(١).

[٣٦٤] ١٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة^(٢).

[٣٦٥] ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل، يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه، يتوهم توهمًا^(٣).

فليس بمناف للرواية الأولى، لأن هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من إسماع نفسه القراءة، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٦٦] ١٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك من القراءة معهم^(٤) مثل حديث النفس^(٥).

فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٦٧] ١٣٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٧٨ - باب إسماع الرجل نفسه، ح ١. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. اللهوات؛ جمع اللهاة؛ وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم.

(٤) أي مع المخالفين.

(٥) الاستبصار ١، ١٧٨ - باب إسماع الرجل نفسه القراءة، ح ٤. وكره في الباب ٢٦٣ برقم ٥. الفقيه ١،

٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٩٥ بتفاوت. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١٦. هذا وسوف يكرر المصنف

هذا الحديث بتفاوت في الجزء الثالث برقم ٤٠ من الباب ٣.

(٦) الاستبصار ١، ١٨٠ - باب التخيير بين القراءة والتسبيح في... ح ١. الفروع ١، باب القراءة في الركعتين

الأخيرتين والتسبيح فيهما، ح ٢.

[٣٦٨] ١٣٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحلبي، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبِّح وتحمّد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنها تحميد ودعاء^(١).

[٣٦٩] ١٣٧ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذاك الله فهو سواء، قال: قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت^(٢).

فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح، فإنما المراد به إذا كان الإنسان إماماً:

[٣٧٠] ١٣٨ - روي ذلك عن محمد بن الحسن بن علان، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (ع) أيما أفضل، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل^(٣).

يدل على ما ذكرناه ما رواه:

[٣٧١] ١٣٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت إماماً فأقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فَيَسْعُكَ فعلت أو لم تفعل^(٤).

[٣٧٢] ١٤٠ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين، لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر^(٥).

فإنما نهاه أن يقرأ معتقداً بأن غيرها لا يجزيه، دون أن يقرأها على وجه الاختيار، أو طلب

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. هذا وقال المحقق في الشرائع ٨٢١: «والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار، إن شاء قرأ الحمد، وإن شاء سبّح، والأفضل للإمام القراءة». وقال في صفحة ٨٣: «يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثاً، وقيل: يجزي عشر، وفي رواية: تسع وفي أخرى: أربع. والعمل بالأول أحوط».

(٣) الاستبصار ١، ١٨٠ - باب التخيير بين القراءة والتسبيح في... ح ٤.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦.

الفضل، وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه^(١).

فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الأخير، فقد قَدّمنا التشهد الأول، ونذكر الآن التشهد الثاني، ثم نبين أقل ما يجوز الإقتصار عليه في التشهد إن شاء الله.

[٣٧٣] ١٤١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعمَ الرب، وأن محمداً نعمَ الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعمَ الرب وأن محمداً نعمَ الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الريحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعمَ الرب، وأن محمداً نعمَ الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا أنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وأمنن عليّ بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد وأغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٢).

(١) وزاد في الاستبصار وجهاً ثانياً فقال: ويمكن أن يكون قوله: لا تقرأ فيهما، خيراً لا نهياً، فكأنه قال: إذا لم تكن ممن تقرأ الحمد فقل...

(٢) ذكر أجزاء من هذا الحديث مع حذف السند الصدوق في الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، بعد الحديث رقم ٢٩.

ثم تسلم، وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٧٤] ١٤٢ - سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان^(١).

[٣٧٥] ١٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان^(٢).

[٣٧٦] ١٤٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر (ع) يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه^(٣).

[٣٧٧] ١٤٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِدَاكَ، التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة؟ قال: نعم^(٤).

[٣٧٨] ١٤٦ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التشهد؟ فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأك^(٥).

فليس بدافع أن يكون الشهادتان واجبتين، وإنما يدل على أن ما زاد عليهما ليس بواجب، لأن الزيادة على الشهادتين أيضاً تسمى تشهداً، والذي يبين ما ذكرناه:

- (١) الاستبصار ١، ١٩٥ - باب وجوب التشهد وأقل ما... ح ١ بتفاوت يسير.
- (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولتين و... ح ٣.
- (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.
- (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.
- (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ١ وفي ذيله: اجزأ عنك. قال المحقق في الشرائع ١/٨٨: «التشهد، وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين، ولو أدخل بهما أو بأحدهما عامداً بطلت صلاته. والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء: الجلوس بقدر التشهد، والشهادتان، والصلاة على النبي، وعلى آله (ع). وصورتهما: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله... ثم قال في مسنونات التشهد: «وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء».

[٣٧٩] ١٤٧ - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء، يلطف العبد ربه^(١).

[٣٨٠] ١٤٨ - وعنه، عن أبي محمد الحجاج، عن علي، عن عبيد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: التشهد في كتاب علي (ع) شفع.

[٣٨١] ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر (ع): أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس^(٢).

[٣٨٢] ١٥٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حماد، عن أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع)، فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يُسمع تشهده من خلفه؟ قال: نعم.

[٣٨٣] ١٥١ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن أبي محمد الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول.

[٣٨٤] ١٥٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التشهد ولا يُسمعونه شيئاً^(٣).

[٣٨٥] ١٥٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن الحسين، عن أبيه، علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد، والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

(١) الاستبصار ١، ١٩٥ - باب وجوب التشهد وأقل ما... ح ٦.

(٢) الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولتين و... ح ٢.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ذيل ح ٩٩ بتفاوت يسير.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا سَلَّم رفع يديه حَيَال وجهه)، إلى قوله: (فإذا سقط القُرْص).

[٣٨٦] ١٥٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سَلَّم حتى يتم من خلفه الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبح، ويذهب من شاء لحاجته، ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام^(١).

[٣٨٧] ١٥٥ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج عن ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه، الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقة، وإن علم أن ليس فيهم مسبوقة بالصلاة فليذهب حيث شاء^(٢).

[٣٨٨] ١٥٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلّى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى، فهو ضيف الله عز وجل، وحق على الله تعالى أن يكرم ضيفه^(٣).

[٣٨٩] ١٥٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً^(٤).

[٣٩٠] ١٥٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سماعة قال: ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة، ثم ينصرف هو.

[٣٩١] ١٥٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربّه، وعبد الله بن سنان، كليهما عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، يعني بالتعقيب: الدعاء بعقب الصلاة.

[٣٩٢] ١٦٠ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع، كفضل المكتوبة على التطوع.

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١ و ٢ و ٣.
(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١٥ بزيادة في آخره وأورده عن الصادق (ع).

[٣٩٣] ١٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الربيع بن زكريا الكاتب، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما عالج الناس شيئاً أشدَّ من التعقيب.

[٣٩٤] ١٦٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة، أيهما أفضل؟ قال: كُلُّ فِيهِ فَضْلٌ، كُلُّ حَسَنٌ، قلت: إني قد علمت أن كلاهما حسن وأن كلاهما فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾!!^(١) هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟! هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدَّهنَّ؟! هي والله أشدَّهنَّ، هي والله أشدَّهنَّ.

[٣٩٥] ١٦٣ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): من سبَّح تسبيح فاطمة الزهراء (ع) قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة، غفر له، ويبدأ بالتكبير^(٢).

[٣٩٦] ١٦٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سبَّح الله في دُبُرِ الفريضة تسبيح فاطمة (ع) المائة، وأتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له^(٣).

[٣٩٧] ١٦٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله (ع) قال: يا أبا هارون، إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (ع) كما نأمرهم بالصلاة، فالزَمَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِي^(٤).

[٣٩٨] ١٦٦ - وبهذا الإسناد عن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما عُبدَ اللهُ

(١) غافر/ ٦٠. داخرين: أي صاغرين.

(٢) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة و... ح ٦. الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ٣١ بدون قوله: ويبدأ بالتكبير. وقوله: قبل أن يثني رجله: أي عن القبلة، أو مطلق تحويلهما عن جلسة الصلاة، أو عن الحالة التي كان عليها في تشهده وتسليمه.

(٣) و (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٥. وفيه في الأخير: في دبر... قال المحقق في الشرائع ٩٠/١: «التعقيب، وأفضله تسبيح الزهراء (ع)، ثم بما روي من الأدعية، وإلا فيما تيسر».

بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (ع)، ولو كان شيء أفضل منه لَنَحَلَهُ رسول الله (ص) فاطمة (ع) (١).

[٣٩٩] ١٦٧ - وعنه، عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تسبيح فاطمة (ع) في كل يوم دُبُر كل صلاة، أحبُّ إليَّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم (٢).

[٤٠٠] ١٦٨ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي عليّ أبي عبد الله (ع)، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة (ع)؟ فقال: الله أكبر، حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة، ثم قال: الحمد لله، حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: سبحان الله، حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة (٣).

[٤٠١] ١٦٩ - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين (٤).

[٤٠٢] ١٧٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، والحسن بن سعيد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قل بعد التسليم: الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، اللهم إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

[٤٠٣] ١٧١ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (ع) إذا صلّى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه (٥).

[٤٠٤] ١٧٢ - الحسين بن سعيد، عن معاوية بن شريح، عن معاوية بن وهب، عن عمرو بن نهيك، عن سلام المكي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رجل إلى النبي (ص) يقال له شيبه الهذيل فقال: يا رسول الله، إني شيخ قد كبر سني وضعفت قوّتي عن عمل كنت قد عودته

(١) و (٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة، و...، ح ٨.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. بزيادة في الصلوة.

(٥) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ٥ بدون كلمة: جميعاً. ورواه في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب إن من دعا استجيب له، ح ٢، أخرجه عن الصادق (ع) مع تفاوت.

نفسى من صلاة وصيام وحج وجهاد، فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به، وخفّف عليّ يا رسول الله، فقال: أعيّد، فأعاد ثلاث مرات، فقال له رسول الله (ص): ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجدام والفقر والهزم، فقال: يا رسول الله هذا للدنيا فما للأخرة؟ فقال: تقول في دبر كل صلاة: اللهم إهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، قال: فقبض عليهن بيده ثم مضى، فقال رجل لابن عباس: شد ما قبض عليها خالك، قال: فقال النبي (ص): أما إنه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(١).

[٤٠٥] ١٧٣ - وعنه عن صفوان، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عز وجل: ﴿أذكروا الله ذكراً كثيراً﴾^(٢) ماذا الذكر الكثير؟ قال: إن يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة.

[٤٠٦] ١٧٤ - وعنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب قال: حدثني أبو بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن رسول الله (ص) قال لأصحابه ذات يوم: أرايتم لو جمعتم. ما عندكم من الثياب والأنية ثم وضعتم بعضه على بعض، ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم^(٣).

[٤٠٧] ١٧٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم أني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة^(٤).

(١) رواه الصدوق في المجالس، المجلس ١٣ / ص ٣٤ بتفاوت في الوسط، ورواه أيضاً في ثواب الأعمال ص ٨٧ كما هنا.

(٢) الأحزاب / ٤١.

(٣) رواه الصدوق في ثواب الأعمال ص / ٨ بسند آخر، ورواه أيضاً في ثواب الأعمال ص / ٩٣ عن محمد بن موسى المتوكل، عن الحميري عن أحمد بن محمد. وفي آخره: وهن الباقيات الصالحات.

(٤) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٦. الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١ بتفاوت يسير.

[٤٠٨] ١٧٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تنسوا الموجبتين^(١)، أو قال: عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة، قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار^(٢).

[٤٠٩] ١٧٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن أبان، عن محمد الواسطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تَدْعُ في دبر كل صلاة: أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد، حتى تختمها، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الفلق، حتى تختمها، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الناس، حتى تختمها^(٣).

[٤١٠] ١٧٨ - وروي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى إئنثي عشرة مرة، ثم يسط يديه فيقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي علي محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكّك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتني من النار، وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب، ثم قال أمير المؤمنين (ع): هذا من المحبّيات مما علّمني رسول الله (ص) وأمرني أن أعلّمه الحسن والحسين (ع)^(٤).

[٤١١] ١٧٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنخل بن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية.

[٤١٢] ١٨٠ - وعنه، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: جُعِلتُ فِدَاكَ، إن شيعتك تقول: إن الإيمان مستقر ومستودع، فعلمني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الإيمان، قال: قل في

(١) التزديد من الراوي.

(٢) و (٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩ و ١٨. وروى الأول الصدوق في معاني الأخبار ص ٥٧ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن حماد.

(٤) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ٢ بفاوت يسير.

دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله رباً ويمحمد نبياً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلَةً وبعليٍّ ولياً وإماماً، وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم، اللهم إني رضيت بهم إثمَةً فارضني لهم إنك على كل شيء قدير.

وقد قدّمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلّي سجدة الشكر، وهو أن يكون لاطناً^(١) بالأرض.

[٤١٣] [١٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن سجدة الشكر؟ فقال: أي شيء سجدة الشكر؟ فقلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون: هي سجدة الشكر؟ فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله تعالى على عبده النعمة أن يقول^(٢): سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مُقرنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على التقية، لأنه موافق لقول العامة.

[٤١٤] [١٨٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان موسى بن عمران إذا صلّى لم يفتل حتى يُلصقَ خدّه الأيمن بالأرض وخذّه الأيسر بالأرض، قال: وقال إسحاق: رأيت من آبائي من يصنع ذلك^(٤).

قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل^(٥).

[٤١٥] [١٨٣ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن مُرازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تُتِمُّ بها صلاتك وتُرَضِّي بها ربك، وتُعَجِّبُ الملائكة منك، وإن العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى قربتي وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مُهمِّم، فيقول الرب: ثم

(١) لاطناً: أي لاصقاً.

(٢) الزخرف/ ١٣. ومقرنين: أي مطيقين ضابطين.

(٣) الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ٧.

(٤) الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر و... ح ٨. بدون قوله: قال إسحاق... الخ.

(٥) المقصود بموسى، هو موسى أبو عمار الساباطي، أي جد إسحاق، الراوي، وبالحجر: حجر إسماعيل (ع).

ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني وأقبل إليه بفضلني وأريه رحمتي^(١).

[٤١٦] ١٨٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عمّا أقول في سجدة الشكر، فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال: قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك، أنك أنت الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، وعليّ وفلان وفلان إلى آخرهم أئمتي، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم، ثلاثاً، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم، أن تصلي على محمد وآل محمد، وعلى المستحفظين من آل محمد، اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر، ثلاثاً، ثم ضع خدك الأيمن بالأرض وتقول: يا كهفي حين تُعيني المذاهب، وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً، صلّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم تضع خدك الأيسر وتقول: يا مدلّ كل جبار، ويا معزّ كل ذليل، قد وعزّتك بلّغ بي مجهودي، ثلاثاً، ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم، ثلاثاً، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكراً شكراً، ثم تسأل الله حاجتك إن شاء الله^(٢).

[٤١٧] ١٨٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المرّوزي قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) في سجدة الشكر، فكتب إلي: مائة مرة شكراً شكراً، وإن شئت عفواً عفواً^(٣).

[٤١٨] ١٨٦ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(١) الفقيه ١: نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت.

(٢) الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ١ بتفاوت. قوله: أنشدك دم المظلوم، أي أسألك بحقك أن تأخذ بثأر دم الحسين (ع) وتنتقم من قاتليه وظالميه. وقوله: ثلاثاً، (في كل المواضع) أي تكرر هذا القول ثلاث مرات. قوله: بإيوائك: من الوأي وهو الوعد. ولعله إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٥٥ من سورة النور: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض...﴾ الآية. وقوله: يا كهفي حين تعيني المذاهب: أي يا ملجأني عند حيرتي بين طرق متعددة ومسالك متشعبة، وترددي في أيها أسلك إلى الحق مخافة أن أقع في الباطل وذلك لتشابكها وتشاكلها وتلييسها، ودل الحديث على استحباب تقليب الخدين بين السجدةتين مع الدعاء أثناءه. هذا وقد أخرج الحديث أيضاً بتفاوت في الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض و...، ح ١٧.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٨. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير.

علي بن الحَكَم، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) إلى بعض أمواله^(١)، فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ، خرُّه الله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه: رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكهمتني^(٢)، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني^(٣)، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني^(٤)، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني، ثم قال: أحصيتُ له ألف مرة وهو يقول: العفو العفو، قال: ثم الصق خده الأيمن بالأرض وسمعتة وهو يقول بصوت حزين: بُؤت إليك بذنبي، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي، ثلاث مرات، ثم الصق خده الأيسر بالأرض فسمعتة يقول: إرحم من أساء واقتَرَف واستكان واعترف، ثلاث مرات، ثم رفع رأسه^(٥).

[٤١٩] ١٨٧ - أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع): دعاء يُدعى به في دبر كل صلاة تصليها، فإذا كان بك داء من سُقَمَ وَوَجَع، فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء، وأمرٌ يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول: يا من كَبَسَ الأرض على الماء، وسدَّ الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صلَّ على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا، وارزقني كذا وكذا، وعافني من كذا وكذا^(٦).

[٤٢٠] ١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصابك همٌّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمرٌ بيدك على وجهك يعني من جانب خدك الأيسر، وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن، كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد، ثم قل: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني بالهموم والحزن، ثلاثاً^(٧).

(١) أي ضياعه ومزارعه وبساتينه.

(٢) أي لأعميتني.

(٣) الأكنع: الأشل.

(٤) الأجنم: الأقطع اليد أو الرجل أو كليهما.

(٥) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض، ح ١٩.

(٦) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢٣.

(٧) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء في إيدار الصلوات، ح ١٠ بسند آخر. ويتفاوت الفقيه ١،

٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ٣. بتفاوت.

[٤٢١] ١٨٩ - وعنه، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد، فالصق خدك بالأرض، وإذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأحن ظهرك، وليكن تواضعاً لله، فإن ذلك أحب، وتُرى أن ذلك غمَزُ وجدته في أسفل بطنك.

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا سقط القرص فليؤذن للمغرب)، إلى قوله: (وإذا غاب الشفق).

كل ذلك قد مضى شرحه، إلا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات إلى النافلة بغير تعقيب، وعلة ذلك:

[٤٢٢] ١٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي بن الحَكَم، عن أبي العلاء الخفاف، عن جعفر بن محمد (ع) قال: من صَلَّى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين، كُتِبَتْ له في عِلِّيْن، فإن صَلَّى أربعاً^(١) كُتِبَتْ له حجة مبرورة^(٢).

[٤٢٣] ١٩١ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حَضَرَ وإن طلبت الخيل.

[٤٢٤] ١٩٢ - ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال: سئل الصادق (ع): لِمَ صار المغرب ثلاث ركعات، وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حَضَرَ ولا سفر؟ فقال: إن الله تعالى أنزل على نبيِّه (ص) كل صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله (ص) لكل صلاة ركعتين في الحَضَرَ، وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صَلَّى (ع) المغرب بلغه مولد فاطمة (ع) فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسن (ع) أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسين (ع) أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، فتركها على حالها في السفر والحَضَرَ^(٣).

(١) أي تمام نافلة المغرب وهي أربع ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم.

(٢) الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٩.

(٣) الفقيه ١، ٦٠ - باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب و... ح ١. وقد روى الصدوق

رحمه الله هذا الحديث في العلل، ص/١١٦.

[٤٢٥] ١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن الحسين بن يوسف، عن محمد بن يحيى، عن حجاج الخشاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله (ع) أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب^(١).

[٤٢٦] ١٩٤ - وروى محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن حفص الجوهري قال: صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد (ع) صلاة المغرب، فسجد سجدة الشكر بعد السابعة، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة^(٢).

وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب.

[٤٢٧] ١٩٥ - روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب، فقلت له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رأيتك سجدت بعد الثلاث؟ فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدَّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ^(٣).

[٤٢٨] ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله (ع): يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب^(٤).

[٤٢٩] ١٩٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن علي بن شجرة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم

(١) الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٧.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٠ - باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب و... ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ٢. بتفاوت يسير في الجميع.

(٤) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٧.

إني أعوذ بك من الهمّ والحزن والسُّقْمَ والعُدْمَ والصَّغار والذلل والفواحش ما ظهر منها وما بطن^(١).

[٤٣٠] ١٩٨ - وقال الصادق (ع): من قال إذا صَلَّى المغرب ثلاث مرات: الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره أُعطي خيراً كثيراً^(٢).

[٤٣١] ١٩٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم، أن تصلّي علي محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا غاب الشُّفُق فليؤدّن للعشاء الآخرة)، إلى قوله: (وَلِيَأُو إِلَى فراشه).

فقد مضى شرح ذلك كله:

[٤٣٢] ٢٠٠ - روي عن الصادق (ع) أنه قال: تقول بعد العشاءين: اللهم بيدك مقادير الليل والنهار، ومقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهم أدرأ عني شر فَسَقَةِ الجَنِّ والإنس، واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول^(٤).

[٤٣٣] ٢٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب عبد الله بن الصَّلْت، عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبد الله (ع) يقرأ في الركعتين بعد العَتَمَة، الواقعة، وقل هو الله أحد. قال الشيخ رحمه الله: (وليأُو إلى فراشه) إلى قوله: (ولا يترك السواك).

[٤٣٤] ٢٠٢ - روي عن الصادق (ع) أنه قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه

(١) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢٤.

(٢) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء في ادبار الصلوات، ح ٢. الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١٠.

(٣) الفروع ١، باب نواذر الجمعة، ح ١ بتفاوت وزيادة في آخره: سَبْعاً، واختلاف في بعض السند. والفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وُضعت عنه و... ح ٣٣ بتفاوت وزيادة في الذيل. هذا وقد كرر المصنف هذا الحديث برقم ٢٤ من الباب ١ من الجزء ٣.

(٤) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١١. وفي صدره: وكان (ع) يقول بين العشاءين... أصول الكافي ٢، نفس الكتاب والباب، ح ٣، وأخرجه عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، رفعه قال: يقول بين العشاءين...

كمسجدة، وإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل^(١).

[٤٣٥] ٢٠٣ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): إذا توسّد الرجل يمينه فليقل: بسم الله، اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، توكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت، ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء (ع). ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه: المعوذتين وآية الكرسي^(٢).

[٤٣٦] ٢٠٤ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أعيد نفسي، وذريتي، وأهل بيتي، ومالي، بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، فذلك الذي عوّد به جبرئيل (ع) الحسين (ع)^(٣).

[٤٣٧] ٢٠٥ - وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: اقرأ قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون عند منامك، فإنها براءة من الشرك، وقل هو الله نسبة الرب^(٤).

[٤٣٨] ٢٠٦ - وروى بكر بن محمد، عنه (ع) أنه قال: من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات: الحمد لله الذي علّا فقّهه، والحمد لله الذي بطن فخبّر، والحمد لله الذي ملك فقدر، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه^(٥).

[٤٣٩] ٢٠٧ - وروى سعد الاسكاف، عن أبي جعفر (ع)، أنه قال: من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو أخذ بناصيتها أن ربي على صراط مستقيم^(٦).

(١) و (٢) الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه، ح ١ و ٢. بتفاوت يسير.
 (٣) و (٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤. وقد ذكر في الأول الحسن مع الحسين (ع) وفي ذيل الثاني كلمة: أحد قبل: نسبة الرب...، والهامة: ما له سم كالحية، جمعه: هوام، وقد يطلق الهوام على ما لا يقتل من الحشرات، ولامة: كما في النهاية - أي ذات لم، ولذلك لم يقل: ملمة، أصلها من الممت.
 (٥) أصول الكافي ٢، الدعاء، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١، وفي ذيله: كهية يوم ولدته أمه. الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه، ح ٥.
 (٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨. أصول الكافي، الدعاء، باب الحرز والعودة، ح ٧، ورواه مضمراً.

[٤٤٠] ٢٠٨ - وروى العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه (ع) قال: لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده أنه كان حلماً غفوراً﴾^(١) فسقط عليه البيت^(٢).

[٤٤١] ٢٠٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عمر بن يزيد، أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا إستجاب له في كل ليلة، قلت: أصلحك الله، فأية ساعة من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي^(٣).

[٤٤٢] ٢١٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل، عن أحدهما (ع): أن رسول الله (ص) كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة^(٤).

[٤٤٣] ٢١١ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كان رسول الله (ص) إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان ولا في غيره^(٥).

[٤٤٤] ٢١٢ - وعنه، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن عبدة السابوري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِدَاكَ، إن الناس يروون عن النبي (ص) أن في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلا أستجيب له؟ قال: نعم، قلت: متى هي؟ قال: ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي، قلت: ليلة من الليالي أو كل ليلة؟ فقال: كل ليلة.

[٤٤٥] ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل العسكري (ع) قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد، تضيء له الدنيا، فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم، فإذا بقي ثلث الليل الأخير، ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة ثم يذهب، وهو

(١) فاطر/ ٤١.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: بعد ذكر الآية قوله: إلى آخر الآية، مع أن الآية مذكورة في الكتاب بتمامها فتأمل.

(٣) الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ١٩ بتفاوت في الذيل.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ٢. الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ١. بتفاوت وبدون الذيل وأخرجه عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع)...

وقت صلاة الليل، ثم تظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قِبَل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلي في نصف الليل فيطوّل فذلك له^(١).

والأخبار التي رويت في جواز تقديم صلاة الليل في أول الليل، فإنما هي مخصوصة بحال السفر دون الحَضْر، وفي وقت أيضاً يغلب على ظن الإنسان أنه إن لم يصلها فائتته، فحينئذ يجوز له تقديمها مثل:

[٤٤٦] ٢١٤ - ما رواه عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نَعَمْ، نَعَمْ ما رأيت، ونَعَمْ ما صنعت^(٢).

والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا مخصوص بحال السفر والضرورة:

[٤٤٧] ٢١٥ - ما رواه حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكاً إليّ ما يلقى من النوم فقال: إني أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على، ثقله قال: قرّة عين له والله، ولم يرخّص له في الصلاة في أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت: فإن من نسأنا أبقاراً الجارية تحب الخير وأهله، وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضاؤه، وهي تقوى عليه أول الليل؟ فرخّص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضَعُفْنَ وضِعْنَ القضاء^(٣).

[٤٤٨] ٢١٦ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العَشْر والخمس عشرة، فيصلّي أول الليل أحب إليك أم يقضي؟ قال: لا، بل يقضي أحب إليّ، إني أكره أن يتخذ ذلك خُلُقاً، وكان زرارة يقول: كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل^(٤).

[٤٤٩] ٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن

(١) الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٦، والرجل العسكري: هو الإمام أبو الحسن (ع) كما صرح به في الفروع.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ٣. الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ٥. وفي آخره: يعني في السفر والظاهر أنه من كلام الصدوق رحمه الله. أو من كلام الرازي.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ وروى صدر الحديث فقط، الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٢٠. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

علي رفعه قال: قال رسول الله (ص): من صَلَّى بالليل حَسَنَ وجهه بالنهار^(١).

[٤٥٠] ٢١٨ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾^(٢)؟ قال: قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله عز وجل^(٣).

[٤٥١] ٢١٩ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كَفَّهُ عن أعراض الناس^(٤).

[٤٥٢] ٢٢٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (ع) في قول الله عز وجل: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾^(٥)، قال: صلاة الليل^(٥).

[٤٥٣] ٢٢١ - وعنه، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم، ودأب الصالحين قبلكم، ومطرقة الداء عن أجسادكم^(٦).

[٤٥٤] ٢٢٢ - وعنه، عن أبي زهير، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الليل تبييض الوجه، وصلاة الليل تطيب الريح، وصلاة الليل تجلب الرزق.

[٤٥٥] ٢٢٣ - وعنه، عن عمر بن علي بن عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن حذنه، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن كان الله عز وجل قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٧)، أن الثمانية ركعات يصلحها العبد آخر الليل زينة الآخرة.

(١) انقيبا ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ١١ بتفاوت يسير.

(٢) المزمل/ ٦. وناشئة الليل: ساعات الليل، وكل ساعة من ساعات الليل ناشئة. هي أشد وطأً: أي أشد ثباتاً من النهار وأثبت في القلب، وأقوم قِيلاً: أي وأصوب قراءة.

(٣) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ٥ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ١٧ بتفاوت في الذيل. وقد كرهه المصنف برقم ٢٤١ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

(٤) الفروع ١، باب النوادر (قبل باب مساجد الكوفة)، ح ٩.

(٥) الحديد/ ٢٧.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢، الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣. قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾: أي لكنهم ابتدعوها طلباً لمرضاة الله، فالاستثناء منقطع.

(٧) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤. (٧) الكهف/ ٤٦.

[٤٥٦] ٢٢٤ - وعنه، عن عمر بن علي، عن عمه، عن حذته، عن أبي عبد الله (ع) أنه جاءه رجل فشكا إليه الحاجة، وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع، قال: فقال له أبو عبد الله (ع): يا هذا، تصلي بالليل؟ قال: فقال الرجل: نعم، قال: فالتفت أبو عبد الله (ع) إلى أصحابه فقال: كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار، إن الله تعالى ضَمِنَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ قُوَّةَ النَّهَارِ^(١).

[٤٥٧] ٢٢٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قيام الليل مَصْحَةُ الْبَدَنِ، ورضا الرب، وتمسك بأخلاق النبيين، وتعرض لرحمته.

[٤٥٨] ٢٢٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سألته عن صلاة الليل والوتر؟ فقال: هي واجبة.

[٤٥٩] ٢٢٧ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين؛ إني قد حُرمت الصلاة بالليل؟ قال: فقال له أمير المؤمنين: أنت رجل قد قَيَّدتَكَ ذُنُوبُكَ^(٢).

[٤٦٠] ٢٢٨ - وعنه، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن علي بن محمد النوفلي قال: سمعته يقول: إن العبد ليقوم في الليل، فيميل به النعاس يمينا وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره، فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح، ثم يقول للملائكة: أنظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إلي بما لم أفترض عليه راجياً مني لثلاث خصال: ذنباً أغفره له، أو توبة أجدها له، أو رزقاً أزيده فيه، إشهدوا ملائكتي أنني قد جمعتهن له.

[٤٦١] ٢٢٩ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن أحمد، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان - وأبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب - قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة الثمالي، عن معاوية بن عمّار الدهني، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الليل تحسّن الوجه وتذهب الهَمّ وتجلو البصر.

[٤٦٢] ٢٣٠ - وعنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه

(١) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ١٢ بتفاوت يسير جداً. ورواه مراسلاً.

(٢) الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٣٤.

قال: قال أبو عبد الله (ع): يا سليمان، لا تدع قيام الليل، فإن المغبون من حُرِمَ قيام الليل.
[٤٦٣] ٢٣١ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن الحَكَم،
عن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم
بها صلاة الليل، فإذا حُرِمَ صلاة الليل حُرِمَ بها الرزق.

[٤٦٤] ٢٣٢ - وروى فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن البيوت التي
يصلّى فيها بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض^(١).

[٤٦٥] ٢٣٣ - وقال النبي (ص) لأبي ذر في وصيته له: يا أبا ذر، إحفظ وصية نبيك، من
حُتِمَ له بقيام الليل ثم مات فله الجنة، في حديث طويل^(٢).

[٤٦٦] ٢٣٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن
حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله
عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣)، قال: صلاة المؤمن بالليل تذهبُ بما عمل من
ذنب بالنهار^(٤).

[٤٦٧] ٢٣٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن
حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله الذي ردّ
عليّ روحي لأحمده وأعبده، فإذا سمعت صوت الديوك فقل: سُبِّحَ قُدُّوسٌ، ربنا وربّ
الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً
وظلمت نفسي، فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فإذا قمت فانظر في آفاق
السماء وقل: اللهم أنه لا يوارى عنك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا
ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لُجِّي، تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة
الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا
نوم، سبحان الله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين^(٥)، ثم اقرأ الخمس

(١) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ٨. بزيادة كلمة: بالليل، بعد: يصلّى فيها.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤ وقال الصدوق رحمه الله: والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة.

(٣) هود/ ١١٤.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١ الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ١٠.

(٥) إلى هنا مروى في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٢ بتفاوت في بعض الألفاظ.

آيات من آل عمران ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلَفُ الْمِيعَادَ﴾^(٢) ثم اسْتَكْتُ وتوضاً، فإذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم إجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اجعلني من زوارك وعمّار مساجدك، وافتح لي يا رب باب توبتك، وأغلق عني باب معصيتك، وكل معصية، الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه، اللهم أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلِّ ثَنَاؤَكَ، ثم افتتح الصلاة بالتكبير^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ثم يقوم إلى مصلاه) إلى قوله: (ويستحب أن يقنت بهذا الدعاء).

[٤٦٨] [٢٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء.

[٤٦٩] [٢٣٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسعود الطائي، عن أبي عبد الله (ع)، أن رسول الله (ص) كان يقرأ في آخر صلاة الليل: هل أتى على الإنسان، قال علي بن النعمان: وقال الحارث: سمعته وهو يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تَعْدِلُ رُبْعَهُ، وكان رسول الله (ص) يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله.

[٤٧٠] [٢٣٨ - وروي أن من قرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الليل في كل ركعة منها: الحمد لله مرة، وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غُفِرَ لَهُ^(٤)

[٤٧١] [٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن البرقي، وأبي أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للعبد إذا صلّى أن يُرْتَلَّ في قراءته، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، وإذا مرّ

(١) و (٢) آل عمران / ١٩٠ - ١٩٤.

(٣) الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ١٢ بتفاوت. الفقيه ١، ٦٧ - باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم، ح ٤ وروى صدر الحديث فقط بتفاوت. وكنا قد علّقنا عليه في الأصول فراجع.

(٤) الفقيه ١، ٧١ - باب صلاة الليل، ح ٢ بتفاوت يسير.

بيا أيها الناس، ويا أيها الذين آمنوا، يقول: لبيك ربنا.

[٤٧٢] ٢٤٠ - أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يُسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك.

[٢٧٣] ٢٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن عبد الله بن الوليد الكندي، عن إسماعيل بن جابر أو^(١) عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح^(٢)؟ قال: اقرأ الحمد وأعجل أعجل^(٣).

هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر، فأما مع الخوف من ذلك، فالأولى أن يُقدّم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٧٤] ٢٤٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أبدأ بالوتر، أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك^(٤).

وإذا صلى أربع ركعات من صلاة الليل ثم أدركه الصبح، جاز له أن يتم صلاة الليل، ثم يصلي الغداة، يدل على ذلك:

[٤٧٥] ٢٤٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن

(١) التردد من الراوي.

(٢) أي طلوع الفجر فلا أستطيع أن أكمل صلاة الليل.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٣ - باب آخر وقت صلاة الليل، ح ١. الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٢٧. قوله: اقرأ الحمد: يعني وحدها من دون سورة. وأعجل أعجل: التكرار للمبالغة في مطلوبة تخفيف الصلاة في هذه الحال وذلك بالاعتصار على أدنى المجزي.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٣ - باب آخر وقت صلاة الليل، ح ٢. الفروع ١، باب صلاة النوافل ح ٢٨ وفي سنده: القاسم بن يزيد، بدل: القاسم بن بريد. والمراد بالوتر الثلاث ركعات آخر صلاة الليل، كما هو الأغلب من إطلاق الوتر عليها في الروايات.

الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة، طلع أم لم يطلع^(١).

والأفضل أن يعدل عن إتمام صلاة الليل إلى صلاة الغداة، ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٧٦] ٢٤٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البرزاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: لا، بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار^(٢).

[٤٧٧] ٢٤٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها، وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء؟ فقال: إبدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة^(٣).

[٤٧٨] ٢٤٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عمّار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل؟ فقال: صل صلاة الليل وأوتر، وصل ركعتي الفجر^(٤).

فإنما وردت هذه الأخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت إلى آخره، ويجوز ذلك إذا كان تأخيره إنما يكون للاشتغال بشيء من العبادات، والأفضل ما ذكرناه، أن يصلي الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه:

[٤٧٩] ٢٤٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا^(٥).

[٤٨٠] ٢٤٨ - محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١٥٤ - باب من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر، ح ١ و ٢.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٣ - باب آخر وقت صلاة الليل، ح ٤.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٣ و ٦.

تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تَعَمِّدُ ذلك كل ليلة، وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها^(١).

[٤٨١] ٢٤٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن القراءة في الوتر؟ فقال: كان بيني وبين أبي باب، فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثهن^(٢)، وكان يقرأ قل هو الله أحد، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربي^(٣)، أو كذلك الله ربي.

[٤٨٢] ٢٥٠ - وعنه، عن النضر، عن الحلبي، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي (ع) يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله.

[٤٨٣] ٢٥١ - وعنه، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت: إن بعضاً روي؛ قل هو الله أحد في الثلاث، وبعضاً روي في الأوليين المعوذتين، وفي الثالثة قل هو الله أحد؟ فقال: إعمل بالمعوذتين، وقل هو الله أحد.

والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه، يدل على ذلك ما رواه:
[٤٨٤] ٢٥٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى؛ عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهما^(٤)، ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد^(٥).

[٤٨٥] ٢٥٣ - وعنه، عن حماد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة وواحدة^(٦).

[٤٨٦] ٢٥٤ - وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجة^(٧).

[٤٨٧] ٢٥٥ - وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسليم في الركعتين في الوتر؟ فقال: نعم، فإن كان لك

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٣ و ٦.

(٢) أطلق (ع) هنا الوتر على الركعات الثلاث آخر صلاة الليل ومنها الشفع.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) أي يفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بتشهد وتسليم، وأنت ترى أنه أطلق الوتر هنا على الأعم من الشفع والوتر.

(٥) و (٦) و (٧) الاستبصار ١، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، ح ١ و ٢ و ٣.

حاجة فاخرج واقضيها ثم عدُّ فاركع ركعة^(١).

[٤٨٨] ٢٥٦ - وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمارة، قال: قال لي: إقرأ في الوتر في ثلاثنهن بقل هو الله أحد، وسلّم في الركعتين توقظ الراقد وتأمّر بالصلاة.

[٤٨٩] ٢٥٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته^(٢).

[٤٩٠] ٢٥٨ - سعد، عن أبي جعفر، عن البرقي، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، أو^(٣) غيره، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أفصلُ الوتر؟ فقال: نعم، قلت له: إني ربما عطشت أفأشرب الماء؟ فقال: نعم.

[٤٩١] ٢٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع)، فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلم، أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم، تصنع ما تشاء، وتتكلم، وتحدث وضوءك، ثم تتمها قبل أن تصلّي الغداة.

[٤٩٢] ٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل^(٤).

[٤٩٣] ٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، وغيره، عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أفصل في الوتر؟ قال: نعم، قلت: فإني ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال: نعم، وأنكح.

[٤٩٤] ٢٦٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تُسلّم^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، ح ٤. الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٢٩ بتفاوت يسير، الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٦ بتفاوت.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٦ بزيادة في آخره.

(٣) التريديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الاستبصار ١، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، ح ٦ و ٧ و ٨. أقول:

[٤٩٥] ٢٦٣ - وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَسَلَّم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلم^(١).

[٤٩٦] ٢٦٤ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الوتر؟ فقال: صلّه^(٢).

فإن هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه، لأنها تضمنت التخيير في التسليم، ومن يقول بصلتها فإنه لا يجوز التسليم فيها على وجه، وإذا كان فيها الاختيار، فنحن نحمله على التسليم المخصوص، وهو أن عندنا أن من قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، في التشهد، فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك: السلام عليكم ورحمة الله جاز، وإن لم يقل جاز أيضاً، فكان التخيير إنما تناول هذا الضرب من التسليم، ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها، لأن ما أثبتناه في وجوب التسليم من الأخبار أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا لدليل يمنع منه، ويجوز أن تكون هذه الأخبار خرجت على طريق التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة، وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به، ويحتمل أن يكون أراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره، وأجرى عليه هذه التسمية لأنه سبب في إباحته، وهذا الكلام مما الإنسان مخيّر فيه، إن شاء تكلم وإن شاء ابتداء في الوتر من غير كلام، والذي يكشف عما ذكرناه أخيراً ما رواه:

[٤٩٧] ٢٦٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن مولى لأبي جعفر (ع) قال: قال: ركعتا الوتر، إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة، وإن شاء لم يفصل^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ويستحب أن يدعو الإنسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء إلى آخره إلى قوله: (ثم يصلي ركعتي الفجر).

فلم نشتغل بتخريج أسانيد الدعاء، لأن الاشتغال بغيره أولى، ومن أراد أن يقف على

ولأجل هذه الروايات قال في محكي مجمع البرهان: «الجمع بالتخيير حسن كما هو مذهب العامة وفي المدارك: «لو قبل بالتخيير بين الفصلي والوصل واستجاب الفصل كان وجهاً قوياً» هذا ولكن في الخلاف والتذكرة والمتنهي نقل الإجماع صريحاً وظاهراً عند أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، وعليه لا بد من حمل هذه النصوص على التقية.

(١) و (٢) المصدر السابق.

(٣) الاستبصار ١، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، ح ٩ بتفاوت يسير.

الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب، ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر:

[٤٩٨] ٢٦٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في قول الله عز وجل: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١)، في الوتر في آخر الليل سبعين مرة.

[٤٩٩] ٢٦٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما أقول في وترتي؟ فقال: ما قضى الله على لسانك وقدره.

[٥٠٠] ٢٦٨ - وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً^(٢).

[٥٠١] ٢٦٩ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالأسحار؟ فقال: استغفر رسول الله (ص) في وتره سبعين مرة^(٣).

[٥٠٢] ٢٧٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقّت يُتَّبَعُ ويقال؟ فقال: لا، إلّا على الله عز وجل، وصلّى على النبي (ص)، واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كل ذنب عظيم^(٤).

[٥٠٣] ٢٧١ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء^(٥).

[٥٠٤] ٢٧٢ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سميتهم، وتستغفر، وترفع يديك في الوتر حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك^(٦).

(١) الذاريات / ١٨ .

(٢) الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٣٣ .

(٣) وروى الصدوق في الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ٥ وقد تضمّن فعله (ص) هذا. وأخرجه عن ابن أبي يعفور عن الصادق (ع).

(٤) الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٣١ .

(٥) الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٠ . نفس الباب، ح ٣٢ .

(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير جداً.

[٥٠٥] ٢٧٣ - وعنه، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) قال: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل.

[٥٠٦] ٢٧٤ - وروى أبان بن عثمان، عن الحلبي، أنه قال لأبي عبد الله (ع): أُسمِّي الأئمة (ع) في الصلاة؟ فقال: أجملهم^(١).

[٥٠٧] ٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة، عن أبي عبد الله (ع)، عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت، ثم يركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء^(٢).

[٥٠٨] ٢٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبد العزيز قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول (ع) إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل (ص): ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون﴾^(٣) طال هجوعي وقتل قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ثم يختر ساجداً^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ثم يُصَلُّ ركعتي الفجر) إلى قوله: (وليضطجع).

[٥٠٩] ٢٧٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة^(٥).

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو نسي القنوت قضاءه بعد الركوع، فراجع الشرائع للمحقق ٩٠/١.

(٣) الذاريات/ ١٧ و ١٨. ما يهجعون؛ بمعنى لا يهجعون، أي لا ينامون.

(٤) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض و... ح ١٦.

(٥) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ١. وليس في سنده ذكره لابن أذينة. الفروع ١. باب صلاة النوافل، ح ٢٥.

[٥١٠] ٢٧٨ - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصليهما؟ فكتب بخطه: أحشوهما في صلاة الليل حشواً^(١).

[٥١١] ٢٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتي الفجر؟ فقال: احشوبهما صلاة الليل^(٢).

[٥١٢] ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم^(٣).

[٥١٣] ٢٨١ - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن ركعتي الفجر، قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، أنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟! لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة^(٤).

[٥١٤] ٢٨٢ - وعنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: تركعهما حين تترك الغداة؟! إنهما قبل الغداة^(٥).

[٥١٥] ٢٨٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن حمزة بن بيض، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت ركعتي الفجر؟ فقال: سدس الليل الباقي^(٦).

[٥١٦] ٢٨٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن (ع): ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): أحشُ بهما صلاة الليل، وصلهما قبل الفجر^(٧).

[٥١٧] ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى أصلي ركعتي الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر، وهو الذي تسميه العرب الصديق.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٥، وفيه: أحشها... .

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

فأما ما روي من أن وقتها مع الفجر أو بعد الفجر مثل ما رواه:

[٥١٨] ٢٨٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ^(١).

[٥١٩] ٢٨٧ - وروى عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، ومحمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر، متى أصليهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده^(٢).

[٥٢٠] ٢٨٨ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: صَلَّى مَعَهُمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ^(٣).

[٥٢١] ٢٨٩ - وبهذا الإسناد عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البرزاز قال: قال أبو عبد الله (ع): صَلَّى مَعَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَقَرَأَ فِيهِمَا فِي الْأُولَى: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٤).

[٥٢٢] ٢٩٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر؟ قال: صَلَّى مَعَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ^(٥).

[٥٢٣] ٢٩١ - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (ع): صَلَّى مَعَهُمَا بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ^(٦).

فليس بين هذه الأحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض، لأن التخيير والأمر بالصلاة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الأخبار، إنما توجه إلى من لم يدرك أن يحسبهما في صلاة الليل، وليس في شيء منها أنه لا يجوز قبل الفجر، بل في كثير منها أنه يصلي قبل وبعد ومع، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: مع الفجر وبعد الفجر؛ الفجر الأول، وهو الذي يطلع صُعداً دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في أفق السماء.

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. قال المحقق في الشرائع ١/١٢٢: «ووقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر الأول، ويجوز أن يصليهما قبل ذلك، والأفضل إعادتهما بعده، ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى».

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤.

[٥٢٤] ٢٩٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أخبره عنه (ع) قال: صلَّ الركتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حَدَاءَ رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر^(١).

[٥٢٥] ٢٩٣ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقوم وقد نُورَ بالغدَاة؟ قال: فليصلَّ السجدين اللتين قبل الغدَاة، ثم ليصلَّ الغدَاة^(٢).

فبيِّن بهذين الخبرين؛ أن المراد بتلك الأحاديث: الفجر الأول، لأن الحديث الأول قال فيه: ما بينك وبين أن يكون الضوء حَدَاءَ رأسك، وهذا إشارة إلى الفجر الأول الذي يطلع صُعداً، وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه: الرجل يقوم وقد نُورَ بالغدَاة، فإنه إشارة إلى ضوء سير، والفجر الثاني لا يكون كذلك، بل يكون ضوءه منتشرًا كثيرًا في أفق السماء، ويحتمل أن تكون هذه الأخبار وردت لَصْرَبٍ من التقية، مع تسليم أن الفجر فيها المراد به الفجر الثاني، لأن عند مخالفتنا أن هاتين الركتين لا يُصلِّيَان إلا بعد طلوع الفجر الثاني، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٢٥٦] ٢٩٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى أصلي ركتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إن أبا جعفر (ع) أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: يا أبا محمد، إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بِمَرِّ الحق، وأتوني شكاكًا فأفتيتهم بالتقية^(٣).

[٥٢٧] ٢٩٥ - فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله (ع): ربما صلَّيتُهما وَعَلَيَّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أَعَدْتُهُمَا^(٤).

[٥٢٨] ٢٩٦ - وما رواه صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إنني لأُصَلِّي صلاة الليل، فَأَفْرُغُ من صلاتي وأصلي الركتين، فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أَعَدْتُهُمَا^(٥).

فإن هذين الخبرين وردا فيمن صلَّى هاتين الركتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الأول، فحيثُذ ينبغي له أن يعيد الركتين، ويحتمل أيضاً أن يكون أبو جعفر وأبو

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركتي الفجر، ح ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨.

(٥) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركتي الفجر، ح ١٩.

عبد الله (ع) أعادا ذلك على طريق الاستحباب، وليس في الخبرين: أنكم إذا فعلتم ذلك والأمر على ذلك أعيدوهما ثانياً، فأما القراءة فيهما فقد روى:

[٥٢٩] ٢٩٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين أحببت، وقال: أما أنا فأحب أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون.

قال الشيخ رحمه الله: (ثم ليضطجع على جنبه الأيمن)، إلى قوله: (إذا طلع الفجر واستبان).

[٥٣٠] ٢٩٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِعَادَ﴾، وقل: «إستمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، آمنت بالله، توكلت على الله، ألبأت ظهري إلى الله، فوُضت أمري إلى الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً، حسبي الله ونعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورجبتي إليك، الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاثاً^(١).

ويجوز بدلاً من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام، إلا أن الاضطجاع أفضل.

[٥٣١] ٢٩٩ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صلّيت خلف الرضا (ع) في المسجد الحرام صلاة الليل، فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة^(٢).

[٥٣٢] ٣٠٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي

(١) ذكر أكثر فصول هذا الدعاء وإن بتفاوت ومن دون تقييد بالثلاث الصدوق رحمه الله في الفقيه ١، ٧٣ - باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة، طبعاً مع حذف الإسناد.
(٢) الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٢٦. صلّيت تخلف... صلاة الليل: أي صلّيت منفرداً خلفه (ع) صلاة الليل. إذ لا تجوز صلاة النوافل عندنا جماعة إجماعاً. هذا وقد دل الحديث على جواز تبديل الضجعة - كما هو المشهور عندنا - على الجانب الأيمن مستقبل القبلة ووضع الخد الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر بسجدة.

الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر.

[٥٣٣] ٣٠١ - وعنه، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء^(١).

ويستحب أن لا ينام الإنسان بعد هاتين الركعتين، ويشغل بالدعاء والتسبيح، فإن النوم في هذا الوقت مكروه:

[٥٣٤] ٣٠٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن الأخير (ع): إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فإن صاحبه لا يُحمد على ما قدّم من صلاته^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا طلع الفجر واستبان فليؤذن) إلى قوله: (ثم ليرفع رأسه فيذكر الله إلى طلوع الشمس).

كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدّم.

ثم قال رحمه الله: (ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيراً إلى طلوع الشمس) إلى آخر الباب.

[٥٣٥] ٣٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر النحوي، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خلاد، عن عاصم بن أبي النجود الأسدي، عن ابن عمر، عن الحسن بن علي (ع) قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب (ع) يقول: قال رسول الله (ص): أيما أمرؤ مسلم جلس في مصلاه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس، كان له من الأجر كحاج رسول الله (ص) وغُفِرَ له، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلاة فصلّى ركعتين أو أربعاً، غُفِرَ له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله^(٣).

[٥٣٦] ٣٠٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): قال الله يابن آدم أذكرني بعد

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٢٠٢ - باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة، ح ٢ و ١.

(٣) الاستبصار ١، ٢٠٣ - باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة، ح ١.

الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهَمَك (١).

[٥٣٧] ٣٠٥ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية.

[٥٣٨] ٣٠٦ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن النوم بعد الغداة؟ فقال: إن الرزق يُيسرُ تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة (٢).

[٥٣٩] ٣٠٧ - وقال الصادق (ع): الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس، أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض (٣).

[٥٤٠] ٣٠٨ - وقال (ع): نومة الغداة مشومة، تطرد الرزق وتُصفر اللون وتقبّحه وتغيّره، وهو نوم كل مشوم، إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإياكم وتلك النومة، وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب (٤).

[٥٤١] ٣٠٩ - وقال الصادق (ع) في قول الله عز وجل: ﴿فالمقسّمات أمرأه﴾ (٥)، قال: الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه (٦).

[٥٤٢] ٣١٠ - وقال رسول الله (ص): من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار (٧).

٩ - باب

تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله: (والمفروض من الصلاة أداؤها في وقتها، واستقبال القبلة لها،

(١) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١٧ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٧٨ - باب كراهية النوم بعد الغداة، ح ١.

(٣) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١٨.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٣ - باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة، ذيل ح ٢. وفيه إلى قوله: إلى طلوع الشمس.

الفقيه ١، ٧٨ - باب كراهية النوم بعد الغداة، ورواه في حديثين، ٣ و ١١.

(٥) الذاريات/ ٤.

(٦) و (٧) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٢ و ١٤.

وتكبير الافتتاح، والقراءة، والركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود، والتسبيح في السجود، والتشهد، والصلاة على محمد وآله (ع)، فمن ترك شيئاً من هذه الخصال التي ذكرناها عمداً في صلاته فلا صلاة له، وعليه الإعادة، ومن تركها ناسياً فلها أحكام).

[٥٤٣] ١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما فرض الله في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والركوع، والسجود، والقبلة، والدعاء، والتوجه، قلت: فما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة^(١).

[٥٤٤] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود^(٢).

[٥٤٥] ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة إلا بطهور^(٣).

[٥٤٦] ٤ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (فإن صلى قبل الوقت متعمداً أعاد، وإن أخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيء أجزأته، وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد).

[٥٤٧] ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له^(٥).

[٥٤٨] ٦ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار،

(١) الفروع ١، باب فرض الصلاة، ح ٥.

(٢) الفقيه ١، ٣ - باب أقسام الصلاة، ح ١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الفقيه ١، ٤ - باب وقت وجوب الطهور، ذيل ح ١. ومعنى الحديث: أنه لا صلاة صحيحة إلا بطهور.

(٤) نفس المصدر والحديث أعلاه.

(٥) الاستبصار ١، ١٤٥ - باب من صلى في غير الوقت، ح ١. الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح

ومن... ح ٦.

عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل صلى الغداة بليل، غره من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنه صلى بليل؟ قال: يعيد صلاته^(١).

[٥٤٩] ٧- علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثني عبد الله بن وضاح، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إياك أن تصلي قبل أن تزول^(٢)، فإنك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول.

[٥٥٠] ٨- أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك^(٣).

[٥٥١] ٩- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبید الله بن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرّ.

فإن المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والاضطرار، فأما تقديمها فإنه لا يجوز على كل حال.

قال الشيخ رحمه الله: (فإن نسي استقبال القبلة أو أخطأها ثم ذكرها أو عرفها ووقت الصلاة باقٍ أعاد الصلاة، وإن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه، إلا أن تكون صلاته على السهو والخطأ إلى استدبار القبلة، فعليه إعادة الصلاة، كان الوقت باقياً أو ماضياً).

[٥٥٢] ١٠- الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً (ع) عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة، ثم تطلع الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة بجهد أجزبه صلاته؟ فقال: يعيد ما

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم ولا إشكال عندهم في بطلان الصلاة قبل دخول وقتها، يقول المحقق في الشرائع ١/٦٤: «ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة».

(٢) أي قبل زوال الشمس، وهو مبدأ وقت صلاة الظهر.

(٣) الفقيه ١، ٣٢- باب مواقيت الصلاة، ح ٢١. الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والرياح و... ح ١١. قال المحقق في الشرائع ١/٦٤: «وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم - لم يعيد على الأظهر». أقول: وذلك فيما لو اجتهد في تحصيل الوقت بالإمارات المفيدة له ولو ظناً بحيث لو غلب على ظنه دخوله.

كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه^(١).

[٥٥٣] ١١ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثم يصحّي فيعلم أنه قد صلّي لغير القبلة، كيف يصنع؟ فقال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده^(٢).

[٥٥٤] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت فأعدّ، وإن فاتك الوقت فلا تُعدّ^(٣).

[٥٥٥] ١٣ - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل صلّي على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (وإن نسي تكبيرة الافتتاح متعمداً أو ناسياً فعليه إعادة الصلاة).
[٥٥٦] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبّر حتى افتتح الصلاة؟ قال: يعيد^(٥).

[٥٥٧] ١٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلّي إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل... ح ٤. وقد مر هذا الحديث برقم ٢٣ من الباب ٥ من هذا الجزء وعلّقنا عليه هناك فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٠ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٥) الاستبصار ١، ٢٠٤ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح، ح ١، وفي ذيله: يعيد الصلاة.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ١.

[٥٥٨] ١٦ - وعنه، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته؟ فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟! (١).

[٥٥٩] ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن ذريح بن محمد المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ؟ قال: يكبر (٢).

[٥٦٠] ١٨ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يعيد الصلاة (٣).

[٥٦١] ١٩ - وعنه، عن البرقي، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ؟ قال: يكبر.

[٥٦٢] ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، وابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يصلّي فلم يفتح بالتكبير، هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر (٤).

[٥٦٣] ٢١ - وعنه، عن محمد بن يحيى، رفعه عن الرضا (ع) قال: الإمام يحمل أوهام من خُلفه إلا تكبيرة الافتتاح (٥).

[٥٦٤] ٢٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير كله، ولم تكبر، أجزأك التكبير الأول عن تكبير

(١) و (٢) و (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤ و ٥.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٥ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا؟ ح ١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفي سندهما: أو ابن أبي يعفور، بدل: وابن أبي يعفور. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن تكبيرة الافتتاح ركن تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصتها عمداً وسهواً.

(٥) الفروع ١، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٣.

الصلاة كلها^(١).

[٥٦٥] ٢٣ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته^(٢).

[٥٦٦] ٢٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: أجزأه^(٣).

فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق أنه لم يكبر بل يكون شاكاً، فإنه يجب عليه حينئذ المضي في صلاته، فأما مع اليقين والعلم بأنه لم يكبر وجب عليه إعادة الصلاة بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأيضاً الخبر الذي قدمناه عن ابن أبي يعفور والفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) تضمن التصريح بأن التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح، وأن مع العلم لا بد من إعادة الصلاة فعلمنا أن ما تضمنه هذان الخبران من أن ذلك جازئ إنما هو مع الشك دون اليقين.

والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه:

[٥٦٧] ٢٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه^(٤).

قوله (ع): فليقضها، يعني الصلاة، ولم يرد التكبيرة وحدها، وأما قوله: ولا شيء عليه،

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٩. وفيه: أولم تكبره، بدل: ولم تكبر.
 (٢) الاستبصار ١، ٢٠٤ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٦. وفيه: كان في نيته.
 (٣) الاستبصار ١، ٢٠٥ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع أم لا؟، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٧.
 (٤) الاستبصار ١، ٢٠٤ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح، ح ٧. الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، ح ١٨ بتفاوت يسير جداً.

يعني: من العقاب، لأنه لم يتعمد تركها، وإنما نسي، فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء، وأما ما رواه:

[٥٦٨] ٢٦ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته^(١).

فهذا الخبر أيضاً مثل الأولين، لأن تقدير الكلام في الخبر: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر وأن ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته، وليس في الخبر أنه إذا ركع وهو ذاكراً أنه لم يكبر فليمض في صلاته، وإذا احتمل ما قلناه لم ينافي ما قدمناه.
قال الشيخ رحمه الله: (وإن ترك القراءة ناسياً فلا إعادة عليه).

[٥٦٩] ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه^(٢).

[٥٧٠] ٢٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، فقال: فقد تمت صلاتك إذا كان نسياناً^(٣).

[٥٧١] ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال: أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إني أكره أن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٦ - باب من نسي القراءة، ح ١. الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، ح ٢٢ بتفاوت. الفروع ١، باب السهو في القراءة، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو أدخل بواجب غير ركن من واجبات الصلاة ومنها القراءة نسياناً وتجاوز محله فقد تمت صلاته ولا شيء عليه، اللهم إلا إذا نسي سجدة أو التشهد فعليه قضاؤهما بالخصوص بعد الصلاة وجبرها بسجدي السهو.

أجعل آخر صلاتي أولها(١).

[٥٧٢] ٣٠ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاء تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته(٢).

[٥٧٣] ٣١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات(٣).

فإن المراد به أنه متى لم يقرأها على العمدة دون النسيان، فإنه لا صلاة له، فأما مع النسيان فإن صلاته جائزة، يبين ما ذكرناه:

[٥٧٤] ٣٢ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإنه إذا ركع أجزاء إن شاء الله تعالى(٤).

[٥٧٥] ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاء أن يكبر ويسبح ويصلي.

فأما من ترك القراءة متممداً فقد بينا أنه لا صلاة له، ويزيده بياناً ما رواه:

[٥٧٦] ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً، يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب؟ قال: بفاتحة الكتاب(٥).

[٥٧٧] ٣٥ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

(٣) الفروع ١، باب قراءة القرآن، صدرح ٢٨ بتفاوت يسير. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٦ - باب من نسي القراءة، ح ٦ بتفاوت قليل.

(٥) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٨. الاستبصار ١، ١٦٩ - باب وجوب قراءة الحمد، ح ١.

نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه^(١).

[٥٧٨] ٣٦ - والذي رواه سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي (ع) قال: صلّيت مع أبي (ع) المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، فقرأها في الثانية^(٢).

[٥٧٩] ٣٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أسهوّ عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: إقرأ في الثانية، قلت: أسهوّ في الثانية؟ قال: إقرأ في الثالثة، قلت: أسهوّ في صلاتي كلها؟ قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك^(٣).

قوله (ع): إذا فاتك في الأولى فإقرأ في الثانية، لم يُرد أن يعيد قراءة ما قد فاته في الأولى، وإنما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصّهما من القراءة، فأما الأولى فقد مضى حكمها.

قال الشيخ رحمه الله: (فإن ترك الركوع ناسياً كان أو متعمداً أعاد).

يدل على ذلك ما رواه:

[٥٨٠] ٣٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة^(٤).

[٥٨١] ٣٩ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل^(٥).

(١) هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو نسي الجهر أو الإخفات في مواضعهما فقد تمت صلاته من غير تدارك.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٦ - باب من نسي القراءة، ح ٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، ح ٢١. بتفاوت يسير جداً.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٧ - باب من نسي الركوع، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب السهو في الركوع، ح ٢. وقوله: يستقبل: أي يستأنف الصلاة لأنها بطلت بتقصية الركن وإن كانت عن سهو كما سبق التنبيه عليه.

[٥٨٢] ٤٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل^(١).

[٥٨٣] ٤١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه^(١).

[٥٨٤] ٤٢ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة^(١).

هذه الأخبار كلها محمولة على أنه ينسى الركوع في الركعتين الأولتين، فإنه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال إذا ذكر، فأما إذا كان النسيان في الركعتين الأخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة، فليُتَّقِ السجدة من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٥٨٥] ٤٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: فإن استيقن فليُتَّقِ السجدة اللتين لا ركعة لهما فيني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليُتَّقِ ركعة وسجدة ولا شيء عليه^(٣).

[٥٨٦] ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع، ويسجد سجدة السهو.

[٥٨٧] ٤٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدة وسجد الركوع، استأنف الصلاة^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، ن. م. أعلاه أيضاً. وقوله: حتى يسجد ويقوم، يدل على أنه لو لم يدخل في السجود، أو دخل ولم يدخل في الثانية وجب عليه تدارك الركوع، وهذا ما نص عليه أصحابنا رضوان الله عليهم أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٧ - باب من نسي الركوع، ح ٥ وفي ذيله: مواضعه، وح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٤٩ - باب احكام السهو في الصلاة، ح ٢٣ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على صلاة لا يجوز فيها السهو^(١) مثل الغداة والمغرب وما أشبههما^(٢)، أو على الركعتين الأولتين من الرباعيات لثلاث تنافى الأخبار، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: أستأنف الصلاة، يعني الركعة التي فاتته، وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة من أولها، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٥٨٨] ٤٦ - ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حكيم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها، ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (فإن شك في الركوع وهو قائم ركع، وإن كان قد دخل في حالة أخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء).

وهذا أيضاً إذا كان في الركعتين الأخيرتين، لأنه إذا كان في الركعتين الأولتين يجب عليه استئناف الصلاة، لأنه لم يستكمل عددهما وهو شك فيهما، وقد قيل^(٤): إن كل سهو يلحق الإنسان في الأولتين فإنه يجب منه إعادة الصلاة،

والذي يدل على القسم الأول مما قدمناه ما رواه:

[٥٨٩] ٤٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن عمران الحلبي، قال: قلت له: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع^(٥).

[٥٩٠] ٤٨ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد^(٦).

(١) إذ إن الشك في عدد ركعات الثنائية والثلاثية والأوليتين من الرباعية مع استحكامه موجب للحكم ببطلانها.

(٢) كصلاة المسافر وصلاة العيدين إذا وجبت وصلاة الكسوف.

(٣) الاستبصار ١، ٢٠٧ - باب من نسي الركوع، ح ٨. وفيه: أو سجدة أو أكثر منها... بدل: أو شيئاً منها.

(٤) قال صاحب الشرائع ١/١١٤ بعد أن ذكر أن من أحل بركن حتى فات محله فعليه إعادة الصلاة: «وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني، وقيل: يختص هذا الحكم بالأخيرتين، ولو كان في الأوليين استأنف، والأول أظهر». ويقصد بالأول الحكم بإعادة الصلاة.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وليس فضالة في سننه. الفروع ١، باب السهو في الركوع، ح ١ بتفاوت يسير جداً.

[٥٩١] ٤٩ - فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، والحلي، في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع، قال: يركع^(١).

[٥٩٢] ٥٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): استتيم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان^(٢).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه إنما أراد (ع) إذا استتم قائماً من الركعة الرابعة فلا يدري أركع في الثالثة أم لا، فحينئذ يجب عليه المضي في صلاته، لأنه صار من القسم الثاني الذي قدمناه، وهو أنه إذا شك في الركوع وقد دخل في حالة أخرى يمضي في صلاته، ويؤكد ما ذكرنا:

[٥٩٣] ٥١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشك وأنا ساجد فلا أدري أركعت أم لا؟ قال: أمض^(٣).

[٥٩٤] ٥٢ - وعنه، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال: قد ركعت، أمض^(٤).

[٥٩٥] ٥٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته^(٥).

[٥٩٦] ٥٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أهوى إلى السجود فلم يدري أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع^(٦).

قال الشيخ رحمه الله: (وإن ترك سجديتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، فإن نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع، أرسل نفسه وسجدها، ثم قام فاستأنف القراءة أو التسبيح - إن كان مسبحاً في الركعتين الأخيرتين - على ما قدمناه وإن لم يذكرها حتى

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ١، ٢٠٨ - باب من شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨. قال المحقق في الشرائع ١١٦/١: «إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر، فإن كان في موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل مضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان في الأولين أو الآخرين على الأظهر».

يركع الثانية قضاها بعد التسليم، وسجد سجدةً السهو).

[٥٩٧] ٥٥ - روى زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة، فلا تنقض السنة الفريضة^(١).

فأما ما يدل على أنه إذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد ما رواه:

[٥٩٨] ٥٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، وإذا أنصرف قضاها وليس عليه سهو^(٢).

[٥٩٩] ٥٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم إثنين؟ قال: يسجد أخرى، وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو^(٣).

[٦٠٠] ٥٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل شك فلم يدر سجدة أم سجدة؟ قال: يسجد حتى يستيقن^(٤).

[٦٠١] ٥٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو إثنين؟ قال: فليسجد أخرى^(٥).

- (١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٨.
 (٢) الاستبصار ١، ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من السجدة ناسياً حتى يركع، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٥ وأخرجه عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت يسير جداً. هذا وقال في الشرائع ١/١١٦: «من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى يركع، قضاها أو أحدهما وسجد سجدة السهو، كما حكم الأصحاب بطلان الصلاة بنسيان مجموع السجدة ولم يذكر حتى ركع لأنهما معاً ركناً تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً كما سبق.
 (٣) الاستبصار ١، ٢١١ - باب من شك فلم يدر واحدة سجد أو إثنين، ح ١. الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ١. ويحمل قوله: يسجد أخرى، على ما إذا كان لا زال في المحل.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفي آخره زيادة أنهما سجدة. وفيه: فلم يدر سجدة سجد... بدل: يسجد سجدة...
 (٥) الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ٣. الاستبصار ١، ٢١١ - باب من شك فلم يدر واحدة سجد أم إثنين، ح ٣.

[٦٠٢] ٦٠ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا رفع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجد ما فيها قضاء، وقال: قال أبو عبد الله (ع): إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه^(١).

[٦٠٣] ٦١ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد^(٢).

[٦٠٤] ٦٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدرى أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً، وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فات، قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره^(٣).

وهذا الحكم في السهو عن السجود إنما هو يخص الركعتين الأخيرتين، لأن الركعتين الأولتين متى شك فيهما في السجود أعاد، يدل على ذلك ما رواه:

[٦٠٥] ٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يصلّي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟ قال: كان أبو الحسن (ع) يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين، استقبلت حتى يصح لك ثنتان، فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد

(١) الاستبصار ١، روى صدر الحديث إلى قوله: فإنها قضاء، في ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع، ح ٢. وفيه: سجدة من الثانية. وروى ذيله في ٢٠٨ - باب من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا، ح ٩.

(٢) الاستبصار ١، ٢١١ - باب من شك فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ وروى صدر الحديث إلى قوله: يقيناً. وروى ذيله في ٢٠٨ - باب من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟، ح ٣.

حفظت الركوع، أعدت السجود^(١).

ولا ينافي هذا الخبر:

[٦٠٦] ٦٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس^(٢) قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته، ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء^(٣).

فليس هذا الخبر منافياً للخبر الأول، لأن قوله (ع): ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء، إنما أراد به في ترك السجدين معاً، ألا ترى أن ما تضمن الخبر إنما تضمن حكم من ترك السجدين معاً، لأنه قال: إذا ذكرها بعد الركوع أعاد الصلاة، فلولا أن المراد بذكر السجدة الثنتين معاً لما وجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه، والذي رواه:

[٦٠٧] ٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور قال: سألت عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شك فيها؟ فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو^(٤).

فليس أيضاً بمناف لما ذكرناه، لأن قوله: الذي ينسى السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين، وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين، بل هو محتمل لهما معاً، وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين، وقد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنه، فأما الذي يدل على وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع^(٥) حسب ما ذكره رحمه الله:

(١) الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ٣ بتفاوت وفيه إلى قوله: حتى يصح لك أنهما اثنتان. الاستبصار ١،

٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من... ح ٥.

(٢) قال أستاذنا السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٢٣٦/١٨: «لو صحّت هذه الرواية فمعلى بن خنيس هذا غير معلى بن خنيس المعروف... فإنه قتل في زمان الصادق (ع)، وهذه الرواية إنما هي بعد وفاة موسى بن جعفر (ع) بقرينة التعبير عنه بأبي الحسن الماضي، والله العالم».

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من السجدين... ح ٦.

(٥) الاستبصار ١، ٢١٠ - باب وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم... ح ٢ وفيه إلى قوله: أو نقصان.

[٦٠٨] ٦٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) قال: تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان، ومن ترك سجدة فقد نقص.

وليس تنقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع قال: يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو، لأن قوله (ع): وليس عليه سهو، وإنما أراد أن لا يكون حكمه حكم السهوة، بل يكون حكم القاطعين، لأنه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبقَ عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو.

فأما ما تضمنت رواية الحلبي من أنه إذا شك في سجدة أو تنتين يضيف إليه سجدة وليس عليه سجدة السهو.

فإنه مقصود على من هذا حكمه، وإنما أوجبنا سجدي السهو لمن علم بعد الركوع أنه ترك سجدة، فإنه يقضيها بعد التسليم، ويسجد سجدي السهو.

[٦٠٩] ٦٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكاً فليسلم ثم ليه جدها وليشهد تشهداً خفيفاً، ولا يسميها نقرَةً، فإن النقرَةَ نقرَةُ الغراب^(١).

ومن سجد بعدما شك ثم ذكر أنه كان قد سجد السجدة مضي في صلاته، والركوع متى ركع ثم ذكر أنه كان قد ركع قبل ذلك استأنف الصلاة، روى ذلك:

[٦١٠] ٦٨ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة^(٢).

[٦١١] ٦٩ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارَةَ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل

(١) الاستبصار ١، ٢١٠ - باب وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم... ح ١.

(٢) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٦.

شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى، ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة.

قال الشيخ رحمه الله: (فإن ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسياً لم يكن عليه إعادة الصلاة).

يدل على ذلك ما رواه:

[٦١٢] ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً؟ قال: تمت صلاته.

[٦١٣] ٧١ - وعنه، عن عبد الله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال: تمت صلاته^(١).

[٦١٤] ٧٢ - وعنه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده؟ قال: لا بأس بذلك.

فأما الذي يدل على أنه إذا تركه متعمداً فلا صلاة له، ما رواه:

[٦١٥] ٧٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر (ع): تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ فقلت: لا، قال: سبّح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم ويحمده، وفي السجود، سبحان ربي الأعلى ويحمده، ثلاث مرات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لا يسبّح فلا صلاة له^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (فإن ترك التشهد ناسياً قضاءه ولم يعد الصلاة).

[٦١٦] ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة؟ قال: فليتم صلاته ثم ليسلم، ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٣).

(١) يبدو أن هذا الحديث قد كرر سهواً من قلمه الشريف أو من النسخ.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٦٨ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ٢١٢ - باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة، ح ١.

[٦١٧] ٧٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة.

[٦١٨] ٧٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدي السهو^(١).

[٦١٩] ٧٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة؟ قال: يتم على صلاته ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٢).

[٦٢٠] ٧٨ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال: يتم صلاته، ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٣).

[٦٢١] ٧٩ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال: يسجد سجديتين يتشهد فيهما.

[٦٢٢] ٨٠ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟ فقال: يرجع فيتشهد، قلت: أيسجد سجدي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجديتا السهو^(٤).

فالمراد بهذا الخبر: أنه إذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجديتا السهو، فأما متى لم يذكر إلا بعد الركوع فإنه يلزمه سجديتا السهو حسب ما ذكرناه، ويؤيده أيضاً وضوحاً ما رواه:

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٢١٢ - باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة، ح ٢ و ١ بتفاوت في الثاني.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٣ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

[٦٢٣] ٨١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة؟ فقال: يتم صلاته، ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(١).

[٦٢٤] ٨٢ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما؟ فقال: إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، ثم يسجد سجديتين وهو جالس قبل أن يتكلم^(٢).

[٦٢٥] ٨٣ - ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي (ص) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال^(٣): ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة).

يدل على ذلك ما رواه:

[٦٢٦] ٨٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل أن يسلم، فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته.

[٦٢٧] ٨٥ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي أن يسلم خلف الإمام، أجزأه تسليم الإمام.

قال الشيخ رحمه الله: (والتوجه بسبع تكبيرات) إلى قوله: (والقنوت سنة مؤكدة).

فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم.

(١) مر هذا الحديث قبل قليل.

(٢) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٣. الاستبصار ١، ٢١٢ - باب من نسي التشهد الأول حتى... ح ٣ بتفاوت يسير.

(٣) الأعلى / ١٤ - ١٥.

(٤) الاستبصار ١، ١٩٦ - باب وجوب الصلاة على النبي... ح ١. الفقيه ١، ٥٩ - باب الفطرة ح ٢٥.

قال الشيخ رحمه الله: (والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي تركه مع الاختيار، ومن نسبه فلم يفعل قبل الركوع فليقضه بعده، فإن لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة).

[٦٢٨] ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، ووزارة بن أُمَيْنِ قالَا: سألنا أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه^(١).

[٦٢٩] ٨٧ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: يقنت بعدما يركع، وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه^(٢).

[٦٣٠] ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع؟ قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه^(٣).

[٦٣١] ٨٩ - وعنه، عن علي بن الحَكَم، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، قال: سمعت يُذكر عند أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس^(٤).

[٦٣٢] ٩٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن يسع، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل نسي القنوت في المكتوبة؟ قال: لا إعادة عليه^(٥).

[٦٣٣] ٩١ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا^(٦).

فيجوز أن يكون (ع) إنما أراد لا إعادة عليه وجوباً، لأن القنوت أصله ليس بواجب، فكيف يكون إعادته واجباً، وإنما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه إنما يكون مسنوناً مندوباً دون أن يكون واجباً، ويجوز أن يكون (ع) إنما أراد: لا إعادة عليه إذا كانت الحال حال التقية،

(١) و (٢) و (٣) الاستبصار ١، ١٩٧ - باب قضاء القنوت، ح ١ و ٢ و ٣. قال المحقق في الشرائع ٩٠/١:

«القنوت: وهو في كل ثانية قبل الركوع، وبعد القراءة... وفي الجمعة قنوتان، في الأولى قبل الركوع، وفي

الثانية بعد الركوع، ولو نسبه قضاه بعد الركوع».

(٤) الاستبصار ١، ١٩٧ - باب قضاء القنوت، ح ٤.

(٥) و (٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦ و ٧.

الذي يبين هذا ويوضحه ما رواه:

[٦٣٤] ٩٢ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عنه قال: قال لي أبو جعفر (ع): في القنوت في الفجر إن شئت فأقنت وإن شئت فلا تقنت، وقال: هو إذا كان تقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلد هذا^(١).

وقد استوفينا القنوت وما يتعلق بأحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمه الله: بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها، مثل دعاء القنوت وتسييح الزهراء (ع) وفضل ذلك، والجهر في بعض الصلوات والاختفات في بعضها (ومن تعمّد الاختفات فيما يجب فيه الإجهار، والإجهار فيما يجب فيه الاختفات أعمد).

[٦٣٥] ٩٣ - روى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته^(٢).

[٦٣٦] ٩٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل^(٣).

فهذا الخبر موافق للعامة، لأنهم الذين يخيّرون في ذلك، والذي نعمل عليه ما قدّمناه.

قال الشيخ رحمه الله: (والإمام يجهر في صلاة الجمعة) إلى قوله: (ومن فاتته صلاة الليل)، فسنذكر ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فاتته صلاة الليل قضائها في صدر النهار، فإن لم يتفق له ذلك قضائها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل، وإن قضائها بعد العشاء الآخرة قبل أن ينام أجزاء ذلك، وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها، قضائها ليلاً، وإن فاتته ذلك قضائها في

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦ و ٧.

(٢) الاستبصار ١، ١٧١ - باب وجوب الجهر بالقراءة، ح ١. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، صدر ح ٢٠.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٨٢: «ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أولتي المغرب والعشاء، والاختفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرين من العشاء، وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع، والاختفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع وليس على النساء جهر...» وقال في ص ٨٣: «إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً وناسياً لم يُعَدَّ».

غد يومه من النهار).

[٦٣٧] ٩٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: اقضي وترين في ليلة؟ فقال: نعم اقضِ وتراً أبداً^(١).

[٦٣٨] ٩٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): أفضل قضاء النوافل، قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني إن أوتر وترين في ليلة؟ فقال (ع): أحدهما قضاء^(٢).

[٦٣٩] ٩٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء^(٣).

[٦٤٠] ٩٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء^(٤).

[٦٤١] ٩٩ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل.

[٦٤٢] ١٠٠ - وعنه، عن الحسن، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن فاتك شيء من تطوّع النهار والليل، فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر.

[٦٤٣] ١٠١ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): أفضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت:

(١) الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها و... ح ٣.
(٢) و(٣) و(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ و٦ و٧. وفي الأخير: يصلها إن شاء...، بدل: يقضيها إن شاء...
...

ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء^(١)

[٦٤٤] ١٠٢ - وعنه، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علي بن الحسين (ع) كان إذا فاتته شيء من الليل قضاء بالنهار، وإن فاتته شيء من اليوم قضاء من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان، حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

[٦٤٥] ١٠٣ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء صلاة الليل؟ فقال: اقضها في وقتها الذي صليت فيه، قال: قلت: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك.

[٦٤٦] ١٠٤ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه^(٢).

فأما كيفية القضاء فإنه يقضيها على حسب ما فاتته، والذي يدل على ذلك:

[٦٤٧] ١٠٥ - ما رواه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن النضر، عن هشام بن سالم، وفضالة، عن أبان، جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: اقضه وترأً أولاً كما فاتك، قلت: وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء^(٣).

[٦٤٨] ١٠٦ - وعنه، عن الحسن، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وفضالة، عن الحسين، جميعاً عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في قضاء الوتر قال: اقضه وترأً أولاً^(٤).

[٦٤٩] ١٠٧ - وعنه، عن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن

(١) مر هذا الحديث قبل قليل برقم ٢ فراجع. قال المحقق في الشرائع ٦٣/١: «ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذا قضاؤها أي يقضي النوافل التي عليه ما لم يدخل وقت الفريضة.
(٢) الفروع ١، باب النوادر (قبل باب مساجد الكوفة)، ح ٨. بتفاوت في بعض السند.
(٣) الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضاؤها... ح ١٠. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٩، إلى قوله: كما فاتك. الاستبصار ١، ١٥٩ - باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر، ح ١.
(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٧٥ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٩ بتفاوت في المصدر.

- زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الوتر يفوت الرجل؟ قال: يقضي وترأً أبداً^(١).
- [٦٥٠] ١٠٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يفوته الوتر؟ قال: يقضيه وترأً أبداً^(٢).
- [٦٥١] ١٠٩ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي؟ قال: مثلاً بمثل^(٣).
- فأما ما روي من أنه يقضيه شفعاً إذا قضاها بعد الظهر، مثل ما روى:
- [٦٥٢] ١١٠ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترأً، فإذا زالت الشمس فمثنى مثنى^(٤).
- [٦٥٣] ١١١ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات^(٥).
- [٦٥٤] ١١٢ - وعنه، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قضاء الوتر؟ فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين^(٦).
- فيحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاءها جالساً مع تمكنه من القيام، لأنه والحال هذه، ينبغي أن يصلّي مكان كل ركعة ركعتين، الذي يبيّن عما ذكرناه:
- [٦٥٥] ١١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعة^(٧).
- [٦٥٦] ١١٤ - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف^(٨).

(١) الاستبصار ١، ١٥٩ - باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر، ح ٣.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ١٢.
 (٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.
 (٤) و (٥) و (٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧ و ٨.
 (٧) و (٨) الاستبصار ١، ١٥٩ - باب كيفية صلاة النوافل والوتر، ح ٩ و ١٠. هذا والمشهور شهرة عظيمة بين

والذي يبين أن ذلك إنما يلزم من هذه صفته ما رواه:

[٦٥٧] ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يفوته الوتر من الليل؟ قال: يقضيه وترأ متى ما ذكر وإن زالت الشمس^(١).

فجاء هذا الخبر صريحاً بأنه يقضيه وترأ وإن كان بعد الظهر، فلولا أن المراد بتلك الأخبار ما ذكرنا، لكانت متناقضة، ويحتمل أن تكون هذه الأخبار مختصة بمن يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٦٥٨] ١١٦ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترأ، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وترأ، ومتى ما قضيته نهراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى حتى تكون شفعاً، قال: قلت: ولم جعل الشفع؟ قال: عقوبة لتضييعه الوتر^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يقضي نافلة في وقت فريضة) يدل على ذلك:

[٦٥٩] ١١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيذكره وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبسط^(٣) بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر، أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر؟ قال: يصلي العصر، ويقضي نافلته في يوم آخر^(٤).

[٦٦٠] ١١٨ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع^(٥).

[٦٦١] ١١٩ - الطاطري، عن عبد الله بن جبلة، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر، مالي لا أراك تطوع

أصحابنا كادت تكون إجماعاً، بل ادعي الإجماع عليه في الخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها هو أن النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار، إلا الحلبي رحمه الله حيث منع من ذلك إلا في التوبة وعلى الراحلة وهذا منه عجيب بعد دعوى الإجماع التي عرفت على الجواز.

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢.

(٣) في بعض النسخ: فيبتديء.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من النوافل، ح ١٢.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤، وفيه: فريضة، بدل: مفروضة.

بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: فقلت: إننا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع^(١).

[٦٦٢] ١٢٠ - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمّار، عن نجية قال: قلت لأبي جعفر (ع): تدركني الصلاة أويدخل وقتها، فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): لا، ولكن إبدأ بالمكتوبة واقضِ النافلة.

[٦٦٣] ١٢١ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع): يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة، قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها.

قال الشيخ رحمه الله: (والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لِمَا لحقه من التعب، فلا يقوم في آخر الليل، فليقدّم صلاة ليلته في أولها بعد العشاء الآخرة) إلى قوله: (ومن ضَعُفَ عن صلاة الليل قائماً).

[٦٦٤] ١٢٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر، إذا تخوفت البرد أو كانت علة؟ قال: لا بأس، أنا أفعل^(٢).

[٦٦٥] ١٢٣ - الطاطري، عن علي بن رباط، عن يعقوب بن سالم، عن عبد الله قال: سألت عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد، أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال: نعم.

[٦٦٦] ١٢٤ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن صلاة الليل أصلّيها أول الليل؟ قال: نعم، إني لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمال صلّيتها في المحمل.

[٦٦٧] ١٢٥ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علة، أو

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣٣.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ٦. وفي ذيله زيادة: إذا تخوّفت. الفروع ١، باب التطوع في السفر، ح ١٠. بزيادة: ذلك، في الذيل.

أصابك برد، فصلّ صلاتك وأوتر من أول الليل^(١).

[٦٦٨] ١٢٦ - صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، أصلي في أول الليل؟ قال: نعم.

[٦٦٩] ١٢٧ - وعنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: سألت عن صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نَعَمْ ما رأيت ونَعَمْ ما صنعت، ثم قال: إن الشاب يكثر النوم، فأنا أمرك به.

[٦٧٠] ١٢٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره؟ قال: نعم^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن ضَعَفَ عن الصلاة قائماً فليصلها جالساً) إلى قوله: (ويجوز للعليل).

[٦٧١] ١٢٩ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم، عن عمه حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يصلي المريض قاعداً، فإن لم يقدر صلى مستلقياً، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غَمَضَ عينيه ثم يسبّح، ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غَمَضَ عينيه ثم يسبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف^(٣).

(١) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٥٠ عن الحلبي عن الصادق (ع) بتفاوت كبير جداً في الدليل.
(٢) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٥١ بتفاوت. الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ٧. هذا وقد نقل في الخلاف والمعتبر والمنتهى الإجماع عندنا على أن وقت صلاة الليل ما بين منتصف الليل والفجر الصادق والأفضل إتيانها في الثلث الأخير من الليل، وأفضل أجزائه الجزء القريب من الفجر إجماعاً عند أصحابنا رضوان الله عليهم أيضاً كما ذكر في الخلاف والمعتبر وحاشية المدارك وظاهر التذكرة. كما أن المشهور عندنا بل نقل الشيخ في الخلاف الإجماع عليه هو جواز تقديم نافلة الليل على منتصفه للشباب والمسافر اللذين يصعب عليهما تأديتها في وقتها، وكذا - على المشهور - كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض. وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فعن الرياض، وظاهر المدارك وغيرها اتفاق أصحابنا رضوان الله عليهم على ترجيح القضاء.

(٣) الفروع ١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٢. الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف... ح ١. وقد كرر المصنف هذا الحديث برقم ٦ من ١٤ - باب صلاة الغريق... من الجزء ٣ من التهديب.

[٦٧٢] ١٣٠ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع)، في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾^(١) قال: الصحيح يصلي قائماً، وقعوداً، المريض يصلي جالساً، وعلى جنوبهم؛ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً^(٢).

[٦٧٣] ١٣١ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن عمير، عن جميل بن دراج، أنه سأل أبا عبد الله (ع): ما حدّ المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويحرج، ولكنه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم^(٣).

[٦٧٤] ١٣٢ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (ع): أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن^(٤).

[٦٧٥] ١٣٣ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم^(٥).

[٦٧٦] ١٣٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس؟ فقال: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم، فأقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأنتمها، واركع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم.

وقد بينا أن من صلى النوافل جالساً مع التمكن من القيام، يصلي ركعتين بركعة، وهو الأفضل، فإن جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج.

[٦٧٧] ١٣٥ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: إننا نتحدث نقول: من صلى وهو

(١) آل عمران / ١٩١.

(٢) و(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١ و٣ وفي الثاني: ويحرج، بدل: ويخرج. والوعك: أدنى الحمى، ووجعها - كما في القاموس - .

(٤) و(٥) الفروع ١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١ و٨.

جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة، وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم^(١).

[٦٧٨] ١٣٦ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن ميسرة، إنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول، أو^(٢) سئل: يصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين؟ فقال: لا بأس^(٣).

[٦٧٩] ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمزان بن أعين، عن أحدهما (ع) قال: كان أبي إذا صلى جالسا تربع، فإذا ركع ثنى رجليه^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ويجزى للعليل والمستعجل أن يصليا في الركعتين الأولتين من فريضتهما بسورة الحمد وحدها) إلى قوله: (ومن نسي فريضة). كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لإعادته.

ثم قال رحمه الله: (ومن نسي فريضة فليقضها أي وقت ذكرها، ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية، فتفوته الثانية بالقضاء).

[٦٨٠] ١٣٨ - الطاطري، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال: فليصل حين ذكره^(٥).

[٦٨١] ١٣٩ - وعنه، عن ابن زياد، عن زرارة، وغيره، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها؟ قال: يصلها إذا ذكرها في أية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٥٩ - باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر، ح ١٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و... ح ١٦. وقوله (ع): هي تامة لكم، يحتمل أن ثوابها مع كونها من جلوس هو تام للشيعي بحكم ولايته لأهل البيت (ع)، كما يحتمل أنها تامة لكم، أي لأمثالكم ممن كان مريضاً أو همماً أو ضعيفاً عن القيام والله العالم.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٨. وفيه: روى معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله (ع).

(٤) الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و... ح ١٧.

(٥) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٩ بتفاوت يسير جداً.

(٦) الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، صدر ح ٣. الاستبصار ١، ١٥٦ - باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز... صدر ح ١. بتفاوت في الذيل.

[٦٨٢] ١٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم بن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: خمس صلوات تصليهن في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل^(١).

[٦٨٣] ١٤١ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خمس صلوات لا تُتركُ على كل حال: إذا طُفَّتْ بالبيت، وإذا أردت أن تُحرِّم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّاً إذا ذكرت، والجنّاة^(٢).

[٦٨٤] ١٤٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تقضي التي نسيت^(٣).

[٦٨٥] ١٤٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يَتِمَّ ما قد فاته، فليمض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقُّ بوقتها فليُصلِّها، فإذا قضاها فليُصلِّ ما فاته فيما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها^(٤).

[٦٨٦] ١٤٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد، عن زرارة، عن أبي

- (١) الفروع ١، باب الصلاة التي تصلى في كل وقت، ح ١.
- (٢) الفروع ١، باب الصلاة التي تصلى في كل وقت، ح ٢ وفي ذيله: وصلاة الجنّاة.
- (٣) الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٢ وفيه: ثم تصلي التي نسيت. الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت... ح ١.
- (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ١، ١٥٦ - باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتغل أم لا؟ ح ١. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢ من الباب ١٠ من الجزء ٣ من التهذيب. هذا وعن الذكرى والدروس للشهيد الأول، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والمسالك، والمدارك وغيرها جواز الإتيان بالنافلة أداة كانت أو قضاء في وقت الفريضة، بل قال في الدروس إنه الأشهر، بينما نسب المنع إلى الشيخين واتباعهما. وعن جامع المقاصد أن المنع هو المشهور بين أصحابنا، ونسب في الذكرى إلى متأخري الأصحاب شهرة منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة، وقد استدلل بهذا الحديث وغيره.

جعفر (ع) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) وإن كنت تعلم إنك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتي أنت في وقتها، واقض الأخرى^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يقضي الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس، أو بعد صلاة العصر إلى أن يتغير ضوء الشمس بالإصفرار).

[٦٨٧] ١٤٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع العدوي، عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال: حدثني عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) في قضاء صلاة الليل والوتر، تفوت الرجل يقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال: لا بأس بذلك^(٣).

[٦٨٨] ١٤٦ - وعنه، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فرج قال: كتبت إلى العبد الصالح أسأله عن مسائل، فكتب إلي: وصل بعد العصر من النوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت^(٤).

[٦٨٩] ١٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمر الزيات، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد (ص) المخزون^(٥).

[٦٩٠] ١٤٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء الصلاة بعد العصر؟ قال: نعم، إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت^(٦).

[٦٩١] ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، والقاسم بن محمد، عن

(١) طه / ١٤.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت... ح ٢. الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٤. وفي ذيله: ثم أقم الأخرى.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من النوافل، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي سنده: موسى بن جعفر، عن أبي جعفر...

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٢ بتفاوت وأخرجه مرسلًا عن الصادق (ع).

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الذيل.

الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: أفض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء^(١).

[٦٩٢] ١٥٠ - وعنه، عن فضالة، عن ابن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار^(٢).

[٦٩٣] ١٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن النضر، وأحمد بن أبي نصر، في بعض أسانيدهما قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر؟ فقال: نعم فاقضه، فإنه من سر آل محمد (ع).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها).

[٦٩٤] ١٥٢ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، وعلي بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمد بن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله (ص) قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب^(٣).

[٦٩٥] ١٥٣ - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد العصر حتى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس^(٤).

هذه الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الأوقات دون القضاء، والأخبار الأولية محمولة على القضاء دون الابتداء، ولا تنافي بينهما، والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه:

[٦٩٦] ١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد

(١) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من النوافل، ح ٥.
(٢) و (٣) و (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٨ و ٩. وقد أخرج الثاني في الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٣ رواه مسلاً وبتفاوت. وفي سننه في الاستبصار، محمد بن مسكين، بذلك: محمد بن سكين. قال المحقق في الشرائع: «نكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولا بأس بما له سبب، كصلاة الزيارات، والحاجة، والنوافل المرتبة...» وقال: «ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار».

العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فأما لغيره فلا^(١).
وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها:

[٦٩٧] ١٥٥ - روى أبو جعفر محمد بن علي قال: روى لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه، أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه: وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلتن كان يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلها وأرغم الشيطان^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن أحب أن يقوم في آخر الليل) إلى قوله: (ومن قام في آخر ليله).

[٦٩٨] ١٥٦ - روى عامر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام، إلا استيقظ في الساعة التي يريد^(٣).

[٦٩٩] ١٥٧ - وروى عن النبي (ص) أنه قال: من قرأ هذه الآية عند منامه: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما ألهمك إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(٤)، سطع له نور إلى المسجد الحرام، حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح^(٥).

وأما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك إلى آخر الباب، فقد مضى شرحه مستوفى والمِنَّة لله.

١٠ - باب

أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة

قال الشيخ رحمه الله: (وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من فريضته فعليه

(١) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من النوافل، ح ١١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ١ وفي سنده: عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، وكذلك هو في الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٤. وفيهما معاً في الذيل: وأرغم أنف الشيطان.

(٣) الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه، ح ٧. وروى في أصول الكافي ٢، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٧، عن ابن جذاعة عن الصادق (ع): ما من أحد يقرأ آخر الكهف عند النوم إلا تيقظ في الساعة التي يريد. أقول: والآية هي ١١٠، آخر آية في سورة الكهف.

(٤) الكهف/ ١١٠.

(٥) الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه، ح ٦.

إعادة الصلاة). يدل على ذلك:

- [٧٠٠] ١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل شك في الركعة الأولى؟ قال: يستأنف^(١).
- [٧٠١] ٢ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد^(٢).
- [٧٠٢] ٣ - وعنه، عن أحمد القروي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا لم تدرِ أواحدةً صليت أم ثنتين فاستقبل^(٣).
- [٧٠٣] ٤ - وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو؟ فقال: إذا شككت في الأولتين فأعد^(٤).
- [٧٠٤] ٥ - الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر، ولم يدرِ واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة^(٥).
- [٧٠٥] ٦ - فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لا يدرى أركعة صلى أم ثنتين؟ قال: يعيد^(٦).
- [٧٠٦] ٧ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما^(٧).
- [٧٠٧] ٨ - وعنه، عن فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك^(٨).

(١) الاستبصار ١، ٢١٣ - باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ١.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ١.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه: في الأولتين. هذا وقد اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على أن الشك في عدد الركعات في الثنائية والثلاثية والأولتين من الرباعية إذا لم يغلب ظنه على شيء فقد بطلت صلاته وعليه الاستئناف.
 (٥) الاستبصار ١، ٢١٣ - باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٥. الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٢. وفي سننه عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال...، وفيهما معا: من الظهر والعصر والعتمة...
 (٦) و (٧). الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧.
 (٨) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

[٧٠٨] ٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يعيد^(١).

[٧٠٩] ١٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، والحسين بن محمد، عن مُعلّى بن محمد، عن الوشاء قال: قال لي أبو الحسن الرضا (ع): الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين^(٢).

[٧١٠] ١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم^(٣).

[٧١١] ١٢ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الربيع، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) قال: في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين، قال: يبني على الركعة^(٤).

[٧١٢] ١٣ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ فقال: يتم بركعة^(٥).

[٧١٣] ١٤ - وما رواه سعد أيضاً، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة، قال: يتم على صلاته.

فأول ما في هذه الأخبار؛ أنها لا تعارض ما قدمناه من الأخبار لأنها أضعاف هذه، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا للدليل، ولو كانت هذه الأخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن الشك إذا وقع في الأولة والثانية من صلاة الفريضة أو صلاة النوافل، وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لأن النوافل عندنا لا سهو فيها، ويبني الإنسان إن شاء على الأقل وإن شاء على الأكثر، وإن كان

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، نفس الباب، صدرح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.

(٤) (٥) الاستبصار ١، ٢١٣ - باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ١٢ و ١٣.

البناء على الأقل أفضل، ومتى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها أجمع ولم نكن قد أطرحنا منها شيئاً.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سهى في فريضة الغداة أو المغرب أعاد).
يدل على ذلك ما رواه:

[٧١٤] ١٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد^(١).
[٧١٥] ١٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي ولا يدري أواحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر^(٢).

[٧١٦] ١٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في المغرب والفجر سهو^(٣).

[٧٠٧] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع^(٤).

[٧١٨] ١٩ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد^(٥).

[٧١٩] ٢٠ - وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: سألته عن السهو؟ فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك^(٦).

(١) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١. الفروع ١، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ٢. الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٢.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيهما: عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٤.

(٦) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٢.

[٧٢٠] ٢١ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن الحضرمي، عن سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم تنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها ولم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة^(١).

[٧٢١] ٢٢ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة^(٢).

[٧٢٢] ٢٣ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر؟ قال: يعيد، قلت: المغرب قال: نعم، والوتر والجمعة من غير أن أسأله^(٣).

[٧٢٣] ٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد^(٤).

[٧٢٤] ٢٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: صلّيت بأصحابي المغرب، فلما أن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم: إنما صلّيت ركعتين، فأعدت، فأخبرت أبا عبد الله (ع) فقال: لعلك أعدت؟ فقلت: نعم، فضحك، ثم قال: إنما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة، إن رسول الله (ص) سها فسلم في ركعتين، ثم ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين^(٥).

[٧٢٥] ٢٦ - وروى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين، فأعدنا الصلاة؟ فقال: ولم أعدتم؟! أليس قد انصرف رسول الله (ص) في ركعتين

(١) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ٦.

(٤) مر هذا الحديث قبل قليل فراجع.

(٥) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٤. الفروع ١، الصلاة، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ٣ بدون الدليل من قوله: إن رسول الله (ص)... هذا وسوف يأتي حديث ذي الشمالين وتعليقنا عليه برقم ٢٦ من الباب ١٦ من هذا الجزء فانتظر.

فأتّم بركعتين، إلا أتممت^(١)!!؟

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه، لأن السهو إنما وقع ها هنا في أن سلّم في الركعة الثانية، ولم يكن السهو قد وقع في أعداد الصلاة، ومن سها في التسليم لم يجب عليه إعادة الصلاة، بل يجب عليه جبراً أنه بركعة حسب ما تضمنه الخبران، ولو كان السهو واقعاً في العدد، لوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٧٢٦] ٢٧ - سعد، عن أيوب بن نوح، عن علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم، فصلّيت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين، فكلمتهم وكلموني فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد وأتم بركعة، فأتّمت بركعة، ثم سرنا فأتيّت أبا عبد الله (ع) فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوبّ منهم فعلاً إنما يعيد من لا يدري ما صلّى^(٢).

فبيّن (ع) في هذا الخبر: أن من لا يدري ما صلّى يجب عليه إعادة حسب ما قدمناه، مع أن في الحديثين الأولين ما يمنع من التعلّق بهما، وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي (ص)، وهذا مما تمنع العقول منه، فأما ما تضمن الحديث الآخر الذي جعلناه شاهداً على الحديثين الأولين من قوله: فكلمتهم وكلموني، ليس يناقض ما نذكره من أن من تكلم في الصلاة عامداً وجب عليه إعادة الصلاة لشيئين، أحدهما: أنه ليس في الخبر أنه قال: كلمتهم وكلموني عامداً أو ناسياً، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو، والثاني: أنه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز أن يكون المراد به من سلّم في الصلاة ناسياً وظن أن ذلك سبب لاستباحة الكلام، كما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة، فلم يجب عليه إعادة الصلاة لجهله به، ولارتفاع علمه بأنه لا يسوغ ذلك، فأما ما رواه:

[٧٢٧] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، والحكم بن مسكين، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يسلم، ثم يقوم فيضيف إليها ركعة، ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبداً^(٣).

وما رواه:

- (١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.
 (٢) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٦. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٨.
 (٣) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٧ و ٨ وفي ذيل كلا الحديثين: ... لا يقضى لي -.

[٧٢٨] ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد الثوب، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت: فصلّي المغرب فلم يدر إثنين صلى أم ثلاثة؟ قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى إثنين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى أبداً^(١).

[٧٢٩] ٣٠ - وعنه، عن الحجّال، عن عبد الله، عن عبيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما أصبح وذكر أنه صلى ركعة قال: يضيف إليها ركعة.

فليس في هذه الأخبار ما يضاد ما ذكرناه، لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن السهو وقع في النافلة أو الفريضة، وإنما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب، ويجوز أن يكون المراد بها النوافل، لأن النوافل قد تنسب إلى الفجر، وكذلك نوافل المغرب تنسب إلى المغرب، كما أن الفريضة تنسب إليه، وإذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا تتناقض فيه الأخبار، ويحتمل الخبران الأوّلان وجهاً آخر: وهو أن يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الأكثر، فلاجل ذلك جاز له أن يني عليه، لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيّناه فيما مضى، وإن كان مع هذا يعترضه أدنى شك، إلا أنه لا حكم له، ويكون قوله (ع): يضيف إليها ركعة، يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٣٠] ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدة بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم.

وأما الخبر الأخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر، فيحتمل ما قدمناه من النوافل، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلى وظن أنه صلى ركعتين ثم تيقن أنه صلى ركعة واحدة، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، ولا تجب عليه إعادة الصلاة، والإعادة إنما تجب على من يشك فيها فلا يدرى صلى ركعة أو ركعتين، ولم يتبين ذلك، فيجب عليه حينئذ إعادة

(١) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٧ و ٨ وفي ذيل كلا الحديثين: ... لا يقضى لي ...

الصلاة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٧٣١] ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلّم وقع في قلبي أنني قد أتممت، فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة؟ قال: فإن كنت في مقامك فأتّم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة^(١).

قوله (ع): وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة، يعني به: إذا كان قد أستدبر القبلة.

وقوله (ع): في الخبر الأول^(٢) ذهب وجاء، محمول على خلافه على أنه ذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة، يدل على ذلك ما رواه:

[٧٣٢] ٣٣ - العياشي^(٣)، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسين^(٤)، وعلي بن محمد، عن العبيدي^(٥)، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سُئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه بكلّيه استقبل الصلاة استقبالاً^(٦).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سها في الركعتين الأخيرتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فلم يدر أهو في الثالثة أو في الرابعة، فليرجع إلى ظنه في ذلك، فإن كان ظنه في ذلك على واحد منهما أقوى بنى عليه، وإن اعتدل وهمه في الجميع بنى على الأكثر، وقضى ما ظن أنه فات، كأن أوهم في ثلاثة أو رابعة واستوى ظنه فيهما جميعاً، فليبن على أنه في رابعة، ويتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعة واحدة يتشهد فيها، أو يصلّي ركعتين من جلوس ويتشهد

(١) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١١. الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه، ح ١١.

(٢) وهو خير عبيد بن زرارة المتقدم برقم ٣٠ من هذا الباب.

(٣) واسمه محمد بن مسعود.

(٤) في الاستبصار: علي بن الحسن.

(٥) هو محمد بن عيسى.

(٦) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١٢ وفيه: فعلية، بدل: بكلّيه، في الذيل والظاهر أن الصحيح هو ما في الاستبصار بقرينة ما سوف يأتي في الباب ١٦ من هذا الجزء برقم ٢٩. وقد ذكر الشيخ الحر في وسائله أن الظاهر أن قوله: يجوز له ذلك... الخ. هو من كلام الشيخ رحمه الله.

في الثانية منهما).

[٧٣٣] ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، وأبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لم تدر ثلاثاً صلّيتَ أو أربعاً، ووقع رأيك على الثلاث فابنِ على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس^(١)!

[٧٣٤] ٣٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: فيمن لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً، وهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار؛ إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجّادات^(٢).

[٧٣٥] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته (ع) عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء، سلم بينه وبين نفسه، ثم صلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب^(٣).

[٧٣٦] ٣٧ - وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع، سلم وصلّى ركعتين وأربع سجّادات بفاتحة الكتاب وهو جالس، يقصر في التشهد^(٤)!

قال الشيخ رحمه الله: (وكذلك من سها فلم يدر أهو في الثانية أو الرابعة، فإن كان ظنه من إحداهما أقوى من الأخرى عمل على ظنه، فإن كان ظنه فيهما سواء بنى على أنه في رابعة وتشهد، فإذا سلم قام فصلّى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها، وإن شاء سبّح).

[٧٣٧] ٣٨ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلم، ثم

(١) الفروع ١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٧.

(٢) الفروع ١، باب السهو في الثلاث والأربع، صدر ح ٩ بزيادة في الذيل: وهو جالس.

(٣) و (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ و ٢. وفي ذيل الثاني: يقصد، بدل، يقصر.

يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف، وليس عليه شيء^(١).

[٧٣٨] ٣٩ - وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثم سلّم واركع ركعتين، ثم سلّم واسجد سجديتين وأنت جالس، ثم تسلّم بعدهما.

[٧٣٩] ٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال: يتشهد ويسلّم، ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجّادات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد ويسلّم، وإن كان قد صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان إتمام الأربعة، وإن كان تكلم فليسجد سجديتي السهو^(٢).

[٧٤٠] ٤١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: مَنْ لم يدر في أربع هو أو في اثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: ركع ركعتين وأربع سجّادات وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات^(٣).

[٧٤١] ٤٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألت عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة^(٤).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأن هذا الخبر محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيهما الشك^(٥) على ما بيناه.

(١) الاستبصار ١، ٢١٦ - باب من شك في اثنتين وأربع، ح ١ بدون قوله: ويتشهد. هذا والمشهور بين أصحابنا أنه إذا شك بين اثنتين والأربع بعد إكمال السجديتين فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، بل عن الخلاف والانتصار الإجماع على هذا الحكم.

(٢) الفروع ١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤. الاستبصار ١، ٢١٦ - باب من شك في اثنتين وأربع، ح ٢. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٢ وأخرجه بتفاوت عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) أي أن حكمه مع استحكامه هو البطلان.

قال الشيخ رحمه الله: (ولو شك في إثنين وثلاث وأربع واعتدل وهمه بنى على الأربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام، وتشهد وسلم، وصلى ركعتين من جلوس يتشهد أيضاً ويسلم).

[٧٤٢] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: فيقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع^(١).

ومن شك فلم يعلم صلى واحدة أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وجب عليه إعادة الصلاة، لأنه لم تسلم له الركعتان الأولتان، وقد دللنا على أن من لم تسلم له الركعتان الأولتان وجب عليه أن يستأنف الصلاة، ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٧٤٣] ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن شككت ولم تدر في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع، فأعد ولا تمض على الشك^(٢).

[٧٤٤] ٤٥ - وعنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة^(٣).

[٧٤٥] ٤٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال: يبني على العجزم، ويسجد سجدة السهو، ويتشهد تشهداً خفيفاً^(٤).

(١) الفروع ١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦. وروى قريباً منه بسند آخر في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٨. وقوله (ع): يقوم: يعني يبني على الأربع ثم يقوم ليأتي بصلاة الاحتياط.

(٢) الاستبصار ١، ٢١٧ - باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين أو... ح ١. الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر أزيد أو... ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم إجماعاً صريحاً أو ظاهر حكيم عن غير واحد منهم على أن من لم يدر كم صلى وجبت عليه إعادة الصلاة لأنه يعود في الحقيقة إلى كونه شكاً في الأوليتين وهو مبطل للصلاة إجماعاً. نعم روى في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٩، حديثاً عن العبد الصالح (ع) عن الرجل يشك فلا يدرى أو واحدة صلى أو اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً... فقال: فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم... الخ. فإن ما تضمنه هذا الحديث من حكم خاص بكثير الشك بقريئة قوله (ع): وليتعوذ... الخ، وإلا فإن الحكم في مثل ذلك هو إعادة لمن كان معتدلاً بالشك بالإجماع.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه قال: يبني على الجزم، والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه، والأمر بسجدي السهو يكون محمولاً على الاستحباب لا لجبران الصلاة.

[٧٤٦] ٤٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح (ع) قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلتبس عليه صلاته؟ قال: كل ذا؟ قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يُدْهَبَ عنه^(١).

فإن هذا الخبر محمول على السهو في النوافل، وليس في الخبر أنه شك في صلاة فريضة، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ، فيسوغ له أن يمضي في صلاته، لأنه إن أوجب عليه الإعادة وهو من شأنه السهو، فلا ينفك من الصلاة على حال، فأما من كان نسيانه حيناً فإنه يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه، يدل على ما ذكرناه:

[٧٤٧] ٤٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وأبي بصير قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: بعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تُعَوِّدُوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوِّد به، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك، قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يُطَاع، فإذا عُصِيَ لم يَعُدْ إلى أحدكم^(٢).

ومن كان في صلاته فلم يدر ما صلى وجب عليه إعادة الصلاة، ويدل على ذلك:

[٧٤٨] ٤٩ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا؟ قال: يستقبل.

ومن سها في ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما وقد أوتر أعادهما وأعاد الوتر، روى ذلك:

(١) الاستبصار ١، ٢١٧ - باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين أو... ح ٤. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٩. أنظر التعليقة رقم ٢ من الصفحة السابقة.
(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر... ح ٢.

[٧٤٩] ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع)، عن رجل صَلَّى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته، كيف يصنع؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه، ثم يوتر.

ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع، فليُلقِ الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم، وليس كذلك في الفريضة، لأن الفريضة إذا ذكر أنه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلاته، ثم يتشهد بعد التسليم، ويسجد سجدة السهو، وقد بيناه فيما مضى، والذي يدل على ما قلناه:

[٧٥٠] ٥١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟ قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد.

[٧٥١] ٥٢ - محمد بن مسعود العياشي قال: حدثني حمدويه بن نصير قال: حدثنا أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرنا ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع، فيذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعدما يركع مضى ثم يسجد سجدة ينصرف ويتشهد فيهما؟ فقال: ليس النافلة مثل الفريضة^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سها عن القراءة) إلى قوله: (ومن قرأ سورة).

فقد مضى شرح جميع ذلك.

ثم قال الشيخ رحمه الله: (ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها، ومن قرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما).

[٧٥٢] ٥٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

(١) الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ٢٢.

علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقوم في الصلاة فيقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون^(١).

[٧٥٣] ٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد؟ قال: لا بأس، ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس، إلا: قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك: قل يا أيها الكافرون.

[٧٥٤] ٥٥ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثني الحنطاط، عن أبي بصير، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى، فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضربه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سهى عن سجدة) إلى قوله: (ومن تكلم)،

فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب، فلا وجه لإعادته.

ثم قال رحمه الله: (ومن تكلم متعمداً في الصلاة بما لم يجز الكلام به في الصلاة أعادها، ومن تكلم ساهياً سجد سجدي السهو ولم يكن عليه إعادة الصلاة).

[٧٥٥] ٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين، فقلت: سجدي السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال: بعده^(٢).

[٧٥٦] ٥٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، والحسين بن

(١) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٥.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٠ - باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً، ح ١. الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو... ح ٤. وفي سننه: محمد بن يحيى، بذلك: محمد بن يعقوب... وقد ذكر مضمون الحديث مع حذف الإسناد الصدوق في الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، قبيل الحديث ٤٦.

سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، قال: يتم ما بقي من صلاته، تكلم أولم يتكلم، ولا شيء عليه (١).

[٧٥٧] ٥٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه (٢).

فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب سجدة السهو عليه، لأنه ليس في هذين الخبرين أنه ليس عليه سجدة السهو، وإنما قال: وليس عليه شيء، ويجوز أن يكون أشار بذلك إلى غير ذلك من الوزر والإثم وما يجري مجراهما.

[٧٥٨] ٥٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل نسي التشهد في الصلاة قال: إن ذكر أنه قال: بسم الله، فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة. والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين، ولا يعيد الصلاة (٣).

فليس بمناف لما ذكرنا من أن من تكلم عامداً وجب عليه إعادة الصلاة، لأن من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك، فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة، لأنه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه أنه ليس هو في الصلاة، ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامداً، لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً، ومن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، فإن ذهب وهمه إلى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه، وإن اعتدل وهمه بنى على الأكثر وأتم ما فاته إذا سلم، وقد قدمنا

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على بطلان الصلاة بالكلام متعمداً بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى كما حكى ذلك صاحب المدارك، والشهيدان، وابن زهرة وغيرهم. وأما إذا كان التكلم ساهياً لم يكن ذلك مبطلاً وقال في المنتهى: عليه علماً. ويجب عليه سجدة السهو على المشهور. نعم ذهب الشيخ وجماعة أنه لو تكلم بتخيل الفراغ من الصلاة إلى الحكم ببطلان صلاته.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٠ - باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وقد روى ذيله بتفاوت في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٩. وما تضمنه هذا الحديث من البناء على صلاته ولو بلغ الصين مخالف لقواعدنا التي تنص على أن من استدبر القبلة بطلت صلاته وعليه إعادتها فتأمل.

ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

[٧٥٩] ٦٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد، قلت: رجل لم يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم^(١).

[٧٦٠] ٦١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حماد بن عيسى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع^(٢).

فمحمول على صلاة المغرب، لأن صلاة المغرب قد بينا أنه متى شك الإنسان فيها وجب عليه استيناف الصلاة، فأما ما رواه:

[٧٦١] ٦٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان، ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً، كذلك في أول الصلاة وآخرها^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه إليه، ويصلي تمامه احتياطاً، فأما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه، والذي يؤكد ما قلناه ما رواه:

(١) الاستبصار ١، ٢١٨ - باب من شك فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثاً، ح ١ بتفاوت الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين. ذيل ح ٣ بتفاوت أيضاً. هذا وقد علق أحد فقهاءنا المعاصرين على هذا الحديث بقوله: «أما مصحح زرارة عن أحدهما (ع) . . . فغير ظاهر فيه، (أي البناء على الثلاث) لو لم يكن ظاهراً في البناء على الأقل، بقريئة إطلاق الثالثة على الركعة التي بيده، وعدم تقييد الأخرى بكونها منفصلة، الموجب لظهورها في كونها متصلة، وعطف التسليم عليها الظاهر في كونه تسليم الصلاة. هذا وقد نقل في الخلاف والانتصار وظاهر السرائر وغيرها الإجماع عندنا على أن من شك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدة فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. بل عن كشف الرموز: أنه فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وقد روى في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠ فقال: ومعنى الخبر الذي روي: أن الفقيه لا يعيد الصلاة. ثم علق عليه فقال: إنما هو في الثلاث والأربع لا في الأولتين.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، وفي سننه: عن محمد بن سهل قال: سألت . . الخ.

[٧٦٢] ٦٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتم ما ظننت إنك نقصت^(١).

ومن يتقن أنه زاد في الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة، يدل على ذلك ما رواه:

[٧٦٣] ٦٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ويكير ابني أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استيقن الرجل أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً^(٢).

[٧٦٤] ٦٥ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): من زاد في صلاته فعلية الإعادة^(٣).

[٧٦٥] ٦٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر أنه صلى خمسا؟ قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة، وليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة، ولا شيء عليه^(٤).

[٧٦٦] ٦٧ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن رجل صلى خمسا؟ فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته^(٥).

فليس بمناف للخبر الأول، لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن

-
- (١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت.
- (٢) الاستبصار ١، ٢١٩ - باب من يتقن أنه زاد في الصلاة، ح ١. الفروع، باب من سهى في الأربع والخمس ولم يدر أزيد أو نقص أو... ح ٢.
- (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.
- (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٤ بتفاوت واختلاف.
- (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٣ بتفاوت. هذا ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في أن من زاد ركعة في صلاته سهواً بطلت الصلاة، نعم، عن المعبر والألفية والمنتهي والمسالك وموضع من القواعد وغيرها أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد الواجب صحت صلاته استناداً إلى حديث زرارة المتقدم تحت رقم ٤ من هذا الباب عن أبي جعفر (ع).

من أركان الصلاة، وإنما يكون أخل بالتسليم، والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه، ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدي السهو، وهما المرغمتان.

[٧٦٧] ٦٨ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً، فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلّم بعدهما^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (وسجدنا السهو بعد التسليم يقول الإنسان في سجوده).

قد بينّا فيما تقدّم أن سجدي السهو موضعهما بعد التسليم، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

[٧٦٨] ٦٩ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقيل الكلام^(٢).

[٧٦٩] ٧٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرضا (ع) في سجدي السهو: إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده^(٣).

[٧٧٠] ٧١ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر (ع): متى أسجد سجدي السهو؟ قال: قبل التسليم، فإنك إذا سلّمت بعدُ ذهبت حُرمة صلاتك^(٤).

فإن هذين الخبرين محمولان على ضَرْبٍ من التّقية، لأنهما موافقان لمذاهب العامة، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله: أنا أفتي بهما في حال التّقية.

[٧٧١] ٧٢ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال،

-
- (١) الفروع ١، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو... ح ٣.
 (٢) الاستبصار ١، ٢٢١ - باب أن سجدي السهو بعد التسليم و... ح ١. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١١ مرسلًا.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٢ وأخرجه عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) وقال بعده: فإني أفتي به في حال التّقية.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وقال المحقق في الشرائع ١/١١٩ عن سجدي السهو: «وموضعهما: بعد التسليم، للزيادة والنقصان، وقيل: قبله، وقيل بالتفصيل، والأول أظهر».

عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنهما سجدتان فقط، فإن كان الذي سهوا هو الإمام، كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليُعلم من خلفه أنه قد سهأ، وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدين^(١).

فالمراد بهذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما، دون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال، وعندنا أن المسنون أن يخفف الإنسان في التشهد الذي بعد سجدي السهو، ويحمد الله تعالى في السجود، ويصلي على نبيه (ص) بلا تطويل، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٧٧٢] ٧٣ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم، واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً^(٢).

فأما ما يستحب من الأقوال في هاتين السجدين:

[٧٧٣] ٧٤ - فما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وعلى آل محمد. قال: وسمعت مرة أخرى يقول فيهما: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٣).

(١) الاستبصار ١، ٢٢٢ - باب التسبيح والتشهد في سجدي السهو، ح ٢. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير جداً، الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٦ بتفاوت يسير أيضاً.

(٣) الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في... ح ٥ بتفاوت. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٤ بتفاوت أيضاً. قال المحقق في الشرائع: «وصورتها أن يكبر مستجيباً ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم. وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد، ولو وجب هل يتعين بلفظ الأثنية: لا. هذا ولكن المشهور بين علمائنا وجوب الذكر في الجملة، والذين ذهبوا إلى الوجوب انقسموا فريقين، فريق يقول بتعين ما في صحيح الحلبي عن الصادق (ع) وهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد. أو: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وقد ذهب إلى هذا في الغنية ونهاية الأحكام والدروس واللمعة والذكرى وغيرها. وفريق آخر يقول بإجزاء مطلق الذكر، وقد ذهب إلى هذا في الذخيرة والمبسوط والموجز والتحرير وربما غيرها. ولكل فريق وجه، والوجهان مبنيان على استفادة الوجوب من المذكور أو لا.

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ترك صلاة من الخمس متعمداً أو ناسياً، ولم يدر أيها هي، صلى أربع ركعات وثلاثاً وركعتين)^(١).

يدل على ذلك ما رواه:

[٧٧٤] ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن اسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً.

وروى هذا الحديث:

[٧٧٥] ٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن اسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

[٧٧٦] ٧٧ - العياشي، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن، وعلي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فساها فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه.

[٧٧٧] ٧٨ - وعنه، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، وسألته عن رجل أمّ قوماً في العصر، فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته، واستأنف العصر، وقد قضى القوم صلاتهم^(٢).

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فاتته صلوات كثيرة لم يُخصر عددها ولا عرف أيها هي من الخمس صلوات على التعيين، أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدة ولا يحصيها، فليصل أربعاً وثلاثاً وإثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة، وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى ما فاتته وزاد عليه).

قد بينا أنه إذا لم يتعين له ما فاتته، يصلي أربعاً وثلاثاً وإثنتين في كل وقت، فأما ما يدل

(١) قال المحقق في الشرائع ١/١٢١: «من فاتته فريضة من الخمس غير معينة، قضى صباحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته، وقيل: يقضي صلاة يوم، والأول مروى، وهو أشبه».

(٢) الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٧ بتفاوت.

على أنه يجب أن يكثر منه، فهو ما قد ثبت أن قضاء الفريضة واجب، وإذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك إلا بأن يستكثر منها، وجب عليه الاستكثار منها، ويزيد ذلك وضوحاً؛ أن النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضاؤها إذا كان حكمها هذا الحكم، فالفريضة بذلك أولى، والذي روى ذلك:

[٧٧٨] ٧٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ومحمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع)؛ رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: فيصلّي حتى لا يدري كم صلى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر ما عليه، قلته: فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله؟ قال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيقاً لسنة رسول الله (ص)، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يصلح أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: نعم ليتصدق بصدقة، قلت: وما يتصدق؟ قال: بقدر قوته، وأدنى ذلك مُدٌّ، فقال: مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مُدٌّ؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار، فقلت: لا يقدر؟ فقال: مد لكل أربع ركعات، فقلت: لا يقدر؟ فقال: مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل^(١).

[٧٧٩] ٨٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع) فقال: أصلحك الله، إن عليّ نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها، قال: لا أحصيها؟ قال: تَوَخَّ، قال مرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتقبل فيها، فقلت: أصلحك الله^(٢)، أو جعلت فداك، إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله أولي بالعدر فيه^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن التفت في صلاة فريضة حتى يرى من خلّفه وجب عليه إعادة الصلاة).

(١) مر هذا الحديث برقم (٢٥) من الباب (١) فراجع.

(٢) التردد من الراوي.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب (١) من هذا الجزء فراجع.

يدل على ذلك :

[٧٨٠] ٨١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة؛ أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكِّله^(١).

[٧٨١] ٨٢ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: لا، ولا ينقض أصابعه^(٢).

[٧٨٢] ٨٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه (ع) في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء، ولكن خذاه وجهك في موضع سجودك^(٣).

[٧٨٣] ٨٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم، فقد قطع صلاته^(٤).

[٧٨٤] ٨٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد، عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل^(٥).

فالمراد بهذا الخبر: هو أنه إذا لم يلتفت إلى ورائه وإنما يلتفت يمينا وشمالاً فإن ذلك لا

(١) الاستبصار ١، ٢٤٤ - باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ١٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ح ٦. هذا ولا خلاف بين أصحابنا في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على أن تعتمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف موجب لبطلان الصلاة، وإن كان هنالك خلاف بينهم فهو في أن المبطل كون الالتفات بتمام البدن وعدمه وكونه إلى الخلف وعدمه وذلك تبعاً لاختلاف النصوص.

(٤) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٦. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٢. وروى بمعناه في الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و...، ح ٢٤ وأخرجه عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع).

(٥) الاستبصار ١، ٢٤٤ - باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، ح ٤. وفيه: تفعل، بدل: يفعل.

يقطع الصلاة، وإن كان منقصاً لها، فأما إذا كان الالتفات بالكُلية فإنه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن ظن أنه على طهارة فصلّى ثم علم بعد ذلك أنه على غير طهارة تطهّر وأعاد الصلاة، وكذلك من صلّى في ثوب وظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجساً ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة).

فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه، ويؤكد أيضاً ما رواه:

[٧٨٥] ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: فليتنصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة.

[٧٨٦] ٨٧ - وعنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

[٧٨٧] ٨٨ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال: إن كان قد استيقن ذلك، انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه، واستقبل الصلاة، وإن شك ولم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

[٧٨٨] ٨٩ - وعنه، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فليتنصرف وليعد الوضوء.

[٧٨٩] ٩٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمّار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يُعد الصلاة^(١).

(١) الاستبصار ١، ٣١ - باب الاستنجاء من الغائط والبول، ح ١٤. وقد مر هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب ٣ من الجزء الأول فراجع.

فمحمول على من لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار، أو لم يستنج بالأحجار وإن كان قد استنجى بالماء، فأما متى ذكر أنه لم يستنج أصلاً وجب عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٩٠] ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف، وليستنج من الخلاء، ويعيد الصلاة^(١).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة، وفيه غنى هناك إن شاء الله.

[٧٩١] ٩٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف، عن ميمون الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدّ، إن كان حين قام إلى الصلاة نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام فلم ينظر فعليه الإعادة^(٢).

[٧٩٢] ٩٣ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم^(٣).

قوله (ع): علم به أو لم يعلم، يريد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون قد تقدّمه العلم بحصول النجاسة في الثوب، ولم يعلم في حال قيامه إلى الصلاة لسهو عرض أو نسيان، ولو لم يتقدمه علم أصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك، لما وجب عليه إعادة الصلاة على كل حال، بدلالة الخبر الأول، وإلا تناقضت الأخبار.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن صلّى في ثوب مغمصوب، أو في مكان مغمصوب، لم تُجزّره ووجب عليه إعادة الصلاة).

يدل على ذلك ما لا خلاف فيه، من أنه منهي عن الصلاة فيهما، والنهي^(٤) يدل على

(١) مر هذا الحديث بزيادة في آخره وتفاوت يسير برقم ٨٤ من الباب ٣ من الجزء الأول فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٢٢ من الجزء الأول فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١١.

(٤) أي في العبادة.

فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع، وأيضاً فإنه لا خلاف أن الصلاة تحتاج إلى نية القربة، وهذه الصلاة قبيحة بلا خلاف، والتقرب بالقبايح لا يصح على حال.

١١ - باب

ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة وإن كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة).

[٧٩٣] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في الميتة قال: لا تصلّ في شيء منه ولا تشمّع.

[٧٩٤] ٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الجلد الميت أئلبس في الصلاة إذا دُبِع؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرة^(١).

[٧٩٥] ٣ - وعنه، عن فضالة، عن العلا، عن محمد مثله.

[٧٩٦] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عيشم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الفراء؟ فقال: كان علي بن النحسين (ع) رجلاً صَريداً فلا تدفنه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغها ذكاته^(٢).

[٧٩٧] ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها إلا فيما كان منه ذكياً، قال: قلت: أو ليس الذكي ما ذُكّي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، فقلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنباج فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله (ص) إذ نهى عن كل ذي ناب أو مخلب^(٣).

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من... ح ١. بتفاوت يسير جداً.
 (٢) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢. ورجل صَريد: أي قوي على البرد، عن احتماله فهو من الأضداد - هكذا في القاموس - . والقرظ: ورق شجر يدبغ به.
 (٢) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٣ بتفاوت يسير جداً.

في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ج ٢

[٧٩٨] ٦ - وعنه، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام -، فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله (ص)^(١).

[٧٩٩] ٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فداك، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله (ص) مرَّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ فقال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي (ص)، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (ص): ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها - أي تُدَكِّي -^(٢).

[٨٠٠] ٨ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت؟ فقال: لا بأس ما لم يُعَلَّم أنه ميتة^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة في جلود ساير الإنجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك، ولا يظهر بدباغ).

[٨٠١] ٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: لا تُصَلَّ فيها، قال: وسألته هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا^(٤).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.
 (٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: أن تُدَكِّي.
 (٣) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من...، ح ٦٢. والكيمخت، ربما مأخوذ من الكمخا، وهو نسيج رفيع من الحرير، وهي فارسية. وقيل: هو جلد الميتة المدبوغ.
 (٤) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١٢.

[٨٠٢] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإننا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه^(١).

[٨٠٣] ١١ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب أيصلي فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها^(٢).

[٨٠٤] ١٢ - وعنه، عن محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرناب؟ فكتب: مكروهة^(٣)!

[٨٠٥] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال: كتبت إليه: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عندنا جوارب وتكك تُعمل من وبر الأرناب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيه؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها^(٤).

[٨٠٦] ١٤ - علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيه؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها^(٥)!

[٨٠٧] ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا (ع) عن جلود الثعالب الذكية؟ قال: لا تصل فيها^(٦)!

[٨٠٨] ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٢ بتفاوت وأخرجه عن أبي عبد الله (ع).
 (٢) والاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرناب، ح ١ و ٢.
 (٣) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرناب، ح ١٠. وفي سننه: محمد بن عيسى، وما في التهديب هنا هو الصحيح، لأن بنان، واسمه عبد الله هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى حيث ذكره الكشي في رجاله: (٣٧٣ و ٣٧٤) وذكره النجاشي أيضاً عنه في ترجمة محمد بن سنان، كما ذكره الكشي في ترجمة محمد بن سنان أيضاً: (٣٧٠) وما في التهديب موافق لما في الوسائل والوافي.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكروه، ح ٩.
 (٥) الاستبصار ١، نفس الباب ح ٣. هذا، وما لا إشكال فيه ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم اشتراط أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل نقل الإجماع كثيراً على ذلك. ولا فرق بين أن يكون ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً، بل نسب إلى الأكثر، وظاهر الفقهاء والمشهور - على اختلاف التعبيرات - ألا يكون حتى شعرة واقعة على لباسه.

في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ج ٢

مهزيار، عن رجل سأل الرضا (ع) عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الذي يليه، فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوَقَعَ (ع) بخطه: الذي يلصق بالجلد، وذكر أبو الحسن (ع) أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: لا تَصَلِّ في الذي فوقه ولا في الذي تحته^(١).

[٨٠٩] ١٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس^(٢).

فيحتمل أن يكون أراد أنه لا بأس به إذا كان على مثل القلنسوة أو ما أشبهها مما لا يتم الصلاة بها، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٨١٠] ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير، أو تكة من وبر الأرناب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى^(٣).

ويجوز أيضاً أن يكون المراد بفي في الخبر (على) فكأنه (ع) قال: لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة، وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية إن شاء الله تعالى، ويؤكد أيضاً ذلك ما رواه:

[٨١١] ١٩ - أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان قال: قلت للرضا (ع): أصلي في الفَنَك والسَنجاب؟ قال: نعم، فقلت: يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تَصَلِّ فيها^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة للرجال في الابرسم المحض مع الاختيار، ولا لبسه إلا مع الاضطراب).

[٨١٢] ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.
 (٣) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الأرناب والثعالب، ح ١١.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. والفَنَك: حيوان له فرو جيد.

لا تحل الصلاة في حرير محض (١).

[٨١٣] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت عن الثوب الأبريسم هل يصلي فيه الرجال؟ قال: لا (٢).

والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه أيضاً.

[٨١٤] ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عده من أصحابنا، عن علي بن اسباط، عن أبي الحارث قال: سألت الرضا (ع) هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم؟ قال: لا (٣).

[٨١٥] ٢٣ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة في ثوب ديباج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس (٤).

فأول ما في هذا الخبر: أننا قد روينا عن الرضا (ع) ما يناه في هذا الخبر، ولا يجوز أن تختلف أقواله (ع)، ثم ليس في ظاهر هذا الخبر أنه لا بأس بالصلاة فيه في أي حال، وإذا لم يكن هذا في ظاهره، خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٨٠٦] ٢٤ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل (٥).

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد (ع) إذا كان الديباج سداه ولحمته غزلاً أو كتاناً دون أن يكون

(١) الاستبصار ١، ٢٢٥ - باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، ح ١. الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا... ح ١٠.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ج ٢. هذا وقد أجمع علماءنا رضوان الله عليهم كما عن المتتهى والتذكرة والخلاف والانتصار وغيرها على بطلان الصلاة للرجل في الحرير المحض، بل إن كثيراً منهم صرح ببطلان الصلاة بلا فرق بين أن يكون الحرير ساتراً للمورة أو كان الساتر غيره، بل ظاهر الروض وغيره أنه إجماعي عندهم، بل في المختلف والفقهاء أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الحرير مما تنتم فيه الصلاة أو لا كالقننسة وشبهها. بل يحرم لبسه للرجال في غير حال الصلاة إجماعاً، وقيل: إنه من ضروريات الدين. اللهم إلا أن تكون ضرورية كما في حال الحرب أو البرد أو المرض.

(٣) وأ(٤) الاستبصار ١، ٢٢٥ - باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، ح ٣ و ٤.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وقد أشار الصدوق إلى مضمونه مع حذف السند في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا... بعيد الحديث ٥٨.

مبهماً لأنه متى كان الأمر على ذلك جازت الصلاة فيه، وليس في الخبر أنه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان، بل هو يحتمل لما ذكرناه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٨١٧] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالثوب أن يكون سَدَاهُ وَزَّرُهُ وَعَلَمُهُ حَرِيرًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَرِيرَ الْمَبْهَمَ لِلرِّجَالِ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يصلى في الفَنَكِ والسُّمُورِ، ولا تجوز الصلاة في أوبار ما لا يؤكل لحمه).

[٨١٨] ٢٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الثعالب والفَنَكِ والسُنْجَابِ وغيره من الوبير، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (ص) أن الصلاة في وير كل شيء حرام أكله، فالصلاة في ويره وشعره وجلده ويوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارة، هذا عن رسول الله (ص)، والله، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في ويره ويوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبيح، وإن كان غير ذلك مما قد نُهِيتَ عن أكله أو حُرِّمَ عليك أكله، فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبيح أو لم يذكاه^(٢).

[٨١٩] ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبير والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيه^(٣).

[٨٢٠] ٢٨ - وعنه، عن رجل، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي الوشّاق قال: كان أبو عبد الله (ع) يكره الصلاة في وير كل شيء لا يؤكل لحمه.

[٨٢١] ٢٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السُّمُورِ والسُنْجَابِ

(١) الاستبصار ١، ٢٢٥ - باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، ح ٦. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا... ح ٥٩. والحرير المبهم: الخالص الذي لم يشبه غيره.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٤ - باب الصلاة في الفَنَكِ والسُّمُورِ والسُنْجَابِ، ح ١. الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١. والسُّمُور: دابة تشبه السُّنُور - كما قيل -.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

والثعالب؟ فقال: لا خير في ذا كله، ما خلا السنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم^(١).

[٨٢٢] ٣٠ - علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في الفراء أي شيء يصلّي فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: فصلّ في الفنك والسنجاب، فأما السّمور فلا تصلّ فيه، قلت: فالثعالب يصلّي فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا^(٢).

[٨٢٣] ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسّمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام، أن أصلي فيه لغير تقية؟ قال: فقال: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصلّ في الثعالب ولا السّمور^(٣).

[٨٢٤] ٣٢ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا (ع) عن جلود الثعالب الذكية؟ قال: لا تصلّ فيها^(٤).

[٨٢٥] ٣٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الفراء والسّمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: لا بأس بالصلاة فيه^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٢٢٤ - باب الصلاة في الفنك والسّمور والسنجاب، ح ٣. الفروع ١، باب اللباس الذي تتركه الصلاة فيه وما لا...، ح ١٦.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٤. والسّمور: حيوان بري يشبه السنور، يتخذ من جلده فراء ثمينة لثيها وخفتها وإدفاثها وحسنها، وزعم بعضهم أنه النمس وليس كذلك، وربما أطلق السّمور على جلده. والفنك: حيوان فروته أحسن الفراء، قيل: هونوع من جراء الثعلب التركي، وقد يطلق على جرواين أوى في بلاد الترك.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. هذا وقد ذهب جمع من كبراء الأصحاب - كما في جامع المقاصد - بل نسب تارة إلى الأكثر ولا سيما بين المتأخرين، وأخرى إلى المشهور جواز الصلاة في السنجاب وإن لم يكن مأكول اللحم. ولكن حكى المنع عن الشيخ في الخلاف، والصدوق في الفقيه، والحلي في السرائر وغيرها. وأما الصلاة في السّمور والفنك والحواصل الخوارزمية فالمشهور بين أصحابنا عدم جوازه، بل عن المفاتيح الإجماع عليه. وعن الصدوق في المنع وغيره من كتبه الجواز استناداً إلى بعض الروايات التي أطرح الأصحاب العمل بها لمخالفتها للإجماع. وأما بالنسبة للصلاة في الحواصل الخوارزمية فعن صريح النهاية والمبسوط والجامع جواز الصلاة فيها اعتماداً على بعض الروايات المخدوشة المخالفة لما دل بإطلاقه على المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، اللهم إلا أن يقال بأن الحواصل مما يؤكل والله العالم.

(٤) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ٣.

(٥) الاستبصار ١، ٢٢٤ - باب الصلاة في الفنك والسّمور والسنجاب، ح ٦.

[٨٢٦] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين؛ عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك^(١).

فهذان الخبران محمولان على حال التقية، لأنهما تضمنتا ذكر الثعالب أيضاً وقد بينا أنه مما لا تجوز الصلاة فيه، فأما السنجاب خاصة فقد رُخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه، وأما السُمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره أنه مما لا تجوز الصلاة فيه، ويزيده بياناً:

[٨٢٧] ٣٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا (ع) قال: سألت عن جلود السمور؟ فقال: أي شيء هو، ذاك الأذبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا^(٢).

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بـ: في: (على) حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع. ويجوز أيضاً أن يكون أراد إذا كان على قلنسوة أو ثوب لا يتم الصلاة به، وكل ما ورد من الأخبار في رخص لبس هذه الأشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس بالصلاة في الخنز الخالص، ولا تجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشاً بوبر الأرانب وما أشبهها).

[٨٢٨] ٣٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن فريت^(٣)، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جُعِلْتُ فداك، ما تقول في الصلاة في الخنز؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جُعِلْتُ فداك، أنه هوميت، وهو علاجي^(٤)، وأنا أعرفه؟ فقال له أبو عبد الله (ع): أنا أعرفُ به منك، فقال له الرجل: إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني، فتبسّم أبو عبد الله (ع) ثم قال له: تقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت، جُعِلْتُ فداك هكذا هو، فقال أبو عبد الله (ع): فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ وفي ذيله: لا بأس.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٣) في بعض النسخ: قريب.

(٤) أي هو عملي وحرقتي ومحل ابتلائي.

فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله (ع): فإن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته، كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها^(١).

[٨٢٩] ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): عن الصلاة في الخبز؟ فقال: صلّ فيه.

[٨٣٠] ٣٨ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع)، عن الصلاة في الخبز الخالص أنه لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وير الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيها^(٢).

[٨٣١] ٣٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الصلاة في الخبز الخالص لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وير الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه^(٣).

[٨٣٢] ٤٠ - الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن الرضا (ع) يصلّي في جُبّة خَزّ^(٤).

[٨٣٣] ٤١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألته عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرناب؟ فكتب: يجوز ذلك^(٥).

فهذا حديث شاذ ما رواه إلا داود الصرمي، ومع تفرد بروايته تختلف ألفاظه، لأن في هذه الرواية قال: سألته، فأضاف السؤال إلى نفسه ولم يبيّن من المسؤول، ويحتمل أن يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير إلى قوله، ثم قال في روايته التي ذكرها:

[٨٣٤] ٤٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سألت رجلاً أبا الحسن الثالث (ع) عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرناب؟

(١) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١١.
 (٢) و (٣) الاستبصار ١، ٢٢٦ - باب الصلاة في الخبز المغشوش، ح ١ و ٢. وأخرج الأول في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٦.
 (٤) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا... ح ٥٣. والخزّ: من الثياب ما نسج من الصوف والحري، أو من الحري فقط، جمع خزوز، وقال في المغرب: الخز اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزّاً، وقيل: هو ثوب يعمل من وبر حيوان بحري.
 (٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٦. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه عن داود الصرمي، قال: حدثني بشير بن يسار... هذا وقال الصدوق بعد إيراده الحديث: وهذه رخصة الآخذ بها ماجور ورادها ماثوم.

فكتب: يجوز ذلك^(١).

فذكر على ما ترى في هذه الرواية أن السائل كان غيره، وسمى المسؤول، وهذا ظاهر التناقض، لأنه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الأخيرة كذباً، ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الأولى كذباً، وإذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد إحداهما وجب إطراحهما، مع أنه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضاً على ما ذكرناه من الأحاديث، ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد الثقة كما وردت أخبار كثيرة في مثله.

قال الشيخ رحمه الله: (وتكره الصلاة في الثياب السود، ولبس العمامة من الثياب في شيء، ولا بأس بالصلاة فيها وإن كانت سوداء).

[٨٣٥] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن عتبة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره السواد إلا في ثلاثة: المخف والعمامة والكساء^(٢).

[٨٣٦] ٤٤ - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته، حتى يكون تحته كالمئزر، أو السراويل، أو قميص سواه غير شفاف).

[٨٣٧] ٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السياري، عن أحمد بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل فيما شف أو صَف، - يعني الثوب المصقل -.

[٨٣٨] ٤٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تصل فيما شف أو صف، يعني الثوب المصقل^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ويكره له المئزر فوق القميص في الصلاة).

(١) هذا لسان رواية الصدوق رحمه الله في الفقيه.

(٢) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما... ح ٢٩. وفيه: يكره الصلاة، والظاهر أنه تصحيف: السواد. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا... ح ١٨. وفيه: وكان رسول الله (ص) يكره... .

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٠. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٦. ويحتمل أن المقصود بأهل النار، بنو العباس لأنهم هم الذين اتخذوا السواد لباساً لهم وشعاراً.

(٤) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢٤. وفيه: المصقل، بدل المصقل.

[٨٣٩] ٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم (ع) قال: قال: الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه^(١).

[٨٤٠] ٤٨ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي أن تتوشح بazar فوق القميص إذا أنت صليت، فإنه من زيّ الجاهلية^(٢).

[٨٤١] ٤٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إياك والتحاف الصّماء، قلت: وما التحاف الصّماء؟ قال: أن تُدخِلَ الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد^(٣).

[٨٤٢] ٥٠ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا (ع): أشدّ الأزار أو المنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به^(٤).

[٨٤٣] ٥١ - وعنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يصلي في قميص قد أتزرَ فوقه بمنديل وهو يصلي^(٥).

[٨٤٤] ٥٢ - وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم^(٦).

-
- (١) الاستبصار ١، ٢٢٧ - باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة، ح ١.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ٧ بتفاوت.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. «واشتمال الصماء - كما في الصحاح - أن تجلجل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً... الخ». وفي القاموس فسرهما بمعنيين أحدهما هذا المعنى الذي ذكره في الصحاح. وأخرجه في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا... ح ٤٣.
 (٤) الاستبصار ١، ٢٢٧ - باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة، ح ٤. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا... ح ٣١ بتفاوت يسير.
 (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.
 (٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه ١، نفس الباب، بعد حديث ٤٦ ما نصّه:

فليس بين هذه الأخبار وبين ما ذكرناه أولاً تناقض، لأن المراد بالأخبار المتقدمة هو أن لا يلتحف الإنسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود، وما قدمناه أخيراً هو أن يتوشح بالأزار ليغطي ما قد كشف منه ويستتر ما تعرّى من بدنه، والذي يدل على ما ذكرناه:

[٨٤٥] ٥٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد؟ قال: لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (ويكره أن يصلي الإنسان بعمامة لا حنك لها).

[٨٤٦] ٥٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه^(٢).

[٨٤٧] ٥٥ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يصلي الإنسان في إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر).

[٨٤٨] ٥٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: صلى بنا أبو جعفر (ع) في ثوب واحد.

[٨٤٩] ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن رفاعة بن موسى قال: حدثني من سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به؟ قال: لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين^(٤).

وقد رويت رخصة في التوشح بالأزار فوق القميص عن العبد الصالح (ع) وعن أبي الحسن الثالث (ع) عن أبي جعفر الثاني (ع) وبها أخذ واقفي.

- (١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ١٣.
- (٢) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب العمام، ح ١.
- (٣) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب العمام، ح ٧.
- (٤) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ٩. وفي ذيله: إلى الثديتين. أقول: وهما كالثديين للمرأة.

[٨٥٠] ٥٨ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زياد بن سُوقة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محلولة، إن دين محمد (ص) حنيف^(١)

[٨٥١] ٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل صَلَّى وَفَرَّجَهُ خَارِجَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، هل عليه إعادة؟ أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته.

[٨٥٢] ٦٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفرج، والثوب الواحد إذا كان يتوشح به، والسراويل بتلك المنزلة، كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تصلي المرأة الحرّة بغير خمار على رأسها، ويجوز ذلك للإماء والصبيان من حرائر النساء).

[٨٥٣] ٦١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة فتشرها على رأسها وتتنجلل بها^(٢).

[٨٥٤] ٦٢ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن (ع) قال: ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين^(٣).

[٨٥٥] ٦٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع) صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ، قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يَصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْمَقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا، يَعْنِي

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. وفيه: وإزاره محللة. الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلي محلول الإزار و... ح ٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا... ح ٧٤ بتفاوت يسير.
(٢) والاستبصار ١، ٢٢٨ - باب أن المرأة الحرّة لا تصلي بغير خمار، ح ١ و ٢.

إذا كان ستيراً، قلت: رحمك الله، الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع^(١).

[٨٥٦] ٦٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخيمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالأخر، قلت: وإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ قال: لا بأس إذا تقنعت بالملحفة، فإن لم تكفيها فلتلبسها طويلاً^(٢).

[٨٥٧] ٦٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس^(٣).

[٨٥٨] ٦٦ - وعنه، عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي، عن علي بن اسباط، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع^(٤).

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين: الصغيرة من النساء دون البالغات، لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع، فحينئذ يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: تصلي بغير قناع، إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، فأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرّة، وإنما تضمن ذكر المرأة المسلمة، ويجوز أن يكون المراد بها أمة، لأن الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرنا. ويزيده بياناً:

[٨٥٩] ٦٧ - ما رواه سعد، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الأمة تغطي

(١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ٢. وأخرج ذيله من قوله: المرأة تصلي في الدرع... إلى قوله: ستيراً، في الفقيه ١، ٥٤ - باب آداب المرأة في الصلاة، ح ١.
(٢) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ١١. الاستبصار ١، ٢٢٨ - باب أن المرأة الحرّة لا تصلي بغير خمار، ح ٣.
(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.
(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد^(١). والذي رواه:

[٨٦٠] ٦٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال: تكون عليها ملحفة تضمها عليها^(٢).

فإن المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار، زيادة الفضل والثواب، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئاً، فإنه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٨٦١] ٦٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمِّ والدرع ما لا يوارى شيئاً^(٣).

[٨٦٢] ٧٠ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن الحسن قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن جميل بن عياش أبي علي البزاز قال: أخبرني أبي، قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، وإن يُغسل أحبُّ إلي.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط، أو بيوت النيران، وبيوت الخمر، وعلى جواد الطُّرُق، وفي معادن الإبل، وفي أرض السَّبَّخَة).

[٨٦٣] ٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطرُق، وقرى النمل، ومعادن الإبل، ومجرى الماء، والسَّبَّخ، والثَّلج^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٨ - باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار، ح ٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ١٤. قوله: ما لا يوارى شيئاً: أي يحكي لون البشرة أو الشعر أو هما معاً، أو أن اللباس يكون مشدداً على البدن بحيث يحكي حجم أعضائه، وقد احتاط بعض علمائنا بالترك إلا للضرورة.

(٤) الاستبصار ١، ٢٣٤ - باب الصلاة في بيوت الحمام، ح ١. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها... ح ١٢، وفيهما: مسان الطرُق. الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع... ح ٢، وفيه: والسَّبَّخَة. ومسان الطرُق ويُسْتَنُّها: معظمه ونهجه ووسطه وجهته. ومعادن الإبل: مباركها حول الماء. ومرابض الغنم حوله. والأرض السَّبَّخَة: أرض ذات ملح ونز، جمع: سبخا وما يعلو الماء كالطحلب. والظاهر أن

أفما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

ج ٢

[٨٦٤] ٧٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر^(١).

[٨٦٥] ٧٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: صلّ فيها، ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكبسه ورشه بالماء وصلّ، وسألت عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا تصل فيها^(٢).

[٨٦٦] ٧٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل قال: قال الرضا (ع): كل طريق يوطأ أو يتطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي؟ فقال: يمّنة ويسرة^(٣).

[٨٦٧] ٧٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرائب البقر والغنم؟ فقال: إن نضحت بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرائب الخيل والبغال فلا^(٤).

فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع، والذي بيّن ذلك ما رواه:

[٨٦٨] ٧٦ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في أعطان الإبل؟ فقال: إن تخوّفت الضيعة على متاعك

النهى عن الصلاة في بعض هذه الأماكن هو كراهتي، وفي بعضها الآخر تحريمي كما لو لم يتمكن من الإتيان بوظائفه من الاستقرار أو السجود المطلوبين.

(١) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع و... ح ٢٤ وفيه: لا يصلّى في بيت فيه خمر أو مسكر. الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب والنبذ والمسكر، صدر ح ١. وفي ذيله: ولا مسكر.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ زيادة في آخره. الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا... ح ٦ وروى صدر الحديث إلى قوله: وصلّ فيه. مع زيادة أخرى.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. وفي سنده: محمد بن الفضل، بدل: الفضيل... الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت سير. قوله: يمّنة ويسرة، أي عن يمين الجادة أو يسارها. وقد دل الحديث على أن الطريق التي هجرت لا بأس بالصلاة عليها.

(٤) الاستبصار ١، ٢٣٥ - باب الصلاة في مرائب الخيل والبغال، ح ١ وفيه: وفي مرائب البقر والغنم، بدل: مرائب... وأعطان الإبل: مَبَارِكها حول الماء لتشرب، أو مَبَارِكها مطلقاً.

فاكِنِسِه وانضحه وصل، ولا بأس بالصلاة في مراتب الغنم^(١).

[٨٦٩] ٧٧ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفر؟ فقال: لا تصلّ على الجادة، واعتزل على جانبيها.

[٨٧٠] ٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كل طريق يوطأ فلا تصلّ عليه، قال: قلت: إنه قد روي عن جدك إن الصلاة على الظواهر لا بأس بها؟ قال: ذاك ربما سائرني عليه الرجل، قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه الضيّعة؟ قال: فإن خاف الضيّعة فليصلّ.

[٨٧١] ٧٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سأل أبا عبد الله (ع) عن المسجد ينزّ حايط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نزه من بالوعة فلا تصلّ فيه، وإن كان من غير ذلك فلا بأس^(٢).

[٨٧٢] ٨٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في السباخ؟ فقال: لا بأس^(٣).

فالمراد به إذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويًا، لأن النهي إنما وقع عن السجود في أرض السبخة لأن الإنسان لا يتمكن فيها من السجود، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

[٨٧٣] ٨١ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الصلاة في السبخة لم تکرهه؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال: لا بأس^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس إذا توجه الإنسان المسلم إلى قبلته، ولا يصلّي في بيوت المجوس حتى تُرشّ بالماء).

[٨٧٤] ٨٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.
 (٢) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة ونوقها وفي... ح ٤. وفي الذيل: به.
 (٣) الاستبصار ١، ٢٣٦ - باب الصلاة في السبخة، ح ١.
 (٤) الاستبصار ١، ٢٣٦ - باب الصلاة في السبخة، ح ٢ بتفاوت.

سألت أبا عبد الله (ع) عن البيع والكنائس يصلّى فيها؟ فقال: نعم، وسألته هل يصلح نقضها مسجداً؟ فقال: نعم.

[٨٣] (٨٧٥) - وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رُشّ وصلّ.

[٨٤] (٨٧٦) - وعنه، عن فضالة، عن حمّاد الناب، عن الحكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس - فقال: صل فيها، قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أيصلّى فيها وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾^(١)، صلّ على القبلة وَغَرِّبُهُمْ^(٢).

[٨٥] (٨٧٧) - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في بيوت المجوس؟ قال: رُشّ وصلّ.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر، أو فقّاع حتى يطهر بال غسل).

فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى.

ثم قال رحمه الله: (ولا يصلّى في ثوب فيه منّي حتى يغسل، وكذلك الحكم في سائر النجاسات).

فقد مضى أيضاً ما في ذلك في كتاب الطهارة، والذي يؤكد ذلك ما رواه:

[٨٦] (٨٧٨) - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضح بالماء إن شاء، وقال في المني يصيب

(١) الإسراء/ ٨٤.

(٢) الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها و... ح ٨ بتفاوت وفي سننه: صالح بن الحكم، بدل: الحكم بن الحكم. والبيع: جمع بيعة وهي بيت عبادة النصارى هذا ويقول المحقق في الشرائع: «وتكره الصلاة في الحمّام، وبيوت الغائط، ومبارك الأبل، ومسكن النمل، ومجرى المياه، والأرض السبخة، والتلج، وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عترة، أو بينه وبينها عشرة أذرع، وبيوت النيران، وبيوت الخمر إذا لم تتعدّ إليه نجاستها، وجوادّ الطرق، وبيوت المجوس، ولا بأس بالبيع والكنائس. ويكره أن تكون بين يديه نار مضمرة على الأظهر، أو تصاوير، وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها، وتكره في مرابط الخيل والحمير والبهال ولا بأس بمرايض الغنم، وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني، ويكره بين يديه مصحف مفتوح أو حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها، وقيل: تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح. ٧٢/١٢٢.

الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله.

[٨٧٩] ٨٧ - وعنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المني يصيب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً^(١).

[٨٨٠] ٨٨ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر المني فشددته وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول^(٢).

فإن أصاب ثوب الإنسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الأثواب ينزعه ويصلي عرباناً من قعود، والذي يدل على ذلك:

[٨٨١] ٨٩ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي عرباناً قاعداً ويؤمى^(٣).

[٨٨٢] ٩٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال: يتيمم ويطرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً، ويصلي ويؤمى لإيماء^(٤).

[٨٨٣] ٩١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه إذا اضطر إليه^(٥).

[٨٨٤] ٩٢ - وروى علي بن جعفر، عن أخيه (ع) قال: سألت عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله، يصلي فيه أو يصلي عرباناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله،

(١) و (٢) مر هذان الحديثان برقم ١٤ و ١٧ من الباب ١٢ من الجزء الأول فراجع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٨ من الجزء الأول من التهذيب فراجع.

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٦ من الباب ٨ من الجزء الأول من التهذيب فراجع.

(٥) الاستبصار ١، ١٠١ - باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لنفسه و... ح ٣.

وإن لم يجد ماء صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً^(١).

[٨٨٥] ٩٣ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحَكَم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلي فيه^(٢).

الكلام على هذه الأخبار من وجوه: أحدها: أنه ليس في شيء منها أنه يصلّي فيه أي صلاة، وإذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنابة، لأن صلاة الجنابة مما يجوز أن يصلّيها الإنسان وإن لم يكن ثوبه طاهراً، كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه طاهرة، والآخر: أنه يجوز أن يصلّي إلا أنه يجب عليه عند وجود الماء غسله وإعادة الصلاة.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٨٨٦] ٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلّي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة^(٣).

فأما خبر علي بن جعفر خاصّة، يجوز أن يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لأن ذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره، فإن كان مع الإنسان ثوبان، وأصاب واحداً منهما نجاسة، لا تحلّ الصلاة فيه، فليصلّ في كل واحد منهما، يدل على ذلك ما رواه:

[٨٨٧] ٩٥ - سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بولاً ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة، وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من...، ح ٧ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦. هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٥٤ - ٥٥: «ويجب عليه أن يلقي الثوب النجس ويصلّي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد. وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه».

(٤) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى...، ح ٨. ومعنى يصلّي فيهما جميعاً: أي يصلّي صلاته في أحدهما، ثم يتزعه فيعيدّها في الثاني، وهذا من باب الاحتياط الذي يستدعي التكرار.

قال الشيخ رحمه الله: (ويكره للإنسان أن يصلي وفي قبلته نار أو سلاح مجرد، أو فيها صورة، أو شيء من النجاسات).

[٨٨٨] ٩٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، ومحمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم وقال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، قلت: أله أن يصلي وبين يديه مجمره شبة؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى يحياها عن قبلته، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياها؟ قال: إذا ارتفع كان شراً، لا يصلي بحياها^(١).

[٨٨٩] ٩٧ - وعنه، عن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار^(٢).

وقد روي أنه لا بأس بذلك لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك.

[٨٩٠] ٩٨ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني، رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه^(٣).

فهذه رواية شاذة، ومع هذا ليست مسندة، وما يجري هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة.

[٨٩١] ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن

(١) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي... ح ١٥. وروى جزء منه في الاستبصار ١، ٢٣٧ - باب المصلي يصلي وفي قبلته نار أو... ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت. الشيبه: هو النحاس الأصفر.

(٢) الاستبصار ١، ٢٣٧ - باب المصلي يصلي وفي قبلته نار أو... ح ٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا... ح ١٤. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع و... صدرح ١٦.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ١٦ ورواه مرسلاً. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٥.

العَلَا، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلي والتمثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرَح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألِّق عليها ثوباً وصلَّ (١).

[٨٩٢] ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً.

[٨٩٣] ١٠١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنَحَّ عنها ما استطعت، ولا تصلَّ على الجواد (٢).

وقال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يصلي الإنسان متقلداً سيفاً في غمد، أو في كُمة سكين في قرابها، أو غير ذلك من الحديد، إذا احتاج إلى إحرازه فيه. وإذا صلى وفي إصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك إن شاء الله تعالى).

[٨٩٤] ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عتبة، عن موسى بن إكيل النميري، عن أبي عبد الله (ع) في الحديد أنه جلية أهل النار، والذهب جلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به، قال: قلت له: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خُفِّه لا يستغني عنه، أو في شراويله مشدوداً والمفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر، أو في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ (٣).

(١) الاستبصار ١، ٢٣٣ - باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل، ح ١. الفروع ١. نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت وأخرجه عن أحدهما (ع).
(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧.
(٣) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١٣ ورواه من قوله: سألت عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين... الخ.

وقد قدمنا رواية عمار الساباطي أن الحديد متى كان في غلاف فإنه لا بأس بالصلاة فيه .
 [٨٩٥] ١٠٣ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال:
 قال رسول الله (ص): لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد^(١).
 قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بين الإنسان
 وبينه حائل).

[٨٩٦] ١٠٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن
 يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار
 الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك
 إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة
 أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء^(٢).

[٨٩٧] ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد،
 عن الرضا (ع) قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة^(٣).
 قال الشيخ رحمه الله: (وقد روي أنه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام، والأصل ما
 قدمناه).

[٨٩٨] ١٠٦ - روى محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه قال: حدثنا محمد بن عبد الله
 الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (ع) هل يجوز له أن
 يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة
 ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب (ع)
 - وقرأت التوقيع ومنه نسخت -: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة،
 بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلي بين

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من...، ح ٢٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٥ بزيادة في
 آخره.

(٢) الاستبصار ١، ٢٣٨ - باب الصلاة بين المقابر، ح ١. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع
 و...، ذيل ح ١٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد تقدم عن المحقق كراهة الصلاة بين المقابر وإلى القبور إلا بفاصل
 عشرة أذرع. وهذا هو المشهور بين الأصحاب، إلا سأل فقد حكى عنه القول بعدم الجواز وحكمه بفساد
 الصلاة، كما حكى المنع عن استقبال القبر في الصلاة عن المفيد والحلي.

يديه، لأن الإمام لا يُتَقَدَّم ويصَلِّي عن يمينه وشماله.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز للرجل أن يصَلِّي وعليه عمامة أو لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود، ويكشف عن فيه لقراءة القرآن).

أما كشف العجبة فقد بيناه فيما تقدم أنه لا بد منه، ويزيده بياناً ما رواه:

[٨٩٩] ١٠٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن رواه عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يصَلِّي وهو يؤمي على دابته متعمماً؟ قال: يكشف موضع السجود^(١).

فأما اللثام فالذي يدل على أنه لا يجوز، ما رواه:

[٩٠٠] ١٠٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس^(٢).

[٩٠١] ١٠٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصَلِّي ويقرأ القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس^(٣).

[٩٠٢] ١١٠ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه^(٤).

فإن المراد بهذين الخبرين هو أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فإنه لا بأس به. فأما مهما منع من سماعه فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك:

[٩٠٣] ١١١ - ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على

(١) الفروع ١، باب الرجل يصَلِّي وهو متلثم أو مختضب أو...، ح ٤ بدون كلمة: متعمماً.
 (٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصَلِّي فيه وما لا يصَلِّي...، ح ٢٩. الاستبصار ١، ٢٣٩ - باب المصَلِّي يصلي وعليه لثام، ح ١.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفي سننه: الحسين بن علي، يدل: الحسن.

فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (ويكره للمرأة أن تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار).

[٩٠٤] ١١٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو مثلثم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه، أو في صف واحد، ومتى صلى وهي مسامته له في صفه بطلت صلاتهما، وينبغي إذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه، أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده، وكذلك إن صلّت بصلاته كانت حالها ما وصفناه).

[٩٠٥] ١١٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزاء - يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر -^(٢).

[٩٠٦] ١١٤ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصبيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رجل رسول الله (ص) ذراعاً، فكان يضعه بين يديه إذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه^(٣).

(١) الاستبصار ١، ٢٣٩ - باب المصلي يصلي وعليه لثام، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، ٢٤٠ - باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء، ح ١. الفروع ١، باب المرأة تصلي بحذاء، ح ٤. وفيه إلى قوله: أجزاء. والظاهر أن قوله هنا وفي الاستبصار: يعني... الخ من كلام الشيخ.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بضاوت، وفيه إلى قوله: أو ذراع. هذا وقد نسب إلى الشيخين واتباعهما، تارة، وإلى أكثر أصحابنا المتقدمين أخرى، وإلى أكثر علمائنا وإلى المشهور ثالثة، بل عن الخلاف إجماعهم على المنع من أن يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له من دون حائل بينهما، كما أن الحلي وأكثر المتأخرين واختاره في القواعد والشرائع بل نسبة البعض إلى عامة المتأخرين من أصحابنا ذهبوا إلى القول بالجواز مع الكراهة، وكل من الفريقتين استدلل ببعض الروايات. هذا وقد نقل في المعتبر إجماع أصحابنا على سقوط المنع مع الحائل بينهما، وما ذلك إلا لاختصاص أدلة الكراهة بصورة عدمه. وكذا يزول المنع مع كون التباعد بينهما عشرة أذرع إجماعاً

[٩٠٧] ١١٥ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن المرأة تزامن الرجل في المحمل، يصليان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة^(١).

[٩٠٨] ١١٦ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت، المرأة عن يمين الرجل بحداه؟ قال: لا، حتى يكون بينهما شبر، أو ذراع، أو نحوه^(٢).

[٩٠٩] ١١٧ - سعد، عن سندي بن محمد البرزاز، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي؟ فقال: لا، إلا أن تتقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحدك جالسة أو قائمة.

[٩١٠] ١١٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله القمي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ويحياله امرأة قائمة جنب على فراشها؟ فقال: إن كانت قاعدة فلا تضرّك، وإن كانت تصلي فلا^(٣).

[٩١١] ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت^(٤).

[٩١٢] ١٢٠ - فأما ما رواه سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أخبره، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يصلي والمرأة تصلي

كما ذكره في المنتهى والمعتبر، بل عن جامع المقاصد وغيره أنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على زوال الكراهة في هذه الصورة أيضاً.

- (١) الاستبصار ١، ٢٤٠ - باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحداه، ح ٣. الفروع ١، باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل...، ذيل ح ٤ بتفاوت.
- (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.
- (٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. والمراد بكونها قاعدة، أي عدم اشتغالها بالصلاة. في قبال كونها مقيمة لها.
- (٤) الاستبصار ١، ٢٤٠ - باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحداه، ح ٧.

بحذاه؟ قال: لا بأس^(١).

فيحتمل أن يكون أراد (ع): إذا كان الرجل بينه وبين المرأة أكثر من عشرة أذرع حسب ما ذكره عمّار الساباطي في روايته المتقدمة، أو تكون من ورائه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان بينه وبينها حاييل حسب ما ذكرناه في أخبار كثيرة، في أنه يجعل الرجل ساتراً بينه وبينها.

[٩١٣] ١٢١ - العياشي، عن جعفر بن محمد قال: حدثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن إمام كان في الظهر، فقامت امرأته بحياله تصليّ معه وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ فقال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز لأحد أن يصليّ وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب، فلا يتمكن من أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار).

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسنداً.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصليّ وهو معقوص حتى يحلّه وقد رخص ذلك للنساء).

[٩١٤] ١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال: يعيد صلاته^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس للرجل أن يصليّ في النعل العربي، بل صلاته فيها أفضل ولا يجوز أن يصليّ في النعل السندي حتى ينزعها، ولا يجوز الصلاة في الشُمشُك).

[٩١٥] ١٢٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت يصليّ في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف.

[٩١٦] ١٢٤ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا

(١) الاستبصار، ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الفروع، ١، باب الرجل يصليّ وهو متلثم أو مختضب أولاً...، ح ٥. وفيه: معقّص، بدل: معقوص. وعقّص الشعر: جمعه في وسط الرأس.

عبد الله (ع) يصلي في نعليه غير مرة، ولم أره ينزعهما قط.

[٩١٧] ١٢٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: إذا صليت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة^(١).

[٩١٨] ١٢٦ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (ع) صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

[٩١٩] ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال ذلك من السنة^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (ويصلي في الخف والجُرموق إذا كان له ساق).

[٩٢٠] ١٢٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميّت بعينه^(٣).

[٩٢١] ١٢٩ - محمد بن يعقوب، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): اعترض السوق فأشتري خُفّاً لا أدري أذكي هو أم لا؟ قال: صلّ فيه، قلت: والنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إني أضيّق من هذا؟ قال: أترغب عنّا؟ كان أبو الحسن (ع) يفعله^(٤).

[٩٢٢] ١٣٠ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين؟ فقال: أما النعال والخفاف فلا بأس بها.

[٩٢٣] ١٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألت عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرموق بعثت به إليه؟ فقال: يصلي فيه^(٥)!

(١) الفقيه ١، ٨٨ - باب نواذر الصلاة، ح ٩ ورواه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع).

(٢) أنظر التعليقة رقم ٢.

(٣) و(٤) و(٥) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢٨. بتفاوت، و٣١ و٣٢ وفيه: فبعثت، بدل: بعثت. ورواه مضمراً كما هنا. والجُرموق: خُفّ يلبس فوق الخف ويكون أوسع منه وأقصر.

قال الشيخ رحمه الله: (ويكفي الرجل في الصلاة قميص إذا كان صفيقاً، ولا بد للمرأة من ذرع وخمار في الصلاة)، فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفي فلا وجه لإعادته إن شاء الله تعالى.

[٩٢٤] ١٣٢ - وروى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لُبِسَ^(١).

[٩٢٥] ١٣٣ - وقال هشام بن الحكم لأبي عبد الله (ع): أخبرني عمّا يجوز السجود عليه؟ وعمّا لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لُبِسَ^(٢).

[٩٢٦] ١٣٤ - وروي عن الصادق (ع) أنه قال: السجود على الأرض فريضة، وعلى غير الأرض سنة^(٣).

[٩٢٧] ١٣٥ - وروي عن ياسر الخادم أنه قال: مرّ بي أبو الحسن (ع) وأنا أصلي على الطّبري وقد ألقيت عليه شيئاً، فقال: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟!^(٤).

وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته: أسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، ولا تسجد على الحُصْر المدنية لأن سيورها من جلد^(٥).

[٩٢٨] ١٣٦ - وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن (ع) عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد يُسجَدُ عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهّراه^(٦).

-
- (١) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ٣.
 (٢) الفقيه ١، ٤١ - باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون... صدر ح ١.
 (٣) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ١ وفيه: وعلى غير ذلك سنة. ولكنه رواه برقم ٢٢ من الباب ٢٩ بنفس رواية التهديب. وفي الفروع ١، باب ما يسجد عليه و... ح ٨: عن الصادق (ع): السجود على الأرض فريضة وعلى الحُصْر سنة.
 (٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ٣. والطبري؛ كتان يصنع في قرية بواسطة تسمى طبرية، أو نسبة إلى طبرستان.
 (٥) قال هذا بعيد إيراد الحديث الرابع من الباب أعلاه فراجع.
 (٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، باب ما يسجد عليه و... ح ٣ وفيهما: إن الماء والنار... أقول: وليس المراد بالتطهير ما هو المصطلح عليه منه لأن عظام الموتى والعدرة لم يخالط الجص وإنما كان دورهما إحراره فقط فهو على طهارته، فيكون المقصود بقوله (ع): طهراه، أي نظفاه من الطهارة بمعناها اللغوي.

[٩٢٩] ١٣٧ - وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث (ع) عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: يجوز^(١).

[٩٣٠] ١٣٨ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال: لا بأس إذا كان في حال التقية، ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية^(٢).

[٩٣١] ١٣٩ - وروي عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أُجْزَأَ عنه^(٣).

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة، ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، والحمد لله حق حمده، والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين، وحَسْبُنَا اللهُ ونعم الوكيل.

أبواب الزيادات في هذا الجزء

١٢ - باب

فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

[٩٣٢] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم؟ فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة^(٤).

[٩٣٣] ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبيه قال: قال رسول الله (ص): لا يزال الشيطان دُعيراً من أمر

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ١، ١٩٠ - باب السجود على القراطيس و... ح ٢ بتفاوت يسير والكواغد: جمع كاغد، وهو القراطيس.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ٤ بدون الليل. والمسح: - هنا - الإلاس يقعد عليه، ويطلق على الثوب من شعر كتوب الرهبان والزهاد ومنه يقال لما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً وقهراً للجسد: مسح، جمع أمساح ومسوح.

(٣) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ١٠، وقد أخرجه عن زرارة عن أحدهما (ع).

(٤) الفروع ١، باب فضل الصلاة، ح ١ بتفاوت وزيادة. وكذلك هو في الفقيه ١، ٣٠ - باب فضل الصلاة، ح ١٣.

المؤمن هائباً له ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيَّعهن اجترأ عليه^(١).

[٩٣٤] ٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رسول الله (ص) رجل فقال: أدعُ الله لي أن يدخلني الجنة، فقال: أُعنيّ بكثرة السجود^(٢).

[٩٣٥] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان: عن ابن سنان، عن إسماعيل بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق منه حتى يفنى^(٣).

[٩٣٦] ٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صَحَّت نُظِرَ في عمله وإن لم تُصَحَّ لم يُنظَر في بقية عمله.

[٩٣٧] ٦ - وبهذا الإسناد عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة.

[٩٣٨] ٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثّل النهر الجاري، كلما صلي صلاة كُفرت ما بينهما من الذنوب^(٤).

[٩٣٩] ٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن النعمان قال: حدثني الحسن بن علي بن فضال، عن عروة بن أخت شعيب العقرقوفي، عن خاله شعيب قال: قال أبو عبد الله (ع): من

(١) رواه بتفاوت وسند مختلف في عقاب الأعمال ص/ ١٨. ورواه البرقي في محاسنه ص/ ٨٢ عن محمد بن علي، عن ابن فضال.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤. وورد بتفاوت ضمن حديث في الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الفقيه ١، ٣٠ - باب فضل الصلاة، ح ٩. الفروع ١، باب فضل الصلاة، ح ٧ والمراد بصلاة الفريضة التي هي خير من عشرين حجة، الصلاة المؤداة بأجزائها وشرائطها مع كامل الإخلاص والتوجه، وبالحيج العشرين التي لا تكون صحيحة ولا مقبولة عند الله. أو لا تكون بكامل الإخلاص واليقين، أو تكون بغير ولاية أهل البيت (ع) الخ.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت. والدرن: القدر والوسخ.

جاء فليتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول: يا رب إني جائع فأطعمني، فإنه يطعم من ساعته.

[٩٤٠] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يَشِينَنَّ أحدكم وجه دينه، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير^(١).

[٩٤١] ١٠ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمارة، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وأنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة، وأنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة^(٢).

[٩٤٢] ١١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طناب ولا وتد ولا غشاء^(٣).

[٩٤٣] ١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: مَنْ قَبِلَ الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قَبِلَ منه حسنة لم يعذبه^(٤).

[٩٤٤] ١٣ - سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى مَلَكٌ بين يَدَيِ الله: أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم^(٥).

(١) الفروع ١، باب من حافظ على صلاته أو ضياعها، ح ١٦.

(٢) الفقيه ١، ٣٠ - باب فضل الصلاة، ح ١٠.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ١، باب فضل الصلاة، ح ٩ بتفاوت يسير في الجمع. والحديث من باب تمثيل المعقول بالمحسوس.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ١، نفس الباب، ح ١١.

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير.

[٩٤٥] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الله^(١) عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) بالمزدلفة، فلما انصرفت التفت إلي فقال: يا أبان، الصلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يُقِم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن، لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له^(٢).

[٩٤٦] ١٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها، وإن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حَفِظْتَنِي جَفِظَكَ اللهُ، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللهُ^(٣).

[٩٤٧] ١٦ - عنه، عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحاً (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٤) قال: هو التضييع^(٥).

[٩٤٨] ١٧ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: بينا رسول الله (ص) جالس في المسجد، إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يُتِمّ ركوعه ولا سجوده، فقال (ص): «نَقَرُ كَنْقَرِ الْغَرَابِ، لَثَنَ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لِيَمُوتَنَّ عَلَيَّ غَيْرَ دِينِي»^(٦).

[٩٤٩] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): والله أنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة، فأني شيء أشد من هذا، والله أنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما

(١) في الفروع: يونس بن عبد الرحمن. والظاهر أنه هو الصحيح.

(٢) الفروع ١، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ١. وروى عن رسول الله (ص) بتفاوت في الصيغة وبعض الألفاظ في الفقيه ١، ٣٠ - باب فضل الصلاة، ح ٤. أقول: والمراد بالمحافظة على المواقيت، المراقبة لها مع أخذ الأبهة للإتيان بما تتوقف عليه الصلاة من المقدمات بحيث يكون جاهزاً للشروع فيها عند حلول وقتها.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦ بتفاوت.

(٤) الماعون / ٥.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله لا يقبل إلا الحَسَنَ، فكيف يقبل ما اسْتُخِفَ به؟! (١)

[٩٥٠] ١٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قام العبد من الصلاة فحَفَّفَ صلاته، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي، كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي؟! (٢)

[٩٥١] ٢٠ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله تعالى: ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ (٣)؟ قال: هي الفريضة، قلت: ﴿والذين هم على صلواتهم دائمون﴾ (٤)؟ قال: هي النافلة (٥).

[٩٥٢] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة.

[٩٥٣] ٢٢ - سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن عبد الله الكرخي، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة.

[٩٥٤] ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وبيَّنهن في كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ (٦) ودلوكها زوالها، فبيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبيَّنهن ووقَّهن، وغسق الليل انتصافه، ثم قال: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ (٧) فهذه الخامسة، وقال في ذلك: ﴿وأقم الصلاة طرقي النهار﴾ (٨)، وطفاه المغرب والغداة، ﴿ورُزُقاً من الليل﴾ (٩)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال: ﴿حافظوا

(١) و (٢) الفروع ١، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ٩ بتفاوت و ١٠.

(٣) المؤمنون / ٩.

(٤) المعارج / ٢٣.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٦) و (٧) الإسراء / ٧٨.

(٨) و (٩) هود / ١١٤. وُرُزُقاً: جمع زُرُقَة وهي الساعة والمترلة.

على الصلوات والصلوة الوسطى^(١) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلّاها رسول الله (ص)، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى (صلاة العصر) وقوموا لله قانتين﴾^(٢) قال: فنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (ص) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(٣).

[٩٥٥] ٢٤ - حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة^(٤).

[٩٥٦] ٢٥ - علي، عن أبيه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: للصلاة أربعة آلاف حد^(٥).

[٩٥٧] ٢٦ - وروي عن الرضا (ع) أنه قال: للصلاة أربعة آلاف باب^(٦).

[٩٥٨] ٢٧ - الحسين بن محمد بن سماعة قال: حدثني ابن رباط، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله وفرعه وذروته وسنامه؟ فقال: أصله الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى، قال: يا رسول الله؛ أخبرني عن أبواب الخير؟ قال: الصيام جنة، والصدقة تذهب الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه، ثم قال: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ومما رزقناهم ينفقون﴾^(٧).

[٩٥٩] ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن ابن

(١) و (٢) البقرة/ ٢٣٨. وقيل: الوسطى: الفضلى. وقانتين: طائعتين. وأصل القنوت الطاعة، وقيل: قانتين: ساكتين.

(٣) الفقيه ١، ٢٩ - باب فرض الصلاة، ح ١. بتفاوت يسير. الفروع ١، باب فرض الصلاة، ح ١ بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وقد روى الشيخ هذا الحديث برقم ١ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

(٥) الفقيه ١، ٢٨ - أبواب الصلاة وحدودها، ح ٢ بتفاوت مرسلًا. الفروع ١، باب فرض الصلاة، ح ٦.

(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت، الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٦ مرسلًا.

(٧) السجدة/ ١٦.

فضال، عن مروان، عن عمّار الساباطي قال: كُنّا جلوساً عند أبي عبد الله (ع) بمنى فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ فقال: فريضة، قال: ففزعنا وفزع الرجل، فقال أبو عبد الله (ع): إنما أعني صلاة الليل على رسول الله (ص)، إن الله يقول: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾^(١).

[٩٦٠] ٢٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن محمد بن الفضيل الكوفي، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ركعتا الفجر تفوتني أفأصليهما؟ قال: نعم، قلت: لِمَ، أفريضة؟ قال: فقال: رسول الله (ص) سنّهما، فما سنّ رسول الله (ص) فهو فرض.

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): فما سنّ رسول الله (ص) فهو فرض، معناه: مقدّر، لأن الفرض معناه هو التقدير، وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب، يدل على ما قلناه ما رواه:

[٩٦١] ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الوتر؟ فقال: سنّة ليست بفريضة.

[٩٦٢] ٣١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: الوتر في كتاب علي (ع) واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار.

فلا ينافي ما قدّمناه من أنه سنّة، لأن المسنون إذا كان مؤكداً يُسمّى واجباً على ما بيناه في غير موضع.

[٩٦٣] ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن وهب أو^(٢) عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركتين خفيفتين، فإنهما يورثان دار الكرامة، قيل يا رسول الله: وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء.

١٣ - باب

المواقيت

[٩٦٤] ١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، عن

(٢) التريديد من الراوي.

(١) الإسراء/ ٧٩.

معاوية بن عمّار، عن الصباح بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(١).

[٩٦٥] ٢ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٢).

[٩٦٦] ٣ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح (ع) قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٣).

[٩٦٧] ٤ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهنني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٤).

[٩٦٨] ٥ - عنه، عن الميثمي، وغيره، عن معاوية بن وهب قال: سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس؟ قال: لا بأس به^(٥).

[٩٦٩] ٦ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن عَلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذ؟ قال: لا بأس به^(٦).

[٩٧٠] ٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن النعمان، وابن رباط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك، إلا في السفر، أو يوم الجمعة، فإن وقتها إذا زالت^(٧).

[٩٧١] ٨ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ قال: بعد الزوال بقدّم، أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس^(٨).

[٩٧٢] ٩ - وعنه، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن هاشم، وابن رباط، وصفوان بن يحيى، كلهم عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وفي ذيله: . . . إذا زالت الشمس، و ٧.

الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً^(١).

[٩٧٣] ١٠ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الظهر على ذراع^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب، وهو أن ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة، وقد دللنا على ذلك وأكثرنا فيه الأخبار، وليس ذلك وقت الإجزاء، لأنه إذا زالت الشمس فهو وقت الإجزاء، غير أن الأفضل أن يقدم على الفرض النوافل إلى أن يصير الفيء على ذراع، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه:

[٩٧٤] ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٣).

[٩٧٥] ١٢ - وعنه، عن الميثمي^(٤)، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه^(٥).

[٩٧٦] ١٣ - عنه، عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات، ثم صل الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طوّلت فصل العصر^(٦).

[٩٧٧] ١٤ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن مغيرة، عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله (ع) فقال: يا عمر، ألا أنبتك بأبين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلتُ فذاك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر، إلا أن بين يديها سبحة،

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٣ و ١٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) واسمه أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم، وقد يطلق على علي بن إسماعيل بن شعيب وعلى يعقوب بن شعيب أيضاً.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢٢.

وذلك إليك، فإن أنت خَفَّفْتَ فحين تفرغ من سبحتك، وإن طَوَّلْتَ فحين تفرغ من سبحتك^(١).

[٩٧٨] ١٥ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح المحاريبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت أبا عبد الله (ع) أناس وأنا حاضر، فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال بعض القوم: إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟ فقال أبو عبد الله (ع): النصف من ذلك أحب إلي^(٢).

[٩٧٩] ١٦ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار؟ قال: فقال: لا تُعِد ولا تُعَدُّ^(٣).

فألوجه في هذا الخبر: إنه إنما نهاه عن المعاودة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلي النوافل، ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل، وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٩٨٠] ١٧ - الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر^(٤) عن مَعْبَد^(٥) بن مسرة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم^(٦).

[٩٨١] ١٨ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصوم فلا أُقِيلُ حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صليت نوافلي، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر، ثم نمت، وذلك قبل أن يصلي الناس؟ فقال: يا زرارة، إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذة وقتاً دائماً^(٧).

فإن قيل: قد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض، ثم قلت إن البداية

-
- (١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٤ بتفاوت وأخرجه بطريقين.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٤.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٠.
 (٤) في الاستبصار: بشير، بدل: بشر، وما هنا في التهديب هو الصحيح.
 (٥) الصحيح: معاوية بن مسرة وهو الموافق لما في الروافي والاستبصار، إذ لا وجود لمعبد بن مسرة في كتب الرجال.
 (٦) والاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣١ و ٣٢ و ٣٣. وقد مر الحديث الثالث برقم ١١٩ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

بالنوافل أفضل، وهذا ينافي ما روي في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة:

[٩٨٢] ١٩ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر؛ مالي لا أراك تطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: قلت: إننا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع (١).

[٩٨٣] ٢٠ - وروى معاوية بن عمّار، عن نجية قال: قلت لأبي جعفر (ع): تدركني الصلاة، فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال: لا، إبدأ بالفريضة واقض النافلة.

[٩٨٤] ٢١ - الحسن بن محمد، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فأبدأ بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة (٢).

وما قدّمتموه من الأخبار أيضاً من أن أول الوقت أفضل، يؤكد هذه الأخبار، فكيف تجمعون بين هذه وتلك!؟

قلنا: أما الذي تضمنته الأخبار التي قدّمناها من أن الصلاة في أول الوقت أفضل، فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة، لأن النوافل إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض، ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده، وهو وقت المضطر وصاحب الأعدار، وكل ذلك قد أوردنا فيه الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

[٩٨٥] ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في الحضر ثمانين ركعات إذا زالت الشمس، ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة (٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٥ و ٣٦ و ٣٧. وقد وجّه بعض فقهاءنا انتظاره (ص) في صلاة الظهر على ذراع... الخ بأنه إنما كان انتظاراً منه للمسلمين حتى يفرغوا من نوافلهم، إذ قد لا يتيسر لهم أجمع فعلها في أول الوقت وعلى هذا المعنى حمل قول أمير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة في كتابه إلى الأمراء: فصلوا بالناس الظهر حين تغيء الشمس مثل مريض العنز.

[٩٨٦] ٢٣ - عنه، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة^(١).

[٩٨٧] ٢٤ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك^(٢).

فإن قيل: فالأخبار التي تضمنت إن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك؟ وهلا حملتموها على العموم؟ قيل له: حملنا ذلك على ما قلناه لثلاث تناقض الأخبار، وقد ورد بشرحها أيضاً آثار:

[٩٨٨] ٢٥ - روى الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(٣).

[٩٨٩] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال: كتبت إليه: جعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين يديهما سبحة، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، وروي بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يُجزّك، وبعضهم يقول: يجزي، ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحببت، جعلت فداك إن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٩٩٠] ٢٧ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع): روي عن آبائك القدم والقدمين والأربعة، والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين؟ فكتب (ع): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثم صلّ صلاة الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئت

(١) و (٢) المصدر السابق.

(٣) و (٤) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

طَوَّلَتْ وَإِنْ شَتَّتْ قَصَّرَتْ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ^(١).

لأن الوجه في هذا الخبر: إنه إنما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره، والذي روي ذلك رواه علي جهة الأفضل يبين ما قلناه:

[٩٩١] ٢٨ - ما رواه سعد، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النخاس، عن محمد بن الفرج قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة؟ فأجاب: إذا زالت الشمس فصلَّ سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صلَّ سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عَجَلَ بك أمر فابدأ بالفريضة واقض النافلة بعدهما، فإذا طلع الفجر فصلَّ الفريضة، ثم اقض بعد ما شئت^(٢).

فأما ما تضمنته الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوُّع في وقت فريضة، فمحمولة على أنه لا تطوُّع في وقت فريضة قد تَضَيَّقَ وقتها، أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه، على ما بيناه، من أنه إذا مضى من الزوال قدامان أو قدم ونصف فلا نافلة، وينبغي أن يُبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٩٩٢] ٢٩ - الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان حايظ مسجد رسول الله (ص) قائمًا، فإذا مضى من فيئه ذراع صَلَّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صَلَّى العصر، ثم قال: أتدري لِمَ جُعِلَ الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٣).

[٩٩٣] ٣٠ - عنه، عن الحسن بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صَلَّى الظهر، وإذا كان ذراعين صَلَّى العصر، قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟! قال: إن جدار مسجد رسول الله (ص) كان يومئذ قائمًا، وإنما جُعِلَ الذراع والذراعان لئلا يكون تطوُّع في وقت فريضة^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.
 (٢) والاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤١ و ٤٢ وهذه المكاتب وما قبلها كما اللواتي سبقتها مضمرة كلها كما هنا في التهذيب.
 (٣) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٣.

[٩٩٤] ٣١ - عنه، عن عُبيس^(١)، عن حمّاد، عن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح (ع) وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(٢).

وقد بينا فيما مضى أن القامة والذراع عبارة عن شيء واحد، ويؤكد ذلك ما رواه:

[٩٩٥] ٣٢ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدي، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله (ع): في كتاب علي (ع) القامة ذراع، والقامتان ذراعان^(٣).

[٩٩٦] ٣٣ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن هاشم، وعلي بن رباط، وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة الظهر؟ فقال: إذا كان الفياء ذراعاً. قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك، قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبر! قال: شبر، أو ليس شبر كثيرًا؟!.

فإن قيل: نراكم قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض، وجعلتم لبعضها فضلاً على بعض، وقد روي أن ذلك كله سواء.

[٩٩٧] ٣٤ - روى الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن شجرة، عن عبّيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين، فيقوم بعضهم يصلّي الظهر، وبعضهم يصلّي العصر؟ قال: كل ذلك واسع^(٤).

[٩٩٨] ٣٥ - عنه، عن أحمد بن أبي بشير، عن حمّاد بن أبي طلحة قال: حدثني زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجلان يصلّيان في وقت واحد، وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر؟ قال: لا بأس^(٥).

[٩٩٩] ٣٦ - عنه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر (ع) وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول: صلّيت الظهر؟ فأقول: نعم، والعصر،

(١) هو ابن هشام.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت وسند آخر. وقد تقدم هذا الحديث بتفاوت وسند آخر برقم ١٥ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٥ و ٤٦ و ٤٧. وقوله في الحديث الثاني: يعجل العصر: أي يجمع بينها وبين الظهر، وقوله فيه: يؤخر الظهر: أي يؤخرها عن أول الوقت.

فيقول: ما صلّيت الظهر، فيقوم مترسلاً غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضأ، ثم يصلّي الظهر ثم يصلّي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصلّ الظهر، فيقول: قد صلّيت الظهر؟ فأقول: لا، فيقول: قد صلّيت الظهر والعصر^(١).

قيل له: ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه، لأن قوله (ع): كل ذلك واسع، محمول على أن ذلك كله جائز قد سَوَّغَتْهُ الشريعة، وإن كان لبعضها فضل على بعض، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساوٍ في الفضل، ويجوز أن يكون سَوَّغَ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح، يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٠٠] ٣٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر، وبعضهم يصلّي الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ لَعَرَفُوا فَأَخَذُوا بِرِقَابِهِمْ^(٢).

[١٠٠١] ٣٨ - فأما ما رواه الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّي الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلّي العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّي المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّي العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّي الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلّي الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلّي العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّي المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّي العشاء، ثم أتاه حين نَوَّرَ الصبح فأمره فصلّي الصبح ثم قال: ما بينهما وقت^(٣).

[١٠٠٢] ٣٩ - وعنه، عن أحمد بن أبي بشير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) . . . وذكر مثل حديث أبي خديجة^(٤)، إلا أنه قال بدل

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٦، وفيه: عُرِفُوا فَأَخَذَ بِرِقَابِهِمْ. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٨. وفي سنده: سالم مولى أبي خديجة.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٩. وفي سنده: الحسين بن محمد، بدل: الحسن بن محمد.

(٤) هو سالم بن مكرم.

القامة والقامتين: ذراع وذراعان^(١).

[١٠٠٣] ٤٠ - وروى الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (ع): نزل جبرئيل (ع) على رسول الله (ص) . . . وساق الحديث مثل الأول، وذكر بدل القامة والقامتين: قدمين وأربعة أقدام^(٢).

فليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار تنبئ أن أول الوقت والآخر سواء، لأنه قال: ما بينهما وقت، لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً وإن كان الأول أفضل منه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٠٤] ٤١ - الحسن بن محمد، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثم آخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر، وصلى العصر بعيدها، وصلى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت، وأفضل الوقت أوله، ثم قال (ع): قال رسول الله (ص): لولا أني أكره أن أشقّ على أمي لأخرتها إلى نصف الليل، وقال: قلت له: إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسّون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: فقال: أبرأ إلى الله ممن يفعل هذا متعمداً^(٣).

[١٠٠٥] ٤٢ - الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له^(٤).

[١٠٠٦] ٤٣ - عنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إليّ من أن أصلي قبل أن تزول الشمس، فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحتسب لي، وإذا صليت في وقت العصر حُسيبت لي.

[١٠٠٧] ٤٤ - عنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥٠.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٥٢ وفيه إلى قوله: لأخرتها إلى نصف الليل.

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٥ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

عبد الله (ع) قال: لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس، فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي، وإذا صليت في وقت العصر حُسيبت لي.

[١٠٠٨] ٤٥ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل صلى الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس فآخبر أنه صلى بليل، قال: يعيد صلاته^(١).

[١٠٠٩] ٤٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك^(٢).

[١٠١٠] ٤٧ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟ قلت: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو^(٣) قال: فصلّه^(٤).

[١٠١١] ٤٨ - سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم، عن النوفلي، عن الحسين بن المختار، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ قال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة^(٥).

[١٠١٢] ٤٩ - الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، وزرارة بن أعين، وبكير بن أعين، ومحمد بن مسلم، ويريد بن معاوية العجلي قال: قال أبو

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٦٠ - باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، ح ٤. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢٢ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح و...، ح ١. وقد تقدم هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٥ فراجع.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والديكة: جمع الديك. وهذه العلامة إنما يعول عليها - على فرض العمل بهذه الرواية - فيما إذا أفادت الاطمئنان بكونها في وقت يستقر فيه ويطمئن إلى دخول الوقت وإلا فإن صياح الديكة في كثير من الأحيان قد يكون فيما بين الوقتين.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٤.

جعفر وأبو عبد الله (ع): وقت الظهر بعد الزوال قَدَمَان، ووقت العصر بعد ذلك قَدَمَان، وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر^(١).

[١٠١٣] ٥٠ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: لا.

[١٠١٤] ٥١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه (ع): آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف^(٢).

وأما ما روي من الأخبار التي قدمناها من أن الوقت ممتد إلى غروب الشمس، فمحمول على صاحب الأعدار، ومَن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيّناه، وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه:

[١٠١٥] ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عُبَيْد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٣).
والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

[١٠١٦] ٥٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع^(٤).

[١٠١٧] ٥٤ - عنه، عن جعفر، عن مُثَنَّى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلّ العصر على أربعة أقدام، قال مُثَنَّى: قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبد الله (ع): صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٩. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ وفيه إلى قوله: بعد ذلك قدمان...

(٢) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. وفيه: لا يفوت، في الموضعين. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٧ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

[١٠١٨] ٥٥ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الموتور أهله وماله من ضييع صلاة العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب^(١).

[١٠١٩] ٥٦ - عنه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله (ع) أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ قال: خفف ما استطعت.

[١٠٢٠] ٥٧ - عنه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: العصر متى أصليها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

[١٠٢١] ٥٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن بريد، عن أحدهما (ع) قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها^(٢).

[١٠٢٢] ٥٩ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع)؛ إن جبرئيل (ع) أتى النبي (ص) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق^(٣).

[١٠٢٣] ٦٠ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم^(٤).

[١٠٢٤] ٦١ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم.

(١) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ٥. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٩ بزيادة في أوله وتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٧، الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢. بتفاوت يسير فيهما. هذا وقد تقدم هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ٤ من هذا الجزء وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ و ٩. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٦٠ وهو بصدد شرح المواقيت للصلوات: «وكذا إذا أغربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل. ويختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات. . . وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء، من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر، وقيل: إلى طلوع الفجر».

[١٠٢٥] ٦٢ - عنه، عن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس، حيث يغيب حاجبها^(١).

[١٠٢٦] ٦٣ - عنه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس^(٢).

[١٠٢٧] ٦٤ - عنه، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصباح بن سيابة، وأبي أسامة قالوا: سألوا الشيخ عن المغرب؟ فقال بعضهم: جعلني الله فداك، ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطّابية؟! إن جبرئيل (ع) نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص^(٣).

[١٠٢٨] ٦٥ - عنه، عن حسين بن حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن القاسم بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أبو الخطاب فلَعَنَهُ ثم قال: إنه لم يكن يحفظ شيئاً!! حدثته أن رسول الله (ص) غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلّى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال، فأخبرته بذلك في السفر، فوضعه في الحَضْر.

[١٠٢٩] ٦٦ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق^(٤).

[١٠٣٠] ٦٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: مَسُوا بالمغرب قليلاً فإن الشمس تغيب، من عندكم قبل أن تغيب من عندنا^(٥).

[١٠٣١] ٦٨ - عنه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع): يتوارى القرص ويُقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلي حينئذ وافطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٧ و ٨ و ٤ و بتفاوت. ١١.
والشفق: الحمرة. وقوله: خطّابية: نسبة إلى أبي الخطاب، وهو محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي المقتول سنة ١٣٨ هـ. وكان من الغلاة الملحونين على لسان الصادق (ع).

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢.

بالحايطة لدينك^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، لأن قوله (ع) في الخبر الأول: مَسَّوا بالمغرب، معناه: حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق، وكذلك قوله في الخبر الثاني، وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٠٣٢] ٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن جارود أو^(٢) إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا جارود، يُنصَحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حُدِّثوا بشيء أذاعوه! قلت لهم: مَسَّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فإنا الآن أصلها إذا سقط القرص.

[١٠٣٣] ٧٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب^(٣)، وكان يصلّي حين يغيب الشفق^(٤).

فأما عند الأعذار والموانع، فإنه يجوز تأخيرها إلى ربيع الليل على ما قدمنا الأخبار فيه، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه:

[١٠٣٤] ٧١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك فلك إلى ربيع الليل، قال: فقال لي وهو شاهد في بلده^(٥).

[١٠٣٥] ٧٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن جبرئيل (ع) أمر رسول الله (ص) بالصلوات كلها، فجعل لكل صلاة وقتين، إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٣.

(٢) التريديد من الراوي.

(٣) أي أن أبا الخطاب لعنه الله قد جعل وقت المغرب ذهاب الحمرة المغربية لا المشرقية كما حدّدها له الإمام (ع).

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٥) مر هذا الحديث برقم ٤٥ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٥.

[١٠٣٦] ٧٣ - علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إن جبرئيل (ع) أتى النبي (ص) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها^(١).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، من أن للمغرب وقتين، وأوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق، أو اشتباك النجوم، لأن الإنسان إذا صلّى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأتى في صلاته فإنه لا يفرغ من صلاة فريضة ونافلة إلا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً من أن لهاتين الصلاتين وقتين، وإنما نفى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه:

[١٠٣٧] ٧٤ - سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا (ع): ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ربيع الليل؟ فكتب (ع): كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب^(٢).

[١٠٣٨] ٧٥ - سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتبت إليه: الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها، وكيف يصنع؟ فوقع (ع): يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس^(٣).

قال محمد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها.

[١٠٣٩] ٧٦ - علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٦. ويحتمل رجوع الضمير في (وجوبها) إلى الشمس، فوجوب الشمس هو غروبها وهو أول وقت المغرب. وأخرجه في الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٧. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة. ح ١٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٣ بتفاوت يسير، الفروع ١، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت أيضاً. والمكاتب في الكتابين مضمرة كما في التهديب.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

[١٠٤٠] ٧٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله (ع): يا شهاب، إني أحب إذا صَلَّيْتُ المغرب أن أرى في السماء كوكباً^(١).

قال محمد بن الحسن: وجه الاستحباب في هذا الخبر: أن يتأني الإنسان في صلاته ويصلِّيها على تَوَدَّة، فإنه إذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب.

[١٠٤١] ٧٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): لولا أني أخاف أن أشقُّ على أمتي لأخترت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غَسقُ الليل، فإذا مضى الغَسقُ نادى مَلَكُان: مَنْ رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رَقَدَتْ عيناه^(٢).

[١٠٤٢] ٧٩ - عنه، عن صفوان، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: آخر وقت العتمة نصف الليل^(٣).

[١٠٤٣] ٨٠ - عنه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع^(٤).

[١٠٤٤] ٨١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر، أن يصلي الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صَلَّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة، ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها^(٥).

[١٠٤٥] ٨٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة

(١) مر هذا الحديث إلى قوله: وقد جازت صلاته، برقم ٧١ من الباب ٤ من هذا الجزء
(٢) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤٧. وروى صدره في الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٣ بزيادة في آخره، وفيه: العشاء، بدل: العتمة.
(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٨. وفي سننه: معلى بن عثمان.
(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٩.
(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٢.

قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (ص) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف أصبع صلى ثمان ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر، ثم صلى بعد الظهر ركعتين، ويصلي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر، وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا أب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى يتتصف الليل، ثم يصلي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة^(١).

[١٠٤٦] ٨٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله (ص) ليتسع الوقت على أمته^(٢).

[١٠٤٧] ٨٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) نجتمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة؟ قال: لا بأس^(٣).

[١٠٤٨] ٨٥ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريا، عن الوليد بن أبان، عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله (ع) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، ثم قال: إني على حاجة فتتفلوا^(٤).

[١٠٤٩] ٨٦ - محمد بن أحمد، عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان في يدي، وتفرق عني حُرْفَاتِي فشكوتُ ذلك إلى أبي عبد الله (ع) فقال لي: إجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تُحِبُّ^(٥).

[١٠٥٠] ٨٧ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٤.
 (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٢. الفروع ١، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١. هذا وجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً هو مذهب الإمامية كما نص عليه الشهيد في الذكرى، وإن كانت النصوص قد دلّت على استحباب التفريق بينهما ليأتي بكل واحدة في وقتها الفضيلي.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٣.
 (٤) و (٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦.

حمّاد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع بينهما^(١).

[١٠٥١] ٨٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله^(٢)، أيتديء بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حق الله، ثم ليتطوع ما شاء، الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول وقت الفريضة، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها، ليكون فضل الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت^(٣).

[١٠٥٢] ٨٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة^(٤).

[١٠٥٣] ٩٠ - سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي أسامة^(٥)، أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بش ما صنعت، إنما تصلّيها إذا لم ترها، خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجللها سحاب أو ظلّم تطلّها، فإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا^(٦).

[١٠٥٤] ٩١ - عنه عن موسى بن الحسن بن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير

(١) الفروع ١، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٣.

(٢) الضمير يعود إلى المسجد.

(٣) الفروع ١، باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي... ح ٣ بتفاوت، ورواه مضمراً وروى صدر الحديث بتفاوت إلى قوله: ثم ليتطوع ما شاء، في الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٧٥. وقوله: في وقت حسن؛ أي وقت يتسع للتطوع والفريضة بعد.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الترديد من الراوي.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٢. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٦ وأخرجه عن أبي أسامة زيد الشحام بدون ترديد، هذا وقد ذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم إلى طرح هذا الحديث لأنه مهجور حيث لم يعمل به أحد منهم.

عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في المغرب، إننا ربما صلينا ونحن نخاف أن يكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل^(١).

[١٠٥٥] ٩٢ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائماً أفطر ثم صلّى، وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلّى^(٢).

[١٠٥٦] ٩٣ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أيصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: لا، بل يبدأ بالفريضة^(٣).

[١٠٥٧] ٩٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ فقال: يصلي الركعتين، ثم يصلي الغداة^(٤).

[١٠٥٨] ٩٥ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن رسول الله (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد نأديه ساعة، وركع ركعتين ثم صلّى الصبح وقال: يا بلال، ما لك؟! فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان^(٥).

فهذان الخبران المعنى فيهما: أنه إنما يجوز التطوّع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلّوا جماعة كما فعل النبي (ص)، فأما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوّع أصلاً على ما قدمناه، ويزيده بياناً ما رواه:

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٤٤ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، ١٥٦ - باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز... ح ٢ و٣ و٤. وفي ذيل الأخير: نمتم بوادي شيطان. وفي الثاني: نام عن الصلاة، بدل: نام عن الغداة. وبتفاوت يسير في الأول أيضاً.

[١٠٥٩] ٩٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، أنه سئل عن رجل صَلَّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها، فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة^(١).

[١٠٦٠] ٩٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن عدّة من أصحابنا، أنهم سمعوا أبا جعفر (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل^(٢).

[١٠٦١] ٩٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي (ع) لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس^(٣).

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من أنه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال، وقد روي رخصة في جواز تقديمها.

[١٠٦٢] ٩٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أشغل، قال: فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر - يعني ارتفاع الضحى الأكبر - واعتدّ بها من الزوال^(٤).

(١) مر هذا الحديث برقم ١٤٣ من الباب ٩ من هذا الجزء، ويرقم ٢ من الباب ١٠ من هذا الجزء أيضاً. هذا وعن الذكرى للشهيد الأول، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والمسالك والمدارك وغيرها جواز الإتيان بالنافلة أداء كانت أو قضاءً في وقت الفريضة، بل قال في الدروس إنه الأشهر، بينما نسب المنع إلى الشيخين واتباعهما وعن جامع المقاصد أن المنع هو المشهور بين أصحابنا، ونسب في الذكرى إلى متأخري الأصحاب شهرة منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة، وقد استدل للمنع بهذه الرواية وغيرها.

(٢) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ١. الفروع ١، باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي... ح ٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد دل الحديثان - هذا والذي قبله - على عدم جواز تقديم نافلتها الظهر والعصر على الزوال وهو المشهور عند أصحابنا إلا يوم الجمعة فإنه يجوز فيه التقديم لما دل عليه من نصوص صريحة، ولكن نقل عن الشهيد وصاحب المدارك والأردبيلي جواز التقديم مطلقاً، وهناك قول ثالث بالرخصة في التقديم لمن خاف أن تفرته النافلة كما مال إليه الشيخ هنا في التهذيب كما سوف يصرح به لاحقاً.

(٤) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ٣.

[١٠٦٣] ١٠٠ - عنه، عن عمار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، صلاة النهار، صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ست عشرة، أي ساعات النهار شئت تصلّيها صلّيها، إلا أنك إذا صلّيها في مواقيتها أفضل^(١).

[١٠٦٤] ١٠١ - عنه، عن علي بن الحَكَم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة، أي النهار شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره^(٢).

[١٠٦٥] ١٠٢ - عنه، عن علي بن الحَكَم، عن سيف، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن نافلة النهار؟ قال: ست عشرة ركعة، متى ما نَشَطْتُ، إن علي بن الحسين (ع) كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضَبَعَةٌ أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أُتِيَ بها قُبِلَتْ^(٣).

[١٠٦٦] ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عاذر قال: قال أبو عبد الله (ع): صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أُتِيَ بها قُبِلَتْ، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت^(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: إنها رُخْصَةٌ لمن عَلِمَ من حاله أنه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضاها، فأما مع ارتفاع الأعداء فلا يجوز تقديمها على ما بيناه، يدل على ما قلناه ما رواه:

[١٠٦٧] ١٠٤ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن يزيد بن ضمرة الليثي، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل يشتغل عن الزوال، أَيْتَعَجَلُ من أول النهار؟ فقال: نعم، إذا علم أنه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلّها^(٥).

(١) مر هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها و...، ح ١٤ وروى صدر الحديث فقط.

(٥) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ٨، الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضاها و...، ح ١.

[١٠٦٨] ١٠٥ - علي بن محمد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟! قال: نعم، إن إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجدت في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: إن بني آدم يصلون لي^(١).

[١٠٦٩] ١٠٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: يبدأ بالمكتوبة، وكذلك الصلوات، وتبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تقضي التي نسيت^(٢).

[١٠٧٠] ١٠٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فأبدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣)، وإن كنت تعلم إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها، فأبدأ بالتي أنت في وقتها وأقم الأخرى^(٤).

[١٠٧١] ١٠٨ - الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت أخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة، أو نام عنها، صلى حين يذكرها، فإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها وهو مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعد، فإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب، أتمها بركعة، فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم يصلي العتمة بعد ذلك^(٥).

[١٠٧٢] ١٠٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته، ويستأنف بعد صلاة العصر، وقد قضى القوم صلاتهم^(٦).

(١) الفروع ١، باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي... ح ٨.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٤٢ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

(٣) طه / ١٤.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت... ح ٢ بفاوت، وفي ذيله: واقض الأخرى. الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٤. وفي ذيله: ثم أقم الأخرى.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) مر هذا الحديث برقم ٧٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

[١٠٧٣] ١١٠ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صَلَّى العصر؟ فقال: كان أبو جعفر (ع) أو^(١) كان أبي (ع) يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفرّقه المغرب بدأ بها، وإلا صَلَّى المغرب ثم صلّاها^(٢).

[١٠٧٤] ١١١ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت عن رجل نسي أن يصلّي الأولى^(٣) حتى صَلَّى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التي صَلَّى الأولى ثم ليستأنف العصر، قال: قلت: فإن نسي الأولى والعصر جميعاً، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ ولا يؤخّرها فتوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصلّ الأولى بعد ذلك على أثرها^(٤).

[١٠٧٥] ١١٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي الأولى حتى صَلَّى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر، قلت: فإنه نسي المغرب حتى صَلَّى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم ليستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب؟! فقال: ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة.

[١٠٧٦] ١١٣ - عنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدما يصلّيها كليهما فليصلّها وإن خاف أن تفرّقه إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس^(٥).

[١٠٧٧] ١١٤ - عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)

(١) التردد من الراوي.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٣) أي صلاة الظهر.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت... ح ٣.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سننه: ابن مسكان، بدل: ابن سنان.

قال: إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين، فليصلّ المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها، ثم ليصلّها^(١).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشمس محمول على التيقية، لأنه مذهب بعض العامة، والذي نعمل عليه ما قدمناه من أنه يقضي الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار.

[١٠٧٨] ١١٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظهر، والقوم يصلّون العصر، يصلّي معهم؟ قال: يجعل صلاته التي صلّى معهم الظهر، ويصلّي هو بعد العصر.

[١٠٧٩] ١١٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة؟ فقال: إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب، فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثم صلّى المغرب بعد^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر شاذ، والأصل ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفاتية، وإن كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضرة، وليس ها هنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً، فأما ما رواه:

[١٠٨٠] ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (ع) أنه قال: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، أنه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: هو أنه إذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلّى بعده الظهر، على ما

(١) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه... ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: بعدها.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

فصلناه فيما تقدم، فأما ما رواه:

[١٠٨١] ١١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع، أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيتها بالليل^(١).

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن^(٢).

[١٠٨٢] ١١٩ - أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا (ع): يا فلان؛ إذا دخل الوقت عليك فصلهما فإنك لا تدري ما يكون.

[١٠٨٣] ١٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): تكون علي الصلاة النافلة، متى أفضيها؟ فكتب: في أي ساعة شئت من ليل أو نهار^(٣).

[١٠٨٤] ١٢١ - أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسن بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء النوافل؟ قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٤).

[١٠٨٥] ١٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن زرعة، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك فتوتني صلاة الليل فأصلي الفجر، فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة.

[١٠٨٦] ١٢٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين، إلا العصر، فإنه تقدم نافلتها فيصيران قبلها، وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصل

(١) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاتته الفريضة ودخل عليه... ح ٨.

(٢) وزاد في الاستبصار فقال: وإجماع الأمة.

(٣) الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها... ح ١٧.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من النوافل، ح ٧.

شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت، وابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِعَادَ﴾^(١)، ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شِراًك أو نصف، وقال: للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي قَدَمَانِ أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، وإن مضى قَدَمَانِ قبل أن يصلي ركعة، بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر، وقال: للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قَدَمٍ، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر، فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قَدَمٍ، وقال: القَدَمُ بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليل كثيرة، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليل كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم، كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة، فإن أحب أن يقضي صلاةً عليه، صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وآخر الوتر، ثم يقضي ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظَّهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحَضَر.

[١٠٨٧] ١٢٤ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاة، لا تقدم شيئاً قبل أوله، الأول فالأول، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر، قال: وقال أبو جعفر (ع): لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء، وقال: إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء، وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك، وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك^(٢).

[١٠٨٨] ١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن

(١) آل عمران/ ١٩٠ إلى ١٩٤.

(٢) الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها و... ح ١٢ بتفاوت وسند آخر.

حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تقص وتربيلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين.

[١٠٨٩] ١٢٦ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقضي عشرين وتراً في ليلة^(١).

[١٠٩٠] ١٢٧ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟ قال: يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته.

[١٠٩١] ١٢٨ - سعد، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن الفرج قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع) أسأله عن مسائل، فكتب إلي: وصل بعد العصر من النوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت^(٢).

[١٠٩٢] ١٢٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطيء بالعصر، يقضي نافلته أو يصليها بعد العصر، أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر؟ قال: يصلي العصر، ويقضي نافلته في يوم آخر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: إنه إذا صلى في آخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة الشمس، وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه في أكثر الروايات، فالأفضل أن يؤخرها فيقضيتها في وقت آخر.

[١٠٩٣] ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحَكَم، عن منصور بن يونس، عن غنيسة العابد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(٤) قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل.

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ١١.
(٢) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من النوافل، ح ٢. وفي سننه: عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر...

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) الفرقان/ ٦٢. خِلْفَةً: أي يخلف أحدهما الآخر، فيأتي أحدهما خلف الآخر.

[١٠٩٤] ١٣١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة تجتمع عليّ؟ قال: تحرّ وأقضها.

[١٠٩٥] ١٣٢ - عنه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، قال: حدّثني من سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجتمع عليه الصلاة؟ قال: ألّقها واستأنّف.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين، لأنه يحتمل أن يكون الخبر الأول مخصوصاً بالفرائض فيجب أن يتحرى ويقضي، ويكون الخبر الثاني مخصوصاً بالنوافل فيجوز له تركها، ولو حملناها جميعاً على النوافل لجاز أن يحمل الخبر الأول على الاستحباب، والثاني على الجواز.

[١٠٩٦] ١٣٣ - وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم^(١).

[١٠٩٧] ١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل، فليقض صلواته وليستغفر الله.

[١٠٩٨] ١٣٥ - علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، والفضيل عن أبي جعفر (ع) أنه قال: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها صلّيتها، فإن شككت بعدما خرج وقت الفوت، فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك إعادة أن تصلّيها في أي حال كنت^(٢).

(١) الفقيه ١، ٣٣ - باب معرفة زوال الشمس، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ذيل ح ١٠ بتفاوت.

١٤ - باب الأذان والإقامة

[١٠٩٩] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما هبط جبرئيل (ع) بالأذان على رسول الله (ص)، كان رأسه في حجر علي (ع)، فأذن جبرئيل (ع) وأقام، فلما انتبه رسول الله (ص) قال: يا علي، سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلمه، فدعا علي (ع) بلالاً فعلمه (١).

[١١٠٠] ٢ - علي، عن أبيه، عن خالد بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم؟ فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان (٢).

[١١٠١] ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به، وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجيبه رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم (٣).

[١١٠٢] ٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي (ص) وليقيم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته (٤).

(١) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما و... ح ٢ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٢ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢. قال المحقق في الشرائع ١/٧٤: «ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذّنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الأولى لم تتفرق، فإن تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا، وإذا أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة».

(٣) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و... ح ١٣ بتفاوت قليل. وروى ذيل الحديث في الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٧٨.

(٤) الاستبصار ١، ١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو... ح ٦. الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٣١ بتفاوت، وأخرجه عن زيد الشحام. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٤. «واعلم أن الروايات إنما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها، وليس فيها ما يدل على جواز

[١١٠٣] ٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيّت أن تؤذّن وتقيم، ثم ذكرت قبل أن تركع، فانصرف فأذّن وأقم، واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك^(١).

[١١٠٤] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن إسحاق بن آدم، عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): جعلتُ فِداك، كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم، فكيف أصنع؟ قال: أسكت موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك وصلاتك، وقد تمت صلاتك^(٢).

[١١٠٥] ٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر أنه لم يُقم؟ قال: فإن ذكر أنه لم يُقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (ص) ثم يقيم ويصلي، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب، لأنه إذا استفتح الصلاة فالأصل أنه يجوز له المضيّ فيها، وليس عليه الانصراف، والذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

[١١٠٦] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد^(٤).

[١١٠٧] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال:

القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة، ولم أقف على مصرّح به سوى المحقق وابن أبي عقيل، وحكى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامة، وعكس الشهيد الثاني رحمه الله، وهو غير واضح، وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الإمام والمنفرد؛ مرآة المجلسي ٨٨/١٥.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.
(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨ وليس في ذيله: وقد تمت صلاتك. وفي سنده: عن أبي العباس الفضل بن حسان الدالاني.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار ١، ١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى... ح ١ وفي سنده: أبو جميلة، بدل: ابن جبلة وح ٢ و٣ و٤ و٥.

سمعت أبا عبد الله (ع) - وسأله أبو عبيدة الحذاء - عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة؟ قال: إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف^(١).

[١١٠٨] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل نسي الأذان حتى صلى؟ قال: لا يعيد^(٢).

[١١٠٩] ١١ - عنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف، يعيد صلاته؟ قال: لا يعيدها، ولا يعود لمثلها^(٣).

[١١١٠] ١٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد^(٤).

قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر أيضاً محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

[١١١١] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يُجزه إلا بأذان.

[١١١٢] ١٤ - عنه، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتّم ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.

[١١١٣] ١٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنباري قال: صلى بنا أبو جعفر (ع) في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له: عافاك الله، صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون علي إزار ولا رداء، وإني مرت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار، ١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى... ح ١ وفي سنده: أبو جميلة، بدل: ابن جبلة وح ٢ و٣ و٤ و٥.

بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك.

[١١١٤] ١٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع): أو^(١) سمعته يقول: إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة، وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام الصلاة قال: ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً، ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول الحمد لله.

[١١١٥] ١٧ - أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سها في الأذان فقدم أو أخر، أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره^(٢).

[١١١٦] ١٨ - علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه، وقد بقي على الإمام آية أو آيتان، فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة^(٣).

[١١١٧] ١٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر، أن أبا عبد الله (ع) كان يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره^(٤).

[١١١٨] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع)، أن النبي (ص) كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة، جَلَسَ.

[١١١٩] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع)

(١) التردد من الراوي.

(٢) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و... ح ١٥.

(٣) و (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٢ و ٢٤. وأخرج الثاني في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٤٠ عن علي (ع).

قال: دخل رجلان المسجد وقد صَلَّى الناس، فقال لهما علي (ع): إن شئتما فَلْيُؤْمَّ أَحَدَكُمَا صاحبه ولا يُؤذَن ولا يقيم.

[١١٢٠] ٢٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صَلَّى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرَّق الصف صَلَّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرَّق الصف أذن وأقام.

[١١٢١] ٢٣ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: المؤذن مؤتمنٌ والإمام ضامن^(١).

[١١٢٢] ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم الظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

[١١٢٣] ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه، إن لم يقدر على أن يتكلم به، سئل: فإن كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم، لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة^(٢).

[١١٢٤] ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة، أعيدها بأذان وإقامة؟ فكتبت: يعيدها بإقامة.

[١١٢٥] ٢٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أؤذن وأنا راكب؟ قال: نعم، قلت: فأقيم وأنا راكب؟ قال: لا، قلت: وأقيم ورجلي في الركاب؟ قال: لا، قلت: فأقيم وأنا قاعد؟ قال: لا، قلت: فأقيم وأنا ماش؟ قال: نعم، ماش إلى الصلاة، قال: ثم قال: إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة، قال: قلت: قد سألتك أقيم وأنا ماش، قلت لي: نعم، فيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام

(١) روى في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٣٦ عن الصادق (ع) قوله في المؤذنين: إنهم الأئمة.

(٢) الاستبصار ١، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرهما من... ح ٦.

عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك، وإذا كان الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة، لأنه إن أدركته وهو راع لم تدرك التكبير، لم تكن معه في الركوع.

[١١٢٦] ٢٨ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أذن في مصرٍ من أمصار المسلمين سنةً وجبت له الجنة^(١).

[١١٢٧] ٢٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريا صاحب السابري، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر: مؤذن إذن احتساباً، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.

[١١٢٨] ٣٠ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بكر بن سالم، عن سعد الأسكاف قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له^(٢).

[١١٢٩] ٣١ - أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي^(٣) إن قال: يا علي، إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجرأ^(٤).

[١١٣٠] ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله، قال: قلت: يا رسول الله: أنهم يجتلدون على الأذان؟ قال: كلا، إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرمها الله على النار^(٥).

[١١٣١] ٣٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي، عن مصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء، ويصدّقه كل رطب ويابس سمعه، وله من كل من يصلّي معه في

(١) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ١٨.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت يسير.

(٣) يعني رسول الله (ص).

(٤) و (٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧ و ٦. بتفاوت يسير.

مسجده سهم، وله من كلّ من يصلي بصوته حسنة^(١).

[١١٣٢] ٣٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين.

[١١٣٣] ٣٥ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله (ع) فقال له: إن أول من سبق إلى الجنة بلال، قال: ولم؟ قال: لأنه أول من أذن.

[١١٣٤] ٣٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي (ص) في الأرض، ولم تكن يومئذ منارة.

[١١٣٥] ٣٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنة أن تضع إصبعك في أذنيك في الأذان^(٢).

[١١٣٦] ٣٨ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبد الله (ع): صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت^(٣).

[١١٣٧] ٣٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس؟ فقال: إنما ذاك على المؤذنين.

[١١٣٨] ٤٠ - سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال: رأيت أبا عبد الله (ع) أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

[١١٣٩] ٤١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل

(١) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ١٩ بتفاوت.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٧.

في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة^(١).

[١١٤٠] ٤٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: ليس عليه شيء^(٢).

[١١٤١] ٤٣ - عنه، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: كنا معه فسمع إقامة جاره بالصلاة، فقال: قوموا، فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: يجزيكم أذان جاركم.

[١١٤٢] ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأذان في الفجر، قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما.

[١١٤٣] ٤٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع)، إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يحيي إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم^(٣).

[١١٤٤] ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبي عبد الله (ع) أو^(٤) أبي الحسن (ع) قال: قال: يؤذّن للظهر على ستّ ركعات، ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر.

١٥ - باب

كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

[١١٤٥] ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن

(١) الاستبصار ١، ١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى... ح ١٠.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.

(٣) الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٤٧ بتفاوت.

(٤) التريديد من الراوي.

الحسين (ع) إذا قام في الصلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يَرَفُضَ عَرَقًا^(١).
 [١١٤٦] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك، فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه في الفريضة: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثَمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، وأخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك^(٢).

[١١٤٧] ٣ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): ينبغي لمن قرأ القرآن، إذا مرّ آية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النار ومن العذاب^(٣).

[١١٤٨] ٤ - الحسين بن محمد، عن معلى، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بياع السابريّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: بَخَّ بَخَّ، ولو مثل رأس الذباب^(٤).

[١١٤٩] ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، ومعاوية بن وهب قالوا: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت إلى الصلاة فقل: «اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجهياً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، اجعل صلاتي مقبولة، وذنبي مغفوراً، ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم»^(٥).
 [١١٥٠] ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإمام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك.

(١) الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ح ٥. وارفَضَ عَرَقًا: ارفضاضاً: ترشش عَرَقًا، وارفَضَ الشيء: تفرق وذهب.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٨٣ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفروع ١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ١.

(٤) الفروع ١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٢. الاستبصار ١، ٢٤٦ - باب البكاء في الصلاة، ح ١. البكاء: - كما عن الصحاح - يمد ويقصر، فمع المد يراد به الصوت الذي يكون مع البكاء، ومع القصر يراد به الدموع. هذا والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم، بل قال في المدارك أن ظاهرهم الإجماع عليه هو أن البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه أيضاً مبطل للصلاة إذا كان لأمر من أمور الدنيا، دون ما إذا كان للخوف منه سبحانه، بل المشهور بينهم، وقيل بأنه لم يعرف فيه مخالفة أن الصلاة تبطل حتى لو كان البكاء اضطراراً نعم إذا حصل البكاء سهواً فلا خلاف عندنا في عدم مبطلته للصلاة ولا أقل من مشهورية ذلك.

(٥) الفروع ١، باب القول عند دخول المسجد والخروج منه، ح ٣. الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى...، صدر ح ٢ بتفاوت يسير.

[١١٥١] ٧- أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة؟ قال: ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتُسِرُّ ستاً.

[١١٥٢] ٨- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر (ع) ^(١) أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً.

[١١٥٣] ٩- سعد، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: قال: علي الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة.

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر: إن فعل الإمام أكثر فضلاً وأشد تأكيداً من فعل المأموم، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل على ما بيناه فيما مضى.

[١١٥٤] ١٠- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن مسمع البصري قال: صلّيت مع أبي عبد الله (ع) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بسورة أخرى ^(٢).

قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه، من تأكيد الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، لأنه يتضمن حكاية فعل، ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبا عبد الله (ع) يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ليُبعد كان بينه وبينه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[١١٥٥] ١١- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: صلّى بنا أبو عبد الله (ع) في مسجد بني

(١) التريدي من الراوي.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٠ - باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ح ٥ بتفاوت يسير جداً و ٤ و ٦. هذا وعند أصحابنا يجب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية لأنها آية من كل سورة عندنا، وأما في الصلوات الإخفائية وهي الظهران فاستجاب الجهر بالبسملة نسبة في التذكرة إلى علمائنا وعن المعتمد أنه من منفردات الإمامية وادعي في الخلاف الإجماع عليه.

كاهل، فجهر مرتين بيسم الله الرحمن الرحيم، وَقَنَّتْ فِي الْفَجْرِ، وَسَلَّمْ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ^(١).

[١١٥٦] ١٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لا يضره، ولا بأس بذلك^(٢).

فالوجه في هذا الخبر، حال التقية، على ما بيناه، لأن مع التقية يجوز إخفاته على ما قدمنا القول فيه، ويجوز أن يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسياً دون أن يكون ذلك منه على جهة العمد.

[١١٥٧] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السبع المثاني والقرآن العظيم، هي الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم، هي أفضلهنّ.

[١١٥٨] ١٤ - عنه، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع)، فتعوّذ بإجهار، ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

[١١٥٩] ١٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها.

[١١٦٠] ١٦ - عنه، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار؟ قال: نعم^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية رخصة، والأفضل أن لا يقرأ شيء في صلوات النهار جهراً، ولا يخفي شيء من صلوات الليل، يدل على ذلك:

[١١٦١] ١٧ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنّة في صلاة

(١) و (٢) المصدر السابق.

(٣) الاستبصار ١، ١٧٢ - باب الجهر في النوافل بالنهار، ح ٢ و ١.

النهار بالاخفات، والسنة في صلاة الليل بالإجهار^(١).

[١١٦٢] ١٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحذاء، عن رجل، عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين (ع): يا ثُمالي؛ إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت: جعلتُ فداك، أليس يقرأون القرآن؟! قال: بلى، ليس حيث تذهب يا ثُمالي، إنما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

[١١٦٣] ١٩ - سهل بن زياد، عن محمد بن عبدوس، عن محمد بن زاذويه، عن ابن راشد قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلتُ فداك، إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يُقرأ في الفرائض: إنا أنزلناه، وقل هو الله أحد، وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر؟ فقال (ع): لا يضيقتُ صدرك بهما، فإن الفضل والله فيهما^(٢).

[١١٦٤] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾^(٣)، قال: المخافتة ما دون سماعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً^(٤).

[١١٦٥] ٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال، في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم، قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ^(٥).

[١١٦٦] ٢٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون^(٦).

[١١٦٧] ٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثم يقوم

(١) الاستبصار ١، ١٧٢ - باب الجهر في النوافل بالنهار، ح ٢ و ١.

(٢) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١٩.

(٣) الإسراء / ١١٠.

(٤) و (٥) و (٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩ و ٢٤ و ٢٥ وكان الشيخ قد ذكر الأخير برقم ٥٣ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

ويقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع ويسجد^(١).

[١١٦٨] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام إقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته، ولم يسجد، فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة^(٢).

[١١٦٩] ٢٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سمع السجدة تُقرأ؟ قال: لا يسجد، إلا أن يكون منصتاً للقراءة مستمعاً لها، أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت^(٣).

[١١٧٠] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: خم السجدة، وآم تنزيل، والنجم، وإقرأ باسم ربك^(٤).

[١١٧١] ٢٧ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربعة فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد^(٥).

[١١٧٢] ٢٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٧٦ - باب من قرأ سورة من العزائم التي... ح ١. الفروع ١، باب عزائم السجود، ح ٥. هذا وقد أجمع أصحابنا على عدم جواز قراءة شيء من سور العزائم في الصلاة الفريضة وحمل الحديث على النافلة، قال المحقق في الشرائع ١/٨٤: «من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف فيها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة».

(٢) الاستبصار ١، ١٧٧ - باب الحائض تسمع سجدة العزائم، ح ١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٣) و(٤) و(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ و ١ و ٢.

(٦) الاستبصار ١، ١٧٧ - باب الحائض تسمع سجدة العزائم، ح ٢، وفيه: لا تقرأ ولا تسجد.

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب، وهذا الخبر محمول على جواز تركه، ولا تنافي بينهما، وأما ما رواه:

[١١٧٣] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البخترى وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: إذا كان آخر السورة السجدة، أُجْزَأُكَ أَنْ تَرْكِعَ بِهَا^(١).

فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره، لأن هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم ويقرأ الحمد، فإنه لا بأس أن يركع معهم، وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بأن يكون منفرداً، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٧٤] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: من قرأ: إقرأ باسم ربك، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد، فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوع^(٢).

[١١٧٥] ٣١ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قرأت السجدة فاسجد، ولا تكبر حتى ترفع رأسك.

[١١٧٦] ٣٢ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم.

[١١٧٧] ٣٣ - سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها وَيَدَعُ التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها، وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلون لنفسه، وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد.

[١١٧٨] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١٧٦ - باب من قرأ سورة من العزائم التي... ح ٢ و ٣.

موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن إمام قرأ السجدة فأُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال: يقدِّمُ غيره فيشهد ويسجد، وينصرف هو وقد تمت صلاتهم.

[١١٧٩] ٣٥- عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

[١١٨٠] ٣٦- الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها.

[١١٨١] ٣٧- عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على النافلة، لأننا قد بينا أن الفريضة لا يجوز فيها أقل من سورة مع الحمد، وأما ما رواه:

[١١٨٢] ٣٨- سعد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصري، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم، إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية^(١).

فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية، لأنه موافق لمذهب العامة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٨٣] ٣٩- الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله (ع) وأبو جعفر (ع) فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إني إنما أردت أن أعلمكم^(٢).

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١٧٣- باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها... ح ٩ و ١٠. وفي الثاني: أو أبو جعفر، والترديد فيه من الراوي.

[١١٨٤] ٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه، يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك.

[١١٨٥] ٤١ - علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب، ومن خلفه يُسَبِّح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما، وإن شئت فَسَبِّح^(١).

[١١٨٦] ٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه^(٢)، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب.

[١١٨٧] ٤٣ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد، ثم ليركع.

[١١٨٨] ٤٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قد يشتد عليّ القيام في الصلاة؟ فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم، فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتّم ما بقي، واركع واسجد فذلك صلاة القائم.

[١١٨٩] ٤٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت.

[١١٩٠] ٤٦ - عنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن أبي طلحة، عن

(١) الفروع ١، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين و... ح ١.
 (٢) قال المحقق في الشرائع ١/١٢٣: «ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة، وقيل: يحرم، وقيل: يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والأول أشبه، ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة».

عبد الخالق، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة، وقل هو الله أحد.

[١١٩١] ٤٧ - عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألت عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على صلاة النوافل، لأننا قد بينا أن الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة مع الحمد.

[١١٩٢] ٤٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس، وعن تبعيض السورة؟ قال: أكره ذلك، ولا بأس به في النافلة، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس^(٢).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): لا بأس بالقرآن بين السورتين في المكتوبة، محمول على أنه إذا كان إحدى السورتين الحمد، وليس في الظاهر أنه لا بأس بقراءتهما بعد قراءة الحمد، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه، لثلاً ينافي ما قدمناه من الأخبار.

[١١٩٣] ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد؟ قال: إن شاء قرأ في نفسٍ وإن شاء في غيره.

[١١٩٤] ٥٠ - وعنه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن

(١) الاستبصار ١، ١٧٣ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا... ح ١. قال المحقق في الشرائع ٨٢/١: «وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأولين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار، وقيل: لا يجب، والأول أحوط...».

(٢) روى جزء الحديث وهو ما تضمن السؤال عن تبعيض السورة مع جوابه (ع) في الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. هذا والأقوى جواز كراهة القرآن بين سورتين أو أزيد في ركعة واحدة مع الكراهة في الفريضة كما عن جماعة كثيرة من الأصحاب، وحكاها في كشف اللثام عن الاستبصار، والسرائر والشرائع والمعتبر، والجامع، وكتب الشهيد، وجعله الأقوى، بل عن البحار والحدائق نسبتها إلى جمهور المتأخرين ومتأخريهم، وذلك حسب ما يقتضيه الجمع بين ما دل على النهي عنه وبين ما دل على الجواز، فيحمل الأول على الكراهة، وإن كان قد نسب عدم الجواز إلى المشهور بين القدماء من الأصحاب، بل عن الصدوق أنه من دين الإمامية.

أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب؟ فقال: تقرأ في الأخرابين كي تكون قد قرأت في ركعتين.

[١١٩٥] ٥١ - عنه، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فذكر وهو راكع، هل يجوز له أن يقرأه؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه، وقال: الرجل إذا قرأ: والشمس وضحاها، فيختمها، أن يقول: صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١)، أن يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر، وإذا قرأ: ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾^(٢) أن يقول: كذب العادلون بالله، والرجل إذا قرأ: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدّلّ وكبّره تكبيراً﴾^(٣) أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قلت: فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال: ليس عليه شيء.

[١١٩٦] ٥٢ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمارة، عن جعفر، عن أبيه (ع)، إن رجلين من أصحاب رسول الله (ص) اختلفا في صلاة رسول الله (ص)، فكتبنا إلى أبي بن كعب: كم كانت لرسول الله (ص) من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان، إذا فرغ من أم القرآن، وإذا فرغ من السورة.

[١١٩٧] ٥٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد^(٤).

[١١٩٨] ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار المنقري، عن علي بن جعفر السكوني، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (ع)، إن النبي (ص) قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

[١١٩٩] ٥٥ - عنه، عن موسى بن عمر، عن الحسن بن فضال، عن ابن بكير، وثعلبة، عن بريد، عن أبي جعفر (ع) قال: الجبهة إلى الأنف، أي ذلك أصبت به الأرض في السجود

(١) النور/ ٥٩.

(٢) الأنعام/ ١.

(٣) الإسراء/ ١١١.

(٤) الفروع ١، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه و... ح ٣. وفيه: ... وكبر ثم اركع واسجد.

أجزاءك، والسجود عليه كله أفضل^(١).

[١٢٠٠] ٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود^(٢).

[١٢٠١] ٥٧ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، وعمار الساباطي قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاءك^(٣).

[١٢٠٢] ٥٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين^(٤).
فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض، لأن الفرض هو السجود على الجبهة، والإرغام بالأنف سنة على ما بيناه، والذي يدل على كراهيته أيضاً ما رواه:

[١٢٠٣] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: إن علياً (ع) كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً.

وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره، أنه ليس على الأنف سجود، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه:

[١٢٠٤] ٦٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زراراة قال: قال أبو جعفر (ع): قال رسول الله (ص): السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين، وتُرغم بأنفك إرغاماً^(٥).
فأما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فُسنة من النبي (ص).

[١٢٠٥] ٦١ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبان بن تغلب، قال:

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١٨٣ - باب السجود على الجبهة، ح ٢ و ١.
(٣) و (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤. وأخرج الأول منهما في الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ١٣ بتفاوت يسير.
(٥) الاستبصار ١، ١٨٣ - باب السجود على الجبهة، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ١/٨٦: «السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين».

دخلت على أبي عبد الله (ع) وهو يصلي، فَعَدَّدْتُ له في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(١).

[١٢٠٦] ٦٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يذكر النبي (ص) وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راکعاً وإمّا ساجداً، فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم، إن الصلاة على نبي الله (ص) كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات يَتَبَدَّرُها ثمانية عشر ملكاً أيهم يَبْلُغُها إيّاه^(٢).

[١٢٠٧] ٦٣ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدعو الله وأنا ساجد؟ فقال: نعم، فادع للدنيا والآخرة، فإنه رب الدنيا والآخرة^(٣).

[١٢٠٨] ٦٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: صلّي بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقة لهم -، اللهم ردّ على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله (ع) فأخبرته فقال: وَفَعَلَ!؟ فقلت: نعم، قال: فسكت، قلت: أفأعيد الصلاة؟ قال: لا^(٤).

[١٢٠٩] ٦٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرواسي قال: سمعت أبا الحسن (ع) وهو يقول: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يردها^(٥).

[١٢١٠] ٦٦ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حرمان، والحسن بن زياد قالوا: دخلنا على أبي عبد الله (ع)، وعنده قوم - فصلّي بهم العصر، وقد كنّا صلّينا، فَعَدَّدْنَا لَهُ في ركوعه: سبحان ربي العظيم أربعاً^(٦)، أو ثلاثاً وثلاثين مرة، وقال أحدهما في حديثه: وبحمده^(٧)، في الركوع والسجود^(٨).

(١) الفروع ١، باب ادنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع و... ح ٢.
(٢) و (٣) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض و... ح ٥ و ٦. والضمير في: يبلغها: أي الصلاة وفي: إيّاه: يعني النبي (ص).
(٤) و (٥) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض و... ح ٨ و ١٠. ولم يدل الحديث على أي موضع كان (ع) يرّد هذا الدعاء أهر في الصلاة أو في غيرها وعلى الأول فهل كان في القنوت أو السجود أو غيرهما.

(٦) التردد من الراوي.

(٧) أي بإضافة: وبحمده، إلى قوله: سبحان ربي العظيم.

(٨) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود، ح ١١. الفروع ١، باب ادنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ٣ بزيادة في آخره يظهر أنها من كلام الشيخ الكليني أعلا الله مقامه.

قال محمد بن الحسن: الأصل في صلاة الجماعة التخفيف، وهذه الرواية يمكن أن يكون الوجه فيها: أن القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للإطالة وأقوياء عليه، فلأجل ذلك فعل (ع) ذلك.

[١٢١١] ٦٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه، أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): لا يضره ذلك بأيهما بدأ، معناه أنه لا يبطل صلاته وإن كان الأفضل ما قدمناه، من أنه ينبغي أن يتلقى الأرض بيديه إلا عند الضرورة.

[١٢١٢] ٦٨ - أحمد بن محمد، عن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية رُخِّصَة، والأفضل ما قدمناه من أنه لا يقعي بين السجدين، ويؤكد ذلك ما رواه:

[١٢١٣] ٦٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُقَع بين السجدين إقعاء^(٣).

[١٢١٤] ٧٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبد الله (ع) وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى^(٤).

قال محمد بن الحسن: يجوز أن يكون (ع) إنما فعل ذلك لضرورة، لأن الأفضل ما قدمناه من وضع الإبهامين على الأرض.

(١) الاستبصار ١، ١٨٢ - باب تلقى الأرض باليدين لمن أراد السجود، ح ٥.
 (٢) الاستبصار ١، ١٨٤ - باب الإقعاء بين السجدين، ح ٢.
 (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. الفروع ١. باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٣.
 (٤) الاستبصار ١، ١٨٥ - باب وضع الإبهام في حال السجود، ح ٢.

[١٢١٥] ٧١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين^(١).

[١٢١٦] ٧٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته؛ أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر (ع) يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب^(٢).

[١٢١٧] ٧٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يجزئني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله^(٣).

[١٢١٨] ٧٤ - سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٤).

[١٢١٩] ٧٥ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن الحسين بن حماد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ قال: ارفع رأسك ثم ضعه^(٥).

[١٢٢٠] ٧٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه إذا أردت السجود؟ فقال: لا بأس^(٦).

[١٢٢١] ٧٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرها على الأرض^(٧).

(١) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ١١.

(٢) أشار إلى ذلك في الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... بعد الحديث ١٦.

(٣) الفروع ١، باب أذني ما يجزئ من التسبيح في الركوع... ضمن ح ٥.

(٤) الفروع ١، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه... ح ٨ بدون الذيل.

(٥) الاستبصار ١، ١٨٧ - باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، ح ١.

(٦) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ١٥. الاستبصار ١، ١٨٦ - باب النفخ في موضع... ح ١.

(٧) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٣. والاستبصار ١، ١٨٧ - باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، ح ٢. والنبكة: التلة الصغيرة جمعها: نباك. والأمر بالجر دون الرفع للاحتراز عن تعدد السجود.

[١٢٢٢] ٧٨ - محمد، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدّمناه من الأخبار.
[١٢٢٣] ٧٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض، فلا يعجن بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفيّه من غير أن يضع مقعدته في الأرض^(٢).

[١٢٢٤] ٨٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت المعلّى بن خنيس أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن السجود على القفر وعلى القيروان؟ فقال: لا بأس به^(٣).

فإنه محمول على حال الضرورة أو التيقية، ولا يجوز ذلك مع الاختيار، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٢٥] ٨١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض، إلا القطن والكتان^(٤).

[١٢٢٦] ٨٢ - علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أسجد على الزفت؟ - يعني القيروان - فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٨٦ - باب النفخ في موضع السجود في...، ح ٢. الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٨.

(٢) الفروع ١، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٦. وعجن بيديه: أي يعتمد في قيامه بجُمع كفيه.

(٣) الاستبصار ١، ١٨٩ - باب السجود على القير والقفر، ح ٢. الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ٥. والقُفر: قيل هو (بضم القاف وتسكين الفاء) رديّ القير وهو الزفت ولكني لم أجده بهذه الصيغة فيما بين يديّ من كتب اللغة، ولعله القُفر (بفتح القاف والفاء) وهو الشعر.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ١. وفيه: أو ما انبتته...، الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما انبتت من غير المأكول والملبوس.

[١٢٢٢٧] ٨٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (ع):
عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ويخصص به المسجد، أيسجدُ عليه؟ فكتب إليَّ
بخطه: إن الماء والنار قد طهَّراه^(١).

[١٢٢٢٨] ٨٤ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي
الحسن الرضا (ع) قال: لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج^(٢).

[١٢٢٢٩] ٨٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي
عبد الله (ع) قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة^(٣).

[١٢٣٠] ٨٦ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن
جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يصلِّي على الرطبة النابتة؟ قال: فقال: إذا ألصق جبهته
بالأرض فلا بأس، وعلى الحشيش النابت الثَّيْل وهو يصيب أرضاً جَدِّداً؟ قال: لا بأس^(٤).

[١٢٣١] ٨٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، أن بعض أصحابنا كتب إليَّ
أبي الحسن الماضي (ع) يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت
وقلت: هو مما أنبت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، فكتب إلي: لا تصل على الزجاج،
وإن حدَّثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض، ولكنه من الملح والرمل، وهما مسوخان^(٥).

[١٢٣٢] ٨٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي
عبد الله (ع)، أنه كره أن تُسجدَ على قرطاس عليه كتابة^(٦).

[١٢٣٣] ٨٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،

-
- (١) مر هذا الحديث برقم ١٣٦ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.
(٢) الاستبصار ١، ١٨٩ - باب السجود على القير والقفر، ح ١. الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٦.
والصاروج: هو النورة واختلاطها (معرب).
(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.
(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلِّي فيه وما لا يصلِّي فيه من... ح ١٣ بتفاوت
يسير. والثَّيْل: نوع من الحشيش الكثيف له عروق تشبث في التربة، إذا نما يصبح كالبساط الأخضر، والجدد:
الغليظ المستوي من الأرض.
(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٤.
(٦) الاستبصار ١، ١٩٠ - باب السجود على القرطاس فيه كتابة، ح ١. الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره،
ح ١٢.

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامة، وليس عليه العمل، لأنه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه، والذي يدل على ذلك:

[١٢٣٤] ٩٠ - مرواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن حمران، عن أحدهما (ع) قال: كان أبي يصلي على الخُمرة يجعلها على الطنفسة، ويسجد عليها، فإذا لم تكن خُمرةً جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد^(٢).

[١٢٣٥] ٩١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): دعا أبي بخُمرة فأبطأت عليه، فأخذ كفاً من حصي فجعله على البساط ثم سَجَدَ^(٣).

[١٢٣٦] ٩٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية، عن أحدهما (ع) قال: لا بأس بالقيام على المصلّي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه^(٤).

[١٢٣٧] ٩٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ويخصّص به المسجد، يُسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطه: إن الماء والنار قد طَهَّرَاهُ^(٥).

[١٢٣٨] ٩٤ - علي بن محمد، عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إليه - يعني أبا جعفر (ع) - يسأله عن الصلاة على الخُمرة المدنية؟ فكتب: صلّ فيها ما كان معمولاً بخيطة، ولا تصل على ما كان بسيورة، قال: فتوقف أصحابنا

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠. الاستبصار ١، ١٩١ - باب السجود على شيء ليس عليه سائر جسده، ح ٣.
 (٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.
 (٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.
 (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.
 (٥) مر هذا الحديث برقم ١٣٦ من الباب ١١ من هذا الجزء.

فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شراً الفهمي .

كأنها خير طمة ماريّ تغار وتفتل^(١).

وماريّ: رجل حبّال يفتل الخيوط.

[١٢٣٩] ٩٥ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المُثَنَّى الحنّاط، عن عُيَيْنَةَ بِيَّاع القصب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصليّ على الحصى، فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: نعم، ليس به بأس^(٢).

[١٢٤٠] ٩٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وأخاف الرمضاء على وجهي، كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال: أسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد^(٣).

[١٢٤١] ٩٧ - أحمد بن محمد، عن أبي طالب بن الصّلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا (ع): جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرجل يسجد على كُفِّه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به^(٤).

[١٢٤٢] ٩٨ - عنه، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد، أو على رداءه إذا كان تحته مِسْح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به^(٥).

[١٢٤٣] ٩٩ - عنه، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن (ع): هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به

(١) الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٧. وفيه: العدواني: بدل: الفهمي. ولعل إنشاده للبيت ليستشهد به على أن خيوطه وسيورة بالثاء مروّي عن العرب، بعد أن توقفوا فيه لعدم مهوديته عندهم. و: تغار: تغفل. وقد نص علي بن الحسين بن بابويه في رسالته على النهي عن السجود على الحُصْر المدنيّة لأن سيورها من جلد.

(٢) الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ٨.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وروى مضمون صدره في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا... ح ٤٨.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ١٠ و ١١.

وجهه من الحر والبرد، ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به^(١).

[١٢٤٤] ١٠٠ - سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال: إذا كان في تقية فلا بأس به^(٢).

[١٢٤٥] ١٠١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال: لا بأس إذا كان في حال تقية^(٣).

[١٢٤٦] ١٠٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث (ع) فقلت: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية؟ فقال: جائز^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: إنه يجوز السجود على هذين الشيئين وإن لم يكن هناك تقية إذا كان هناك ضرورة أخرى من حر أو برد وما يجري مجراهما، والذي يبين ذلك ما رواه:

[١٢٤٧] ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج، أفنسجد عليه؟ فقال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً: قطناً أو كتاناً^(٥).

ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

[١٢٤٨] ١٠٤ - سعد، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب إلي: ذلك جائز^(٦).

لأنه يجوز أن يكون إنما أجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس، وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما أشبه ذلك على ما بيناه، فأما ما رواه:

(١) و (٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٢ و ٥ وفي سند الثاني: وهب بن حفص بدل: وهيب...

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ٨.

(٤) الاستبصار، ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ٦.

(٥) و (٦) الاستبصار، نفس الباب، ح ٧ و ١٣.

[١٢٤٩] ١٠٥ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم قال: مرّ بي أبو الحسن (ع) وأنا أصلي على الطّبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟^(١)

فهذا الخبر محمول على حال التّقية.

[١٢٥٠] ١٠٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سألت داود بن يزيد أبا الحسن (ع) عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز^(٢).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع)، لأن ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها، وليس فيه شيء من ألفاظ الحظر.

[١٢٥١] ١٠٧ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (ع) في المحمل يسجد على قرطاس، وأكثر ذلك يومي إيماء^(٣).

[١٢٥٢] ١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن كدس حنطة مطّين أصليّ فوقه؟ فقال: لا تصلّ فوقه، قلت: فإنه مثل السطح مُستوٍ؟ فقال: لا تصلّ عليه^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٢٥٣] ١٠٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عايد، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون الكدس من الطعام مطّيناً مثل السطح؟ قال: صلّ عليه^(٥).

(١) مر هذا الحديث برقم ١٣٥ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ٧. وفي سننه داود بن أبي يزيد. الاستبصار ١، ١٩٠ - باب السجود على القراطيس فيه كتابة، ح ٢، وفي سننه: داود بن فرقد، وفرقد يكنى بأبي يزيد، وعليه فما في الفقيه هو الصحيح. والكواغد: جمع كاغد وهو القراطيس.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: سجد، بدل: يسجد.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، ح ٢ و ١.

لأن الخبر الأول محمول على الكراهية دون الحظر.

[١٢٥٤] ١١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك.

[١٢٥٥] ١١١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع)، أنه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة.

[١٢٥٦] ١١٢ - أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن (ع) قلت له: إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع؟ قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسؤه وأسجد عليه^(١).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٢٥٧] ١١٣ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السجود على الثلج؟ فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج^(٢).

لأن هذا الخبر محمول على حال الاختيار، أو مع وجود شيء يستربه الثلج ويسجد عليه، على ما بيناه في خبر منصور بن حازم.

[١٢٥٨] ١١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال: سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب: لا بأس، صل فيه.

[١٢٥٩] ١١٥ - عنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع): الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم^(٣).

[١٢٦٠] ١١٦ - المفضل بن صالح، عن الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد على الحصى؟ قال: يرفع رأسه حتى يستمكن.

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من... ح ٤٩. الاستبصار ١، ١٩٢ - باب السجود على الثلج، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٠. الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، وشجر يعظم جداً، قيل: لا ينبت إلا في الهند، وقيل: الساج، يطلق على الخشب مطلقاً.

[١٢٦١] ١١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أن رجلاً أتى أبا جعفر (ع) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات؟ قال: نعم.

[١٢٦٢] ١١٨ - عنه عن إبراهيم الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات، إلا الثمرة^(١).

[١٢٦٣] ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسحاق بن الفضل، أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن السجود على الحُصْر والبوري؟ فقال: لا بأس، وإن يسجد على الأرض أحب إليّ، فإن رسول الله (ص) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله (ص) يحبه.

[١٢٦٤] ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن المريض؟ فقال: يسجد على الأرض، أو على المروحة، أو على سواك يرفعه، هو أفضل من الإيمان، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تُعبد من دون الله، وإنما لم نعبد غير الله قط، فأسجد على المروحة، أو على عود، أو على سواك^(٢).

[١٢٦٥] ١٢١ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ قال: إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها.

[١٢٦٦] ١٢٢ - وعنه بهذا الإسناد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي على الثلج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه، وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعاً جافاً؟ قال: يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما ركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، ويتشهد وهو قائم، ثم يسلم.

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا... ح ٥١.

(٢) الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و... ح ٧ بتفاوت. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ١١ من الباب ١٤ من الجزء الثالث من التهذيب.

[١٢٦٧] ١٢٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الأرض^(١).

[١٢٦٨] ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عَلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن تصلي على المثال إذا جعلته تحتك^(٢).

[١٢٦٩] ١٢٥ - عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان مستو؟ قال: نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه^(٣).

[١٢٧٠] ١٢٦ - عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، جميعاً عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: يحرك جبهته حتى يتمكن، فينحّي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه^(٤).

[١٢٧١] ١٢٧ - عنه، عن النهدي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لينة فلا بأس^(٥).

[١٢٧٢] ١٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

(١) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٣٦ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها و...، ضمن ح ١٣.

(٢) الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها و...، ح ١٧ بتفاوت والمثال: المقصود به التمثال، أو ما فيه صور للحيوانات وغيرها.

(٣) الاستبصار ١، ١٨٧ - باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٧ - باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، ح ٤. وقد سبق ونبهنا على أن الأمر بالجر هنا دون الرفع احترازاً عن تعدد السجدة المستلزم لزيادتها عمداً.

(٥) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ذيل ح ٤. وفيه: عن رجلك، بدل: عن موضع بدنك.

[١٢٧٣] ١٢٩ - عنه، عن يوسف بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد المنقري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه أياس بن عامر الغافقي، عن عقبه بن عامر الجهني أنه قال: لما نزلت: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(١)، قال لنا رسول الله (ص): اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢)، قال لنا رسول الله (ص): اجعلوها في سجودكم.

[١٢٧٤] ١٣٠ - عنه، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكِلَ أو لُسِّسَ^(٣).

[١٢٧٥] ١٣١ - عنه، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي علي (ع): إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء^(٤) ليس فيها أثر السجود.

[١٢٧٦] ١٣٢ - عنه، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن المرأة تطول قَصَّتْهَا فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض.

[١٢٧٧] ١٣٣ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن الحزور، عن الأصبع بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقبل له: يا أمير المؤمنين، كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل؟ فقال أمير المؤمنين (ع): إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس، إن هذا من توقيير الصلاة.

[١٢٧٨] ١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذكر السورة من الكتاب يدعوبها في الصلاة مثل: قل هو الله أحد؟ فقال: إذا كنت تدعوبها فلا بأس^(٥).

(١) الحاقة/ ٥٢.

(٢) الأعلى/ ١.

(٣) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا... ح ٣، وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٣٢ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٤) رجل أجلح: منحسر الشعر. من مقدم رأسه.

(٥) الفروع ١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٤.

[١٢٧٩] ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلي على النبي (ص) وأنا ساجد؟ فقال: نعم، هو مثل: سبحان الله والله أكبر.

[١٢٨٠] ١٣٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع)، عن أمير المؤمنين (ع)، أن النبي (ص) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة.

[١٢٨١] ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقئاً^(١).

[١٢٨٢] ١٣٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى القنوت؟ فقال: خمس تسبيحات^(٢).

[١٢٨٣] ١٣٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق؟ فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله (ص) أو يدعها^(٣).

[١٢٨٤] ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن علي الكوفي، عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حريث قال: قال لي أبو عبد الله (ع): قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض: سبحان الله، سبحان الله، سبع مرات.

[١٢٨٥] ١٤١ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع، فقد جازت صلاته، وليس عليه شيء، وليس له أن يدعها متعمداً.

[١٢٨٦] ١٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن القنوت؟ فكتب إليّ: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل

(١) الفروع ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة و... ح ٨.

(٢) و(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٠.

ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم.

[١٢٨٧] ١٤٣ - سعد، عن محمد بن الوليد الخرزّاز، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فيقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه.

[١٢٨٨] ١٤٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن إسباط، عن الحَكَم بن مسكين، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخاف أن أقنت وخلفي مخالفتون؟ فقال: رَفَعُكَ يديك يجزي، - يعني رفعهما كأنك تركع -.

[١٢٨٩] ١٤٥ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة.

[١٢٩٠] ١٤٦ - عنه، عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسر، عن أبي جعفر (ع) قال: شيثان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإنما هوشية قالتها الجن بجهالة، فحكى الله عز وجل عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(١).

[١٢٩١] ١٤٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي شعيب، عن أبي جميلة، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما معنى قول الرجل: التحيات لله، قال: الملك لله.

[١٢٩٢] ١٤٨ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن

(١) وزاد في الفقيه قوله: يعني في التشهد الأول. والذي يؤيد أن التسليم في التشهد الأول غير جائز ما رواه في عيون الأخبار ص ٢٦٦: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون: ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا و... الخ. هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٨٩ وهو بصدد الحديث عن التسليم: «وله عبارتان إحداهما: أن تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. والأخرى أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبكل منهما يخرج من الصلاة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً». أقول: وهذا التخيير بين الصيغتين هو ما نسب البعض منا إلى المشهور، كما نسب بعض آخر إلى المتأخرين، وفي المنتهى: لا نعرف خلافاً في أنه لا يجب عليه الإتيان بهما. وقد استدل على التحليل بالأول جملة من النصوص، وعلى التحليل بالثاني إطلاقات التسليم. نعم نسب إلى المشهور أنه إذا قَدِم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة. وإن قَدِم الثانية اقتصر عليها لعدم الدليل على استحباب إيقاع الثانية بعدها. وهذا مخالف لما ذكره المحقق في الشرائع كما أثبتناه. فتأمل.

الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أنصرفاً هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف^(١).

[١٢٩٣] ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي (ص) فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت^(٢).

[١٢٩٤] ١٥٠ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك^(٣).

[١٢٩٥] ١٥١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة^(٤).

[١٢٩٦] ١٥٢ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسليم ما هو؟ فقال: هو إذن.

[١٢٩٧] ١٥٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر (ع) قال: رأيت أخوتي موسى وإسحاق ومحمداً بنبي جعفر (ع) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

[١٢٩٨] ١٥٤ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن الفضيل، ووزارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه.

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣١.

(٢) الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولتين و...، ح ٦.

(٣) الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولتين و...، ح ٨. الفقيه ١، ٥٥ - باب الآداب في الانصراف من الصلاة، ح ١. وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع).

(٤) الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى...، ح ٢٦ بتفاوت. الاستبصار ١، ٢٤٦ - باب البكاء في الصلاة، ح ٢.

[١٢٩٩] ١٥٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال: يسلم مَنْ خلفه ويمضي في حاجته إن أحب.

[١٣٠٠] ١٥٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يُحدِّثُ بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وإنما التشهد سنة في الصلاة، فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد^(١).

قال محمد بن الحسن: يحتمل أن يكون إنما سأل عن أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده، فلاجل ذلك قال: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه، وأما قوله: وإنما التشهد سنة، معناه: ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى، ويكون ما أمره به من إعادته بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب، فأما ما رواه:

[١٣٠١] ١٥٧ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، والحسين بن سعيد، ومحمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين، فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء، ويتم الصلاة بالشهادتين، وليس عليه إعادتها، كما أن عليه إتمامها لو أحدث قبل ذلك، على ما بيناه في كتاب الطهارة.

[١٣٠٢] ١٥٨ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة، فإن تكلم فليعد الصلاة^(٣).

(١) الاستبصار ١، ١٩٥ - باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه، ح ٧. الفروع ١، باب من أحدث قبل التسليم، ح ١ بسند مختلف وتفاوت.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت، الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ١. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و... ح ٩ بتفاوت يسير وبدون قوله في الذليل: وليس عليه وضوء.

[١٢٠٣] ١٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة (١).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر؛ إنه إذا ذكر أنه قال بسم الله فقد تمت صلاته، ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة، وإذا لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة إذا كان تركه له متعمداً، وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمداً، ولو تركه ناسياً ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه.

[١٣٠٤] ١٦٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتتقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم؟ قال: قد تمت صلاته، وإن كان رعاهاً غسله ثم رجع فسلم.

[١٣٠٥] ١٦١ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه (٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر التيقية، لأنه مذهب العامة، ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله.

[١٣٠٦] ١٦٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيُحدِّث قبل أن يسلم قال: قد تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام، فقد تمت صلاته (٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن التسليم ليس بفرض، لأنه لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلاة، فأما ما رواه:

(١) الاستبصار ١، ١٩٦ - باب وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد، ح ٢.
 (٢) الاستبصار ١، ١٩٥ - باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه، ح ٣. بزيادة: وأثنى عليه، أجزأه.
 (٣) الاستبصار ١، ١٩٨ - باب أن التسليم ليس بفرض، ح ١. وفيه إلى قوله أولاً: قد تمت صلاته. بدون كلمة: قد.

[١٣٠٧] ١٦٣ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: فليخرج، فليغسل أنفه، ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن أجز الصلاة التسليم^(١). قوله (ع): آخر الصلاة التسليم، محمول على الأفضل، وأما إتمام الصلاة فلا بد منه، لأن من إتمامها الأتيان بالشهادتين على ما بيناه.

[١٣٠٨] ١٦٤ - أحمد بن محمد، عن العباس، عن علي بن مهزيار، عن أبي داود المسترق، عن هشام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقّباً؟ فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقّب^(٢).

[١٣٠٩] ١٦٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن معمر بن خلاد قال: أرسل إليّ أبو الحسن الرضا (ع) في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف، فإذا كان غداً فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس، فإني أنام إذا صلّيت الفجر.

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية وردت رخصتاً، والأفضل أن لا ينام الإنسان بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ويجوز أن يكون (ع) إنما نام لعذر كان به.

[١٣١٠] ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن الحسن بن علي (ع) أنه قال: من صلّى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترًا من النار.

[١٣١١] ١٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: أني أصلي الفجر، ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب عليّ، فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك؟ فقال: ولِمَ؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها، قال: ليس بذلك خفاء، أنظر من حيث يطلع الفجر، فمن ثمّ تطلع الشمس، وليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل.

[١٣١٢] ١٦٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل بن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١٦.

انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية .

[١٣١٣] ١٦٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الحسين بن ثوير، وأبي سلمة السراج قالا: سمعنا أبا عبد الله (ع) وهو يلحن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال، وأربعاً من النساء، التيمي والعدوي وفلان، ومعاوية، ويسميهن، وفلانة وفلانة، وهند، وأم الحكم أخت معاوية^(١).

[١٣١٤] ١٧٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

[١٣١٥] ١٧١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء، فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كل مكان؟ فقال: بلى، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ في القرآن ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾^(٢)، فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله السماء^(٣).

[١٣١٦] ١٧٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يجعل العنزة بين يديه إذا صلى^(٤).

[١٣١٧] ١٧٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: كان طول رَجُل رسول الله (ص) ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار محمولة على الاستحباب، لا أن من لم يفعله

(١) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٠. وفيه: فلان وفلان، بدل التيمي والعدوي .

(٢) الذاريات/ ٢٢ .

(٣) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ٨ .

(٤) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلي، ح ١. الفروع ١، باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه، ح ١. والعنزة: أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زَجْ كَزَجِ الرمح .

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والرَجُل: للبعير - على ما في النهاية - كالسرج للفرس . وقيل: أريد بطول الرجل ارتفاعه من الأرض، يعني: السَّمَك .

فسدت صلاته، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٣١٨] ١٧٤ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادروا ما استطعتم^(١).

[١٣١٩] ١٧٥ - وروى ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع الصلاة شيء؛ كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت^(٢).

[١٣٢٠] ١٧٦ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع)، أن النبي (ص) وضع قلنسوة وصلّى إليها^(٣).

[١٣٢١] ١٧٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع)، أنه كان يصلي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابنه موسى (ع) جالس، فلما انصرف قال له ابنه: يا أبه؛ ما رأيت الرجل مرّ قدّامك؟ فقال: يا بني، إن الذي أصلي له أقرب إليّ من الذي مرّ قدّامي^(٤).

[١٣٢٢] ١٧٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمرّ به بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن أدرا ما استطعت، قال: وسألت عن رجل رفع ولم يرقّ رعاfe حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: يحشوا أنفه بشيء ثم يصلّي، ولا يطيل أن خشي أن يسبقه الدم، قال: وقال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد شهدت فلا تُعدّ^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلّي، ح ٥. الفروع ١، باب ما يستتر به المصلّي ممن يمر بين يديه، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، صدر ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٥) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث... ح ١٠. وروى صدره إلى قوله: ما استطعت، في الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وروى ذيله من قوله: وقال: إذا التفت... الخ في الاستبصار ١،

٢٤٤ - باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، ح ٥.

[١٣٢٢٣] ١٧٩ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: يفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء^(١).

[١٣٢٢٤] ١٨٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: القهقهة لا تنقض الوضوء، ولكن تنقض الصلاة^(٢).

[١٣٢٢٥] ١٨١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة^(٣).

[١٣٢٢٦] ١٨٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال، أو لا يصلي؟ قال: فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر^(٤).

[١٣٢٢٧] ١٨٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً، كيف يصنع، أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليمر به ولا بأس^(٥).

[١٣٢٢٨] ١٨٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: يومي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها. قال: وسألته عن رجل يتثأب في الصلاة ويتمطي؟ قال: هو من الشيطان، ولن يملكه^(٦).

(١) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و...، ح ٩. الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ١ بتفاوت. ومن الواضح أنه (ع) أجاب عن الرعاف وأنه لا ينقض الوضوء ولا تبطل به الصلاة، واغفل ذكر القيء وهذا مشعر بأنه ليس بشيء أيضاً.

(٢) و(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦ و ١. بدون: ولكن، في الأول. وأدرجهما في الفقيه ١، في حديث واحد رقمه ٣٠ من ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و... .

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلي يريد الحاجة، ح ٢. وفيه: تصفق يديها. وصفق

[١٣٢٩] ١٨٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الوليد قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (ع) فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك، إن لي رحي أطحن فيها، فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحي أن الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال: نعم، أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه^(١).

[١٣٣٠] ١٨٦ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة، فلا بأس، وليس بكلام^(٢).

[١٣٣١] ١٨٧ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي حفص: عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء. فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه، - يعني إذا كان إماماً -^(٣).

[١٣٣٢] ١٨٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخندقي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبيل صلاتك ولا تمتخط ولا تيزق ولا تنقض أصابعك، ولا تورك فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة، فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقيم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فافعل مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً (ع) هكذا كان يفعل.

[١٣٣٣] ١٨٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبيثين.

[١٣٣٤] ١٩٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن

اليدين: عبارة عن ضرب إحداهما بالآخرى لتحدثنا صوتاً يسمعه من يراد تنبيهه. وكلاهما رواه بدون الذيل. ولكن روى الذيل بتفاوت يسير في الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح ٧.

(١) الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ح ٨. الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلي يريد الحاجة، ح ٧ بتفاوت.

(٢) الفروع ١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٥ بزيادة: وليس بكلام. الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٥ بتفاوت.

(٣) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و... ح ١١. الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٥. وفي سنده: عن مسلم، عن أبي حفص، وفي سند الفروع: عن سلمة بن أبي حفص.

أبيه، عن علي (ع) قال: لا تَجَاوَزْ بَطْرَفَكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سَجُودِكَ، وَقَالَ: لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَرْزَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٣٣٥] ١٩١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن الرجل إذا صَلَّى وَأَرْزَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَيَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يَصَلِّي عَرِيانًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ^(٢).

[١٣٣٦] ١٩٢ - عنه، عن ابن أبي عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله (ع) عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود؟ قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم^(٣).

[١٣٣٧] ١٩٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال: نعم.

[١٢٣٨] ١٩٤ - عنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَسْمَى الْأَثْمَةِ (ع) فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَجْمَلُهُمْ^(٤).

[١٣٣٩] ١٩٥ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس به^(٥).

[١٣٤٠] ١٩٦ - سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التكاء في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال: لا بأس.

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلي محلل الأزرار و... ح ٥ و ٣.
 (٣) الفروع ١، باب الرجل يصلي وهو مثلث أو مختضب أو لا... ح ٣ بتفاوت وفي سنده: عبد الملك القمي.
 (٤) الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٤. وقد مر هذا الحديث برقم ٢٧٤ من الباب ٨ من هذا الجزء.
 (٥) الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمعنى عليه و... ح ١٣ بتفاوت يسير.

[١٣٤١] ١٩٧ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط؟ فقال: لا بأس بالتوكي على عصا والإتكاء على الحائط.

[١٣٤٢] ١٩٨ - عنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يصلي، فمر به رجل وهو بين السجدين، فرماه أبو عبد الله (ع) بحصاة، فأقبل إليه الرجل^(١).

[١٣٤٣] ١٩٩ - عنه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف فقتته بيدك.

[١٣٤٤] ٢٠٠ - عنه، عن ابن أبي نجران، عن معاوية بن وهب البجلي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فقال برأسه^(٢) فغسله، فليبين على صلاته ولا يقطعها.

[١٣٤٥] ٢٠١ - عنه، عن علي بن الحَكَم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة، فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج، فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف، ثم ليعد فليبين على صلاته^(٣).

[١٣٤٦] ٢٠٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرعاف والحجامة والقيء؟ قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة^(٤).

[١٣٤٧] ٢٠٣ - وما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأز في البطن، فبادروا بهن ما استطعتم^(٥).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رعاف يحتاج صاحبهما إلى الانصراف عن القبلة، أو إلى الكلام، فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الأخبار المتقدمة.

(١) الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلي يريد الحاجة، ح ٥ بتفاوت.

(٢) أي مال برأسه ليصب على مكان الدم.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٢ و٣ و٤. بتفاوت يسير في الأول والثالث، وفي الثالث: ورز، بدل: وأز، والأز أو الرز: هو الصوت الخفي، وفي البطن: ألم فيها.

[١٣٤٨] ٢٠٤ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: يرد يقول: سلام عليكم، ولا يقول: عليكم السلام، فإن رسول الله (ص) كان قائماً يصلي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي (ص) هكذا^(١).

[١٣٤٩] ٢٠٥ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أُبرّد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم، مثل ما قيل له.

[١٣٥٠] ٢٠٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: أكون أصلي فتمر بي جارية فربما ضممتها إليّ؟ قال: لا بأس.

[١٣٥١] ٢٠٧ - عنه، عن أبي محمد الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً^(٢).

[١٣٥٢] ٢٠٨ - عنه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فأدفعها في الحصى^(٣).

[١٣٥٣] ٢٠٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة؟ قال: فليدفعها في الحصى، فإن علياً (ع) كان يقول: إذا رأيتها فأدفعها في البطحاء.

[١٣٥٤] ٢١٠ - أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن هيثم التميمي، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنني أبيت وأريد الصوم، فأكون في الوتر فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء، فأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة

(١) الفروع ١، باب التسليم على المصلي والعتاس في الصلاة، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٩٢/١: «إذا سلم عليه، يجوز أن يردّ مثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام على رواية».

(٢) الاستبصار ١، ١٨٦ - باب النفخ في موضع السجود في...، ح ٣.

(٣) الفروع ١، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٦ بسند آخر، وفيه: وأنت تصلي، بدل: وأنت في الصلاة.

بينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء^(١).

[١٣٥٥] ٢١١ - عنه، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة المدائني، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي، أو ترضعه وهي تشهد.

[١٣٥٦] ٢١٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: من أن في صلاته فقد تكلم.

[١٣٥٧] ٢١٣ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال: يقتلها^(٢).

[١٣٥٨] ٢١٤ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب، يقتلها إن أذياه؟ قال: نعم^(٣).

[١٣٥٩] ٢١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة، أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا^(٤).

[١٣٦٠] ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة، فينسى كيسه أو متاعاً له يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته^(٥).

[١٣٦١] ٢١٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبى، أو

(١) الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ٢٠ بتفاوت.

(٢) الفقيه ١، ٥٢ - باب المصلي تعرض له السباع والبهائم فيقتلها، ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ١، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. والعنت: المشقة والتعب الشديد. قال المحقق في الشرائع ٩٢/١: ويجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فرار غريمه أو تردى طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً.

غريماً لك عليه مال، أو حية تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحية^(١).

[١٣٦٢] ٢١٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: لا يقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء والبول والريح والصوت^(٢).

[١٣٦٣] ٢١٩ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح، ويرفع صوته، ويسمع جاريته فتأنيه، فيريها بيده أن على الباب إنسان، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ فقال: لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته.

[١٣٦٤] ٢٢٠ - سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلا فلا^(٣).

[١٣٦٥] ٢٢١ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المصلي؟ فقال: إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك^(٤).

[١٣٦٦] ٢٢٢ - سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال: ترد عليه خفياً كما قال^(٥).

(١) الفروع ١، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٥. الفقيه ١، ٥٢ - باب المصلي تعرض له السباع . . . ح ٧. وأبق العبد، ذهب بلا خوف أو كد عمل، أو استخفى ثم ذهب، والأبق: العبد الهارب من مولاه.

(٢) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث . . . ح ٤ وفيه: إلا أربعة. الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح يقطع . . . ح ١.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ١، ٥١ - باب التسليم على المصلي، ح ٢.

(٥) الفقيه ١، ٥١ - باب التسليم على المصلي، ح ٣. وقوله: كما قال: أي بنفس الصيغة التي ألقى السلام بها، فإن كان قال: سلام عليكم، فالجواب يكون: سلام عليكم، وهكذا . . .

[١٣٦٧] ٢٢٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا عَطَسَ الرجل في الصلاة فَلْيَقُلْ: الحمد لله (١).

[١٣٦٨] ٢٢٤ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحَكَم بن مسكين، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: قلت له: أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي (ص) وأنا في الصلاة؟ قال: نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك أليم (٢).

[١٣٦٩] ٢٢٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن الرباطي، عن زكريا الأعمور قال: رأيت أبا الحسن (ع) يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصاً له، فأراد أن يتناولها فانحطّ أبو الحسن (ع) وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا، ثم عاد إلى صلاته (٣).

[١٣٧٠] ٢٢٦ - علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (ع): أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباً؟ فقال: انصرف ثم توضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً. فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة (٤).

[١٣٧١] ٢٢٧ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رجع فلم يزل يعرف حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يحشو أنفه، ثم يصلي، ولا يطول إن خشي أن يسبقه الدم.

[١٣٧٢] ٢٢٨ - عنه، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه.

[١٣٧٣] ٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن

(١) الفروع ١، باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة، ح ٢ بتفاوت.
 (٢) الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و... ح ٢٦. الفروع ١ نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.
 (٣) الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلي يريد الحاجة، ح ٦.
 (٤) الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح يقطع... ح ٤. الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و... ح ٢٨ بتفاوت يسير. وضرب يضرب ضرباً: أصابه البرد فأذاه.

المغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ قال: وماله فعل؟ قلت: عبث به حتى مسّه بيده فقال: لا بأس.

[١٣٧٤] ٢٣٠ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح.

[١٣٧٥] ٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: فليصرف، وليحرز ما يتخوف، ويبني على صلاته ما لم يتكلم.

[١٣٧٦] ٢٣٢ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس^(١).

[١٣٧٧] ٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - وذكر صلاة النبي (ص) - قال: كان يؤتى بطهور فيحتمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ، جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٢) الآية، ثم يستنّ ويتطهر، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلى الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء، ثم يستنّ ويتطهر، ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ

(١) مر هذا في ذيل ح برقم ١٩٥ من هذا الباب فراجع.

(٢) آل عمران / ١٩٠ وما بعدها إلى آخر الآية ١٩٤.

فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقَلَّب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر، ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

[١٣٧٨] ٢٣٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مراراً، فإن قام كان ذلك، وإلا فَحَجَّ^(١) الشيطان فيال في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان^(٢).

[١٣٧٩] ٢٣٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن كامل، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح، فاقراً آية الكرسي والمعوذتين، ثم اقرأ فاتحة الكتاب، وسورة.

[١٣٨٠] ٢٣٦ - محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣)؟ قال: أمره الله أن يصلي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئاً.

[١٣٨١] ٢٣٧ - عنه، عن الحَكَم بن مسكين، عن عبد الله بن علي الزرّاد قال: سألت أبو كهمس أبا عبد الله (ع) فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يُفَرِّقها؟ قال: لا بل ههنا وههنا، فإنها تشهد له يوم القيامة:

[١٣٨٢] ٢٣٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن هارون، عن مُرَازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ فقال: صلها آخر الليل، قال: فقلت: فإنني لا أستنبه؟ فقال: تستبّه مرة فتصليها وتنام، فتقضيتها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت.

[١٣٨٣] ٢٣٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن علي، وإسحاق ابني سليمان بن داود، أن إبراهيم بن محمد أخبرهما قال: كتبت إلى الفقيه: يا مولاي، نذرت أن يكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها، ففاته ذلك، كيف يصنع؟ فهل له من ذلك مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه، إن كفر إن أراد

(١) أي فَرَجَ ما بين رجله كهيئة الذي بيول قائماً.

(٢) الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ٨ بتفاوت. والمتخثر النفس: الغليظ النفس المختلط المعتث.

(٣) المزمل / ٢.

ذلك؟ فكتب: يفرق عن كل يوم بمُدّ من طعام كَفَّارة.

[١٣٨٤] ٢٤٠ - عنه، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن جابر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون﴾^(١) قال: كان القوم ينامون، ولكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

[١٣٨٥] ٢٤١ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿إن ناشئة الليل هي أشدّ وطناً وأقومّ قبلاً﴾^(٢)، قال: يعني بقوله: وأقوم قبلاً، قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره^(٣).

[١٣٨٦] ٢٤٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون﴾؟ قال: كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها^(٤).

[١٣٨٧] ٢٤٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع، فيذكر وهو راکع؟ قال: يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتمّ، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة^(٥).

[١٣٨٨] ٢٤٤ - علي بن مهزيار، عن فضالة، وحمام بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ساعات الوتر؟ قال: الفجر أول ذلك^(٦).

[١٣٨٩] ٢٤٥ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة^(٧).

(١) الذاريات / ١٧ . يهجمون: ينامون ليلاً.

(٢) المزمّل / ٦ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٢٤ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ١، باب صلاة التوافل، ذيل ح ١٨ .

(٥) مر هذا الحديث برقم ٥٢ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٣ . والمعنى: أن أول طلوع الفجر هو أول فضيلة الوتر.

(٧) مر هذا الحديث برقم ٢٧٧ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع.

[١٣٩٠] ٢٤٦ - الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كان علي (ع) يوتر بتسع سُوْر.

[١٣٩١] ٢٤٧ - الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر، ويكتب له بصلاة الليل.

[١٣٩٢] ٢٤٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسين بن علي بن بلال قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب (ع): عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وآخره جائز.

[١٣٩٣] ٢٤٩ - عنه، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله: يا سيدي، روي عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل؟ فكتب: في أي وقت صلي فهو جائز إن شاء الله.

[١٣٩٤] ٢٥٠ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل.

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في أمثال هذه الأخبار، وجُمِلته: إن صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، فما روي من الرخصة في تقديمها في أول الليل فإنما هو للمسافر والعليل، ومن يعلم أنه إن لم يصل في أول الليل شُغِلَ عنه ولم يتمكن من قضائه، فأما مع ارتفاع سائر الأعذار، فلا يجوز على ما بيناه، والذي يؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

[١٢٩٥] ٢٥١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل، تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضي، وإن كان ثلاثين ليلة.

[١٣٩٦] ٢٥٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) - وأظنه إسحاق بن غالب - قال: قال: إذا قام الرجل في الليل فظن أن الصبح قد أضاء، فأوتر ثم نظر فرأى إن عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلاة الليل، ثم يوتر بعده.

[١٣٩٧] ٢٥٣ - عنه، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا (ع) قال: قال الرضا (ع): إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترًا.

[١٣٩٨] ٢٥٤ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): إن خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع، وأومئ بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً، وحكى أبو جعفر ذلك.

[١٣٩٩] ٢٥٥ - أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ قال: يقيم، ويصلي، ويدع ذلك فلا بأس.

[١٤٠٠] ٢٥٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء.

[١٤٠١] ٢٥٧ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إليّ الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال: نعم، قد كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح.

[١٤٠٢] ٢٥٨ - عنه، عن علي بن الحَكَم، عن زرعة، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وأنا أشك في الفجر؟ فقال: صلّ على شكك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا تكون هذه عادة، وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلّون بالليل.

[١٤٠٣] ٢٥٩ - عنه، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة.

[١٤٠٤] ٢٦٠ - وعنه، عن البرقي، عن سعد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته

عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي، وهو يرى أن عليه ليلاً، ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاها مصباحاً^(١).

قال محمد بن الحسن: إنما ينبغي له الإعادة إذا صلاها مصباحاً، لأنه إذا أصبح فيكون قد تضيّق وقت الفرض، فلا يجوز له أن يصلي نافلة، فإذا صلاها كان عليه إعادتها لأنه صلاها في غير وقتها، والذي يبين ما قدمناه:

[١٤٠٥] ٢٦١ - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع^(٢).

[١٤٠٦] ٢٦٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وأنا أتخوف الفجر؟ قال: فأوتر، قلت: فانظر وإذا عليّ ليل؟ قال: فصلّ صلاة الليل.

[١٤٠٧] ٢٦٣ - عنه، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثم صلّ الركعتين، ثم صلّ الركعات إذا أصبحت^(٣).

[١٤٠٨] ٢٦٤ - وعنه، عن محمد بن الحسن بن علان قال: حدثني إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين اللتين قبل الفجر؟ قال: قبيل الفجر، ومعه، وبعده، قلت: فمتى أدعها حتى أفضيها؟ قال: قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

[١٤٠٩] ٢٦٥ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما.

[١٤١٠] ٢٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن

(١) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من النوافل، ح ١٣ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤، وفيه: صلاة فريضة، بدل: مفروضة.

(٣) هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم جواز دس ركعتي الفجر في صلاة الليل قبل الفجر، إلا أنه نقل عن الشيخ وجماعة أن الأفضل إعادتهما في وقتها، بل نقل الإجماع - كما عن الخلاف والمتهى والمعتبر - على استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صلاها في وقتها أو قبله ثم نام بعدها.

أبي عبد الله قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر، صلى ركعتين فصارت شفعا، واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً.

[١٤١١] ٢٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر، وتكتب له صلاة الليل.

[١٤١٢] ٢٦٨ - محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا يوتر.

١٦ - باب أحكام السهو

[١٤١٣] ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعا وخمسها، فما يرفع إلا ما أقبل عليه منها بقله، وإنما أوتروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة^(١).

[١٤١٤] ٢ - عنه، عن فضالة، عن رواه عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها، ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل.

[١٤١٥] ٣ - عنه، عن حماد بن عيسى قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن الحسين (ع) يصلي فسقط رداءه عن منكبيه، قال: فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: ويحك، أتدري بين يدي من كنت؟ إن العبد لا تقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها، فقلت: جعلت فداك، هلكتنا، فقال: كلا إن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل.

[١٤١٦] ٤ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

(١) الفروع ١، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٢، وفيه: ليتم، بدل: ليتم.

قال رجل لأبي عبد الله (ع) - وأنا أسمع - جعلتُ فِداك، إني كثير السهو في الصلاة؟ فقال: وهل يسلم منه أحد؟ فقلت: ما أظن أحداً أكثر سهواً مني؟ فقال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها، وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل، فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تُترك على حال؟ فقال أبو عبد الله (ع): أجل، لا^(١).

[١٤١٧] ٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها، أو غفل عن أدائها، لُفت فضرِبَ بها وجهُ صاحبها^(٢).

[١٤١٨] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنه قال: إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً؟ قال: فقال: هي التي قمت فيها، إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة^(٣).

[١٤١٩] ٧ - محمد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو كان في النافلة فظن أنها مكتوبة؟ قال: هي ما أفتتح الصلاة عليه.

[١٤٢٠] ٨ - عنه، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة؟ قال: هي التي قمت فيها ولها، وما: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٣ و ٤ و ٥. وقوله في الحديث الثاني: فإن أوهمها: أي صلّاها لاهي القلب عن الله سبحانه. وقوله: غفل عن أدائها: أي عن أداء بعض أفعالها، أو عن أدائها في وقتها الفضلي، والله العالم.

دخلتَ فيها وأنت تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنما يُحسب للعبد من صلاته التي ابتداءً في أول صلاته.

[١٤٢١] ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يريد أن يصلي ثمان ركعات فيصل في عشر ركعات، أيجتنب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: لا، إلا أن يصليها عمداً، فإن لم ينو ذلك فلا.

[١٤٢٢] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء^(١).

[١٤٢٣] ١١ - عنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك.

[١٤٢٤] ١٢ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كثرت عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان^(٢).

[١٤٢٥] ١٣ - أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السهو فإنه يكثر علي؟ فقال: أدرج صلاتك إدراجاً، قلت: وأي شيء الإدراج؟ قال: ثلاث تسيحات في الركوع والسجود^(٣).

[١٤٢٦] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو.

[١٤٢٧] ١٥ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعلي، عن أبي إبراهيم (ع) في السهو في الصلاة؟ فقال: تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاة كلها.

[١٤٢٨] ١٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو

(١) الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن... ح ٦.
 (٢) الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن... ح ٨. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٦ بتفاوت.
 (٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره، وح ٧.

سهو، ولا على الإعادة إعادة^(١).

[١٤٢٩] ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع، فاجلس، فتشهد، وقم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم^(٢).

[١٤٣٠] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترقع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك^(٣).

[١٤٣١] ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته، فإذا سلم نقرتتين وهو جالس^(٤).

[١٤٣٢] ٢٠ - أحمد بن محمد البرقي، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): أسلم رسول الله (ص) في الركعتين الأولتين؟ فقال: نعم، قلت: وحاله حاله؟ قال: إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم^(٥).

[١٤٣٣] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلى رسول الله (ص) ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك! قالوا: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليمين؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً، وقال: إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للأمة، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله (ص) وصارت أسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام^(٦).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره، وح ٧.

(٢) الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو... ح ٨.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو... ح ٧ و٢ بفتاوت و٣

و٦.

[١٤٣٤] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: إن رسول الله (ص) لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل.

[١٤٣٥] ٢٣ - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته؟ قال: يستقبل الصلاة، فقلت: ما بال رسول الله (ص) لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: إن رسول الله (ص) لم يفتل من موضعه.

[١٤٣٦] ٢٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة واحدة^(١).

[١٤٣٧] ٢٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي الغداة ركعة، ويتشهد ثم ينصرف، ويذهب ويجيء، ثم يذكر بعد ذلك أنه إنما صلى ركعة؟ قال: يضيف إليها ركعة^(٢).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي قدمناه عن عمّار الساباطي، وبين الأخبار الأولى، لأن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة، جاز له حينئذ البناء على ما مضى، والأخبار الأولى محمولة على أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة، فلا تنافي بينهما على حال، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٤٣٨] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه سجدة السهو، فإن رسول الله (ص) صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله، أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله (ص): أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتّم بهم الصلاة وسجد سجدة السهو، قال: قلت: أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب أنه إنما صلى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٧ بتفاوت يسير. الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٩.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٠. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير.

أولها، قال: قلت: فما بال الرسول (ص) لم يستقبل الصلاة، وإنما أتم ما بقي من صلاته؟ فقال: إن رسول الله (ص) لم يبرح من مجلسه، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين^(١).

[١٤٣٩] ٢٧ - فأما ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة؟ قال: فليتم ما بقي. فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بالنوافل دون الفريضة.

[١٤٤٠] ٢٨ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين؟ قال: يصلي ركعتين.

فهذا الخبر وخبر عمّار الذي قال فيه: لا يعيد ولو بلغ الصين، الوجه فيهما أن نحملهما على أنه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً، وإنما يذكر ظناً ويعتريه مع ذلك شك، فحينئذ يضيف إليه تمام الصلاة استظهاراً لا وجوباً، لأننا قد بينا أن بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت إلى شيء من الشك، ويحتمل الخبر أيضاً أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل، وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفريضة، ويزيد ما قدمناه بياناً:

[١٤٤١] ٢٩ - ما رواه محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن، وعلي بن محمد، عن العبيدي، عن يونس، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن

(١) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١٦ وفيه إلى قوله: فليتم ما نقص من صلاته. الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو... ح ١. وروى صدره بتفاوت في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٥. قوله: من حفظ سهوه... أي أنه يتذكر ما كان محل شكه أو سهوه فيأتي به إن تذكر أنه لم يفعله أو جزم بعدمه قبل أن يأتي بأي فعل مبطل للصلاة. بعض أصحابنا كالصديق قد دافعوا عن هذا الحديث وأمثاله مما تضمن نسبة السهو إلى رسول الله (ص) وحفظ ذي الشمالين لصلاته دونه (ص)، لكنها - في نظرنا - ساقطة لقيام الدليل العقلي القطعي على عدم جواز السهو أو النسيان على المعصوم (ع) نبياً كان أو إماماً، وهذا مما أجمع عليه علماؤنا ولم يشذ عنهم إلا الشيخ الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله. وقد بسط الشيخ المجلسي في بحاره القول في هذه المسألة وتصدىقاً لأمثال هذه الأخبار التي تنسب السهو إلى النبي (ص) وفنדהا وبين شذوذها، فراجع المجلد السادس من بحار الأنوار لتطلع على تفاصيل ذلك كله. كما لا بأس بمراجعة دفاع الشيخ الصدوق عن موضوع سهو النبي (ص) في الفقيه ١، نفس الباب أعلاه، بعد ح ٤٨. ونقاشنا معه في التعليقة ص ٢٩٤ وما بعدها من الجزء الأول.

أحدهما (ع) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً^(١).

[١٤٤٢] ٣٠ - علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن (ع): صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت إن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا، فقال: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى، فقال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم.

[١٤٤٣] ٣١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه.

[١٤٤٤] ٣٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) كثرة السهو في الصلاة، فقال: إحصِ صلاتك بالحصي^(٢) أو قال: احفظها بالحصي.

[١٤٤٥] ٣٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ فقال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب^(٣).

[١٤٤٦] ٣٤ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول، أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام.

[١٤٤٧] ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام؟ قال: لا بأس.

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٣ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

(٢) التردد من الراوي.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٥٥ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

[١٤٤٨] ٣٦ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابني على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت.

[١٤٤٩] ٣٧ - سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: صلى بنا رسول الله (ص) الظهر خمس ركعات، ثم انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال: وم ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس، ثم سجد سجدة ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثم سلّم، وكان يقول: هما المرغمتان^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا خبر شاذ لا يعمل عليه، لأننا قد بينّا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلاة، وإذا شك في الزيادة فإنه يسجد السجدة المرغمتين، ويجوز أن يكون (ع) إنما فعل ذلك، لأن قول واحد له لم يكن مما يقطع به، ويجوز أن يكون كان غلطاً منه وإنما سجد السجدة احتياطاً.

[١٤٥٠] ٣٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء^(٢).

[١٤٥١] ٣٩ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدة.

[١٤٥٢] ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن حمزة بن يعلى، عن علي بن إدريس، عن محمد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قال: إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسيح، وإذا دعته الوالدة فليقل: لبيك.

(١) الاستبصار ١، ٢١٩ - باب من يقن أنه زاد في الصلاة، ح ٥.
(٢) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ٢٤ بتفاوت يسير.

[١٤٥٣] ٤١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟ قال: لا.

[١٤٥٤] ٤٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) هل سجد رسول الله (ص) سجدي السهو قط؟ فقال: لا، ولا يسجدهما فقيه.

قال محمد بن الحسن: الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر، فأما الأخبار التي قدمناها من أن النبي (ص) سها فسجد فإنها موافقة للعادة، وإنما ذكرناها لأن ما تضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه.

[١٤٥٥] ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عبد عبد الله بن الحجاج، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر مخصوص بإحكام بعينها، لأننا قد بينا أن في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير إعادة الصلاة.

[١٤٥٦] ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه لحاجته، كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً^(١). قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه إذا تكلم ساهياً كان عليه سجدتا السهو، لأنه ليس في هذا الخبر أنه ليس عليه ذلك، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبر تكبيراً كثيراً ثم يسجد سجدي السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه.

[١٤٥٧] ٤٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا، فأعيدها؟ قال: إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها.

[١٤٥٨] ٤٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة،

(١) الاستبصار ١، ٢٢٠ - باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً، ح ٣. هذا وقد روى في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، صدرح ٤٦ فقال: وروي أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات. كما روى هذا الحديث بدون ذكر التكبير في ٨٨ - باب نوادر الصلاة، ح ٥.

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها، فأرجع إلى أول السورة أو أمضي؟ قال: بل إمض.

[١٤٥٩] ٤٧ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(١).

[١٤٦٠] ٤٨ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تُعد. [١٤٦١] ٤٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام أبي أسامة قال: سألت عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد، وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثم يتشهد، وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة قائماً، عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها، فإن نبي الله (ص) صلى بالناس ركعتين، ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم، لم تصل إلا ركعتين، فقام فأتى ما بقي من صلاته.

[١٤٦٢] ٥٠ - عنه، عن الحسن بن علي الوشاء، عن رجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى، والعصر، والمغرب، وذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته، الأولى فالأولى.

[١٤٦٣] ٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن

(١) وهذه من جملة ما استند إليه أصحابنا رسول الله عليهم في تعييدهم لقاعدة التجاوز المقابلة لقاعدة الفراغ، وقد اتفقوا على أن المكلف إذا شك في شيء من أفعال الصلاة قبل الدخول في الجزء المرتب عليه وجب عليه الإتيان بالجزء المشكوك إما لقاعدة الاشتغال، أو لاستصحاب عدم الإتيان بالمشكوك، ويقتضيه أيضاً مفهوم قوله (ع) في هذه الرواية: ثم دخلت في غيره. كما اتفقوا على أنه لو شك في فعل بعد أن دخل في الجزء المرتب عليه لم يلتفت، وقد نقل صاحب الذخيرة إجماعهم على هذا، كما نقل عدم خلافهم فيه صاحب مجمع البرهان.

عبسة قال: سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً؟^(١) قال: يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد سجديتي السهو.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل، لأن النوافل حكمها أن تبني على الأقل احتياطاً على ما بيناه، فأما الفريضة فإنها تبني على الأكثر، ويتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه.

[١٤٦٤] ٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن يونس، عن منهال القصاب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجديتين ولا تهب.

[١٤٦٥] ٥٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أحس الرجل أن بثوبه بللاً وهو يصلي، فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه، فإن كان بللاً يُعرف فليتوضأ وليعد الصلاة، وإن لم يكن بللاً فذلك من الشيطان.

[١٤٦٦] ٥٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّارين موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السهو، ما يجب فيه سجدة السهو؟ فقال: إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدة السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجديتي السهو؟ قال: يسجدهما متى ذكر، وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر، ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم، ويسجد سجديتي السهو وقد جازت صلاته، وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، قد أتم الصلاة، وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر، فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الإمام فسجد سجديتي السهو، فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم، سجد الرجل سجديتي السهو، وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي

(١) الاستبصار ١، ٢١٨ - باب من شك فلا يدري اتنين صلى أو ثلاثاً، ح ٥.

الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح، وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد.

[١٤٦٧] ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يُحَدِّثَ فَلْيُعِدْ^(١).

[١٤٦٨] ٥٦ - عنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل وجد غمزاً في بطنه، أو أذى، أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ قال: فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته، ما لم ينقض الصلاة بكلام، قال: قلت: وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولى عن القبلة؟ قال: نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي (ص).

وقد مضى معنى هذا الخبر.

١٧ - باب

ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

[١٤٦٩] ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ فقال:

(١) الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح تقطع...، ح ٢ ورواه مضمراً.

لا يصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي، قلت: إن خنائه وخرقته نظيفة؟ فقال: لا يصلي وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٤٧٠] ٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضاً أيصلي في جنّائه؟ قال: نعم، إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً^(٢).

[١٤٧١] ٣ - عنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته أيصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: نعم^(٣).

[١٤٧٢] ٤ - سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان بالحناء؟ فقال: إن كانت توضع للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويدها مربوطتان^(٤).

[١٤٧٣] ٥ - عنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرزتا الفم والمنخر فلا بأس^(٥).

[١٤٧٤] ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس^(٦).

- (١) الاستبصار ١، ٢٢٩ - باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب، ح ١. الفروع ١، باب الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أو لا... ح ٢.
- (٢) الاستبصار ١، ٢٢٩ - باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب، ح ٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا... ح ٧٠.
- (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.
- (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.
- (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧٢. الوسمة، والوسمة: ورق النيل، أو نبات يخضب بورقه، وقيل: هو العظم.
- (٦) الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلي محلول الأزرار ويده... ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧٣ بتفاوت يسير.

فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ج ٢

[١٤٧٥] ٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصلّي فيدخل يديه في ثوبه؟ فقال: إن كان عليه ثوب آخر أزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس^(١).

[١٤٧٦] ٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر^(٢)، عن أبيه (ع) قال: لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار^(٣).

فألوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضَرْبٍ من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٤٧٧] ٩ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إن دين محمد (ص) حنيف^(٣).

[١٤٧٨] ١٠ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلّي فيه.

[١٤٧٩] ١١ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عن رواه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلّي في الخف الذي قد أصابه قدر، فقال: إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس.

[١٤٨٠] ١٢ - عنه، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويده... ح ٤ و ٥. وأخرج الأول في الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ١٠.
(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا... ح ٧٤ بتفاوت يسير. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨ وفيه: وإزاره محلّلة.

موسى الخشاب، عن علي بن اسباط، عن ابن أبي ليلى، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت؟ فقال: لا بأس.

[١٤٨١] ١٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن حدثهم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز فيه الصلاة فيه وحده، يصيبه القدر، مثل القلنسوة والتكة والجورب.

[١٤٨٢] ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن علي بن عقبة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتكة والجورب.

[١٤٨٣] ١٥ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (ع): إني أعمل اغمام السيوف من جلود الحُمُر الميتة، فتصيب ثيابي، أفأصلّي فيها؟ فكتب إلي: اتخذ ثوباً لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر (ع): كنت كتبت إلى أبيك (ع) بكذا وكذا فصعب علي ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية؟ فكتب إلي: كل أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله، فإن كان مما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس^(١).

[١٤٨٤] ١٦ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتقياً في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس^(٢).

[١٤٨٥] ١٧ - سهل بن زياد، عن خَيْرَانَ الخادم قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أَيْصَلّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه؟ فكتب (ع): لا تصلّ فيه فإنه يجس^(٣).

(١) و (٢) الفروع ١، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ١٦ و ١٣.
(٣) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب والنبذ المسكر، ح ٣ بتفاوت. الفروع ١، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو... ح ٥ بزيادة في آخره. والمكتوب إليه هو أبو الحسن الثالث (ع) لأن خيرَانَ الخادم كان من أصحابه، والرجس: هو النجس، والأثم.

[١٤٨٦] ١٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله (ع) مع إبراهيم بن ميمون قلت: سألته عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي، ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها؟ قال: يغسلها ويعيد صلاته^(١).
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٤٨٧] ١٩ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد^(٢).

لأن الوجه في هذا الخبر: أنه إذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلّى ثم علم فلا يجب عليه إعادة الصلاة، والخبر الأول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله إما تعمداً أو نسياناً لزمه بعد ذلك إعادة الصلاة، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة، وأوردنا فيه الأخبار، منها خبر زرارة وغيره، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٤٨٨] ٢٠ - علي بن إبراهيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء^(٣).

[١٤٨٩] ٢١ - علي بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، عن رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه أن يتدىء الصلاة، قال: وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠، الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: فلا يُعَدُّ. الفروع ١، نفس الباب، ح ١١.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على بطلان الصلاة مع النجاسة فيما إذا كان عالماً عامداً، وكذا المشهور بينهم بطلان الصلاة معها إذا كان يجهل حكم النجاسة ومبطلتها للصلاة وذلك لأن المأتي به مع النجاسة ليس مأموراً به ولا فرداً للواجب الشرعي، كما أجمعوا على صحة صلاة الجاهل بالموضوع رأساً ولذا فليس عليه إعادة ولا قضاء، وإن كان الشيخ في النهاية وابن زهرة في الغنية والمحقق في مختصره النافع والعلامة في قواعد وحكي عن غيرهم أيضاً إيجاب إعادة عليه لو انكشفت له النجاسة في الوقت وحملوا بقية الروايات المتضمنة للحكم بصحة الصلاة أو النافية للإعادة أو الأمرة بالاعتداد بها على نفي وجوب القضاء جمعاً.

فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: قد مضت صلاته ولا شيء عليه^(١).

[١٤٩٠] ٢٢ - علي بن مهزيار، عن صفوان، عن العيص بن القاسم: قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى في ثوب رَجُلٍ أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه؟ قال: لا يعيد شيئاً من صلاته^(٢).

[١٤٩١] ٢٣ - فأما ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: لا يعيد إذا لم يكن علم^(٣).

فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة، وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ إعادة الصلاة.

[١٤٩٢] ٢٤ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فيسنى أن يغسله فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ فقال: لا يعيد، قد مضت صلاته وكُتبت له^(٤).

فإنه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة، ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة^(٥)، أو دم السمك وما يجري مجرى ذلك.

[١٤٩٣] ٢٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي؟ قال: لا يؤذيه حتى ينصرف^(٦).

[١٤٩٤] ٢٦ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر، فيردّه، أيصلي فيه

-
- (١) الاستبصار، ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ٦ بتفاوت سير. الفروع ١، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر... ح ٦.
 (٢) الاستبصار، ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ١.
 (٣) الاستبصار، ١، نفس الباب، ح ٧.
 (٤) الاستبصار، ١، نفس الباب، ح ١٤.
 (٥) أي الجراح التي لا ترقأ، ولا تنفك يسيل منها الدم.
 (٦) الفروع ١، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٨.

قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلي فيه حتى يغسله^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة، ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة، وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى:

[١٤٩٥] ٢٧ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر: إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله (ع): صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه^(٢).

[١٤٩٦] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود.

[١٤٩٧] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبات، وهم يشربون الخمر، ونسأؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراً ورداءً من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكانه عرف ما أريد، فخرج فيها إلى الجمعة.

[١٤٩٨] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: يرش بالماء.

[١٤٩٩] ٣١ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، وأحمد بن هلال، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن فارة

(١) الاستبصار ١، ٢٣١ - باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو... ح ٢. وفي ذيله: قبل أن يغسله. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٥ بسند آخر.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك^(١).

[١٥٠٠] ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه - يعني أبا محمد (ع) -: يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً.

[١٥٠١] ٣٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وعليه البرطلة؟ فقال: لا يضره^(٢).

[١٥٠٢] ٣٤ - سعد، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله عن الصلاة في القِرْمِزِ وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه؟ فكتب: لا بأس به، مطلق، والحمد لله رب العالمين^(٣).

[١٥٠٣] ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه.

[١٥٠٤] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك^(٤).

[١٥٠٥] ٣٧ - عنه، عن فضالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك^(٥).

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا... ضمن ح ٢٦.
 (٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦٤. والبُرْطَلَةُ: المظلة الضيقة والبُرْطُلُ: القلتسرة.
 (٣) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا... ح ٥٧ بتفاوت قليل وأخرجه عن إبراهيم بن مهزيار. والقِرْمِزِ: صبغ أرمني يكون من عصارة دون يتواجد في الأجام في بلادهم، قيل: هو أحمر كالعدس محبب يقع على نوع من البلوط في شهر آذار، فإن غفل عنه ولم يجمع صار طائراً وطار، وهذا الحب منه شيء يسمى القِرْمِزِ، من خاصيته صبغ ما كان حيوانياً كالصوف والقز، دون القطن لأنه نباتي.
 (٤) و (٥) الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها و... ح ١٨. ورواه بدون الذيل، وح ١٧. وقد مر الحديث الثاني برقم ١٢٤ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

[١٥٠٦] ٣٨ - أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي؟ فقال: إن كانت لها عين واحدة فلا بأس، وإن كانت عينان فلا^(١).

[١٥٠٧] ٣٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك.

[١٥٠٨] ٤٠ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الدراهم السود فيها التماثيل، أيصلي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت موازاة^(٢).

[١٥٠٩] ٤١ - الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا (ع) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز؟ فكتب إليه: قرأته، لا بأس بالصلاة فيه.

قال محمد بن الحسن: ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أن المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الإبريسم^(٣).

[١٥١٠] ٤٢ - أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي، ويكره الميثرة الحمراء فإنها ميثرة ابليس^(٤).

[١٥١١] ٤٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويَعْتَمَ بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة^(٥).

[١٥١٢] ٤٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٢٢ بتفاوت يسير. ولعل الفرق هو نقصان صورة التمثال عند وجود عين واحدة له فترتفع الخزانة.

(٢) الفروع ١، باب اللباس الذي تكروه الصلاة فيه وما لا تكروه، ح ٢٠.

(٣) إنما ذكر رحمه الله هذا بعد إيراد برقم ٥٨ من الباب ٣٩ رواية جاء فيها: وكتب إليه - يعني إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن (ع) - في الرجل يجعل في جبهته بدل القطن قرأ هل يصلي فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٧. والميثرة: المركبة تتخذ من الحرير والدباج أو هي شيء يكون كهيئة الجرفقة تتخذ للسر كالضفة.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا...، ح ٣٢ بتفاوت يسير جداً.

لأبي جعفر (ع): رجل خرج من سفينة عرياناً، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه؟ قال: يصلي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيؤمیان إيماءً، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما، قال: وإن كانا في ماء أو بحر لُجِّي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجه فيه، فيؤمیان في ذلك إيماءً، رفعهما توجه ووضعهما توجه^(١).

[١٥١٣] ٤٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدمهم الإمام بركبته، ويصلي بهم جلوساً، وهو جالس.

[١٥١٤] ٤٦ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قوم قُطِعَ عليهم الطريقُ فأخذت ثيابهم فبقوا عراةً، وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيومي إيماءً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم.

[١٥١٥] ٤٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل قُطِعَ عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم.

[١٥١٦] ٤٨ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالساً^(٢).

[١٥١٧] ٤٩ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع.

[١٥١٨] ٥٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل قال: سألت مرزوم أبا عبد الله (ع)، وأنا معه حاضر - عن الرجل الحاضر يصلي في إزاره مؤثراً به؟ قال: يجعل على

(١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ١٦ بتفاوت يسير في الذيل.

(٢) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من... ح ٤٤.

رقبته منديلاً أو عمامة يتردى بها^(١).

[١٥١٩] ٥١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ قال: يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي، وقال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً^(٢).

[١٥٢٠] ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار؟ قال: نعم.

[١٥٢١] ٥٣ - علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها^(٣).

[١٥٢٢] ٥٤ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، يصلي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء^(٤).

[١٥٢٣] ٥٥ - محمد بن علي، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، يصلي فيه؟ قال: لا بأس، إلا أن ترى أثراً فتغسله.

[١٥٢٤] ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء.

(١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ٦.
(٢) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من... ح ٣٣. والعائق: موضع الرداء من المنكب، وموضع نجاد السيف من الكتف، أو ما بين المنكب والعنق جمعه: عواتق وعنق. والثكة: رباط السراويل، جمعها: تكك، والعمامة تقول: دكة. هذا وقد روي عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (ع) في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيرها قال: يجعل التكة على عاتقه. وذلك في الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما... ح ٣. وقد مر هذا الحديث برقم ٤٨ من الجزء الأول من التهذيب.

[١٥٢٥] ٥٧ - عنه، عن العباس، عن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن حسين بن كثير، عن أبيه قال: رأيت علي أبي عبد الله (ع) جبة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي يلبسها، إننا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أحسن ثيابنا.

[١٥٢٦] ٥٨ - عنه، عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من غير أن يفضه ويلقيه عنه؟ فوقع (ع): يجوز^(١).

[١٥٢٧] ٥٩ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسن بن شهاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلي فيها؟ قال: نعم^(٢).

[١٥٢٨] ٦٠ - محمد، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت عن الخفاف من الثعالب أو الجرزم منه أيصلي فيها أم لا؟ قال: إذا كان ذكياً فلا بأس به^(٣).

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في أمثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لإعادته.

[١٥٢٩] ٦١ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية. أيصلي فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (ع) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك^(٤).

[١٥٣٠] ٦٢ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح، قال عبد الله: وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من... ح ٦٣ بتفاوت.
 (٢) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ٦.
 (٣) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ٧. وفيه: اللحف، بدل: الخفاف، وفيه: الخوارزمية، بدل: أو الخرز. والخرز: نوع من اللباس للنساء، وقيل: هو الفرو الغليظ.
 (٤) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا... ح ٣٨. وأخرجه عن سليمان بن جعفر الجعفري سأل العبد الصالح موسى بن جعفر (ع)...

عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت!! فقال: وما الكيمخت؟ فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة؟ فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

[١٥٣١] ٦٣ - سعد، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: منديل يتمندل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبه أو يتزر به ويصلي؟ قال: لا بأس.

[١٥٣٢] ٦٤ - سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمارة، عن العبد الصالح (ع) أنه قال: لا بأس بالصلاة في القز اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس.

[١٥٣٣] ٦٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريان بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن لبس فراء السمور والسنباب والحواصل وما أشبهها، والمناطق، والكيمخت، والمحشو بالقز، والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب.

[١٥٣٤] ٦٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت عن لبس الخنز؟ فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين (ع) كان يلبس الكساء الخنز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه، وكان يقول: إني لأستحي من ربي أن أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.

[١٥٣٥] ٦٧ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن إبراهيم الأحمري قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل يصلي وأزراره محللة؟ قال: لا ينبغي ذلك^(١).

[١٥٣٦] ٦٨ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام، أيصلي عليها؟ فقال: لا^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، أو على أنه إذا كانت

(١) الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلي محلول الأزرار... ح ٦.
(٢) الاستبصار ١، ٢٣٢ - باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أيصلي... ح ٣. والشاذكونة؛ - بالفارسية - الفرائض الذي ينام عليه، وثياب غلاظ مضرّة تعمل باليمن.

النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لثلاثا يتعدى ذلك إليه، فأما إذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٣٧] ٦٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس^(١).

[١٥٣٨] ٧٠ - عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلي على الشاذ كونه وقد أصابها الجنابة؟ فقال: لا بأس^(٢).

[١٥٣٩] ٧١ - سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البارية يبل قصبها بماء قدر، هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها^(٣).

[١٥٤٠] ٧٢ - أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا؟ فقال: والله إنني لأكره ذلك، وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال؟ فقال: أتجد ها هنا مثلاً؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصلي عليه^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأنه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٥٤١] ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو

(١) الاستبصار ١، ٢٣٢ - باب الشاذ كونه تصيبها النجاسة أيصلى...، ح ١. الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها...، ح ١٦ وفي آخره: لا بأس بالصلاة عليها.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٥ وفيه: يبل، بدل: يبل. ولا بد من حمل قوله (ع) في الحديث: إذا جفت، علو ما لو جفتها الشمس إذ لو جفت بغيرها فإنه لا تطهر، ولا يطهرها إلا الماء، اللهم إلا إذا كان السؤال عن جواز الوقوف عليها في الصلاة دون أن يسجد عليها لاشتراط طهارة مسجد الجبهة.

(٤) الاستبصار ١، ٢٣٣ - باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل، ح ٢. وليس فيه: أتجدها هنا مثلاً.

خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل^(١).

[١٥٤٢] ٧٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية قال: أخبرني زياد بن المنذر، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله رجل - وأنا حاضر - عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلي وهو كذلك؟ قال: هذا عمل قوم لوط، قال: قلت: فإنه يتوشح فوق القميص؟ فقال: هذا من التجبر، قال: قلت: إن القميص رقيق يلتحف به؟ قال: نعم، ثم قال: إن حل الأزرار في الصلاة والخذف بالحصى ومضع الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط^(٢).

[١٥٤٣] ٧٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تصلي المرأة عطلاً^(٣).

[١٥٤٤] ٧٦ - عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف^(٤)؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه^(٥).

[١٥٤٥] ٧٧ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع)، قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أبصلي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة.

[١٥٤٦] ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب،

(١) مر هذا الحديث برقم ٩٩ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٢) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا... ح ٤٦ بتفاوت يسير. وخذف الحصى أو النواة ونحوهما، يخذف

نخلاً؛ رمى بها من بين سبأتيه أو بمخدفة من خشب، والعامّة تقول: تقف. وقيل: الخذف: أن تضع طرف

الإبهام على طرف السبابة وتدفع الحصاة ونحوها بها. والكندر: ضرب من العلك، وهو اللبان الذكر، صمغ

شجرة نحو ذراعين شائكة، ورقها كالأس، وهو يكون بجبال اليمن، والذكر منه الصلب الضارب إلى الحمرة،

والأنثى الأبيض الهش. وظهر الطريق: قارعه، وأعله، ومعظمه، وهو موضع استطراق الناس والمارة. هذا وقال

الصدوق رحمه الله بعد إيراد الحديث: وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد

الصالح (ع) وعن أبي الحسن الثالث (ع) عن أبي جعفر الثاني (ع) وبها أخذ واقفي.

(٣) عطلاً: أي بلا أن تنقلد في عنقها شيئاً من ذهب أو فضة أو ما شاكل من الخلي.

(٤) المقصود بالعارف في الروايات الإمامي الشيعي المعتقد بإمامتهم (ع).

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٩ بتفاوت يسير.

عن جعفر (ع)، أن علياً (ع) قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء^(١).

[١٥٤٧] ٧٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (ع) قال: سألته عن جلود الخنزير؟ فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك؟ فقال: إذا حلّ وبره حلّ جلده^(٢).

[١٥٤٨] ٨٠ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختم به الرجل، فإنه من لباس أهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل النار، وعن الثوب يكون علمه ديباجاً قال: لا يصلي فيه، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك يصلي فيه؟ قال: لا، وعن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القدر؟ قال: لا يصلي عليه، وأعلم موضع حتى يغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى يبس، فإنه لا يجوز ذلك، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة، قال: إن كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها، وقال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة - يعني مفروشة بالحصى - ، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال: لا تجوز الصلاة فيه^(٣).

[١٥٤٩] ٨١ - محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم^(٤).

[١٥٥٠] ٨٢ - محمد بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حدثه عن

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من... ح ١٠. وفيه: وقال أمير المؤمنين (ع)...
 (٢) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب لبس الخنزير، ح ٧.
 (٣) روى صدره فقط وهو ما يتعلق بلبس خاتم حديد في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا... ح ٢٤.
 (٤) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢٢. والمقدم: الثوب المشبع حمرة. - هكذا في القاموس - ولكن فسره في المنتهى والمعتبر بأنه الشديد الحمرة.

يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره الصلاة في المشيع بالعُصْفَر المضْرَج بالزعران.

[١٥٥١] ٨٣- عنه، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداثة على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن أجمعهما على يمينك، أو دَعُهُمَا، قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تُغسل؟ قال: نعم لا بأس، قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصراري واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أ يصلح؟ قال: لا تُصلِّ عليها، وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يُؤم القوم في السيف؟ قال: لا يصلح أن يُؤم القوم في السيف إلا في حرب.

[١٥٥٢] ٨٤- محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي يزيد القسمي - وقَسَمَ حي من اليمن بالبصرة -، عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه سأله عن جلود الدارث التي يتخذ منها الخفاف؟ فقال: لا تصلِّ فيها فإنها تُدْبَغُ بخِرِّ الكلاب^(١).

[١٥٥٣] ٨٥- أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستويًا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس، قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديقاج، ومصلى حرير ومثله من الديقاج، يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه، وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء^(٢) كله قبلته وجانبه وامرأته تصلي حiale يراها ولا تراه؟ قال: لا بأس، وسألته عن البواري يُبَلِّ قَصْبها بماء قدر أ يصلِّ عليها؟ قال: إذا ييست فلا بأس، وسألته عن الرجل صلى ومعه دَبَّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار، هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه.

[١٥٥٤] ٨٦- محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في بيت الحمّام؟ قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس^(٣).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٥. الدارث: - كما في القاموس - جلد معروف أسود، كأنه فارسي الأصل.
 (٢) كواء: جمع كوة، والظاهر أنه يريد أن حيطانه مخرقة بحيث يرى ما وراءها.
 (٣) الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها. . . ح ٤ بتفاوت. وأخرجه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع)، وقال الصدوق رحمه الله في ذيل الحديث: يعني المسلخ. الاستبصار ١، ٢٣٤ - باب الصلاة في بيوت الحمّام، ح ٢.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدّمناه من الأخبار.

[١٥٥٥] ٨٧- عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس^(١).

[١٥٥٦] ٨٨- الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عامر بن نعيم القمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين، ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلاة فيها؟ قال: صلّ على ثوبك^(٢).

[١٥٥٧] ٨٩- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة؟ فقال: إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقم، ولا يدخله^(٣) حتى يصلّي.

[١٥٥٨] ٩٠- أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنا كنا في البيداء في آخر الليل، فتوضأت واستنكأت وأنا أهُمُّ بالصلاة، ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلّي في البيداء في المحمل؟ فقال: لا تصلّ في البيداء، قلت وأين حدُّ البيداء؟ فقال: كان أبو جعفر (ع) إذا بلغ ذات الجيش جدّ في المسير، ولا يصلّي حتى يأتي مُعرّسَ النبي (ص)، قلت له: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال^(٤).

[١٥٥٩] ٩١- محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير (ع) قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء؟ قال: يتنحى عن الجواد يُمنة ويُسرة ويصلّي^(٥).

[١٥٦٠] ٩٢- علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤ وأخرجه عن علي بن جعفر عن موسى (ع). الاستبصار ١، ٢٣٨- باب الصلاة بين المقابر، ح ٣.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠ وفيه: عامر بن نعيم القمي، الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٢٥.

(٣) الضمير يرجع إلى الماء.

(٤) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و...، ٧. وذات الجيش: قيل بأنها موقع بين مكة والمدينة يخسف الله فيه بجيش السفيناتي. والحفيرة: اسم مكان قرب المدينة إلى مسجد الشجرة. وقيل: هو نفس المكان الذي فيه المسجد المذكور.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩، والفقيه ١، ٣٨- باب المواضع التي يصلّي...، ح ١٢.

قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وَضَجَنَانُ وقال: لا بأس بأن يصلّي بين الظواهر وهي الجواد: جواد الطرق، ويكره أن يصلّي في الجواد^(١).

[١٥٦١] ٩٣ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصلّ في وادي الشقرة^(٢).

[١٥٦٢] ٩٤ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض^(٣).

[١٥٦٣] ٩٥ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ قال: تنح عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجواد^(٤).

[١٥٦٤] ٩٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة^(٥).

[١٥٦٥] ٩٧ - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد بن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس^(٦).

[١٥٦٦] ٩٨ - علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن عبد السلام، عن

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠، وروى صدره بتفاوت في الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣. وذات الصلاصل: لم تثبت في كتب اللغة، والصلصلة في الأصل، صوت الحديد عندما يحرك، ولعله اسم مكان فيه رمل أو طين يحدث المشي فوقه صوتاً كقرقة الحديد. أو لعله ذات السلاسل وهو اسم مكان في وادي القرى كان موضع غزوة لرسول الله (ص). وَضَجَنَانُ: - قال في مراصد الاطلاع - هو جبل بتهامة، وقيل هو موضع خَسْفٍ.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١، والفقيه ١، نفس الباب، ضمن ح ٣. وادي الشقرة: اسم مكان قيل بأنه موضع خسف، هذا إذا قرئ بضم السين وتسكين القاف، وأما إذا قرئ بفتح الشين وكسر القاف، فيكون اسم واد تثبت فيه شقائق النعمان، أو أي نبات أحمر آخر، لأن الشُقْر: هي شقائق النعمان.

(٣) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٣٦ بتفاوت يسير، الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ضمن ح ١٣. وقد مرّ هذا الحديث برقم ١٢٣ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧. ومر هذا الحديث برقم ١٠١ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٨.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩.

الرضا (ع) قال: في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال: إن قام لم تكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقراً، فإذا أراد أن يركع غَمَضَ عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك^(١).

[١٥٦٧] ٩٩ - أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وحديد بن حكيم الأزدي قالوا: قلنا لأبي عبد الله (ع): السطح يصيبه البول ويبال عليه، أَيْصَلِي فِي ذَلِكَ الْمَوْضِع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به، إلا أن يكون يُتَّخَذُ مِبَالاً^(٢).

[١٥٦٨] ١٠٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَسْكِرٌ^(٣).

[١٥٦٩] ١٠١ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر (ع) قال: قال جبرئيل (ع): يا رسول الله، إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يُبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب^(٤).

[١٥٧٠] ١٠٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن جبرئيل (ع) أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يُبال فيه^(٥).

[١٥٧١] ١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِي، وَلَا بِأَسْ أَنْ تُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي^(٦).

[١٥٧٢] ١٠٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن عثمان بن عبد الملك

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٧٢ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٤) و (٥) و (٦) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها و...، ح ٢٦ و ٢٧ و ٦.

الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا أبا بكر؛ كلما أشرفت عليه الشمس فهو ظاهر.

[١٥٧٣] ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق، عن سعد بن عبد الله، إنه قال لجعفر بن محمد (ع): إني أصلي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى؟ فقال: أقعد على إلتيك وإن كنت في الطين.

[١٥٧٤] ١٠٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمرو، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع)؛ في الرجل يصلي، قال: يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخط بين يديه بخط^(١).

[١٥٧٥] ١٠٧ - عنه، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن مسلمة بن عطا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء يقطع الصلاة؟ قال: عبث الرجل بلحيته.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على التغليظ، لأننا قد بينا أن العبث باللحية مما ينقص الصلاة لا مما ينقضها^(٢).

[١٥٧٦] ١٠٨ - عنه، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى^(٣).

[١٥٧٧] ١٠٩ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا صل أحدكم بأرض فلا فليجعل بين

(١) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلي، ح ٨.

(٢) أي أنه ينقص فصلتها وثوابها ورتبتها ولا يبطلها.

(٣) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٧ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من...، ذيل ح ٢٦ بتفاوت أيضاً.

يديه مثل مؤخّرة الرجل، فإن لم يجد فَحَجْرًا، فإن لم يجد فَسَهْمًا، فإن لم يجد فَلْيَخُطْ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

[١٥٧٨] ١١٠ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع)؛ إن النبي (ص) وضع قلنسوة وصلّى إليها^(٢).

[١٥٧٩] ١١١ - علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتّم به في الصلاة.

[١٥٨٠] ١١٢ - أحمد، عن الحجّال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة تصلّي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

[١٥٨١] ١١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن أخبره، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلّي والمرأة بحذاه، أو إلى جنبه فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس^(٣).

[١٥٨٢] ١١٤ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل؟ فقال: لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة^(٤).

[١٥٨٣] ١١٥ - محمد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن محمد قال: حدثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّي وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة.

١٨ - باب

الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

[١٥٨٤] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي،

- (١) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلي، ح ٩.
- (٢) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلي، ح ٣ وفي سننه: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن غياث، عن أبي عبد الله (ع)...
- (٣) الاستبصار ١، ٢٤٠ - باب الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، ح ٥. وفي سننه: محمد بن الحسن، بدل: محمد بن الحسين. الفروع ١، باب المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل... ح ٧ بتفاوت في السند.
- (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث أفتروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفتروا^(١).

[١٥٨٥] ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين (ع) يأمر الصبيان يُجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول: هو خير من أن يناموا عنها^(٢).

[١٥٨٦] ٣ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الصبيان إذا صبّوا في الصلاة المكتوبة؟ قال: لا تؤخروهم عن الصلاة وفرّقوا بينهم^(٣).

[١٥٨٧] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحُلْمَ وعرف الصلاة والصوم^(٤).

[١٥٨٨] ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٢٤٧ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ح ٦. الفروع ١، باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها، ح ١. الفقيه ١، ٤٣ - باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة، ح ١ بتفاوت. والغرث: - كما في الصحاح - الجوع.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. قوله: لا تؤخروهم: لا تمنعوهم. وفرّقوا بينهم، أي: في صلاة الجماعة إذا صلوا معكم.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ٢٤٧ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ح ٢ و ٤ و ٥ و ٣. والمقصود بالقلم: قلم التكليف. قال المحقق في الشرائع ١/١٩٨: «البلوغ الذي يجب معه العبادات، الاحتلام أو الإنبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء».

[١٥٨٩] ٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الصبي متى يصلي؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين^(١).

[١٥٩٠] ٧ - عنه، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فدعه، فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته^(٢).

[١٥٩١] ٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام^(٣).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): إذا أطاق وجب عليه الصيام، محمول على التأديب دون الفرض، لأن الفرض إنما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه، وكذلك قوله (ع): إذا أتى عليه ست سنين، وفي الخبر الآخر: أو سبع سنين وجب عليه الصلاة، محمول على الاستحباب والتأديب، لأن الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه.

١٩ - باب

من الزيادات

[١٥٩٢] ١ - العياشي، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعه فيومي إيماء؟ قال: يومي إيماء^(٤).

[١٥٩٣] ٢ - عنه، قال: حدثنا حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) - وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض -؟ قال: إن كان في حرب، أو

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، ٢٤٧ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ح ٢ و ٤ و ٥ و ٣. والمقصود بالقلم: قلم التكليف. قال المحقق في الشرائع ١/١٩٨: «البلوغ الذي يجب معه العبادات، الاحتلام أو الإنبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء».

(٤) الفقيه ١، ٦٢ - باب صلاة الخوف والمطاردة و... ح ٥ بتفاوت سير. الفروع ١، باب صلاة الخوف، ح ٤. وفي الكتابين الحديث مضمراً.

في سبيل من سبيل الله فليوم إيماءاً، وإن كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت: وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيِّع.

[١٥٩٤] ٣ - عنه، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة؟ قال: هي التي قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعدُ فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعدُ فريضة فأنت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.

[١٥٩٥] ٤ - عنه، عن محمد بن خير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذ انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

[١٥٩٦] ٥ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، فإن رسول الله (ص) لم يدخلها في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكة فصلّى فيها ركعتين بين الرمودين ومعه أسامة^(١).

[١٥٩٧] ٦ - عنه، عن أبي جميلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة^(٢).

[١٥٩٨] ٧ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قيس العصر، فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم، إنها قبله من موضعها إلى السماء.

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الأحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) الاستبصار ١، ١٦٢ - باب الصلاة في جوف الكعبة، ح ١. والمقصود بأسامة: أسامة بن زيد. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١١ من الباب ٢١ من الجزء ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وسوف يكرره المصنف برقم ١٢ من الباب ٢١ من الجزء ٥.

تم بحمد الله وتوفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء الثاني من كتاب
تهذيب الأحكام تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس سره في الرابع من شهر شوال المكرم سنة ١٣٧٨ هـ
والحمد لله حق حمده .
والصلاة على من لا نبي بعده

فهرس الجزء الثاني

٥	باب المسنون من الصلوات
١٥	باب فرض الصلاة في السفر
١٧	باب نوافل الصلاة في السفر
١٨	باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها
٣٩	باب القبلة
٤٦	باب الأذان والإقامة
٥٥	باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما
	باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض
٦١	من ذلك والمسنون
	باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز
١٢٤	فيها وما لا يجوز
١٥٦	باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة
	باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز
١٨٠	الصلاة فيه من ذلك

أبواب الزيادات في هذا الجزء

٢٠٩	باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون
٢١٥	باب المواقيت
٢٤٤	باب الأذان والإقامة
٢٥١	باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون
٢٩٨	باب أحكام السهو
٣٠٩	باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز
٣٣٠	باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة
٣٣٢	باب من الزيادات





